

المُهَيِّدُ  
فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ  
الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ هَادِي مُعْرِفَةُ

# التمهيد

## في علوم القرآن



العلامة محمد هادي معرفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين



مرکز تحقیقات کپیوٹر علوم اسلامی



خالی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## فهرس مواضبع الكئاب

|    |                                |
|----|--------------------------------|
| ٩  | القراءات في نشأتها الأولى      |
| ١٣ | عوامل نشوء الاختلاف            |
| ١٣ | ١ - بداعة الخط                 |
| ١٥ | ٢ - الخلو عن النقط             |
| ١٦ | ٣ - التجريد عن الشكل           |
| ١٧ | ٤ - إسقاط الألفات              |
| ٢٠ | ٥ - تأثير اللهجة               |
| ٢٧ | ٦ - تحكيم الرأي والاجتهاد      |
| ٣١ | ٧ - غلو في الأدب               |
| ٣٦ | ٨ - شفو ذ قسي                  |
| ٣٩ | عوامل أخرى                     |
| ٤٣ | وقفلة عند مسألة تواتر القراءات |
| ٤٣ | ١ - تصريحات أئمة الفن          |
| ٤٩ | تحفسات عاطفية فارغة            |
| ٥٧ | هفوة من عظيم                   |
| ٥٩ | ٢ - أدلة في وجه زاعمي التواتر  |
| ٥٩ | مصطلح التواتر                  |
| ٥٩ | أسانيد تشريعية                 |

|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٦١  | آحاد لا تواتر                                          |
| ٦٢  | إنكارات على القراء                                     |
| ٦٦  | قراءات شاذة من السبعة                                  |
| ٦٩  | تعاليل وحجج اجتهدية                                    |
| ٧١  | تناقض في القراءات                                      |
| ٧٤  | القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان                     |
| ٧٩  | الأحرف السبعة والقراءات السبع                          |
| ٨١  | تلخيص البحث                                            |
| ٨٣  | حديث الأحرف السبعة                                     |
| ٨٣  | الحديث في روايات أهل البيت <small>عليهم السلام</small> |
| ٨٥  | الحديث في روايات أهل السنة                             |
| ٨٧  | مناقشة إجمالية في مدلول الحديث                         |
| ٩٤  | أنواع اختلاف القراءات                                  |
| ١٠٣ | القراءات وأثرها في التفسير والأحكام                    |
| ١١٣ | القراءات بين النصحة والنشذوذ                           |
| ١١٣ | ضابط قبول القراءة                                      |
| ١١٥ | تحقيق الأركان الثلاثة                                  |
| ١١٩ | مناقشة هذه الأركان                                     |
| ١٣٤ | اختيارنا في ضابط القبول                                |
| ١٣٥ | تواتر القرآن                                           |
| ١٤٢ | ملاك صحة القراءة                                       |
| ١٥٢ | دفاع منلوم                                             |
| ١٥٨ | القراءة المختارة                                       |
| ١٦٣ | فذلكة البحث                                            |
| ١٦٣ | فصوص ضافية                                             |

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ١٦٧ | طبقات القراء                                    |
| ١٦٧ | معارف القراء طول ثلاثة فرون                     |
| ١٦٩ | الطبقة الأولى                                   |
| ١٧٤ | الطبقة الثانية                                  |
| ١٧٧ | الطبقة الثالثة                                  |
| ١٨٢ | الطبقة الرابعة                                  |
| ١٨٧ | الطبقة الخامسة                                  |
| ١٩٠ | الطبقة السادسة                                  |
| ١٩٤ | الطبقة السابعة                                  |
| ١٩٧ | الطبقة الثامنة                                  |
| ٢٠٥ | تدوين اقراءات المشهورة                          |
| ٢٠٩ | حصر القراءات في السبع                           |
| ٢١١ | استنكرات لموقف ابن مجاهد                        |
| ٢١٦ | اقراء السبعة ورواتهم                            |
| ٢١٩ | ملحوظات قصيرة                                   |
| ٢٢١ | حفص وقراء تنا الحاضرة                           |
| ٢٢٦ | صلة الشيعة بالقرآن الوثيقة                      |
| ٢٢٩ | مقارنة نموذجية بين قراءة حفص وقراءات تخالفها    |
| ٢٤٧ | معجم طبقات القراء الكبار المترجمين في هذا الحقل |
| ٢٥١ | القراء المعروفون بالكني أو الألقاب              |
| ٢٥٣ | تجويد التلاوة                                   |
| ٢٥٦ | فنون التجويد في كفة الفقهاء؟                    |
| ٢٥٩ | فنون التجويد في دور التدوين                     |
| ٢٦٣ | الناسخ والمنسوخ في القرآن                       |
| ٢٦٧ | التعريف بالنسخ                                  |



مركز تحفة تكملة علوم ربي



|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٢٦٨ | ..... حقيقة النسخ                                      |
| ٢٦٩ | ..... الفرق بين النسخ والبداء                          |
| ٢٧٠ | ..... بهتان مفضوح                                      |
| ٢٧١ | ..... الفرق بين النسخ والتخصيص                         |
| ٢٧٢ | ..... شروط النسخ                                       |
| ٢٧٥ | ..... صنوف النسخ في القرآن                             |
| ٢٧٥ | ..... ١ - نسخ الحكم والتلاوة معاً                      |
| ٢٧٩ | ..... ٢ - نسخ التلاوة دون الحكم                        |
| ٢٨٣ | ..... ٢ - نسخ الحكم دون التلاوة                        |
| ٢٨٥ | ..... النسخ المشروط                                    |
| ٢٨٦ | ..... النسخ المتدرج                                    |
| ٢٩١ | ..... شبهات حول النسخ في القرآن                        |
| ٢٩٥ | ..... ملحوظة                                           |
| ٢٩٥ | ..... عرض آيات قيل بنسخها                              |
| ٢٩٦ | ..... ١ - آية النجوى                                   |
| ٢٩٧ | ..... ٢ - آية عدد المقاتلين                            |
| ٢٩٩ | ..... ٢ - آية الإمتاع                                  |
| ٣٠١ | ..... ٤ - آية جزاء الفحشاء                             |
| ٣٠٢ | ..... ٥ - آية التوارث بالإيمان                         |
| ٣٠٣ | ..... ٦ - آيات الصفح                                   |
| ٣٠٤ | ..... ٧ - آيات المعاهدة                                |
| ٣٠٦ | ..... ٨ - تدريجية تشريع القتال                         |
| ٣٠٧ | ..... قائمة المنسوخات                                  |
| ٣٧٧ | ..... جريدة النسخ والمنسوخ في القرآن حسب تقرير القدامى |
| ٣٩١ | ..... فهرس الآيات                                      |



مركز بحوث المخطوطات الإسلامية

## القراءات في نشأتها الأولى

القراءة - وتعني وجهاً من احتمالات النص القرآني - مصطلح قديم يرجع عهدها إلى عهد الصحابة الأولين، حيث عمد جماعة من كبار صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته، إلى جمع القرآن في مصاحف؛ كعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل والمقداد بن الأسود وأضربهم، وربما اختلفوا في ثبت النص أو في كيفية قراءته ومن ثم اختلفت مصاحف الصحابة الأولى، وكان كل قطر من قطار البلاد الإسلامية تقرأ حسب المصحف الذي جمعه الصحابي النازل عندهم.

كان أهل الكوفة يقرؤون على قراءة ابن مسعود. وأهل البصرة على قراءة أبي موسى الأشعري. وأهل الشام على قراءة أبي بن كعب وهكذا حسبما تقدم تفصيله في الجزء الأول.

واستمر الحال إلى عهد عثمان، حيث تفاقم أمر الاختلاف، ففرغ لذلك الخيف من نهاء الأمة أمثال حذيفة بن اليمان، فأشاروا على عثمان أن يقوم بتوحيد المصاحف قبل أن يذهب كتاب الله عرضة الاختلاف والتمزيق.

فالذي كان من عثمان أن أمر جماعة بنسخ مصاحف موحدة وإرسالها إلى الأمصار وإجاء المسلمين على قراءتها ونهذ ما سواها من مصاحف وقراءات أخرى.

لكن الجماعة الذين اتندبهم عثمان كانت تعوزهم كفاءة هذا الأمر الخطير، ومن ثم وقعت في نفس تلك المصاحف أخطاء إملائية ومناقضات وبعض الاختلاف، الأمر الذي أعاد على المسلمين اختلافهم في قراءة القرآن.

كان عثمان قد بعث مع كل مصحف من يُقرأ الناس على التبت الموحد في تلك المصاحف - على حساب أنها موحدة - فبعث مع المصحف المكي عبدالله بن السائب، ومع الشامي المغيرة بن شهاب، ومع الكوفي أبا عبد الرحمن السلمي، ومع البصري عامر بن قيس... وهكذا<sup>١</sup>.

وكان هؤلاء المبعوثون يقرؤون الناس في كل قطر على حسب المصحف المرسل إليهم. ومن ثم عاد محذور الاختلاف، نظراً لوجود اختلاف في ثبت تلك المصاحف<sup>٢</sup> مضافاً إلى عوامل أخرى ساعدت على هذا الاختلاف<sup>٣</sup>. فكان أهل كل قطر يلتزمون بما في مصحفهم من ثبت، ومن هنا نشأ اختلاف قراءة الأمصار، بدلاً من اختلاف القراء، الذي كان قبل ذلك. كانت القراءة قبل هذا الحادث تنسب إلى جامعي المصاحف، أما الآن فتنسب إلى المصر الذي بعث إليه المصحف العثماني - غير الموحد تماماً - فكانوا يقولون: قراءة مكة، قراءة الشام، قراءة المدينة، قراءة الكوفة، قراءة البصرة، وهكذا.

ومن ثم فإن الغاية التي بذلت من أجلها جهود، وتارت في سبيل تحقيقها ضجّة جماعات كأصحاب عبدالله بن مسعود وغيره، لم تنجح تماماً، وبقيت عوامل التفرقة والاختلاف تتفشى مع طول الزمان. كل ذلك مغبة تساهل الخليفة في أمر توحيد المصاحف، ولم يأخذ بساق الجد في هكذا أمر خطير يمس ركيزة حياة المسلمين في طول تاريخهم الخالد. وقد لمس الخليفة نفسه هذا الخلل في المصحف الذي رفع إليه<sup>٤</sup>

١ - راجع: تهذيب الأسماء التنويري، ج ١، ص ٢٥٧؛ وشرح مورد التضمنان لتمامي، ص ١٦.

٢ - تقدم تفصيل ذلك في الجزء الأول، «مجزات مشروع توحيد المصاحف».

٣ - سوف نشرحها في فصل قادم. ٤ - راجع: الجزء الأول، «مجزات مشروع توحيد المصاحف».

لكنه لم يكثر به وأبدى تساهله بشأن الإصلاح، الأمر الذي يؤخذ عليه شديداً. هذا فضلاً عن دلالة الأمر على عدم كفاءة الأشخاص الذين انتدبهم عثمان لهذا الأمر الجليل، وعدم جدارتهم للقيام بهكذا عمل خطير. ومع ذلك فإن الخليفة لم يجد النظر في أمر القرآن، ولعله كان تسرعاً في الأمر بلامبرر معتول.

يحدثنا ابن أبي داود: أنهم بعد ما أكملوا نسخ المصاحف، رفعوا إلى عثمان مصحفاً فنظر فيه فقال: قد أحسنتم وأجملتم، أرى فيه شيئاً من لحن، ستقيم العرب بالسنتها. ثم قال: أما لو كان المملي من هذيل والكاتب من تقيف لم يوجد فيه هذا. ما ندري لم هذا التساهل بشأن كتاب الله العزيز الحميد!

ولعل معترضاً يقول: هب أن الخليفة عثمان تساهل بشأن الخلل الذي لمس في مرسوم خط المصحف، فلماذا تساهل الخلفاء من بعده بهذا الشأن، ولا سيما مثل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي كان أعلم الصحابة بالقرآن وأحرصهم على حفظه وجمعه.

قلنا: سبق منا الإجابة على ذلك، وأنه لم يكن من مصلحة الأئمة مساس القرآن بعد ذلك - بيد إصلاح قط. وإلا لاتخذها أهل الأهواء والبذع ذريعة إلى تحريف القرآن والتلاعب بنصه الكريم، بحجة إصلاح خطه، فكان يقع القرآن الكريم عرضة الأطماع والسياسات المتبدلة حسب تطور الزمان.

وأول من أحس بهذا الخطر الرهيب، هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقام في وجه هذا الباب وأغلقه غلقاً مع الأبد.

ذكروا أن رجلاً قرأ بمسمع الإمام عليه السلام «وَطَلَحَ مَضُودٌ»<sup>١</sup> فجعل الإمام يترنم لدى نفسه: ما شأن الطلح؟ إنما هو طلع كما جاء في قوله تعالى: «وَالنَّجْلَ بَاسْقَاتٍ هَاطِطُوعٍ نَضِيدٌ»<sup>٢</sup>.

١ - انصاحف لابن أبي داود التميمي، ص ٣٢-٣٣. ٢ - الواقعة ٥٦: ٢٩.

٣ - ق ٥٠: ١٠.

ولم يكن ذلك من الإمام اعتراضاً على القارئ ولادعوة إلى تغيير الكلمة، بل كان مجرد حديث نفس ترنم بالخطأ به. لكن أناساً سمعوا كلامه، فهبوا يقترحون عليه: أولاً نحوّله؟ فأنبرى الإمام مستغرباً هذا الاقتراح الخطير، وقال كلمته الخالدة: «لا يُهاج القرآن اليوم ولا يُحوّل»<sup>١</sup>.

وأصبح موقف الإمام ﷺ هذا مرسوماً إسلامياً مع الأبد، لا يحقّ لمسلم أن يمدّ يده لإصلاح إلى أخطاء القرآن، مهما كانت نيته صادقة أم كاذبة، وبذلك حلّ القرآن الكريم وسط إطار من التحفظ الكامل على نصّه الأصيل، وسلم من التحريف والتبديل أبدياً.

(ملحوظة): لأبي بكر بن الأثير - هنا - تعلية، أظنها قد فرطت منه لاشعورياً. قال - بعد أن نقل الحديث عن الإمام ﷺ - : «ومعنى هذا أنه رجع إلى ما في المصحف وعلم أنه الصواب وأبطل الذي كان فرط من قوله»<sup>٢</sup>.

ولاشك أن مثل هذا الاحتمال بالنسبة إلى مثل الإمام ﷺ فضول ينم عن جهل قائله بموضع الإمام من القرآن الذي كان أعلم الصحابة بمواقع آي القرآن متى نزلت وأين نزلت وفيه نزلت.<sup>٣</sup> وكان يرى نور الوحي وبشّم ربح النبوة. وقال له الرسول ﷺ: «إِنَّكَ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ وَتَرَى مَا أَرَى إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ» فكان باب مدينة علمه الذي منه يؤتى،<sup>٤</sup> ومن ثمّ كان الصحابة يرجعون إليه فيما أشكل عليهم ولا يرجع إلى أحد منهم. ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير.<sup>٥</sup>

أفي شأن مثل هذه الشخصية اللامعة في أفق العلم والإسلام يحتمل هكذا احتمالات

١ - جامع البيان، ج ٢٧، ص ١٠٤، ومجمع البيان، ج ٩، ص ٢١٨.

٢ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١٧، ص ٢٠٩، نقلاً عن كتابه «المصاحف» الذي وضعه تردّد على من خالف مصحف عثمان، انظر: الإقنان، ج ١، ص ١٨، ٣ - انظر: تفسير البرهان ناهجاني، ج ١، ص ٤٠، ح ١٣.

٤ - نهج البلاغة، (الخطبة القاضية)، ص ٣٠١.

٥ - المستدرک علی التصحيحين لحاكم، ج ٣، ص ١٢٦، قال: حديث صحيح الإسناد.

٦ - انظر: فضائل الخليفة الفخري أبيه، ج ٢، ص ٢٧١، ٣٠٨.

٧ - نهج البلاغة، (الخطبة الشفعية)، ص ٤٨.

ساقطة؟! اللهم إلا أن يكون في قلوبهم مرض «فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ»<sup>١</sup> «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْبُطُونِ»<sup>٢</sup>.

## عوامل نشوء الاختلاف

لا شك أن اختلاف مصاحف الأمصار كان أهم عوامل نشوء الاختلاف القرائي، كان أهل كل معسر ملتزمين بالقراءة وفق مصحفهم، وعلى أقرء مقرئهم الخاص. وهكذا قرأ ابن عامر - وهو مقرئ الشام - «جَاؤُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ»<sup>٣</sup> - بالياء - لأن مصحف الشام كان كذلك، وقرأ الباقر بن بغير باء<sup>٤</sup>.

وقرأ نافع وابن عامر: «سَارِعُوا إِلَى تَغْيِيرِهِ مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>٥</sup> - بلا واو - لأن مصحف المدينة ومصحف الشام كانا خلوا عنها، ونافع مدني وابن عامر شامي. وقرأ الباقر بالواو، لأن مصاحفهم كانت مشتملة عليها<sup>٦</sup>.

وهناك - أيضاً - عوامل أخرى ساعدت على هذا الاختلاف، نذكر منها ما يلي:

مركز تحقيقات كليات علوم إمامي

## ١ - بداية الخط

كان الخط عند العرب آنذاك في مرحلة بدائية، ومن ثم لم تستحكم أصوله ولم تتعرف العرب إلى فنونه والإتقان من رسمه وكتابته الصحيحة. وكثيراً ما كانت الكلمة تكتب على غير قياس النطق بها، ولأزال بقي شيء من ذلك في رسم الخط الراهن. كانوا يكتبون الكلمة وفيها تشابه واحتمال وجوه، فالنون الأخيرة كانت تكتب بشكل لا يفرق عن الراء، وكذا الواو عن الياء. وربما كتبوا الميم الأخيرة على شكل الواو، والذال على صورة الكاف الكوفية. والعين الوسط كالياء. كما ربما كانوا ينفكون بين حروف كلمة

٢ - التاج ٢٢: ٤٦.

١ - محمد ٤٧: ٢٣.

٣ - آل عمران ٣: ١٨٤.

٤ - التكملة عن وجوه اقراءات التبع، ج ١، ص ٣٧٠ ومجمع البيان، ج ٢، ص ٥٤٨.

٥ - آل عمران ٣: ١٣٣. ٦ - التكملة، ج ١، ص ٣٤٦ والتحرير، ص ٩٩.

واحدة، فيكتبون الياء منفصلة عنها، كما في «يستحي ي» و«نحي ي» و«أحي ي» أو يحذفونها رأساً كما في «إيلافهم» كتبوها «إلافهم» بـياء. الأمر الذي شكل على بعض القراء فقرؤها وفق الرسم بـياء، قرأ ذلك أبو جعفر<sup>١</sup> فقد قرأ «إيلاف قريش» بحذف الهمزة وإثبات الياء. و«إلافهم رَحْلَةَ النَّشَامِ وَالصَّيْفِ»<sup>٢</sup> بإثبات الهمزة وحذف الياء. وقرأ ابن فليح «ألفهم» بالهمز وسكون اللام. وهكذا اختلف القراء في هذه الكلمة اختلافاً غريباً، من جرّاء عدم ضبط الكلمة في مرسوم الخط تماماً.

وربما رسموا التنوين نوناً في الكلمة،<sup>٣</sup> كما كتبوا النون ألفاً في كثير من المواضع، منها: «لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ»<sup>٤</sup> و«لَتَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِرِينَ»<sup>٥</sup> وهاتان النونان نون تأكيد خفيفة كتبوها بألف التنوين: «وَإِذَا لَتَيْتَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>٦</sup> كتبوا «إِذَا» بدل «إِذْ» تشبيهاً بالتنوين المنصوب.<sup>٧</sup>

وهكذا حذفوا واوات أو ياءات بلا سبب معقول، فكان من أهم عوامل الإيهام والإشكال في القراءة بل في التفسير أيضاً، كما في قوله تعالى: «وصالح المؤمنين»<sup>٨</sup> فلم يكتبوا الواو هكذا: «وصالح المؤمنين» ومن ثم وقع الاشتباه أنه مفرد أريد به الجنس أو جمع مضاف.<sup>٩</sup>

وحذفوا الألف من «عاداً الأولى» هكذا: «عاد الأولى» فربما اشتبه مشبه أنه فعل أو اسم<sup>١٠</sup> وزادوا ألفاً في «جاءنا»<sup>١١</sup> هكذا: «جاءنا» والكلمة مفردة فربما ظنّها الجاهل مثني.<sup>١٢</sup> كما رسموا ألفاً بعد كثير من واوات زعموهن واوات جمع، وعلى العكس حذفوا

١ - مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٤٤؛ وشرح مورد التضمّن، ص ١٤٣.

٢ - قريش ١٠٦، ١٠٧؛ ٣ - كما في «كأن»: شرح مورد التضمّن، ص ١٨٦.

٤ - التعلق ١٩٦، ١٩٧؛ ٥ - يوسف ١٢، ١٣.

٦ - النساء ٨، ٧٧؛ ٧ - شرح مورد التضمّن، ص ١٨٦.

٨ - التحريم ٦٦، ٦٧.

٩ - راجع: مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣١٦؛ وشرح مورد التضمّن، ص ٤٧.

١٠ - التاجم ٥٣، ٥٤؛ راجع: شرح مورد التضمّن، ص ١٢٥.

١١ - الزخرف ٤٣، ٤٨؛ ١٢ - شرح مورد التضمّن، ص ١٢٨.



كثيراً من ألفات واو الجمع. فمن الأول قوله: «إِنَّمَا اشْكُوا بَنِي». و«فلا يربوا». و«تنبوا أخباركم». و«ماتلوا النشيطين». و من الثاني قوله: «فأؤ». و«جاؤ». و«فباؤ». و«تبوؤ اندار». و«سعو». و«عتو» وغير ذلك كثير.

ومن ثم ربما كان الأوائل يتهمون كتبة المصاحف فيرون الصحيح غير ما كتبوه، كما روي عن ابن عباس أنه قرأ «وَوَصَّىٰ رَبُّكَ آلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»<sup>١</sup> فقليل له: إنه في المصحف «وَقَضَىٰ رَبُّكَ». فقال: التعمست إحدى الواوين فقرأه الناس: «وقضى». ولو نزلت على النضاء ما أشرك به أحد.

وفي لفظ ابن أشتة: استمد الكاتب مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد.<sup>٢</sup> وروي أيضاً عنه أنه قرأ «أَفَلَمْ يَتَّبِعِ الَّذِينَ آمَنُوا»<sup>٣</sup> فقليل له: في المصحف «أَفَلَمْ يَبْأَس» فقال: أضن الكاتب كتبها وهو ناعس.<sup>٤</sup>

وقد صحح ابن حجر إسناده هذه الروايات.<sup>٥</sup> لكن الصحيح عندنا - على فرض صحة الإسناد - أنها مؤولة إلى غير ما يبدو من ظاهرها. وقد مرّ منا الكلام حولها في الجزء الأول.<sup>٦</sup>

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

## ٢ - الخلو عن النقط

كان الحرف المعجم يكتب كالحرف المهمل بلا نقط مائزة بين الإعجام والإهمال. فلا يفرّق بين السين والشين في الكتابة. ولا بين العين والغين أو الراء والزاي، والباء والتاء والتاء والياء. أو الفاء عن القاف أو الجيم والحاء والخاء. والذال عن الذال أو الصاد عن الضاد أو الطاء عن الظاء: فكان على القارئ نفسه أن يميّز بحسب القرائن الموجودة أنها باء أو ياء، جيم أو حاء، وهكذا.

١ - الإسراء ١٧: ٢٣.

٢ - الإتيان، ج ٤، ص ٢٧٥، والندوة المنورة تليوطني، ج ٤، ص ١٧٠.

٣ - الرعد ١٣: ٣٦. ٤ - جامع البيان، ج ١٣، ص ١٠٤، الإتيان، ج ٢، ص ٢٧٥.

٥ - فتح الباري، ج ٨، ص ٢٨٢-٢٨٣. ٦ - «مخالفات في رسم الخط» رقم ٦.

من ذلك قراءة الكسائي: «إِنْ جَاءَكُمْ فَأَيْقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا».<sup>١</sup> وقرأ الباقر: «فَتَبَيَّنُوا».<sup>٢</sup>  
 وقرأ ابن عامر والكوفيون: «تُشَرُّهَا». وقرأ الباقر: «تُشَرُّهَا».<sup>٣</sup>  
 وقرأ ابن عامر وحفص: «وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ». وقرأ الباقر: «نُكْفَرُ».<sup>٤</sup>  
 وقرأ ابن السمين: «فَالْيَوْمَ نُنْحِيكَ بِبَدَنِكَ»: والباقر: «نُنْجِيكَ».<sup>٥</sup>  
 وقرأ الكوفيون غير عاصم: «لِثَوَيْنِهِم مِّنَ الْجَنَّةِ عُرْفًا».<sup>٦</sup> والباقر: «نَبُؤَاتُهُمْ» وأمتلأ  
 هذا النوع كثيرة جداً.<sup>٧</sup>

### ٣ - التجريد عن الشكل

كانت الكلمة تكتب عارية عن علائم الحركات القياسية في وزنها وفي إعرابها،  
 وربما يختار التاري في وزن الكلمة وفي حركتها فيما إذا كانت الكلمة محتملة لوجوه،  
 مثلاً لم يكن يدري «اعلم» أمر أم فعل مضارع متكلم. فقد قرأ حمزة والكسائي: «قَالَ  
 اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>٨</sup> بصيغة الأمر. وقرأ الباقر بصيغة المتكلم.<sup>٩</sup> كما قرأ نافع  
 قوله تعالى: «وَلَا تَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجُنُبِ»<sup>١٠</sup> بصيغة النهي. وقرأ الباقر بصيغة المضارع  
 المجهول.<sup>١١</sup> وقرأ حمزة والكسائي: «وَمَنْ يَطْوَءْ»<sup>١٢</sup> بالياء وتشديد الطاء، مضارعاً  
 مجزوماً. وقرأ الباقر بالياء وفتح الطاء ما ضياً<sup>١٣</sup> إلى غير ذلك من الشواهد المتوفرة في  
 المصحف الأول.

١ - التمجرات ٥٩: ٦. ٢ - المتكلم، لأبي حفص الأنصاري، ص ١٤١.

٣ - التبعة ٥٩: ٢، راجع: التكشف، ج ١، ص ٣١٠. ٤ - التبعة ٥٧١: ٢، راجع: التكشف، ج ١، ص ٣١٦.

٥ - يونس ١٠: ٩٢، راجع: مجمع البيان، ج ٥، ص ١٣٠، وتفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٧٩.

٦ - المتكلمون ٥٩: ٥٨. ٧ - مجمع البيان، ج ٨، ص ٢٩٠.

٨ - التبعة ٥٩: ٢. ٩ - التكشف، ج ١، ص ٣١٦.

١٠ - التبعة ١١٩: ٢. ١١ - التكشف، ج ١، ص ٢٦٢.

١٢ - التبعة ١٤٨: ٢. ١٣ - التكشف، ج ١، ص ٢٦٩.

قال ابن أبي هاشم: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها، أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة. وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل... قال: فمن نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار. وقال سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي رحمه الله: إن القراءات لم يتضح كونها رواية فلعلها اجتهادات من القراء. وتؤيد هذا الاحتمال تصريحات بعض الأعلام بذلك، بل إذا لاحظنا السبب الذي من أجله اختلف القراء في قراءاتهم، وهو خلط المصاحف المرسلّة إلى الجهات من النقط والشكل، فإنه يقوى هذا الاحتمال.<sup>١</sup>

#### ٤ - إسقاط الألفات

كان الخط العربي الكوفي منحدرًا عن خط السريان،<sup>٢</sup> وكانوا لا يكتبون الألفات الممدودة في ثانيا الكلم،<sup>٣</sup> وقد كتبوا القرآن بالخط الكوفي على نفس المنهج. الأمر الذي أوقع الاشتباه في كثير من الكلمات. فقد قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير: «وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ»<sup>٤</sup> نظرًا لأن «يُخَادِعُونَ» في صدر الآية قد كتبت بلا ألف فزعموهما من باب واحد.<sup>٥</sup>

وهكذا كتبوا «وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»<sup>٦</sup> - وحرم - بلا ألف، ومن ثم قرأ حمزة والكسائي وشعبة: «وَحَرَمٌ» بكسر الحاء وسكون الراء.<sup>٧</sup> وقرأ الكوفيون: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مَهْدًا»<sup>٨</sup> بدل «مهَادًا» لأنها كتبت في المصحف بلا ألف.<sup>٩</sup>

١ - التبيان، ص ٨٦، والتبيان في تفسير القرآن، ١٨٠ - ١٨١.

٢ - راجع: التمهيد، ج ١، «نشأة الخط العربي».

٣ - المصدر.

٤ - البقرة ٩٤.

٥ - التكملة، ج ١، ص ١٢٤، ومجمع التبيان، ج ١، ص ٤٦.

٦ - الأنبياء ٢١: ٩٥.

٧ - شرح مورد التضمن، ص ١٢٦.

٨ - الأنبياء ٧٨: ٦٧.

٩ - شرح مورد التضمن، ص ١٢٧.

وقرأ أبو جعفر والبصريون: «وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>١</sup> في سورة البقرة وفي الأعراف وخطه بلا ألف، لأنها هكذا كتبت. وقرأ الباقون «وَإِذْ وَعَدْنَا»<sup>٢</sup>.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير: «بَلِ أَذْرَكَ». وقرأ الباقون: «بَلِ إِذْ أَرَاكَ عَلَمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>٣</sup> وسبب الاختلاف أنها كتبت في المصحف بلا ألف، فقرأ كل حسب نظره فيما رآه مناسباً.<sup>٤</sup> وقرأ نافع: «فِي غِيَابَاتِ الْحُبِّ»<sup>٥</sup>. وقرأ الباقون: «فِي غِيَابَاتِ الْحُبِّ»<sup>٦</sup> نظراً لأن المصحف كان مجرداً عن الألف هكذا: «غِيَابَاتِ»، فاجتهد نافع فزعمه جمعاً واجتهد الآخرون فرأوه مفرداً. والمفروض أن رسم المصحف كان خلواً من الألف مع مد التاء مطلقاً غالياً، ومن ثم هذا الاشتباه والاختلاف.

تلك وأسبابها عوامل أولية لالتباس قراءة النص، وكان فاقداً لأي علامة مائزة، وخالياً من النقط والشكل، ومشوشاً في رسم خطه بحذف أو زيادة، فكان ذلك لامحالة موجباً للتشويش على القارئ، فلم يكن يدري - مثلاً - أن قوله تعالى: «لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً»<sup>٧</sup> أنها بالتاء أو بالقاف. أو أن قوله: «تَتْلُوا»<sup>٨</sup> أنها «تتلون» بتاء يين، أو «تتلون» بنون ثم تاء، أو «يتلوا» بياء ثم تاء. أو أن قوله: «تَعْلَمُ»<sup>٩</sup> أنها «تعلم» أو «تعلمه» أو «يعلمه».

أضف إلى ذلك بعض الزيادات المخجلة بالمقصود، إذ لم يكن القارئ عارفاً بأصل النص من سماع خارج. كما في قوله: «لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ»<sup>١٠</sup> فزادوا ألفاً أثناء كلمة واحدة: «لَأَذْبَحَنَّهُ»، فربما يحسب القارئ الجاهل بالواقع أنها «لا» النافية، في حين أنها لام تأكيدي، والهمزة حرف المتكلم والألف زائدة.

- |                    |                               |
|--------------------|-------------------------------|
| ١ - البقرة: ٥١.    | ٢ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٠٨.  |
| ٣ - التصل: ٢٧، ٦٦. | ٤ - التكملة، ج ٢، ص ١٦٤.      |
| ٥ - يوسف: ١٦، ١٠.  | ٦ - التكملة، ج ٢، ص ٥.        |
| ٧ - يونس: ١٠، ٩٢.  | ٨ - يونس: ١٠، ٣٠.             |
| ٩ - التصل: ٢٧، ٢١. | ١٠ - شرح مورد التضياع، ص ١٨١. |

وكذلك كلمة «لشأى»<sup>١</sup> في قوله: «وَلَا تَقُولَنَّ نَشِيَ»<sup>٢</sup> إني فاعلٌ ذلك غداً»<sup>٣</sup> زادوا بين الشين والياء ألفاً لا عن سبب معقول. وكلمة «تأيتسوا» في قوله «وَلَا تَيَّاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَاْفِرُونَ»<sup>٤</sup> زادوا ألفاً بعد حرف المضارع والنعل في الموضعين «تأيتسوا» «تأيتس» بلا موجب.<sup>٥</sup>

وعلى أي تقدير فإن عدم انتظام خط المصحف الأول كان أول عامل في نشوء اختلاف قراءة القرآن.

كان على القارئ نفسه أن يختار نوع الحرف والشكل وتمييز الكلمة في حركتها القياسية ونوعية إعرابها، فضلاً عن إعجامها وتشكيلها، حسب ما يبدو له من قرائن وأحوال وشواهد ونظائر، ومناسبة المعنى واللفظ، فكان عليه - لامحالة - أن يلاحظ جميع هذه الملاحظات ثم يختار القراءة التي يراها وفق الاعتبار الصحيح في نظره.

ولاشك أن المذاويق والسلايق، وكذلك الأنظار والدلائل تختلف حسب عقليات الأشخاص وسابقة إمامهم بالأمر، وبلغ ممارستهم للموضوع، ومن ثم وقع الاختلاف في قراءة القرآن حسب تفاوت الاجتهادات النظرية، فقد استند كل قارئ إلى علل وحجج ربما تختلف عن حجج الآخرين.

وقد صنف كثير من العلماء في مستندات القراءات المختلفة وذكروا عللها وحججها، منهم: أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي في كتابه «الحجة في علل القراءات السبع»، ومنهم أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، في كتابه «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» وسنذكر نماذج من كلامهما والتصنيف في تحليل القراءات كثير.

هذا... وأما الرواية أو السماع من الشيخ فلم يكن ينضبط تماماً إذا كانت تعتمد على مجرد الحفظ، ومن غير أن تنقيد بالثبت في سجلات خاصة، أو في نفس المصحف الشريف برسم علائم - مثلاً - فلامحالة كان يقع فيها خلط أو اشتباه كثير، لاسيما إذا طال

٢ - التكهف ١٨: ٢٤.

١ - انصهر، ص ١٨٤.

٤ - شرح مورد التضمن، ص ١٨٤.

٣ - يوسف ١٢: ٧٨.

الفترة بين الشيخ الأول والثاني الأخير.

تلك أهم أسباب الاختلاف في القراءات مضافة إلى اجتهادات نظرية واعتبارات كان الثارئ يلاحظها ويستند إليها في قراءته، وسنقتل هذا الجانب في الفصل التالي.

## ٥ - تأثير اللهجة

لا شك أن كل أمة - وإن كانت ذات لغة واحدة - فإن لهجاتها تختلف حسب تعدد القبائل والأفخاذ المنشعبة منها. وهكذا كانت القبائل العربية تختلف مع بعضها في اللهجة وفي التعبير والأداء.

من ذلك اختلافهم في الحركات، مثل «تستعين» - بفتح النون وكسرها - قال الفراء: هي مفتوحة في لغة قيس وأسد. وغيرهم يقولونها بكسر النون.<sup>١</sup>

قال ابن جني: قرأ أهل البادية: «الحمد لله» مضمومة الدال واللام، ورواها لي بعض أصحابنا قراءة لإبراهيم بن أبي عتبة: «الحمد لله» مكسورتين.<sup>٢</sup>

واختلافهم في الحركة والسكون، مثل قولهم: معكم - بفتح العين - ومعكم - بسكونها - قال الشاعر:

وَمَنْ يَتَّقْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ      وَرَزَقَ اللَّهُ مُؤْتَابٌ وَغَادِي<sup>٣</sup>

واختلافهم في إدال الحروف، نحو: أولئك وألئك أنشد الفراء:

أَلَا يَكُ قَوْمِي لَمْ يَكُونُوا أَشْبَاهَهُ      وَهَلْ يَعْظُ الضَّلِيلُ إِلَّا الْأَلَاكُ<sup>٤</sup>

واختلافهم في الهمز والتسليم، نحو مستهزئون ومستهزون.

واختلافهم في التقديم والتأخير، قال المبرّد: تقول العرب: صاعقة وصواعق وهو مذهب أهل الحجاز، وبه نزل القرآن، وبنو تميم يقولون: صاقعة وصواعق.<sup>٥</sup>

١ - انظر، انصرم تلميذ طي، ج ١، ٢٥٥؛ واتصاحبي، ج ١، ٤٨؛ وكتاب سيبويه، ج ٢، ٢٠٦.

٢ - انصرم، لابن جني، ج ١، ١١٠. ٣ - أورده في لسان العرب، ج ١، ٢١٨، مادة «أوب».

٤ - اتصاحبي لأحمد بن فارس، ج ١، ٤٨. ٥ - التكميل لمبرّد، ج ٢، ١٩٨، باب ٥١.

واختلافهم في الإثبات والحذف، نحو استحييت واستحييت. أو تبديل حرف صحيح معتلاً، نحو أمّا زيد وأيّما زيد.<sup>١</sup>

واختلافهم في الإمالة والتفخيم في مثل قضى ورمى، واختلافهم في تحريك الحرف الساكن بالكسر أو الضم، فيقولون: اشتروا الضلالة - بكسر الواو وضمّها.  
واختلافهم في التذكير والتأنيث، فإنّ من العرب من يقول: هذه البقر. ومنهم من يقول: هذا البقر. وهذه النخيل وهذا النخيل.

واختلافهم في الإدغام، نحو: مهتدون ومهّدون - بتشديد الدال في الثانية - واختلافهم في الإعراب، نحو: ما زيد قائماً، وما زيد قائم فإنّ «ما» عند تميم غير عاملة. وعند الحجازيين عاملة عمل ليس.

وكذا قولهم: إنّ هذين. وإنّ هذان. وهي بالألف لغة لبني الحارث بن كعب، يقولون في كلّ ياء ساكنة انفتح ما قبلها ذلك، ومن ذلك قول قائلهم - هوّبر الحارثي<sup>٢</sup> :  
تزوّد منا بين أذناه طعنة دعته إلى هابي التراب عقيم  
وعلل بعض أهل الأدب ذلك تعليلاً يستند على الإطراء.<sup>٣</sup>

واختلافهم في صورة الجمع، نحو: أسرى وأسارى.  
واختلافهم في التحقيق - أي المبالغة في إظهار الحرف أو حركته - والاختلاس، نحو: «يأمرؤكم»<sup>٤</sup> فحقّق ضمّة الراء بعضهم واختلسها بعض آخر. ونحو: «فمن عني له»<sup>٥</sup> فحقّق كسرة الفاء بعض واختلسها آخر.

واختلافهم في الوقف على هاء التأنيث، مثل: هذه أئمة - بالوقف هاء - وأئمت - بالوقف على تاء ساكنة.

١ - انصاحبي، ص ٥٩.

٢ - ندمه إتيه في زمان اترب، ج ١٥، ص ٣٥١، مادة «هيا» غير أنّه روى بين أذنيه.

٣ - راجع: انصاحبي، ص ٥٩ - ٥٠. ٤ - انبقره ٢، ٦٧.

٥ - انبقره ٢، ١٧٨.



واختلافهم في الإشباع إلى حدّ توليد حرف، نحو: «انظُر» في «انظر» أنشد الفراء:  
 الله يعلم أنّا في تَلَفُّتِنا      يوم الفراق إلى جيراننا صُور  
 وأنني حيث ما يَتَنِي الهوى بَصْري      من حيث ما سلَكوا أدنو فأنظُر  
 قال أبو الحسين أحمد بن فارس: كلّ هذه اللغات مسماة منسوبة إلى أصحابها، لكن  
 هذا موضع اختصار، وهي وإن كانت لقوم دون قوم، فإنّها لما انتشرت تعاورها الكلّ، أي  
 لم تكن غريبة بحيث تخلّ بفصاحة القرآن؛

ومن ذلك أيضاً مبالغتهم في إظهار الهمزة المفتوحة فتبدّل إلى العين، وهي لغة  
 درجة في تميم وبني قيس بن عيلان - كما قال الفراء - وتسمّى «عننة تميم» فيقولون:  
 «أشهد عنك رسول الله». قال ذو الرمة:

أَعْنُ ترسّمتَ من خرقاء منزلةً      ماء الصبابة من عينيّك مسجوم

أراد «أن». وذو الرمة شاعر إسلامي بدويّ مجيد.

لكنّها لغة مذمومة، ومن ثمّ قال أحمد بن فارس - بصدد الإشادة بلغة قريش -  
 ألا ترى أنّك لا تجد في كلامهم عننة تميم، ولا عجر فيّة قيس، ولا كشكشة أسد، ولا  
 كسكسة ربيعة، ولا الكسر الذي سمعه من أسد وقيس، مثل: يعلمون ونعلم - بكسر التاء  
 والنون - ومثل: شعير وبعير - بكسر الشين والياء.<sup>١</sup>

كما أنّ بعض العرب كانت تنبر بالياء أو الواو، أي تبدّلها همزة، وسمّاهم سيبويه  
 «أهل التحقيق» يريد: المبالغين في إظهار الحرف. وقال: هي لغة رديئة وقد نهى النبي ﷺ  
 عنها. قال رجل للنبي: يا نبي الله فقال: لا تنبر باسمي. وفي رواية: إنّنا معشر قريش  
 لا ننبر.<sup>٢</sup>

قال سيبويه: بلغنا أنّ قوماً من أهل الحجاز من أهل التحقيق يحقّقون نبي، وبريئة

١ - انصاحبي: ٥٠ - ٥١. ٢ - انصاحبي: ٥٣؛ والمرشد التوجيهي: ١٠١.

٣ - انتهاية لابن الأثير: ج ٥، ص ٧؛ ولسان العرب: ج ٥، ص ١٨٩؛ مادة «نبر».

(بريئة) وذلك قليل ردي.<sup>١</sup>

ولما حجَّ المهدي، قدم المدينة فقدم الكسائي ليصلي بالناس، فهمز فأنكر عليه أهل المدينة، وقالوا: إنه ينهر في مسجد رسول الله بالقرآن.<sup>٢</sup>

وكانت هذيل تقلب الواو المكسورة همزة، فتقول: «إعاء» بدل «وعاء».<sup>٣</sup>

وهذا الاختلاف بين القبائل كان قد يعظم ويشتد، كالخلاف بين القبائل العدنانية في الحجاز، والقبائل القحطانية في اليمن، سواء في المفردات والتراكيب أم في اللهجات، حتى قال أبو عمرو بن العلاء: «ما لسان حمير وأقاصي اليمن بلساننا، ولا عريبتهم بعريبتنا».<sup>٤</sup>

وبعد... فإنَّ لهجات العرب المختلفة كانت قد نُثرت حتى في قراءة القرآن، لافي صدر الإسلام وعلى أيام حياة الرسول ﷺ فحسب، بل حتى في العصور المتأخرة، كان بعض القراء يقرأون وفق لهجات قبلية راحلة.

وقد عرض الدكتور شاهين روايات كثيرة عن القراء يرجع منشؤها إلى اعتبارات لهجية نُثرت في اختلاف القراءات القرآنية.<sup>٥</sup>

وقال أحمد أمين: كان لهذا الخلاف نتائج، منها: اختلاف القراءات في القرآن، فإنَّها تليت حسب اختلاف العرب في لغاتهم ولهجاتهم.<sup>٦</sup>

وروى الكلبي - عن طريق أبي صالح - عن ابن عباس، قال: «نزل القرآن على سبع لغات، منها خمس بلغة العجزة من هوازن».<sup>٧</sup>

قال أبو عبيد: والعجزة هم سعد بن بكر، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف. وهذه القبائل هي التي يقال لها: عليا هوازن. وهم الذين قال فيهم أبو عمرو بن العلاء: أفصح

١ - كتاب سيبويه، ج ٢، ص ١٩٨.

٢ - انتهائه، ج ٥، ص ٧.

٣ - المختصر، ج ٢، ص ٢٠.

٤ - الخصائص لابن جني، ج ١، ص ٣٩٢، راجع: ضحى الإسلام لأحمد أمين، ج ٢، ص ٢٤٤.

٥ - انقراءات قرآنية في ضوء علم اللغة الحديث، ص ٢٦٧.

٦ - ضحى الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٤.

٧ - الترشد التوجيهي، ص ٩٢، والإيمان، ج ١، ص ١٢٤.

العرب عليا هوأزن وسفلى تميم فهذه عليا هوأزن، وأما سفلى تميم فبنودارم.<sup>١</sup>  
وفي رواية أخرى عن ابن عباس: نزل القرآن بلغة الكعبيين: كعب قريش وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ المدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أنّ خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليه لغتهم.<sup>٢</sup>

قال المقدسي: والكعبان: كعب بن لؤي من قريش، وكعب بن عمرو من خزاعة.<sup>٣</sup>  
وفسر السيوطي اللغة بكيفية النطق بالدلالة من إظهار وإدغام وتثخين وترقيق وإمالة وإشباع ومدّ وقصر وتشديد وتخفيف وتليين وتحقيق ونحو ذلك.<sup>٤</sup>  
ولعلنا - في هذا العرض - أسهبنا الكلام فوق الحاجة، ولكنّا توخينا من وراء ذلك إيفاف القارئ على أمرين:

الأول: مدى تأثير اللهجة في تفرقة أمة واحدة في لغتها الواحدة.  
والثاني: عمق هذا التأثير، بحيث بقيت آثاره حتى العصور المتأخرة، ولم تنقل جذوره رغم نهى النبي عنه، في مثل تحقيق الواو والياء المصطلح عندهم عن النبر. فهؤلاء القراء ومنهم السبعة قد قرأوا بذلك، الأمر الذي يقتضي بالعجب، وقد مرّت قراءة الكسائي بالنبر في مسجد النبي، وإنكار أهل المدينة عليه ذلك. وستوافيك أمثلة من قراءة الثراء بهذه اللهجة المذمومة بل المنهي عنها صريحاً.  
نعم إذا كانت اللهجة معروفة مأنوسة فلا بأس بها، كما ورد في حديث أبي العالية: قال: «قرأ على رسول الله ﷺ من كلّ خمس رجل، فاختلّفوا في اللغة، فرضي قراءتهم كلّهم، فكان بنو تميم أعرب القوم».<sup>٥</sup>

وفي حديث ابن أرقم، قال: «كنا في مسجد رسول الله ﷺ فجاء رجل وقال: أقرأني عبد الله بن مسعود سورة، وأقرأنيها زيد، وأقرأنيها أبي بن كعب، فاختلّفت قراءتهم، فبقراءة

١ - الإتيان، ج ١، ص ١٣٥.

١ - انرشد التوجيه، ص ٩٣.

٢ - الإتيان، ج ١، ص ١٣٣.

٣ - انرشد التوجيه، ص ٩٣.

٤ - جامع البيان، ج ١، ص ١٤٥.

أَيُّهُمْ آخِذٌ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رَافِعًا جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِيَقْرَأَ كُلُّ إِنْسَانٍ كَمَا عَلِمَ، كُلُّ حَسَنٍ جَمِيلٌ»<sup>١</sup>.

ويحمل الحديث على اختلاف اللهجات في التعبير والأداء.

وفيما يلي عرض نموذجي لقراءات كان الباعث لها تأثير اللهجة:

قرأ ابن كثير: «فَأَسْتَوِي عَلَى سُرْقَةٍ»<sup>٢</sup> بهمزة ساكنة. قال أبو حيان: هي لغة ضعيفة<sup>٣</sup> وقال الإمام التستلاني: والمبالغة في نهر الهمزة وضغط مسوتها حتى تعبير كعسوت «المتهوع» وهو المتقي<sup>٤</sup>.

واصطلح القراء - بعد ذلك - على تسمية ذلك تحقيقاً في التعبير، وفسروه بالمبالغة بالشيء على حدّه أو على حقه<sup>٥</sup>. وكان كثير من القراء يقرأ بها كالكسائي وحفص وحمزة وأبي بكر، وهو مذهب ورش<sup>٦</sup>.

وقرأ بعضهم: «مَنْ إِنْ تَيْمَنُهُ يَنْطَارِ»<sup>٧</sup> بكسر التاء، وتخفيف الياء وفتح الميم وسكون النون. قال الداني: وهي لغة تميم، أي لهجتها الخاصة، ووافقه على ذلك أبو حيان في «البحر المحيط»<sup>٨</sup>.

وقرأ ابن كثير - أيضاً - : «بِالسُّوْوِي وَالْعُتَّقِ»<sup>٩</sup>

وقرأ سعيد بن جبيرة: «مَنْ إِيْعَامٍ أَخِيهِ»<sup>١٠</sup> وهو من قلب الواو المكسورة همزاً، لهجة مطردة عند هذيل<sup>١١</sup>.

١ - المصدر، ص ١٠. ٢ - الفتوح ٤٨: ٢٩.

٣ - البحر المحيط، ج ٨، ص ١٠٣. ٤ - لطائف الإشارات للتستلاني، ج ١، ص ٢٠٨.

٥ - انشر في القراءات انشر لابن الجزري، ج ١، ص ١٠٥، ولفائف الإشارات للتستلاني، ج ١، ص ٢١٨.

٦ - لطائف الإشارات للتستلاني، ج ١، ص ٢٦٠. ٧ - أن عمران ٣: ٧٥.

٨ - البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٩٩، وشواذ القراءات، ص ٥١.

٩ - ص ٣٨: ٣٣ راجع: البحر المحيط، ج ٧، ص ٣٩٧ وشواذ القراءات، ص ٢٠٨.

١٠ - يوسف ١٢: ٧٦.

١١ - المختص، ج ٢، ص ٢٠، والبحر المحيط، ج ٥، ص ٣٣٢.

وقرأ الحسن وأبورجاء: «وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ» بالهمز ماضياً متكلاً. قال أبو حاتم: قلب الحسن الياء كما في لغة بني الحارث بن كعب، يقولون: «السلام عليك» ثم همز الألف على لغة من قال في العالم: العالم. قلت: وهي لهجة النهر المذمومة، لغة لبعض بني أسد وهذيل.<sup>٢</sup> انظر إلى هذا التنش في القراءة المؤدّي إلى التلاعب بأي القرآن حسب الأذواق والسلائق المنحرفة.

وقرأ أبو جعفر والحسن: «وَإِذَا الرُّسُلُ وَقَّتْ»<sup>٣</sup> هي لهجة مضر السفلى.  
وقرأ طلحة بن مصرف: «يونس» - بهمز الواو، وكسر النون - و«يوسف» بالهمز وكسر السين.<sup>٤</sup>

وقرأ أبو جعفر ونافع وأبو عمرو: «فَأَمَّا ثَرَانٌ مِّنَ الْبَشَرِ أُخْذًا»<sup>٥</sup>.  
وقرأ ابن محيصن: «بَعْدَ ذَلِكَ نَأْتُونَ»<sup>٦</sup>.  
وقرأ الكسائي: «اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ»<sup>٧</sup> بالهمز.  
وقرأ أبو رجاء وسعيد بن المسيب والأعمش: «كُوكِبٌ دَرِيٌّ»<sup>٨</sup> - بفتح الدال إلى وتشديد الراء المكسورة وهمز الياء.<sup>٩</sup>  
وقرأ أبو جعفر: «عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزَأٌ»<sup>١٠</sup> بتشديد الزاي تخفيفاً للهمز<sup>١١</sup> وكذلك قرأ: «جَزْءٌ مَّقْسُومٌ»<sup>١٢</sup>.

١ - يونس ١٠: ١٦. ٢ - البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٣.

٣ - الرسائل ١٦: ١٧٧؛ راجع: البحر المحيط، ج ٨، ص ٤٠٥؛ والمختص، ج ٢، ص ٤٠٨.

٤ - سواد القراءة تكريماني، ص ٦٦.

٥ - مريم ١٩: ٩٦؛ راجع: البحر المحيط، ج ٦، ص ١٨٥؛ والمختص، ص ٩٨.

٦ - المؤمنون ٢٣: ١٥؛ راجع: البحر المحيط، ج ٦، ص ٣٩٩.

٧ - البقرة ١٦: ١٦؛ راجع: القراءات القرآنية، ص ١٢٠؛ والهجاء لأبي علي الفارسي، ج ١، ص ٢٧٨ ولكن من غير أن يسميها إني التكماني.

٨ - انوار ٢٤: ٣٥.

٩ - البحر المحيط، ج ٦، ص ٤٥٦؛ وسواد القراءة، ص ١٧١؛ والمختص، ص ١١٣.

١٠ - البقرة ٢: ٢٦٠. ١١ - المختص، ج ١، ص ٢٢٩.

١٢ - الحجر ١٥: ٤٤؛ راجع: سواد القراءة، ص ١٢٩.

- وقرأ الزهري: «نَكُمُ فِيهَا وَفٌ» بتشديد الفاء تخفيفاً بالهمز.<sup>١</sup>  
 وقرأ حفص: «أَصْحَابُ الْمُشَمَّةِ» بتشديد الشين.<sup>٢</sup>  
 وقرأ ابن محيصن: «مَلَاثَيْنِ» بإدغام نون «من» في اللام. وتشديد اللام بدل «لَمِنْ  
 الْأَثْمَيْنِ».<sup>٣</sup>  
 وقرأ - أيضاً - : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَالِ» بتشديد اللام وسكون النون، أي «عَنِ الْفَالِ»<sup>٤</sup>  
 وقرأ الحسن والأعمش: «أَسَاءُوا النُّوَى» بتشديد الواو المفتوحة.<sup>٥</sup>  
 وقرأ عاصم وأبو عمرو: «سَيِّعُ شَرَابُهُ» بتشديد الياء.<sup>٦</sup>  
 وقرأ الحسن: «كَمَا سَيْلٌ» بكسر السين وسكون الياء.<sup>٧</sup>  
 وقرأ يحيى وابن معتمر: «فَأَنَّهُمْ يَتَلَمَّحُونَ كَمَا يَتَلَمَّحُونَ» بكسر ياء المضارعة وتاءها.<sup>٨</sup>  
 وقرأ نافع: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفًأ أَحَدٌ» بضم الكاف وفتح الفاء مخففاً.<sup>٩</sup>  
 وقرأ الأعمش: «أَتَبَوَّنِي» بضم الياء وسكون الواو.<sup>١٠</sup>



## ٦ - تحكيم الرأي والاجتهاد

وهذا أكبر العوامل تأثيراً في اختيارات القراء، كان لكل قارئ رأي يعتمد في القراءة  
 التي يختارها، وكانوا - أحياناً - مستبدّين بأرائهم ولو خالفهم الجمهور أو أهل التحقيق.  
 وتقدّم حديث نهر الكسائي بالهمز في مسجد الرسول ﷺ وإنكار أهل المدينة عليه<sup>١١</sup> كما

١ - التاج ١٦: ٥، راجع: شواذ القراءات، ص ١٣٠. ٢ - انوار ٥٦: ٩، راجع: انوارات انقراية، ص ١٤٦.

٣ - الصائفة ٥: ١٠٦، راجع: انوار المحيط، ج ٥، ص ٥٤.

٤ - الأنفال ١٨: ١، راجع: انوار المحيط، ج ٥، ص ٥٦، وشواذ القراءات، ص ٩٣.

٥ - الترويض ٣٠: ١٠، راجع: انوار المحيط، ج ٧، ص ١٦٤.

٦ - فاطر ٣٥: ١٢، راجع: المتحتم، ج ٤، ص ٤٣، وشواذ القراءات، ص ٢٠٠، وانوار المحيط، ج ٧، ص ٢٠٥.

٧ - البقرة ٥: ١٠٨، راجع: انوار المحيط، ج ١، ص ٣٤٦.

٨ - النعام ٥: ١٠٤، راجع: المتحتم، ج ١، ص ٣٠٤، وانوار المحيط، ج ٣، ص ٣٤٣.

٩ - الأنفال ١١٢: ٥، راجع: انوار المحيط، ج ٨، ص ٥٢٨.

١٠ - البقرة ٢: ٣١، راجع: شواذ القراءات، ص ١٨١. ١١ - نقلاً عن النهاية، ج ٥، ص ٧.

أنكروا على حمزة كثيراً من قراءاته، ولم يكن يعابُ بهم لقوّة ما كان يراه من حجاج<sup>١</sup> وهكذا استبدّ ابن شيبوذ بما كان يراه صحيحاً وإن كان على خلاف المرسوم العثماني، فعقد لاستتابته مجلس بحضرة الوزير ابن مقلّة، فأغلظ في الكلام عليهم أولاً، حتى أمر الوزير بضربه سياطاً لجأته إلى إعلان توبته متهوراً عليه<sup>٢</sup>. وانعقد مجلس آخر لأبي بكر ابن مقسم، الذي كان يختار من القراءات ما بدا له أصحّ في العربية ولو خالف النقل أو رسم المصحف<sup>٣</sup>.

نعم لم يكن إنكارهم على أمثال هؤلاء لجانب تحكيمهم للأراء والأذواق الاجتهادية، بل لجانب خروجهم عن موافقة مرسوم الخطّ، فالقراءة إذا كانت متوافقة مع ظاهر الرسم فلا تعد منكراً.

وقد كانت ميزة القراء السبعة وغيرهم من المشهورين المعتمدين، هو التزامهم بموافقة الرسم خطّاً، كما يحدثنا أبو محمد مكي بأنّ حفصاً قرأ «كنوا» بالواو، فحُفّف الهمزة واواً. وكان حقّه أن ينقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، فيقول: كنوا، لكنّه رفض ذلك لئلا يخالف الخطّ، فأعمل الضمّة الأصليّة. ومن ثمّ تلك المحاولات لتوجيه القراءات للسادة، بل لمطلق القراءات إذا كانت موافقة للرسم.

انظر كيف يوجّه الدمياطي قراءة حمزة: «وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»<sup>٤</sup> بجزر الأرحام عطفاً على الضمير المجرور بالحرف، وفق مذهب الكوفيّين<sup>٥</sup>. ويوجّه قراءة ابن عامر: «وَكَذَلِكَ رُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ»<sup>٦</sup> قرأ «قتل» مرفوعاً نائب فاعل لـ «رُيِّنَ» التي قرأها مبنية للمفعول. ونصب «أولادهم» على أنّه مفعول به

١ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج ٤، ص ٢٧. ٢ - غاية النهاية، ج ٤، ص ٥٤.

٣ - الإقناع، ج ١، ص ٢١٤ وغاية النهاية، ج ٤، ص ١٤٤.

٤ - التمام، ٤: ١. ٥ - إتحاف فضلاء البشر، ص ١٨٥.

٦ - التمام، ٦: ١٣٧.



للمصدر. وجرّ «شركائهم» على إضافة المصدر إليه مع الفصل<sup>١</sup> وأمثال ذلك كثيرة في توجيه القراءات الشاذّة.

والكتب في توجيه القراءات، ولاسيّما الشاذّة وذكر عللها وحججها كثيرة، منها: الحجة لأبي علي الفارسي، والمحتسب لابن جني، وإملاء ما من به الرحمان لأبي البقاء، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكيّ بن أبي طالب. وغير ذلك ممّا يطول. وإليك نماذج من تعاليل وحجج اعتمد عليها القراء تكفي برهنة على مدى تحكيم الرأي والاجتهاد في الاختيار.

قرأ ورش وحفص وأبو عمر: «البيوت، والغيوب، والجيوب، والشيوخ، والعيون»<sup>٢</sup> بالضمّ في أوائلها.

وقرأ قالون وهشام بكسر الباء من «البيوت» وضمّ باقيها.

وقرأ حمزة بالكسر في أوائلها كلّها.

وقرأ ابن ذكوان وابن كثير والكسائي بضمّ الغين من «الغيوب» وكسر باقيها.

قال مكيّ: ووجه القراءة فيهنّ بالضمّ: أنّه أتى بهنّ على الأصل ولم يسأل عن الياء وضمتّها. وباب «فعل» - يسكون العين وفتح الفاء - في الجمع الكثير «فُعول» بضمّ الفاء. ولمّا كان هذا النوع، لا يجوز فيه إلّا الضمّ إذا لم يكن الثاني ياء، نحو: «كعوب، ودهور» أجرى ما تانيه ياء على ذلك، لأنّه أصله ولذا يختلف.

ووجه القراءة بالكسر: أنّ الكسرة مع الياء أخفّ من الضمّة معها، والجمع أيضاً ثقيل، فكسر الأوّل للتخفيف، ولتقرّب الحركة من الحرف الذي بعدها. فقد قالوا: شهيد ولحب، بكسر أوليهما. وهكذا قالوا: سعيد وشهيد ورغيف، فكسروا الأوّل للناني، إذ هو حرف حلق، لتقرّيب من حركته. فكذلك كسروا أوائل هذه المجموع لتقرّيب من الحرف الثاني.

١ - إتحاف فضلاء البشر، ص ٢١٧؛ وسيأتي طعن الزمخشري وسائر الأئمة عليه.

٢ - الأوّل في البقرة: ١٨٩، والثاني في المائدة: ٥، ٩، ١٠، والثالث في النور: ٢٤، ٣٦، والرابع في طاهر: ٤، ٧٧، والخامس في الحجر: ١٤، ٤٤.

وإن لم يكن حرف حلق، لكونه جمعاً. ولأنه حرف ثقیل عليه حركة ثقيلة.  
وأما من ضمّ بعضاً وكسر بعضاً فإنه جمع بين لغتين. أو هكذا سمعه من شيوخه.  
ثم قال مكّي: والضمّ هو الاختيار، لأنه الأصل. وقال أبو حاتم: لا يجوز غير الضمّ...  
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ»<sup>١</sup> بالتوین والرفع. وقرأ الباقر  
بالتفتح من غير توین.

قال مكّي: ووجه القراءة الأولى: أن «لا» بمعنى «ليس» والخبر محذوف. ووجه  
الثانية: أن «لا» نفي للجنس تدلّ على النفي العام. لأنّ التي بمعنى ليس لا تنفي إلا واحدة  
والمقصود في الآية هو العموم.<sup>٢</sup>

وقرأ الكسائي وحمزة: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ»<sup>٣</sup> بالناء.

قال مكّي: جعلاه من الكثرة، حملاً على المعنى، وذلك أن الخمر تحدث مع شربها،  
آثام كثيرة من لغط وتخليط، وسبّ وإيمان، وعداوة وخيانة، وتفریط في الفرائض وفي  
ذكر الله تعالى وغير ذلك. فوجب أن توصف بالكثرة، ولأنه تعالى قد قال بعد ذلك: «وَمَنَافِعُ  
لِلنَّاسِ» فجمع المنافع، فكان يجب أن تكون الآثام أيضاً جمعاً. وأيضاً فإن وصف الإثم  
بالكثرة أبلغ من وصفه بالكبر... ويسر ذلك مسهبه...

وقرأ الباقر بالناء من الكبر، على معنى العظم، أي فيهما إثم عظيم ولأنهم أجمعوا  
على أن شرب الخمر من الكبائر. وقد وصف الله الشرك بالعظم، فقال: «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ  
عَظِيمٌ»<sup>٤</sup> فذلك ينبغي أن يوصف ما قرب منه بالعظم، لأنهما من الكبائر. ولأنهم قالوا:  
مادون الكبائر صغائر، فوجب أن يقال في الكبائر: كبير، لأنّ الكثير مقابل القليل، والكبير  
مقابل الصغير.

ثم قال مكّي: القراءتان حسنتان موجهتان، والناء أحب إليّ، لأنّ الجماعة عليه،

١ - البقرة ٢: ١٩٧.

٢ - التفسير، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٥.

٣ - البقرة ٢: ٢١٩.

٤ - التفسير، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

٥ - قصص ٣٦: ١٤.

ولقوله تعالى: «حُبًّا كَبِيرًا»<sup>١</sup> وقوله: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»<sup>٢</sup>.

انظر إلى هذا التضارب في الآراء والاختيارات، وكيف يتدخل مثل أبي محمد في ترجيح إحدى القراءتين على الأخرى، لحجج وتعاليل - أيضاً - يعتمدها. ومن ثم فإن النائل بتواتر القراءات عن النبي ﷺ يضرب على غير وتره.

أضف إلى ذلك قراءات بعض السلف كانت محض اجتهاد شخصي حتى ولو كانت مخالفة للمشهور المأثور؛ هذا سعد بن أبي وقاص كان يقرأ «مَا نَسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا»<sup>٣</sup>. وفي رواية «أَوْ نُنسِهَا»! فقل له: إن سعيد بن المسيب قرأها: «أَوْ نُسِيهَا» - كما هي المشهورة؟ فقال لم ينزل القرآن على المسيب ولا على ابنه، إنما هي: «مَا نَسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِهَا بِمُحَمَّدٍ». وتمثل بقوله تعالى «سُقِّرُوا كَ فَلَا تَنسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>٤</sup>. وقوله «وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ»<sup>٥</sup>.

إن هذا إلا تزمّت غريب دون قراءة المشهور؟!

والغريب: أن كتب القراءات ربما يذكرون إحدى الحروف، من غير أن ينسبوه إلى قارئ مشهور أو غير مشهور، ويعلمون بأنه إجازة فلان نحوي مثلاً. قال محمد بن أبي نصر الكرماني: وأجاز الزجاج: «مِنْ تَفَاوُتٍ» مهموز وهكذا قال في قوله تعالى: «كُفُّوا أَعْدُ» أجاز الزجاج: «كُفُّنًا» بالهمز<sup>٦</sup> وهل تصلح إجازة نحوي لاختيار قراءة القرآن؟!

الأمر الذي يؤبّوك على أن اعتبارهم «التواتر» في القراءة كلام تشريفي ظاهري، لم يعبأ به السلف والخلف عملياً إطلاقاً.

وأجدني في غنى عن سرد شواهد أكثر، حيث وفرة الكتب المصنفة في توجيه القراءات وذكر عللها وحججها، هي في متناول الجميع.

١ - انضمام ٥: ٢. ٢ - البقرة ٢: ٢٦٧؛ راجع: التكملة، ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٢.  
٣ - البقرة ٢: ١٠٦. ٤ - الأعلى ١٧: ٦. ٥ - التكملة ١٨: ٢٤؛ راجع: المصاحف، ص ٩٦، وجامع البيان، ج ١، ص ٨٧٩. وانظر: المنشور، ج ١، ص ١٠٤ - ١٠٥.  
٦ - انضمام ٦٧: ٤. ٧ - شواهد القراءات واختلاف المصاحف، ص ٢٤٦ و ٢٧٣.

## ٧ - غلو في الأدب

من العوامل التي كانت تبعث على اختيار قراءة - ولو كانت شاذة خارجة على المشهور أو مخالفة لرسم الخط - هو غلو القارئ فيما اختص به من الأدب العربي، معجباً بنفسه، فيزعم الصحيح فيما رآه، وفقاً للقواعد العربية التي تسلمها كليات لا ينخر من بوجه!

من ذلك مانجده في أبي بكر العطار تلميذ ابن شبروذ، كان أعلم دهره بالنحو والقراءة، ومن ثم لم يكن يكثرث بالمأثور من القراءات وكان يختار لنفسه قراءة يراها صحيحة ومناسبة في سياق معنى الآية، فكان يقرأ: «فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا»<sup>١</sup> بدل «نَجِيًّا»<sup>٢</sup>. فكان مآل أمره أن تارت عليه ضجة الفقهاء، وحاكمه الأمير، فلم يستطع الدفاع فأراد ضربه لكنه استسلم أخيراً فاستتيب.<sup>٣</sup>

ونستطيع أن نعلل أكثر قراءات القراء المجوئين، واستبدادهم بها كالكسائي - بهذا التعليل: «الغلو في الأدب مع شيء من الإعجاب بالنفس».

(ملحوظة): كثير من أئمة النحو والأدب خطؤوا القراء ورموهم بضعف المقدرة الأدبية، ومن ثم شطبوا على قراءاتهم مما كانوا يرونها مخالفة للقواعد العربية! هذا أبو عثمان المازني يخطئ قراءة أهل المدينة: «لَكُمْ فِيهَا مَعَايِش»<sup>٤</sup> بالهمز. قال هي خطأ، فلا يلتفت إليها، وإنما أخذت عن نافع بن أبي نعيم، ولم يكن يدري ما العربية. وله أحرف يقرؤها لحناً نحواً من هذا.<sup>٥</sup>

وقال أبو العباس المبرد: أمّا قراءة أهل المدينة: «هُوَ لَا يَبْقَى هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ»<sup>٦</sup> - بنصب

١ - يوسف: ١٦، ٨٠. ٢ - إعجاز القرآن شراقي، ص ٥٧.

٣ - النشر، ج ١، ص ١٧، ومعرفة القراء الكبار للذهبي، ج ١، ص ٢٤٦ - ٢٤٩.

٤ - الأعراف: ٧، ١٠، والنحج: ١٥، ٢٠. ٥ - البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٧١، والمنتصف، ج ١، ص ٣٠٧.

٦ - هود: ١١، ٧٨.

«أَطَهَرَ» - فهو لحن فاحش. وإثما هي قراءة ابن مروان، ولم يكن له علم بالحريظة.<sup>١</sup>  
 وقرأ أبو عمرو: «مَا نَكُم مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ»<sup>٢</sup> و«هَٰذَا نَكُ الْوَلَايَةِ»<sup>٣</sup> - بفتح الواو - قال  
 الأصمعي: هذا لحن منه.<sup>٤</sup>  
 وقرأ ابن عامر: «أَرْجِدْ وَأَخَاهُ»<sup>٥</sup> - بالهمز - قال الفارسي: هي غلط. وتبعه في هذه  
 التخطئة ابن مجاهد والحوافي.<sup>٦</sup>  
 وقرأ - أيضاً - : «كُنْ فَيَكُونُ»<sup>٧</sup> - بنصب المضارع - قال ابن عطية: إنها لحن.<sup>٨</sup>  
 وقرأ أبو عمرو: «وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ يَرَوْهَا»<sup>٩</sup> - بالياء - قال ابن مجاهد: هو غلط.<sup>١٠</sup>  
 وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «إِنْ صَدُّوكُم مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>١١</sup> - بكسر همزة «إِنْ» -<sup>١٢</sup>  
 ونكرها النحاس،<sup>١٣</sup> قال: وأما «إِنْ صَدُّوكُم» بكسر «إِنْ» فالعلماء الجلة بالنحو والحديث  
 والنظر يمنعون القراءة بها، لأشياء ذكرها القرطبي بتفصيل.<sup>١٤</sup>  
 وقرأ نافع وابن كثير وحمزة: «أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ»<sup>١٥</sup> - بتخفيف الميم -<sup>١٦</sup> ولحنها الأخفش  
 وأبو حاتم.<sup>١٧</sup>  
 وقرأ عاصم: «لُحِّي الْمُؤْمِنِينَ»<sup>١٨</sup> - بنون واحدة وتشديد الجيم - ولحنها الزجاج  
 والفارسي.<sup>١٩</sup>

وقد وصف أبو الفتح عثمان بن جني عاثة القراء - في كتابه «الخصائص» - بضعف

١ - المتقطعة، ج ٤، ص ١٠٥؛ ومختصر في شواذ القرآن لابن خاتويه، ص ٦٠.

٢ - الأنفال ٨: ٧٢.

٣ - التكوير ٨٨: ٤٤.

٤ - النشر، ج ٢، ص ١٧٧؛ والبحر المحيط، ج ٤، ص ٥٢٢.

٥ - الأنفال ٨: ١١٦.

٦ - البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٦٠.

٧ - البقرة ٢: ١١٧.

٨ - النشر، ج ٢، ص ١٧٧.

٩ - التوبة ٩: ٢٦.

١٠ - المائدة ٥: ٤.

١١ - البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٢٦.

١٢ - الزمر ٣٩: ٩.

١٣ - البحر المحيط، ج ٧، ص ٤١٨.

١٤ - البحر المحيط، ج ٦، ص ٣٣٤.

١٥ - النشر، ج ٢، ص ٤٦٢.

١٦ - الأنبياء ٢١: ٨٨.

الدراية. ويصفهم في «المنصف» - بالسهو والغلط - إذ ليس لهم قياس يرجعون إليه.<sup>١</sup>  
وقد طعن الزمخشري على ابن عامر قراءته بجزر الشركاء ليكون مضافاً إليه للقتل،<sup>٢</sup>  
ورماه بضعف بصيرته بمواقع الكلام النصيح. قال: الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير  
الظرف، شيء لو كان في مكان الضرورات - وهو الشعر - لكان سمجاً مردوداً، كما سمح  
ورداً.

فرَجَّجْتُهَا بِمَرْجِيَةٍ رَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ

بإضافة «رَجَّ» إلى «أبي مزادة» مع فصل «القلوص» وهو منقول به.

قال: فكيف به في الكلام المنشور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمته وجزالته.  
والذي حملته على ذلك أن رأى في بعض المصاحف «شركائهم» مكتوباً بالياء. ولو قرأ بجزر  
«الأولاد» و«الشركاء» - لأن الأولاد شركائهم في أموالهم - لوجد في ذلك مندوحة على  
هذا الارتكاب.<sup>٣</sup>

وقد تارت غوغاء الجهلة حول هذا الطعن، وزعموا من قراءة ابن عامر - وهو أحد  
السبعة - قداسة يحرم مسها ويجنب زدها. راجع: كلام ابن منير الاسكندري في هامش التفسير. وكذلك ما أورده الشيخ يوسف  
البحراني في الكشكول.<sup>٤</sup>

وسياتي تفصيل الكلام عن هذه القراءة وما ذكره الأئمة بشأنها.

وبهذه المناسبة نذكر تلحين ابن قتيبة كثيراً من قراءات قراء مشهورين هم من  
السبعة، وتحامله عليهم بقصر الباع وحبهم العسيت والشياع. وأن أكثر ما يقرأونه بدعة  
منهم لم يقرأ بها الرسول ﷺ قط.

قال: «وكذلك لحن اللاحنين من القراء المتأخرين، لا يجعل حجة على الكتاب وقد

١ - راجع: اندراستات النخبة، ج ١، ص ٣٢ - ٣٣. ٢ - الآية: ١٣٧ من سورة الأندام.

٣ - الكشاف، ج ٢، ص ٧٠. ٤ - الكشكول للبحراني، ج ٢، ص ٣٣٩.

كان الناس قديماً يقرأون بلغاتهم. ثم خلف قوم بعد قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف، فهنأوا في كثير من الحروف وزلوا وقرأوا بالشاذ وأخلوا.

منهم: رجل - يريد حمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة - ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، وقربه من القلوب بالدين. لم أرفي من تتبعته وجوه قراءاته أكثر تخليطاً، ولا أشد اضطراباً منه، لأنه يستعمل في الحرف - يريد القراءة - ما يدعه في نظيره، ثم يؤصل أصلاً ويخالف إلى غيره لغير ماعلة. ويختار في كثير من الحروف ما لا يخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة.

هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المدة والهمز والإشباع، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام، وحمله المتعلمين على المركب الصعب، وتفسيره على الأئمة ما يسره الله.

وقد شغف بقراءته عوام الناس وسوقتهم، وليس ذلك إلا لما يروونه من مشقتها وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى الحق فيهما، فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشر، وفي مائة آية شهراً، وفي السبع الطوال حولاً، ورأوه عند قراءته مائل الشدين، دليلاً الوريدين، راسح الجبينين، توهموا أن ذلك لتفضيلة في القراءة وحذق بها.

وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ ولا خيار السلف ولا التابعين ولا القراء العالمين، بل كانت قراءتهم سهلة رسلته.

ثم قال: «وما أقل من سلم من هذه الطبقة - من القراء على نمط حمزة - في حرفه من الغلط والوهم.

فقد قرأ بعض المتقدمين - يريد الحسن البصري - «مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ»<sup>١</sup>



فهمز، وإنما هو من دريت بكذا وكذا.

وقرأ: «وَمَا تَزَلْزَلْتُ بِهِ الشَّيَاطُونَ»<sup>١</sup>، توهم أنه يجمع بالواو والنون.<sup>٢</sup>

وقرأ آخر - هو ابن محيصن -:<sup>٣</sup> «فَلَا تَشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءُ»<sup>٤</sup> بفتح الشاء وكسر الميم

ونصب «الأعداء». وإنما هو من: شمت الله العدو فهو يشمته ولا يقال: شمت الله العدو.

وقرأ يحيى بن وثاب - تابعي كوفي قارئ معروف -:<sup>٥</sup> «وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا»<sup>٦</sup> - بضم

لام «تلوا» وسكون الواو - من الولاية، ولا وجه للولاية هنا وإنما هي «تلوا» - بواو ين -

من: ليك في الشهادة وميلك إلى أحد الخصمين عن الآخر. قال الله عز وجل: «يَلُودُونَ

أَنسِبَتَهُمْ بِالْكِتَابِ»<sup>٧</sup>، واتبعه على هذه القراءة الأعمش وحمزة.<sup>٨</sup>

وقرأ الأعمش: «وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي»<sup>٩</sup> بكسر ياء المتكلم. كأنه ظن أن الياء تخفص

الحرف. واتبعه على ذلك حمزة.<sup>١٠</sup>

وقرأ حمزة: «وَمَكَرَ النَّسِيَّ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»<sup>١١</sup> بإسكان الهمز في

«السَّيِّئِ» الأول، وضمه في الثاني. وإسقاط الأعراب غلط<sup>١٢</sup>...<sup>١٣</sup>

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

١ - انشعراء ٢٦، ٢١٠.

٢ - راجع في ذلك: مختصر في شواذ القرآن، ص ١٠٨، والتكشاف، ج ٣، ص ٣٣٩، والبحر المحيط، ج ٧، ص ٤٦، «قال أبو داود: هي غلط منه أو عليه؛ وقال النحاس: هو غلط عند جميع النحويين. وقال القراء: غلط الشيخ، ظن أنها النون

انتي على هجائي...» ٣ - راجع: البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٩٦.

٤ - الأعراف ٧، ١٤٠. ٥ - انشعراء ٤، ١٣٤.

٦ - آل عمران ٣، ٧٨.

٧ - راجع: إتحاف فضلاء البشر، ص ١٩٥، والتكشاف، ج ١، ص ٣٧٧ و ٥٧٥.

٨ - إبراهيم ١٤، ٢٦.

٩ - جاء في البحر المحيط، ج ٥، ص ٤١٩: «وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة «بمصرخي» - بكسر الياء - وطمع

كثير من النحاة في هذه القراءة؛ قال القراء: نهأها من وهم القراء، فإنه قل من سلم منهم من توهم، ونهأ ظن أن الياء في

«بمصرخي» خافضة تلفظ كله، والياء تستكلم خارجة من ذلك... وقال الأخفش: «اسمعت هذا من أحد من العرب ولا

من النحويين. وقال الزجاج: هذه القراءة رديئة مردودة، ولا وجه نه إلا وجه الضيف».

١٠ - فاطر ٣٥، ٤٣.

١١ - كانت عبارة ابن قتيبة هذا مغلفة وربما كانت خلاف المصطلح، فعذناها على عبارة البحر المحيط، ج ٧، ص ٣١٩.

## ٨ - شذوذ نفسي

قالوا: ومن عوامل اختيار القراءة الشاذة ما يعود إلى علل روحية، يروم أصحابها الاشتهار بمخالفة المشهور، أو عقد نفسية تنفجر في وجه الأعراف التقليدية، فتتمثل في قالب الاختيارات الشاذة.

كان محمد بن الحسن، ابن مقسم، أبو بكر الطنطني، المقرئ النحوي (٢٦٥ - ٣٥٥) تروقه القراءة بحروف تخالف الإجماع، فكان يقرأ - لعل لا ترجع إلى النقل ولا الأخذ من الشيوخ - في كثير من الآيات ما يخالف القراءة المشهورة مائة، وإن وافقت رسم المصحف خطأ. كقراءته: «فَلَمَّا اسْتِأْذِنُوا مِنْهُ خُلِصُوا نَجِيًّا» قرأ «نَجِيًّا» جمع «نجيب». وشاع أمره فأحضره السلطان واستتابه فأذعن بالتوبة وكتب محضراً بتوبته. وقيل أنه لم ينزع عنها، وكان يقرأ بها إلى أن مات.

قال الداني: كان عالماً بالعربية، حافظاً للغة، حسن التصنيف، مشهوراً بالضبط والإتقان، إلا أنه سلك مسلك ابن شنبوذ، فاختار حروفاً خالف فيها أئمة العامة، وكان يذهب إلى أن كل قراءة توافق خطأ المصحف فالقراءة بها جائزة وإن لم تكن لها مادة.<sup>١٢</sup> وكان محمد بن الحسن، أبو الحسن، ابن شنبوذ (ت ٣٢٨) شيخ الإقراء مع أبي بكر ابن مجاهد (ت ٣٢٤). وكان ابن شنبوذ أعلم منه وأوسع اطلاعاً بالقراءات وبنونها وأنواعها. جاب البلاد وحاف الأمصار في طلب العلم والسماع من الشيوخ على خلاف زميله الذي تصدر مقام «شيخ القراء» من قبل السلطان في بغداد، وكان قليل الإطلاع، لم يخرج في طلب العلم، ولم تكن له خبرة بفنون القراءات القديمة والحديثة.<sup>١٣</sup>

ومن ثم كان بين ابن شنبوذ وابن مجاهد تنافس على عادة الأقران، وكان ابن شنبوذ يحط من ابن مجاهد، ويقول: هذا العطشى، لم تغبر قدماء في طلب العلم، وكان إذا أتاه

١٢ - تأويل مشكل القرآن، ص ٥٨، ٦٣.

١٣ - بنية التوعية، ص ٣٦، ومعركة القراء التكبار، ج ١، ص ٢٤٦.

١٤ - الترمذاني تتركب، ج ١، ص ٣٢٧.

رجل للقراءة عليه يسأله: هل قرأت على ابن مجاهد، فإن قال: نعم لم يقرئه.

فلن كان ابن مجاهد يعتز بمنصبه الرسمي، فقد كان ابن شنبوذ يعتز بمقام علمه وسعة اطلاعه، وكان يؤتب صاحبه بلا هوادة.

وكان ابن شنبوذ يقرأ بالمشهور والشاذ وكان يرى جواز الصلاة بما جاء في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود، وبما صح في الأحاديث - مع أن الاختلاف في جوازه كان معروفًا بين النفتاء قديماً وحديثاً - وكان يتعاطى ذلك جهاراً.

وكانت نقطة ضعف أخذها عليه ابن مجاهد، فرفع أمره إلى السلطان، وعقد له - كما عقد لابن مقسم - مجلس بأمر رسمي من شيخ القراء ابن مجاهد، وكان ذلك في سنة ٣٢٣.

قال الداني: حدث أبو القاسم بن زنجي الكاتب الأنباري، قال: حضرت مجلس الوزير أبي علي بن مقلة، وزير الرضا بالله العباسي. وقد أحضر ابن شنبوذ وجرت معه مناظرات في حروف، شهد عليه الشهود الله يقرئها، وهي سواد، فاعترف منها بما عمل به، بمحضر من الشاهدين: محمد بن يوسف الهاشمي، وأبي أيوب محمد بن أحمد، وهما يومئذ شاهدان مقبولان، وكان القاضي عمر بن محمد بن يوسف وكان قد حضر المجلس ابن مجاهد وجماعة من القراء.

فأغلظ ابن شنبوذ للوزير في الخطاب، وللقاضي، ولابن مجاهد، ونسبهم إلى قلة المعرفة، وأنهم لم يرحلوا في طلب العلم كما رحل.

فأمر الوزير بضربه سبع درر، وهو يدعو على الوزير، بأن يتطع الله يده، ويشئت شملته، واستتابوه قهراً عليه.

وكتب نسخة المحضر ابن مجاهد بيده، وفي آخرها: «اعترف ابن شنبوذ بما في هذه الرقعة بحضرتي - وكتب ابن مجاهد بيده - يوم السبت، لست خلون من ربيع الآخر، سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة».

وقد استجيب دعاؤه على الوزير، وقطعت يده وذاق الدُّلَّ. ولما يمض على هذه الحادثة سنة كما توفي ابن مجاهد في نفس العام ٣٢٤.

وإذا كنا نراجع تراجم أكثرية القارئين بالشُّدُود، نجدهم أناساً فضلاء علماء، أساءت الظروف بمنزلتهم العلميَّة، فبذلتهم وراء الظهور، وقدمت غير الأكفاء، ومن ثمَّ كانت عقد نفسيَّة وشُّدُود وانحرافات عن المسير العام.

وأيضاً فإنَّ أكثرية القراءات المرميَّة بالشُّدُود، لم تكن شاذَّة بمعناها الحقيقي وإنَّما رُميت بالشُّدُود لأنَّها كانت خلاف معهود العائمة، وخلاف ما يعرفه شيوخ الإقراء، في الأمصار، ممَّن حازوا مناصب رسميَّة، وغالبيتهم قليلوا الرحلة، قصيروا الباع في العلم وسعة الاطلاع.

انظر إلى ما يتأصَّفه الإمام بدرالدين - تنقلاً عن تُيبرالدين أبي حيان - من قصر الهمم في طلب العلم، والرحلة في الأخذ وتلقِّي القراءة من الشيوخ، ومن ثمَّ اقتصرارهم على ما في التيسير والشاطبيَّة والتبصرة والكافي ونحوها، في حين أنَّ هذه الكتب لم تحو حتى جميع القراءات المأثورة عن السبعة، فكيف بغيرها. وإنَّما هي قلٌّ من كثير ونزر من بحر.<sup>١</sup> ومن ثمَّ كان بعض مشايخ الإقراء - بين أئمة وأخرى - يجهزون القراءة المرميَّة بالشُّدُود، إذا كانت عليها مسحة من الصحة المعتبرة. من ذلك ما وقع أخيراً (عام ١٣٧٧) في مصر. فقد أجاز شيخان من مشايخ الإقراء - لحسن نيتهما - القراءة بالشُّدُود من ذوات الأصالة السلفيَّة، غير أنَّ الرأي العامَّ وفي مقدِّمتهم مشيخة الأزهر، قام في وجههما، فاضطرَّا إلى التوبة. وحكم عليهما بنفي البلد لمدة عام، ولم تنفع بشأنهما شفاعتة الشافعين.<sup>٢</sup>

هذا، ولنا في جواز القراءة بالشُّدُود مذهب آخر: لا نجيز في القرآن غير قراءة واحدة - لا السبعة ولا العشرة ولا غيرها - وسنتكلِّم عنها في فصل قادم.

١ - معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٥.

٢ - راجع: التبرهان، ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

٣ - المنصف التمرُّق، ص ٣٠١.

## عوامل أخرى

هناك عوامل أخرى زعموها ذات صلة بتكليف قراءة القرآن، أو اختيار قراءة غير قراءة الآخرين.

❖ منها: زعم خطأ النسخة، فيما مرّ من مزاعم ابن عباس وغيره في قوله تعالى: «وَقُضِيَ رِبْكَ» أنها كانت «وَوَصَّى رَبُّكَ» فاستمدّ الكاتب مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد.<sup>١</sup>

❖ ومنها: تخليط التفسير بالنص، كأكثر القراءات المنسوبة إلى ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما، ممّا فيها زيادة - تفسيرية - نحو قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً - فَاخْتَلَفُوا - فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ»<sup>٢</sup> وربما جاء قارئ متأخّر فزعمها قراءة خاصة، كما قرأ بعضهم: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ - أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>٣</sup> وتنسب إلى ابن عباس.<sup>٤</sup>

❖ ومنها أهداف سياسية حاولت تغيير النص وفق أغراض خاصة، كما يذكر بهذه المناسبة قراءة ابن الخطّاب: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - بِالرَّفْعِ - الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»<sup>٥</sup> - بإسقاط الواو - كان يعتقد اختصاص المهاجرين بالسابقة، وأنّ فضل الأنصار في متابعتهم. وبذلك صرح لمن أنكر عليه قراءته هذه، في قصة مشهورة بينه وبين زيد وتحكيمهما أبيّاً في ذلك.<sup>٦</sup>

❖ ومنها: نظرات كلامية (عقائدية) كانت ترى الصحيح - أحياناً - في غير القراءة الدارجة. كمن قرأ من المعتزلة: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»<sup>٧</sup> بنصب لفظ الجلالة<sup>٨</sup> زاعماً أنّه تعالى لا يتكلّم على حقيقة. هذا وقد أجمع النحويون - كما قال النحاس - على أنّك إذا

١ - راجع: الجزء الأول «مفاتيح» في رسم الخط.

٢ - البقرة ٢: ٢١٣، راجع: الجزء الأول، «وصف مصحف ابن مسعود».

٣ - البقرة ٢: ١٩٨، ٤ - التكملة، ج ١، ص ٢٤٥.

٥ - التوبة ٩: ١٠٠، ٦ - انظر: جامع البيان، ج ١١، ص ٧.

٧ - التكملة ٥: ١٦٤، ٨ - لطائف الإشارات تكملة، ج ١، ص ٦٦.

أُكِّدَت النعل بالمصدر لا يكون مجازاً، وأنه لا يجوز في قول الشاعر: «امتلاً الحوض وقال قُطُنِي» أن يقول: قال قولاً، فكذلك قال: «تكليماً» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يعقل<sup>١</sup> فوجب أن يكون من موسى عليه السلام.

وكذا نسب إلى بعضهم أنه قرأ: «فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ وَأَقْبِلُوا أَنْفُسَكُمْ»<sup>٢</sup> نظراً لعدم صحة الأمر بقتل النفس، وهكذا كثير من القراءات المنسوبة إلى ذوي المذاهب الخاصة، كانت مخالفة للقراءة المشهورة.

❖ ومنها: ضعف إمكانية التاري أدبياً، وعدم معرفته بقواعد اللغة، فربما يلحن في قراءة القرآن ويعد ذلك قراءة، نظراً لموقعه الاجتماعي المعروف، كقراءات منسوبة إلى أبي حنيفة - وهو مشهور باللحن في كلامه - يحكى عنه: أنه قرأ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ - بالرفع - مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ - بالنصب -»<sup>٣</sup> وتنسب إلى عمر بن عبد العزيز - أيضاً -<sup>٤</sup> وربما توجه بأن معنى الخشية - في هذه القراءة - هو التعظيم والتكريم. وهي محاولة لتوجيه قراءة شاذة.<sup>٥</sup> وقد سبق تلحين كثير من أئمة الأدب كثيراً من قراءات قراء مشهورين.

وبعد... فهذه العوامل الأخيرة، يجب أن يشطب عليها في حقل الأبحاث القرآنية بعد أن كانت لا تمت إلى قانون أو سبب معروف في هذا الباب، ولم يكن أصحابها اختصاصيين في فن القراءة، فكانت قراءاتهم تلك محض مصادفة اتفاقيّة، غير منسلكة ضمن «قراءات القرآن» - بما في هذه الكلمة من شمول، لكن في إطار اصطلاحى معروف - وما تلك القراءات إلا كخواطر أو هواجس نفسيّة خطرت لغير ذي اختصاص، وسجلت نظراً لموقعيّة قارئها آنذاك. كقراءة أبي بكر - قُبيل وفاته - : «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ»<sup>٦</sup> ولم تكن عن سوى خطأ لِسَنِي جرى على لسانه غفلة.

ومن ثمَّ فإنَّ أمثال هذه القراءات، لا تعدّ حتى من الشواذ المبحوث عنها في بحث

١ - انظر: تفسير القرطبي، ج ٦، ص ١٨.

٢ - البقرة ٥٤: تنسب هذه القراءة إلى قتادة. تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤٠٢.

٣ - فاطر ٢٨: ٣٥. ٤ - راجع: تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤.

٥ - انظر: التبرهان لأبي بكر، ج ١، ص ٣٤١. ٦ - ق ٥٠: ١٩، راجع: المصدر، ص ٣٢٤.

## أنواع القراءات.

إذ نعني بالقراءة في موضوع بحثنا هي التي تبتني على اجتهاد صاحبها الفني، ولو عن خطأ في استنباطه يراه صحيحاً في نظره. أمّا هذه القراءات فلا تعدو اشتباهات جارية على ألسن غير ذوي الفن، إمّا غفلة أو عن قصد لا يمتّ إلى أصول القراءات بصلة. وعليه، فالقراءات من هذا القبيل ساقطة رأساً.



مركز تحقيقات كتاب وعلوم اسلامی



## وقفه عند مسألة تواتر القراءات

### ١- تصريحات أئمة الفن

تلك التي قدمناها - في الفصل السابق - كانت عوامل نشوء الاختلاف بين القراء، وكانت وافية بالدلالة على أن اختياراتهم كانت اجتهادية، مستندة إلى حجج وتعاليل فصلها كتب القراءات. الأمر الذي يكفي للرد على زاعمي تواترها عن النبي ﷺ فلا يكون هو ﷺ الذي قرأها بهذه الوجوه التي لم يقبلها سوى قراء سبعة أو عشرة جاءوا في عصور متأخرة؟

وإن تواتر هذا شأنه، لجدير بأن يرمى قائله بالشطط في الرأي. غير أن جماعات تغلبت عليهم العامية، وراقتهم تحمّسات عاطفية، في كل شأن يرجع إلى شؤون المقدّسات الدينية، لا يزالون يزعمون ويطلبون حول حديث «تواتر القراءات». وربما يرمون منكرها بالكفر والجحود، ومن ثم فإن الحقيقة أصبحت مهجورة ومطمورة في ثنايا هذا الغوغاء والعجاج العارم.

لكن الحق أحق أن يتبع، وأن الحقيقة في ضوء البراهين القاطعة أولى بالاتباع. ونحن إذ نوافيك بأدلة كافية لإثبات «عدم تواتر القراءات» وعدم مساسه بمسألة «تواتر القرآن» التابت قطعياً، نقدّم تصريحات ضافية من أئمة الفن، تدليلاً على إنكار العلماء المحققين

طراً لحديث تواتر القراءات، مع اعترافهم بتواتر القرآن وأن لاملزمة بين المسائلين؛ قال الإمام بدر الدين الزركشي: «اعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن: هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز. والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كتابة الحروف أو كيفيتها...» ثم قال: «والقراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة... والتحقيق: أنها متواترة عن الأئمة السبعة.

أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناده الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم. وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه «المرشد الوجيز» إلى شيء من ذلك»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ شهاب الدين «أبو شامة»: «وأما من يهول في عبارته، قائلاً: إن القراءات السبع متواترة، لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر، لأن الأحرف السبعة المراد بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدمة»<sup>٢</sup>. قال: «ولو سئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها ولم يهتد إلى حصرها، وإنما هو شيء طرق سمعه فتأله غير مفكر في صحته، وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يجيب بما في الكتاب الذي حفظه.

والكتب في ذلك - كما ذكرنا - مختلفة، ولا سيما كتب المغاربة والمشاركة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة فكم في كتابه من قراءة قد أنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سطر. على أنه لو عرف «شروط التواتر» لم يجسر على إطلاقه هذه العبارة، في كل حرف من حروف القراءة.

فالحاصل: أننا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف، وتصفح

٢ - راجع: المرشد الوجيز، ص ١٤٦ أبواب الرابع.

١ - تبرهان، ج ١، ص ٣١٨-٣١٩.

القراءات وطرقها.

وغاية ما يبيد به مدعي تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير، أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة. إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تُسكَب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحاداً، إلا اليسير منها. وقد حَقَّقْنَا هذا الفصل - أيضاً - في كتاب البسمة الكبير ونقلنا فيه من كلام الحذائق من الأئمة المتقنين ما تلاشى عنده شبه المشتبهين، وبالله التوفيق»<sup>١</sup>.

ويذكر القرطبي حادث جمع القرآن على عهد أبي بكر ويتعرض لمقضية اختلاف الأصحاب في النص ليقوم عثمان بتوحيد المصاحف ونهذ الخلاف وقطع نائرتة ويعقبه بقوله: «وهذا أدل دليل على بطلان من قال: إن المراد بالأحرف السبعة قراءات القراء السبعة، لأن الحق لا يختلف فيه»<sup>٢</sup>. وقال الحافظ ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية - ولو بوجه - ووافقت أحد المصاحف العثمانية - ولو احتمالاً - ووضح منها، فهي القراءة الصحيحة. سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم، من الأئمة المقبولين. ومتى اختلف ركن من هذه الثلاثة، أطلق عليها «ضعيفة» أو «شاذة» أو «باطلة». سواء كانت عن السبعة أم عن غيرهم»<sup>٣</sup>.

قال: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه - في غير موضع - الإمام أبو محمد مكِّي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بابي شامة. وهو مذهب السلف

٢ - تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤٢.

١ - المصدر، ص ١٧٧-١٧٨.

الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة»<sup>١</sup>.

قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف بصحة السند. وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن. وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتهى كثير من أحرف الخلاف التابت عن هؤلاء الأنمة السبعة وغيرهم».

قال: «ولقد كنت - قبل - أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فسادُه وموافقةُ أئمة السلف والخلف»<sup>٢</sup>.

وقال جلال الدين السيوطي: «اعلم أن القاضي جلال الدين البلقيني قال: القراءة تنقسم إلى متواتر وآحاد وشاذ، فالمتواتر: قراءات السبعة المشهورة. والآحاد: قراءات الثلاثة، وتلحق بها قراءة الصحابة. والشاذ: قراءة التابعين، كالأعمش ويحيى بن وثاب وابن جبير ونحوهم».

قال السيوطي: «وهذا الكلام فيه نظره يعرف مما سذكره. وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام الثراء في زمانه شيخ شيخنا أبو الخير ابن الجزري» تم ثقل كلامه بطوله وعقبه بما يلي: «قلت: أثنى الإمام ابن الجزري هذا الفصل جداً»<sup>٣</sup>.

وقال «الإمام الرازي»: «اتفق الأكثرون على أن القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر. وفيه إشكال، وذلك لأننا نقول: هذه القراءات المشهورة إما أن تكون منقولة بالنقل المتواتر أو لا تكون، فإن كان الأول، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أن الله قد خير المكلفين بين هذه القراءات وسوى بينها في الجواز، وإن كان كذلك كان ترجيح بعضها على البعض واقعاً على خلاف الحكم التابت بالتواتر، فوجب أن يكون المذهبون إلى

٢ - انقضى من ١٣.

١ - انقضى ج ١ من ٩.

٣ - الانقضاء ج ١ من ٢١٥-٢١٠ والنوع ٢٦-٢٧.

ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسير إن لم يلزمهم التكفير.

لكننا نرى أن كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة، ويحمل الناس عليها ويمنعهم عن غيرها، فوجب أن يلزم في حثهم ما ذكرنا.

وأما إن قلنا: أن هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولتأمل أن يجيب عنه فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمة فيه، وتجويز القراءة بكل واحدة منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد لا يقتضي خروج القرآن بكليته عن كونه قطعياً والله أعلم.<sup>١</sup>

قلت: قد اشتبه عليه تواتر القرآن بتواتر القراءات، ومن ثم وقع في المأزق الأخير، وسبب أن القرآن شيء والقراءات شيء آخر، فلا موقع للشق الأخير من الإشكال.

وقال الحجة البلاغية: «وان القراءات السبع - فضلاً عن العشر - إنما هي في صورة بعض الكلمات، لا بزيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ما هي إلا روايات آحاد عن آحاد، لا توجب اطمئناناً ولا توقاً، فضلاً عن وهنها بالتعارض، ومخالفتها للرسم المستداول، المتواتر بين عامة المسلمين في السنين المتطاولة. وأن كلام القراء هو واحد - لم تثبت عدالته ولا وثاقته - يروي عن آحاد، ويروي عنه آحاد وكثيراً ما يختلفون في الرواية عنه، فكم اختلف حفص وشعبة في الرواية عن عاصم. وكذا قالون وورش في الرواية عن نافع... وهكذا. مع أن أسانيد هذه القراءات الأحادية لا يتصف واحد منها بالصحة في مصطلح أهل السنة في الإسناد، فضلاً عن الإمامية، كما لا يخفى على من جاس خلال الديار. فيا للعجب ممن يصف هذه القراءات السبع بأنها متواترة»<sup>٢</sup>.

وقال سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي رحمه الله: «المعروف عند الشيعة الإمامية أنها غير متواترة بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد، وقد

١ - انظر التكبير، ج ١، ص ٦٣.

٢ - آلاء الرحمن، ج ١، ص ٢٩-٣٠، الفصل الثالث من الصفحات.

اختار هذا القول جماعة من المحققين من أهل السنة، وغير بعيد أن يكون هذا هو المشهور بينهم<sup>١</sup>. ثم برهن على ذلك بما حاصله:

١- إن استقرار حال القراء يورث التقطع بأن التراتات نقلت إلينا بأخبار الآحاد.  
٢- وإن التأمل في الطرق التي أخذ القراء عنها يدل بالتقطع على أنها إنما نقلت إليهم بطريق الآحاد.

٣- وإن اتصال الأسانيد بهم أنفسهم يقطع التواتر، حتى لو كان متحققاً في جميع الطبقات، فإن كل قارئ إنما ينقل قراءته بنفسه.

٤- وإن احتجاج كل قارئ على صحة قراءته وإعراضه عن قراءة غيره دليل قطعي على إسنادها إلى اجتهدهم دون التواتر عن النبي ﷺ وإلّا لم يحتج إلى الاحتجاج.  
٥- أضف إلى ذلك إنكار جملة من الأعلام على جملة من التراتات. ولو كانت متواترة لمّا صحّ الإنكار<sup>٢</sup>.

وذكر الشيخ طاهر الجزائري: «أنه لم يقع لأحد من الأئمة الأصوليين تصريح بتواتر التراتات. وقد صرح بعضهم<sup>٣</sup> بأن التحقيق أن التراتات السبع متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه التراتات موجود في الكتب، وهي نقل الواحد عن الواحد»<sup>٤</sup>.

وقال الرمخسري: إن القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله ﷺ إنما هي في صفتها وإنما هي واحدة، والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة إلا إذا قرأ - فيما وقع فيه الاختلاف - على كل الوجوه، كملك ومالك، وصراط وسراط وغير ذلك..... قال السيد العاملي: وكلامه هذا إنما مسوق لإنكار التواتر إليه ﷺ أو إنكار لأصله<sup>٥</sup>.

١- التبيان في تفسير القرآن، ص ١٣٧. ٢- انصهر، ص ١٦٥.

٣- تأمل بقصد الإمام بدر الدين الزركشي فيما تقدم كلامه، راجع: البرهان، ج ١، ص ٣١٨-٣١٩.

٤- التبيان، ص ١٠٥ والتبيان في تفسير القرآن، ص ١٧٠.

٥- مفتاح التكرامة، ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩٣.

## تحسسات عاطفية فارغة

تلك تصريحات ضافية من أنمة الثن قديماً وحديثاً، تثبت بوضوح عن واقعية ناصعة لامجال للتشكيك فيها، وسنعرضها على أدلة وافية باستجلاء الحقيقة أكثر.

ومع ذلك فقد تحمس البعض وبالع في الإشادة بشأن القراءات السبع، قائلاً: من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر، فقلبه كفر، لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة... ويعزي هذا الرأي إلى مفتي البلاد الأندلسية أبي سعيد «فرج بن لب» وقد تحمس لرأيه كثيراً وألف رسالة كبيرة في تأييد مذهبه والرد على من رده عليه.

لكن دليله الذي استند إليه لا يسلم له، فإن القول بتواتر القرآن لا يستلزم القول بتواتر القراءات، للفرق الواضح بين القرآن والقراءات السبع، بحيث يصح أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع، أو في القدر المتفق عليه عند القراء جميعاً، أو في القدر الذي اتفق عدد منهم يؤمن تواطؤهم على الكذب، قراء كانوا أم غير قراء بينما لا تكون القراءات السبع متواترة، وذلك في القدر الذي اختلفوا فيه. وسوضح ذلك بتفصيل.

وهكذا بالغ ابن السبكي في «جمع الجوامع» قال: «القراءات السبع متواترة تواتراً تاماً، أي نقلها عن النبي ﷺ جمع يمنع عادة تواطؤهم على الكذب لمتلهم وهلم جرأً ولا يضمر كون أسانيد القراء آحاداً، إذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو الواقع، فقد تلقاها - عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم - الحجم الغفير عن متلهم، وهلم جرأً»<sup>١</sup>.

ويناقش قوله هذا، بأنها لو تواترت جميعاً لما اختلف القراء في شيء منها. وأيضاً فإن كلامه الأخير بأن اشتباهه قائده في خلط التواتر عن النبي ﷺ بالتواتر عن القراء.

وقد أسبقنا طعن الزمخشري على ابن عامر قراءته بإضافة القتل إلى الشركاء مع فصل المفعول به (سورة الأنعام: ١٣٧) قائلاً: إن الفصل بين المضاف والمضاف إليه إن كان فهو من ضرورة الشعر وليس من فصيح الكلام، ولا سيما مثل القرآن المعجز بحسن نظم

١ - راجع: مشاهير العرفان: ج ١، ص ٤٣٤.

٢ - انصهر، ص ٤٣٦.



وجزالة أسلوبه... قال: والذي حمّله على ذلك أن رأى في بعض المصاحف<sup>١</sup> «شركائهم» مكتوباً بالياء...<sup>٢</sup>

وقد ثارت ضجة أهل التقليد وعلت عجتهم، بأنه طعن في قراءة متواترة وسوء ظن بمواضع القراء المقبولين، الأمر الذي يوجب الخروج عن الدين!

قال أحمد بن المنير الإسكندري - في تعليقه على الكشف -: هذا كما ترى ظن من الزمخشري أن ابن عامر قرأ قراءته هذه رأياً منه، وكان الصواب خلافه والتصحيح سواء. ولم يعلم الزمخشري أن هذه القراءة، بها يعلم ضرورة أن النبي ﷺ قرأها على جبرائيل كما أنزلها عليه كذلك. ثم تلاها النبي ﷺ على عدد التواتر من الأئمة، ولم يزل عدد التواتر يتناقلونها ويقراءون بها خلفاً عن سلف، إلى أن انتهت إلى «ابن عامر» فقرأها أيضاً كما سمعها. فهذا معتقد أهل الحق في جميع الوجوه السبعة أنها متواترة جملةً وتنصيلاً عن أفصح من نطق بالضاد.

قال: فإذا علمت العقيدة الصحيحة فلا مبالاة بعدها بقول الزمخشري، ولا بقول أمثاله ممن لعن «ابن عامر». فإن المنكر عليه إنما نكر ما ثبت أنه براء منه قطعاً وضرورة، ولو لا عذر أن المنكر ليس من أهل السالكين، أعني علم القراءة وعلم الأصول، ولا يعد من ذوي الفئتين المذكورين، لحيف عليه الخروج من رتبة الدين.

ثم أخذ في توجيه قراءة ابن عامر، بأن النصل بين المضاف والمضاف إليه وإن كان عسراً، إلا أن المصدر إذا أضيف إلى معموله فهو متدبر بالفعل وبهذا التقدير عمل، وكأنه بهذا التقدير فكّه بالفعل، ثم قدّم المفعول على الفاعل وأضافه إلى الفاعل وبقي المفعول مكانه حين الفاعل. قال: ليس غرضنا تصحيح القراءة بقواعد العربية، بل تصحيح قواعد العربية بالقراءة، وهذا القدر كاف.<sup>٣</sup>

١ - قال القراء: وفي بعض مصاحف أهل الشام «شركائهم» بالياء... معاني القرآن، ج ١، ص ٤٥٧.

٢ - الكشف، ج ٢، ص ٧٠، وتقدم في ص ٤٤ من هذا الكتاب.

٣ - هامش الكشف، ج ٢، ص ٦٩-٧٠.

أقول: ما أجهل الرجل بعلم القراءة وبمبادئ الأصول، ومع ذلك يطعن على علامة الأدب والتفسير فيما كان أعلم أهل زمانه به!

انظر إلى جهل الرجل بمسألة نواتر القراءات، كيف ولو قرأ النبي ﷺ تلك القراءة على عدد التواتر، كيف أن هذا التواتر قد هزل حجمه ونحف جسمه عند بلوغه (ابن عامر) ولم يسمعها سواه؟!

هذا... ولم يعرف لحد الآن لابن عامر شيخ تتلمذ عليه، سوى ما يقال: إنه قرأ على عثمان، الذي هو بدوره لم يعرف عنه أنه من المقرئين في أي دور من أدوار حياته!

وقد عرفت أن العقيدة الصحيحة الثابتة من محقق علمي الأصول والقراءات، سواء من أهل السنة أو الإمامية، أن القراءات غير متواترة لأعن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الأولين، سوى قراءة واحدة، وهي قراءة حفص المتوافقة مع قراءة جمهور المسلمين، التي توارثوها يداً عن يدي، وكأبر عن كابر.

وهكذا تحمّس مسعود بن عمر النخعي لابن عامر، وتارفي وجه الزمخشري عبثاً، قال: هذا أشد الجرم، حيث طعن في إسناد القراء السبعة ورواياتهم، وزعم أنهم يقرؤون من عند أنفسهم. وهذه عادته يطعن في نواتر القراءات السبع وينسب الخطأ تارة إليهم - كما في هذا الموضع - وتارة إلى الرواة عنهم. وكلاهما خطأ.<sup>١</sup>

وليته لم يتعرض لما لا يعنيه ولا كان هو من أهله!

ونظيره - في التحمّس الفارغ - أحمد بن يوسف أبو العباس الكواشي، حمل على الزمخشري حملة عشواء، قائلاً: كلام الزمخشري يشعر بأن ابن عامر ارتكب محظوراً، وأنه غير ثقة، لأنه يأخذ القراءة من الصحف لأمن المشايخ، ومع ذلك أسندها إلى النبي ﷺ وليس الطعن في ابن عامر طعناً فيه، وإنما هو طعن في علماء الأمصار، حيث جعلوه أحد القراء السبعة المرضيين. وفي النقصاء، حيث لم ينكروا عليه، وأنهم يقرؤونها في محاربيهم. والله أكرم من أن يجمعهم على خطأ.<sup>٢</sup>

قلت: لا شك أنه كذلك، ولعل الكواشي لم يعرف أن لم يثبت لابن عامر شيخ معروف... ثم من أين عرف أن الفقهاء يقرأون بقرائه ولو كانت باطللة في القياس وعلى خلاف قراءة جمهور المسلمين؟ وأما تعيينه أحد السبعة فهو من فعل ابن مجاهد - كما عرفت - وبضغط من السلطة القائمة حينذاك، على غرار حصر المذاهب في الأربعة. وقد أنكر علماء الأمصار على ابن مجاهد فعله هذا. كما أسلفنا.

والأغرب الأعجب ما تسننه به أبو حيان الغرناطي هنا، جعل يفسف القول ويلوك في فمه كلاماً لم يصدر عن تعقل قط. انظر إلى هذره:

وأعجب لعجمي ضعيف في النحو، يرد على عربي صريح محض، قراءة متواترة، موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقاً وغرباً، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم، لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم.

ثم حاول توجيه القراءة بما يبدو عليه التحسف والتمحل الباهت، قال: وهي - أي الفصل بين المتضامين - مسألة مختلف في جوازها، فجمهور البصريين يمنعونها متقدموهم وتأخروهم ولا يجيزون ذلك إلا في ضرورة الشعر. وبعض النحويين أجازها، وهو الصحيح، لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحض ابن عامر الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب.<sup>١</sup>

قلت: أولاً: لم يثبت لابن عامر نسب معروف. قال الذهبي: وكان يغمز في نسبه... ولما استخلف سليمان بن عبد الملك أمر المهاجر بن أبي المهاجر أن يدخل مسجد دمشق ويقف خلف موضع الإمام، فإذا تقدم ابن عامر، فليأخذ بشيابه ويجذبه، وليقل له: تأخر، فلن يتقدم منا دعي.<sup>٢</sup>

أما إسناده فقد ذكر ابن الجزري تسعة أقوال كلها وإسقاط لا أصل له، ويرجح أنه قرأ

٢ - معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٦٩.

١ - انبحر المحيط، ج ٥، ص ٢٢٩-٢٣٠.

على المغيرة بن أبي شهاب: <sup>١</sup> «تم من هذا المغيرة؟ قال الذهبي: ولا يكاد يعرف إلا من قبل قراءة ابن عامر عليه الأمر الذي ادّعاه ابن عامر نفسه» <sup>٢</sup>.

إذن فلا عربيته ثابتة فضلاً عن محضيته وصرحته فيها، ولا قراءته ذات إسناد معروف فضلاً عن التواتر.

وثانياً: ما شأن عربيّ عاش في أوساط خليطة غير خالصة، وكانت معرفته بأصول اللغة المنصحي هزيلة؟

وهذا الزمخشري إمام معترف به وعلامة دهره والنجم المتألق في أجواء سمائه. وغاية ما ائتمسك به مدافعو قراءة ابن عامر، بيت شعر لم يعرف قائله، ولا عرف له في العربية نظير، وهو:

فَرَجَجْتُهَا بِمِرْجَةٍ رَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَرَادَةٍ

قال أبو فراس الحلبي - في المفضل - لم يسم أحد قائله ولا ذكر له سابقاً ولا لاحقاً <sup>٣</sup> والأرجح أنه من الشعر المصطنع، كما دأب عليه بعض أصاغر النحاة ذلك العهد. قال ابن الأنباري: وإنما نصب «أولادهم» وجرّ «شركائهم» فهو ضعيف في القياس جداً. ومثل هذا لا يكون في اختيار الكلام بالإجماع، واختلفوا في ضرورة الشعر، فأجازوه الكوفيون وأباه البصريون. وهذه القراءة ضعيفة في القياس بالإجماع <sup>٤</sup>.

قلت: وليس البصريون وحدهم يمنعونه، بل الكوفيون معهم أيضاً، هذا «الفراء» يقول في عرض كلامه:

وليس قول من قال: إنه مثل قول الشاعر - وذكر البيت - بشيء. وهذا مما كان يقوله نحويو أهل الحجاز. ولم نجد مثله في العربية <sup>٥</sup>.

هذا إمام أهل الكوفة يصريح بعدم وجدان مثله في العربية.

١ - غاية النهاية لابن الجزري، ج ١، ص ٤٢٤. ٢ - انصهر، ج ٢، ص ٣٠٥.

٣ - هامش المفضل في العربية لزمخشري، ص ١٠٢. ٤ - التبيان في أعراب القرآن، ج ١، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

٥ - معاني القرآن، ج ١، ص ٤٤٨.

قال الزمخشري - في باب الفصل بين المتضايقين -: وما يتع في بعض نسخ «الكتاب»<sup>١</sup> من قول الشاعر - وذكر البيت - فسيبويه بريء من عهده<sup>٢</sup> الأمر الذي يؤكد كون البيت معطوفاً.

وقال أبو علي الفارسي: هذا قبيح قليل في الاستعمال، ولو عدل عنها كان أولى<sup>٣</sup>. قال مكّي بن أبي طالب: وهذه القراءة فيها ضعف، لأنّ الفصل بين المتضايقين إنّما يجوز في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها، وهو في المنعول به في الشعر بعيد، فاجازته في القرآن بعد<sup>٤</sup>.

وهكذا تصريحات وافرة من أئمة اللغة والقراءات، بتلحين قراءة ابن عامر هذه. لا نطول بذكرها.

وللاستاذ الزرقاني - هنا - اضطراب في الاختيار بينما يختار أولاً مذهب أبي شامة الآنف، إذا هو يرجع عنه زاعماً اتساع وفق اطلاعه أخيراً. لكن في كلامه أولاً تحقيق، بينما رجوعه لا يعدو رجوعاً عن تحقيق إلى تقليد في تحمّس عاطفي فارغ.  مركز تحقيق كتب علوم إسلامي

قال - أولاً -: ورأي أبي شامة هذا كنت أقول في الطبعة الأولى: إنه أمثل الآراء فيما أرى، وذلك للأمور التالية:

إنّه يستند في دعواه وفي دليله إلى الواقع، وذلك: أنّ القراءات السبع وقع اختلاف بعضها حقيقة في النطق بالفاظ الكلمات تارة، وبأداء تلك الألفاظ أخرى، ومن هنا كانت الدعوى مطابقة للواقع.

ثم إنّ دليله يقوم على الواقع - أيضاً - في أنّ بعض الروايات مضطربة في نسبتها إلى

١ - يريد كتاب سيبويه.

٢ - انفضّل في العربية، ص ١٠٢.

٣ - البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٢٠.

٤ - التكملة، ج ١، ص ٥٥٥، ومشكل إعراب القرآن لمكّي بن أبي طالب، ج ١، ص ٢٧٢.

الأئمة القراء، فبعضهم نفاها وبعضهم أثبتها، وذلك أمانة انتفاء التواتر، لأن الاتفاق في كل طبقة من الجماعة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب، لازم من لوازم التواتر، وقد انتفى هذا الاتفاق هنا، فينتفي التواتر، لما هو معلوم، من أنه كلما انتفى اللازم انتفى الملزوم.

وأيضاً فإن هذا الرأي صادر عن أخصائي متمهر في القراءات وعلوم القرآن، هو «أبو شامة» وصاحب الدار أدري بما فيها.

وأخيراً، فإن هذا الرأي يتفق وما هو مقرر لدى المحققين، من أن القراءات قد تتوفر فيها الأركان الثلاثة المذكورة في ذلك الضابط المشهور وقد تنتفي هذه الأركان، كلاً أو بعضاً، لا فرق في هذا بين القراءات السبع وغير السبع على نحو ما تقدم. كما يتفق أيضاً مع ما صرحوا به من تقسيم القراءات باعتبار السند إلى ستة أقسام.<sup>٢</sup>

ثم استدرك اختياره هذا برجوعه أخيراً، قال: لكنني بعد معاودة البحث والنظر، واتساع أفق اطلاعي فيما كتب أهل التحقيق في هذا الشأن، تبين لي أن أبا شامة أخطأه الصواب، ونسي أخطأت في مشايخته، وجعل يرد على الوجوه المذكورة بما يلي:-

قال: إن الغطاء قد انكشف عن أن القراءات السبع، بل القراءات العشر كلها متواترة في الواقع - (لم يبين عن النبي ﷺ أم عن القراء) - قال: وإن الخلاف بينها لا ينفي عنها التواتر - (لم ندر بماذا كشف هذا الغطاء، ولم يشرح كيف لا يتنافى الخلاف مع تواترها) -.

وقال: «أما أن أبا شامة أخصائي متمهر، فسبحان من له العصمة، والكمال لله وحده، على أن الذي رد عليه واخترنا رأيه - وهو ابن الجزري - أيضاً أخصائي متمهر، وكم ترك الأول للآخر. وأخيراً قال: وأما تقسيم القراءات إلى ستة أقسام فهو يرجع إلى مطلق القراءات، وكلامنا - هنا - في خصوص القراءات السبع.<sup>٣</sup>

١ - هكذا في عبارته، والتصحيح: الاختصاصي.

٢ - مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

٣ - المصدر، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

ولعله تابع القاضي البلقيني، في قوله: «فالمتواتر: القراءات السبع» الذي شطب عليه تلميذه جلال الدين السيوطي، وقال: وهذا الكلام فيه نظر، واختار مذهب ابن الجزري بصحة التقسيم المذكور<sup>١</sup> وقد تقدم كلامه.

أما مذهب ابن الجزري في كتابه «منجد المقرئين» الذي أعجب الأستاذ الزرقاني، فقد عدل عنه في سائر كتبه التحقيقية، على عكس الأستاذ، فكان مذهبه في المنجد مسيطراً عليه جانب العاطفية أكثر من جانب تحقيق الواقع، لكن الحقيقة جذبتة أخيراً إلى اختيار ما هو الحق، ويقتضيه التحقيق الزيد، قال: «ولقد كنت - قبل - أجنح إلى هذا القول (أي القول بتواتر السبع) ثم ظهر فسادُه وموافقة أئمة السلف والخلف»<sup>٢</sup> وقد تقدم نقل كلامه بطوله.

بينما الإمام ابن الجزري يعدل عن رأيه الأول، عدولاً عن تحمس عاطفني إلى لمس الواقعية، فإن مقلده الأستاذ، يعدل عن تحقيق هداه إليه تقليده الأول، إلى عصبية مضلة زعمها اتساع أفق فكري، في حين أنه تقليد أعمى محض!

هذا وقد عرّف ابن الجزري في كتابه القواعد المتواترة إلى شرط صحة السند فحسب، قال في أرجوزته:

|                       |                                     |
|-----------------------|-------------------------------------|
| فكل ما وافق وجه نحو   | وكان للرسم احتمالاً يحوي            |
| وصح إسناداً هو القرآن | فهذه الثلاث الأركان                 |
| وحيثما يختل ركن أثبت  | شدوده لو أنه في السبعة <sup>٣</sup> |

واشتهر بهذا المذهب سلفاً وخلفاً، كما عرفت عن السيوطي وغيره، وحتى في كتب القراءات المتأخرة<sup>٤</sup>.

١ - راجع: الإيقان، ج ١، ص ٢١٠.

٢ - إشارة إلى ما سجله في المنجد.

٣ - شرح طيبة النشر لأحمد بن محمد بن الجزري، ص ٥، ٦.

٤ - راجع: المنهيد، ج ١، ص ١٤.

٥ - راجع: المنهيد في القراءات لعبد محمد سالم محيى، ج ١، ص ٢٧.



## هفوة من عظيم

المعروف من مذهب أهل البيت عليهم السلام أن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة كما في الحديث المتفق عليه عن الإمام الصادق عليه السلام <sup>١</sup> وعلى ذلك سار فقهاء الإمامية خلفاً عن سلف، لم يشذ عنهم أحد لا قديماً ولا حديثاً. نعم أخذوا من القراءات المشهورة المتلقاة بالقبول لدى عامة المسلمين طريقاً إلى القرآن الموحى إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا بجواز القراءة بما يتداوله القراء المعروفون، وبذلك صح أحاديثهم المروية عن أهل البيت. وعملهم الذي ساروا عليه في الفقه والاستنباط.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله: «إن العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم: أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء» <sup>٢</sup> وقد عرفت في الفصل المتقدم - كلام الحجة البلاغي، والإمام الخوئي، وهكذا تجد كلمات علمائنا متفقة في ذلك في جميع مصنفاتهم التفهيمية والكلامية وكتبهم في القرآن والتفسير.

هذا... وقد شدّ كلام غريب من شيخنا الشهيد الثاني زين الدين الجبجي رحمته الله ذكر في كتابه «المقاصد العلية في شرح الألفية»: «أن كلاً من القراءات السبع، من عند الله تعالى، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله تخفيفاً على الأمة وتهويناً على أهل هذه الأمة» <sup>٣</sup>.

وهذا الكلام من مثل هذا الرجل العظيم مستغرب جداً ولا يقبل أي تأويل أو حمل وجيه.

وأظنه قد فرط منه ذلك في أوليات تأليفه من غير تحقيق - نظير ما كتبه ابن الجزري

١ - التذافي، باب انوار من كتاب «فضل القرآن»، ج ٢، ص ٦٣٠.

٢ - التبيان، ج ١، ص ٧.

٣ - مفتاح التكرامة، كتاب الصلاة، ص ٤٩٢.

في منجده ثم رجع عنه في سائر كتبه المتأخرة التحقيقية - ومن ثم لا نرى لذلك أثراً في سائر تأليفه التحقيقية الضخمة التي كتبها متأخراً، كمسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، وغيرهما.

وقد ردّ عليه الوحيد البهبهاني - في حاشية المدارك - قائلاً: «لا يخفى أنّ القراءة عندنا نزلت بحرف واحد، من عند الواحد، والاختلاف جاء من قبل الرواية - إشارة إلى حديث الإمام الصادق عليه السلام الذي تسلمه الأصحاب بالقبول -». وقال الشهيد الثاني - أيضاً - : «ليس المراد بتواتر القراءات أنّ كلّ ماورد من هذه السبع متواتر، بل المراد: انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإنّ بعض ما نقل عن السبعة شاذّ، فضلاً عن غيرهم، كما حتّفه جماعة من أهل هذا الشأن». قال سبطه (السيد محمد العاملي) - بعد نقل ذلك عنه - : «هذا مشكل جداً لكون المتواتر لا يشتبه بغيره».

قال السيّد محمد الجواد العاملي: «وكلام الشهيد الثاني هذا - بظاهره - قد يخالف كلامه السابق، مع أنّه ذكر الكلامين في كتاب واحد، والجمع بينهما ممكن»<sup>١</sup>. قلت: ذلك دليل على أنّ كلامه الأوّل صدر منه من غير تحقيق ولا التفات - عن جدّ - إلى فحواه، وإلا فكيف هذا التناقض؟! ولا يخفى عدم إمكان الجمع بين الكلامين، ولا بين كلامه الأوّل وكلام سائر علمائنا الأعلام. فالصحيح أنّه من أوّليات كتاباته في الفقه، إذ لم نجد له أثراً في سائر تأليفه إطلاقاً.

أمّا موقع القراءات السبع المشهورات من القرآن الثابت الجائز قراءته في الصلاة عندنا، فستكتلّم عنه في فصل قادم عندما نعرض لاختيارنا في القراءة الصحيحة.

٢ - مفتاح التكرامة، كتاب الصلاة - ص ٣٩٣.

١ - جواهر الكلام، ج ٩، ص ٢٩٤.

## ٢ - أدلة في وجه زاعمى القواتر

### مصطلح التواتر

التواتر مصطلح فن «معرفة الحديث» حيث يقسم إلى متواتر ومشهور ومستفيض وآحاد، وصحيح وحسن ومرسل وضعيف...

والحديث المتواتر: ما بلغ رجال إسناده في جميع الطبقات حداً في الكثرة والانتشار، بحيث يؤمن - قطعياً - تواطؤهم على معانعة الكذب. ومن ثم يجب في الحديث المتواتر توفر الشروط التالية:

١ - اتصال الإسناد من الراوي الأخير إلى مصدر الحديث الأول اتصالاً تاماً.

٢ - يبلغ عدد الرواة والناقلين حداً من الكثرة والانتشار فوق الاستفاضة والاشتهار بما يؤمن تواطؤهم على الكذب.

٣ - أن يحتفظ بنفس الحجم من كثرة النقلة في كل دور وطبقة، فالكثرة تنقل عن الكثرة وهكذا إلى المصدر الأول.

وعليه فلو تضاعف حجم الحديث في طبقة من هذه الطبقات أو انتهت إلى واحد ثم أخذ أيضاً في الانتشار والتضخم، فإن هذا لا يسمى متواتراً في الاصطلاح، ويدخل في أخبار الآحاد.

وحديث «تواتر القراءات» - إن تسلّمناه - فمن النمط الأخير، إنها متواترة عن القراء أنفسهم، أمّا من قبلهم فالى طبقة الصحابة وعهد رسول الله ﷺ فلا تعدو أخبار آحاد، لو كان هناك إسناد، وإلا فالأمر أفضح. ممّا سيبدو من خلال بحوثنا التالية.

### أسانيد تشرifiّة

اصطلح المؤلفون في القراءات على ذكر إسناد القراء، ولا سيما السبعة، متّصلاً إلى رسول الله ﷺ وهذا شيء التزموه مهما استدعى تكلفاً ظاهراً، في حين أن القراء أنفسهم لم

يكونوا يلتزمون بذلك في غالب اختياراتهم، وإنما يذكرون لها حججاً وتعاليل، ذكرتها كتب القراءات بتفصيل.

والأرجح أن الأسانيد المذكورة في بعض كتب القراءات - كاليسير والتحجير والمكرر - أسانيد تشريفية، محاولة لنسبتها إلى النبي ﷺ تفخيماً بشأن القراءة، وهي من شؤون القرآن الكريم. وإلا فإدنى تمحيص بشأن هذه الأسانيد يكشف عن واقعية مفضوحة.

مثلاً: نجد عبدالله بن عامر اليحصبي (ت ١١٨) - أقرب القراء السبعة إلى عهد الصحابة - لا سند له متصلاً إلى أحد الصحابة الاختصاصيين بقراءة القرآن، فقد ذكر ابن الجزري في إسناده تسعة أقوال، وأخيراً يرجح أنه قرأ على المغيرة بن أبي سهاب المخزومي، وهذا قرأ على عثمان بن عفان، وعثمان قرأ على النبي ﷺ ثم ينقل عن بعضهم: أنه لا يدري على من قرأ ابن عامر؟ ثم نتساءل: من هذا المغيرة المخزومي الذي قرأ عليه ابن عامر؟ يقول الذهبي: «وأحسبه كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية، ولا يكاد يعرف إلا من قبل قراءة ابن عامر عليه».<sup>٢</sup>

انظر إلى هذا التهافت الباهت والدور الفاضح، يعزي إسناده قراءة ابن عامر إلى شيخ مجهول لا يعرف إلا من قبله؟!

ثم من أين عرفوا أن المغيرة - هذا - قرأ على عثمان؟ وبأي سند أثبتوا هذه التلمذة المصطنعة؟ ومتى تصدّى عثمان لإقراء الناس؟ أفي زمان خلافته المضطرب، أم قبله؟ ومن الذي وصف عثمان بشيخ القراءة أو الإقراء، أفي حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته؟ نعم هكذا إسناده مفضوح لا يستدعي تحمساً أو تعصباً أعمى، فضلاً عن نعتة بالتواتر المكذوب!

١ - نهاية النهاية في طبقات القراء، ج ١، ص ٥٢٤. ٢ - معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٤٣.

## آحاد لاتواتر

ثم على فرض تبوت إسناد بين القارئ وأحد الصحابة الأولين، فهو إسناد آحاد لا يبلغ حد التواتر، ولا يتوفر فيه شروطه أصلاً.

هذا عبدالله بن كثير - ثاني القراء قرباً إلى عهد الصحابة - (ت ١٢٠) لم يذكر في رجاله سوى ثلاثة: عبدالله بن السائب، ومجاهد بن جبر، ودرباس مولى ابن عباس. وكذا عاصم بن أبي النجود - ثالث القراء قرباً - (ت ١٢٨) رجاله اثنان: أبو عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش.

وأبعد القراء - زماناً - بعهد الصحابة هو الكسائي (ت ١٨٩) ذكروا له ثلاثة رجال: حمزة بن حبيب، وعيسى بن عمر، ومحمد بن أبي ليلى. وهل يثبت التواتر - في هذا الطول من الزمان - بطرق ثلاثة أو اثنين؟

نعم ذكروا لنافع خمسة رجال، وحمزة سبعة، ولأبي عمرو اثني عشر، وذلك أيضاً لا يثبت التواتر، لأنها آحاد في مصطلح النحاة كما لا يخفى.

هذا مع الغرض عن الخدشة في رجال هذه الأماني، ممن كان يعوزهم صلاحية الإقراء، أو ليس من شأنهم التصدي لإقراء الناس، مثلاً ذكروا من شيوخ حمزة «الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام» وأن مقام إمامته الكبرى تشغله عن التصدي لهكذا أمور صغيرة، كما لم نر أثراً من قراءة الإمام عليه السلام في قراءة حمزة ولا هو نسبها إلى الإمام عليه السلام.

ومن ثم قال أبو شامة: «وعناية ما يبديه مدعي التواتر... أنه متواتر إلى ذلك الإمام الذي نسبت القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي صلى الله عليه وآله... وهنالك تسكب العبرات...» قلت: بل ودون إتيانه خراط القتاد.

على أن مسارب الشك في صحة تلكم الطرق ملموسة، بعد أن لم يكن لها أثر في كتب الأوائل، وإنما هو شيء صُنع متأخراً - في القرن الثالث - يوم أصبحت القراءة والإحاطة بشئونها صنعة رائجة. ولم ينقل - بنقل صحيح - أن أحداً من القراء أسند قراءته إلى السماع (من عدى عاصم) أو النقل المتواتر عن النبي ﷺ قط.

وشيء آخر: أنه يجب في التواتر استواء الطرفين والواسطة في عدد الرجال الناقلين، في حين أن النقل المتواتر المتأخر عن القارئ ينتهي إليه وحده. وهو الذي ينقل لنا أنه سمعها متواتراً - فرضاً - عن النبي ﷺ أو أحد الصحابة، وهنا ينتقطع التواتر، لأن الواسطة أصبح واحداً.

ومن ثم قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: «اتصال أسانيد القراءات بالقراء أنفسهم يقطع تواتر الأسانيد، حتى لو كانت روايتها في جميع الطبقات ممن يمتنع تواطؤهم على الكذب، فإن كل قارئ إنما ينقل قراءته بنفسه».



مركز تحقيقات كتابي علوم إسلامي

إنكارات على القراء

وأقوى دليل يُرشدنا إلى عدم اعتراف الأئمة السلف بتواتر القراءات، تلك استنكاراتهم على قراءات كثير من القراء المشهورين، وحتى السبعة، وكيف يجزأ مسلم محافظ، أن ينكر قراءة يرى تواترها عن النبي ﷺ؟

هذا الإمام أحمد بن حنبل كان ينكر على حمزة كثيراً من قراءاته، وكان يكره أن يعسلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة، ياترى، إذا كانت قراءة حمزة - وهو من السبعة - متواترة عن النبي ﷺ وأن النبي ﷺ هو الذي قرأها وتتللت إلى حمزة متواترة قطعية، فما الذي يدعو إلى كراهتها، فهل يكره مسلم قراءة قرأها رسول الله ﷺ؟!

وكان أبو بكر بن عبيّاش يقول: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دريد: إني لأستهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة. وكان ابن المهدي يقول: لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة، لأوجعت ظهره وبطنه. وكان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهة شديدة.<sup>١</sup>

وتقدّم تلحين أنثمة النحو والأدب كثيراً من قراءات القراء الكبار، وقد أنكر المبرّد قراءة حمزة: «والأرحام» - بالخفض - و«معرخي» - بكسر الياء - وأنكر مغاربة النحاة كابن عصفور، قراءة ابن عامر: «قتل أولادهم شركائهم» برفع «قتل» ونصب «أولادهم» وخفض «شركائهم»<sup>٢</sup> وخطأ الفارسي قراءة ابن عامر: «ارجئه»<sup>٣</sup> وتقدّم تفصيل ذلك.<sup>٤</sup>

وهل يجزأ مسلم أن يخطئ أو ينكر قراءة هي متواترة عن رسول الله ﷺ؟ فإن دلّ ذلك فإنما يدلّ على أن ما أنكره شيء منسوب إلى نفس القراء، إنكاراً عليهم، لا إنكاراً لشيء ثبت عن رسول الله ﷺ قطعياً، تدلنا على ذلك التعليقات الواردة في هذه المناسبات تبريراً للإنكارات المزبورة، فقد أنكر أبو العباس المبرّد قراءة أهل المدينة: «هؤلاء يسناني هنّ أظهر لكم»<sup>٥</sup> قال: هو لحن فالحنّ، وإنما هي قراءة ابن مروان، ولم يكن له علم بالعريّة<sup>٦</sup> وأمثال ذلك كثير.

وقد عقد ابن قتيبة باباً جمع فيه نماذج من غلط القراء المشهورين وفيهم من السبعة: حمزة ونافع. قال: وما أقلّ من سلم من هذه الطبقة في حرفه من الغلط والوهم<sup>٧</sup> كما جمع محمد عزيمة كثيراً من موارد خطأ النحاة فيها القراء، ونسبهم إلى قلّة المعرفة وضعف الدراية، ونقل عن ابن جني وصفه للقراء - بصورة عامّة - في كتابه «الخصائص» بضعف

١ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج ٤، ص ٢٧ - ٢٨. ٢ - البرهان في تركيبي، ج ١، ص ٣٦٩.

٣ - البحر المحيط، ج ٥، ص ٣٦٠. ٤ - في الفصل السابق «غلوّ في الأدب».

٥ - مود ١١: ٧٨، بالنصب «أظهر» وهي قراءة شاذة. ٦ - التقيّد، ج ٥، ص ١٠٥.

٧ - تأويل مشكل القرآن، ص ٦١.



الدراية. وفي كتابه «المنصف» بالسهو والغلط، إذ ليس لهم قياس يرجعون إليه.<sup>١</sup> وغير ذلك ما يطول.

وجاء في المرشد الوجيز باب ممّا نسب إلى التّراء، وفيه إنكارات من أهل اللغة وغيرهم. منها: الجمع بين الساكنين في تاءات البرّي. كان يشدّد التاء في أوائل الأفعال المستقبلية في حال الوصل، في أحد وثلاثين موضعاً من القرآن، نحو: «وَلَا تَمُوتُوا الْحَيَاتِ».<sup>٢</sup>

ومنها: إدغام أبي عمرو، كان يدغم أوّل حرفين متلين اجتماعاً من كلمتين سواء سكن ما قبله أو تحرّك، في جميع القرآن، نحو: «شَهْرَ رَمَضَانَ»<sup>٣</sup> و«ذَاتِ انشُوكَةَ تَكُونُ».<sup>٤</sup> ومنها: قراءة حمزة: «فَمَا اسْطَاعُوا»<sup>٥</sup> قرأ بتشديد الطاء. مدغماً التاء في الطاء، وجمع بين الساكنين وصلّاً<sup>٦</sup> ويعدّد كثيراً من الأمثلة خطأ وهم فيها ونسبواهم إلى الوهم وضعف الدراية.<sup>٧</sup>

أضف إلى ذلك إنكارات العامة على كثير من قراءات السبعة، وربما كانوا يضطرونهم إلى النزول وفق الرأي العام، ممّا يدلّ على أن الاختيار لهم الأوّل كان عن اجتهاد لا غير.

وقد تقدّم حديث إنكار أهل المدينة على الكسائي نبره في قراءة الهمز جاء في نهاية ابن الأثير، قال: ولما حجّ المهدي قدّم الكسائي يعسلي بالمدينة، فهمز فأنكر عليه أهل المدينة، وقالوا: إنه ينبر في مسجد رسول الله ﷺ بالقرآن.

والنبر: همز الحرف، ولم تكن قريش تهمز في كلامها، قال رجل: «يا نبي الله» فنهره النبي ﷺ وقال: «إنا معشر قريش لا نبر» وفي رواية: «لا نبر باسمي».<sup>٨</sup>

١ - دراسات لأسلوب القرآن، ج ١، ص ٣٠ فما بعد. ٢ - البقرة ٢: ١٦٧، راجع التيسير، ص ٨٣.

٣ - البقرة ٥: ١٨٥.

٤ - الأنعام ٨: ١٧، راجع التيسير، ص ٢٠، وسيأتي في «قرارات شاذة من التمهيد».

٥ - التكوير ١٨: ٩٧. ٦ - راجع التيسير، ص ١٤٦.

٧ - المرشد الوجيز، ص ١٧٤ فما بعد. ٨ - النهاية، ج ٥، ص ٧.

قال ابن مجاهد: قال لي قنبل (أحد راويي ابن كثير): قال القواس في سنة ٢٣٧: الق هذا الرجل (يعني البرزي، الراوي الآخر لابن كثير) فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا، يعني «وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ». «مَحْفُوفٌ وَإِنَّمَا يَخْفَفُ مِنَ الْمَيِّتِ مَنْ قَدْ مَاتَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَمِتْ فَهُوَ مُشَدَّدٌ. فَلَقِيتُ الْبَرْزِيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقَالَ: قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ...»<sup>١</sup>

ولو لا أن اختياره الأول كان عن اجتهاد، لما صح له الرجوع، ولما جاز الإنكار عليه. وأيضاً قال محمد بن صالح: سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو بن العلاء: كيف تقرأ «لَا يَعْذِبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ. وَلَا يُؤْتَقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ»؟<sup>٢</sup> فقال: «لَا يَعْذِبُ» - بكسر المذال المشددة - فقال له الرجل: كيف؟ وقد جاء عن النبي ﷺ «لَا يَعْذِبُ» بالفتح. فقال أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه، أو تدري ما ذاك؟ لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة.<sup>٣</sup>

انظر إلى كلام أبي عمرو هنا، إنه يعتمد في قراءته على تسالم عامة المسلمين (وهو أحد مقاييسنا في اختيار القراءة الصحيحة فيما سيأتي) يترك رواية الواحد إلى جانب ولا يعبأ بها.

هذا... في حين أن النسخ هي قراءة الكسائي من السبعة، ويعقوب من العشرة، والحسن من الأربعة.<sup>٤</sup>

أنهال يحتل وجود رواية متواترة بلغت الكسائي وهو في مؤخر القرن الثاني ولم تبلغ أبا عمرو، وهو في مقدمة هذا القرن؟!

وذكر ابن الجزري: أن من القراءات ما نقله ثقة، ولا وجه له في الحرية، وهذا لا يقبل

١ - إبرايم ١٤، ١٧.

٢ - مناهل الترقان، ج ١، ص ٤٥٢ عن منجد المتقرئين لابن الجزري.

٣ - التفسير ٨٩: ٢٥، ٢٦.

٤ - مناهل الترقان، ج ١، ص ٤٥٢ عن منجد المتقرئين لابن الجزري.

٥ - إتحاف فضلاء البشر، ص ٤٣٩.

وإن وافق خط المصحف، ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، وهو قليل جداً، بل لا يكاد يوجد.

وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن «نافع»: «معاش» بالهمز.

وما رواه ابن بكّار عن أيوب عن يحيى عن «ابن عامر»: «أدري أقرب» بفتح الياء مع إثبات الهمز.

وما رواه أبو علي العطّار عن العباس عن «أبي عمرو»: «ساحران تظاهرا» بتشديد الضاء.

وما ذكره بعض شراح الشاطبية في وقف «حمزة» على نحو: «أسمايهم» و«أونيك» ياء خالصة، ونحو: «شركاؤهم» و«أحباء» يواو خالصة، ونحو: «بداكم» و«أخاء» بألف خالصة.

ونحو: «را» في «رأى»، و«ترا» في «ترامى»، و«اشمزت» في «اشمأزت» و«فاذا رآتم» في «فاذا رأتم» بالحذف في ذلك كله ممّا يسمونه «التخفيف الرسمي» ولا يجوز في وجه من وجوه العربية.

قال: فهذا وإن كان منقولاً عن ثقة، إلا أنه لا يقبل إذ لا وجه له.<sup>١</sup>

قلت: وهو أقوى شاهد على أن ليس كل ما ثبت عن السبعة متواتراً عن النبي ﷺ وإلا لما صحّ رده، ولوجب قبوله إطلاقاً.

### قراءات شاذة من السبعة

لدينا - مضافة إلى ما سبق - قراءات من السبعة رميت بالشذوذ، لمخالفتها القياس، أو وقوعها موضع إنكار عامة المسلمين، ممّا يدلّ على أنها اختيارات اجتهدية رآها

١ - في موضعين للأعراف ٨: ١١١ وانشعرا ٢٦: ٨٦ فإنه خفف الهمزة المتفتوحة فيهما نقلاً.

٢ - انشعرا ج ١، ص ١٦-١٧.

أصحابها خطأ أو لقلّة المعرفة بمقاييس الكلام الصحيح، ومن تمّ رفضها الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، فاتسمت بالشذوذ. ومنع الفقهاء من القراءة بها في الصلاة أو في غيرها بسمّة كونها قرآناً.

من ذلك: الجمع بين الساكنين في تاءات البري صاحب قراءة ابن كثير من السبعة. كان يشدد التاء التي تكون في أوائل الأفعال المستقبلية في حال الوصل في أحد وتلايين موضعاً من القرآن، نحو: «وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ»<sup>١</sup>.

ومن ذلك أيضاً: إدغام أبي عمرو إذا اجتمع متلان، أمّا في كلمة واحدة ففي موضعين، أحدهما في «مَنَاسِكُكُمْ»<sup>٢</sup> والثاني في «مَاسِنُكُمْ»<sup>٣</sup>. وأمّا إذا كانا في كلمتين فإنه كان يدغم الأوّل في الثاني سواء سكن ما قبله أو تحرّك في جميع القرآن، نحو قوله: «فيه هدى» «شهر رمضان» «أن يأتي يوم» «لا أبرح حتى» «يشفع عنده»<sup>٤</sup>.

وقراءة حمزة: «فَمَا اسْطَاعُوا» حيث قلب التاء، طاء وأسكنها فأدغمها في الطاء مع سكون السين أيضاً. وهي قراءة شاذة<sup>٥</sup>.

وقراءة أبي عمرو: «بَارِكُمْ»<sup>٦</sup> بسكون الهمزة و«يُنصِرْكُمْ» و«تَأْمُرْهُمْ» و«يَأْمُرْهُمْ» و«يُنصِرْكُمْ» و«يُنصِرْكُمْ» حيث وقع في القرآن، كل ذلك باختلاس ضمة الراء، وهي قراءة شاذة<sup>٧</sup>.

وقراءة ابن كثير: «يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ»<sup>٨</sup> بسكون الياء<sup>٩</sup>.

وقراءة قبل - صاحب قراءة ابن كثير - : «نَبَأُ»<sup>١٠</sup> بسكون الهمز<sup>١١</sup>.

١ - التكملة، ج ١، ص ٤١٤.

٢ - التكملة، ص ٤٠.

٣ - التكملة، ص ٤٤.

٤ - تقطان، ص ١٣.

٥ - التكملة، ص ٢٦.

٦ - التكملة، ج ١، ص ٤١٤.

٧ - التكملة، ص ٤٦.

٨ - التكملة، ج ١، ص ٤١٤.

٩ - التكملة، ص ١٧٦.

١٠ - التكملة، ص ١٧٦.

١١ - التكملة، ص ١٧٦.

وقراءة حمزة: «مَكْرُ النَّسِيءِ» بإسكان الهمز في الوصل.<sup>١</sup>

وقراءة قبل: «يَزْتَعِي» بإتيات الياء بعد العين.<sup>٢</sup>

وقراءة ته: «يَنْقِي وَيَضِيرُ» بإتيات الياء بعد القاف.<sup>٣</sup>

وقراءة هشام - صاحب قراءة ابن عامر -: «أَفْثِدَةُ مِنَ النَّاسِ» بإتيات الياء بعد

الهمزة.<sup>٤</sup>

وقراءة نافع و ابن كثير وابن عامر: «لَيْكَةِ» بلام مفتوحة من غير همز بعدها ولا ألف

قبلها، وفتح التاء. وقرأ الباقر «الْأَيْكَةِ» بالألف واللام مع الهمزة وخفض التاء.<sup>٥</sup>

وقرأ قبل: «سَأَقِيهَا»<sup>٦</sup> بهمزة ساكنة بعد السين بدل الألف.<sup>٧</sup>

وقرأ حمزة: «وَالْأَرْحَامِ»<sup>٨</sup> بالخفض.<sup>٩</sup>

وقرأ ابن عامر: «كُنْ فَيَكُونُ»<sup>١٠</sup> بالنصب، وتابعه الكسائي في النحل وليس فقط.<sup>١١</sup>

وقرأ - أيضاً - كما مر: «قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ»<sup>١٢</sup> بالانفصال بين المضافين.<sup>١٣</sup>

هذه وأمثالها كثيرة يجدها الباحث في كتب القراءات،<sup>١٤</sup> فكم للسبعة ورواتهم من

مركز تحقيق كتب علوم اسلامی

١ - التيسير، ص ١٨٢.

٢ - التيسير، ص ١٣٦.

٣ - يوسف ١٢: ٩٠.

٤ - التيسير، ص ١٣٦.

٥ - إبراهيم ١٤: ٣٧.

٦ - التيسير، ص ١٣٤.

٧ - الشعراء ٢٦: ١٧٦، ومن ٣٨: ١٣.

٨ - الانحاف، ص ٣٣٣.

٩ - النحل ٢٧: ٤٤.

١٠ - النشر، ج ٢، ص ٣٤٨.

١١ - التيسير، ص ٩٣.

١٢ - البقرة ٢: ١١٧، وآل عمران ٣: ٥٧، والنحل ١٦: ٤١، ومريم ١٩: ٣٥، ويس ٣٦: ٨٢، وغافر ٤٠: ٦٨.

١٣ - التيسير، ص ٧٦.

١٤ - الأندلس ٦٧: ١٣٧.

١٥ - النشر، ج ٢، ص ٢٦٣.

١٦ - كانتيسير لأبي عمرو الداني، والنشر لابن الجزري، راجع: بالتخصص، ج ١، ص ١٠، والتكشاف لتكفي بن أبي طاهر،

والنحاف فظلام النشر لتدبرياطي، وأمثالها، راجع: تصريح أبي شامة على شذوذ هذه القراءات في كتابه المرشد

الوجهين، ص ١٧٤-١٧٦.

شواذ خرجت عن ضابطة القراءة الصحيحة المقبولة، فكانت موضع إنكار العلماء قاطبة، فلا يصح كونها قرآنًا كما لا تجوز قراءتها في الصلاة.

### تعاليل وحجج اجتهدية

ذكر أبو محمد مكِّي بن أبي طالب في كتابه الكبير «الكشف عن وجوه القراءات السبع» حججاً وتعاليل لمختلف القراءات بصورة مستوعبة، كان اعتمادها القراء في اختياراتهم، كل حسب اجتهداه الخاص وملاحظته الخاصة من غير اعتبار نقل أو سماع. نذكر منها نماذج:

١ - قوله تعالى: «آيَاتُ لَيْسَانِئِينَ»<sup>١</sup> قرأه ابن كثير بالتوحيد «آية للسانين»، جعل شأن يوسف كآية واحدة على الجملة، وإن كان في التنصيص آيات كما قال: «وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً»<sup>٢</sup> فوحد، وإن كان شأنهما التنصيص. وقرأ الباقر بالجمع، لاختلاف أحوال يوسف، ولانتقاله من حال إلى حال فني كل حالة جرت عليه آية، فجمع لذلك.  <sup>٣</sup> فجمع لاختلاف أحوال يوسف، ولانتقاله من حال إلى حال فني كل حالة جرت عليه آية، فجمع لذلك. قال أبو محمد: وهو الاختيار، لأن الجماعة عليه.<sup>٤</sup>

٢ - قوله تعالى: «فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ»<sup>٥</sup> قرأ نافع وحده بالجمع «غيايات الجب» لأن كل ما غاب عن النظر من الجب فهو غيابة. فقد التقي في غيايات من الجب. وقرأ الباقر بالتوحيد، لأن يوسف لم يلق إلا في غيابة واحدة.

٣ - قوله تعالى: «يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ»<sup>٦</sup> قرأ الكوفيون ونافع بالياء فيهما، وقرأ الباقر بالنون.

١ - وهكذا أبو علي الفارسي في كتابه الصبغة «التحفة في علم القراءات السبع» في جزئين وغيره.

٢ - يوسف ١٦: ٧.

٣ - المؤمنون ٥٣: ٥٠.

٤ - الكشف، ج ٢، ص ٥.

٥ - يوسف ١٢: ١٠.

٦ - يوسف ١٢: ١٢.

وعن ابن كثير أنه قرأ «نرتع» بالنون و«يلعب» بالياء. وكسر الحريتان العين من «يرتع» وأسكنها الباقون.

وحجة من قرأ بالياء أنه أسند الفعل إلى يوسف. وحسن الإخبار عنه باللعب لصغره لأنه مرفوع عنه فيه اللوم.

وحجة من قرأ بالنون أنه حملة على الإخبار من إخوة يوسف عن أنفسهم، إذ لم يكونوا أنبياء في ذلك الوقت واللعب بغير الباطل جائز.

وحجة ابن كثير أن «يلعب» مسند إلى يوسف و«نرتع» إلى إخوته.

وحجة من قرأ بإسكان العين أنه جعله من «رتع يرتع» إذا رعى فأسكن العين للجزم جواباً للطلب في قوله: «أُرْسِلْهُ مَعَنَا».

وحجة من كسر العين أنه جعله من «رعى يرعى» فإن لامه ياء فكان حذفها علامة للجزم.

٤ - قوله تعالى: «الْمُخْلِصِينَ» قرأ نافع وأهل الكوفة بفتح اللام حيث وقع فيما فيه ألف ولام، مبنياً للمفعول، لأن الله أخلصهم أي اختارهم لعبادته، وقرأ الباقون بكسر اللام مبنياً للمفاعل، لأنهم هم أخلصوا أنفسهم للعبادة.

قال أبو محمد: وفتح اللام أحب إليّ، لأنهم لم يخلصوا أنفسهم لعبادة الله إلا من بعد أن اختارهم الله لذلك وأخلصهم.

٥ - قوله تعالى: «وَرَزَعٌ وَمَحْيَلٌ صِوَانٌ وَغَيْرُ صِوَانٍ»<sup>٢</sup> قرأ حفص وابن كثير وأبو عمرو بالرفع في الكلمات الأربع. عطفاً على «قطع» وقرأ الباقون بالخفض عطفاً على «أعقاب». فهو أقرب إليه من «قطع».

٢ - التكملة، ج ٢، ص ٥٧. ٢ - التكملة، ج ٢، ص ١٠٩. والتكملة في سورة يوسف ١٢: ٢٤.

٤ - التكملة، ج ٢، ص ١٩.

١ - التكملة، ج ٢، ص ٥٧.

٣ - التكملة، ج ٢، ص ١٣.



٦- قال أبو علي: حجة من فتح الياء في مثل «وَتَدْعُونِي إِلَى النَّارِ»<sup>١</sup> أن أصل هذه الياء الحركة، لأنها بإزاء الكاف للمخاطب فكما فتحت الكاف كذلك تفتح الياء. وحجة من أسكن: أن الفتحة مع الياء قد كرهت في الكلام كما كرهت الحركتان الأخريان فيها.<sup>٢</sup>

٧- قوله تعالى: «تَنبُتْ بِأَنْدُهْنِ»<sup>٣</sup> قرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء. وقرأ الباقون بفتح التاء وضم الباء.

قال أبو محمد: حجة من ضمّ التاء: أنه جعله رباعياً، وجعل الباء في «بِأَنْدُهْنِ» زائدة، لكن دلت الباء على ملازمة الإنبات للدهن، كما قال: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»... وحجة من فتح التاء: أنه جعله ثلاثياً، والباء في «بِأَنْدُهْنِ» للتعدي. قال: والاختيار الفتح، لأن الجماعة عليه.<sup>٤</sup>

تلك نماذج سبعة كافية للدلالة على مبلغ مداخللة الاجتهاد في اختيار القراءات وقلما نجد استنادهم إلى سماع أو نقل.

وتقدم حديث البرقي في رجوعه عن قراءة «ميت» مخففاً، لما تبين له أنه مخطئ في الاختيار<sup>٥</sup> ولو لا اعتماده على الاجتهاد لما صح له الرجوع.

## تناقض في القراءات

في القراءات المضبوطة عن أئمة القراء، السبعة وغيرهم، كثير من مناقضات ومباينات بحيث لا تجتمع على معنى واحد. الأمر الذي يتنافى ونص الوحي الذي لا يحتمل اختلافاً أصلاً، «وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً»<sup>٦</sup> هذا هو المقياس لمعرفة وحي السماء. ومن ثم لا يصح إسناد هذا الاختلاف إلى النبي ﷺ.

١- تحفة لأبي علي القاسمي، ج ١، ص ٣١٥-٣١٤.

٢- غافر، ٤٠، ٤١.

٣- التكهف، ج ٢، ص ١٢٧.

٤- المؤمنون، ٢٣، ٢٤.

٥- التوبة، ٤، ٥.

٦- تقدم في «إنكارات على القراء».

ومن ثم استغرب الإمام بدر الدين الزركشي توجيه هكذا قراءات بجعل القراءتين بمنزلة آيتين، إذ فرض آيتين متناقضتين في القرآن مستحيل إطلاقاً.<sup>١</sup>  
 من ذلك: اختلافهم في قراءة: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>٢</sup> قرأ حمزة والكسائي: «أَوْ لَمَسْتُمُ». والباقون: «أَوْ لَامَسْتُمُ». وقد بنى الفقهاء نقض وضوء اللامس وعدمه على هذا الاختلاف.<sup>٣</sup>

وكذلك اختلافهم في جواز وطء الحائض عند انقطاع الدم وعدمه قبل الاغتسال، ينظر إلى اختلاف قراءة: «حَتَّى يَطْهَرْنَ»<sup>٤</sup> بالتشديد - هي قراءة حمزة والكسائي - أو بالتخفيف - هي قراءة الباقيين.<sup>٥</sup>

ومن ذلك: قراءة الكسائي وأبي جعفر: «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ»<sup>٦</sup> يتخفيف «أَلَا» - استفتاحية - فتدل على وجوب السجدة. وقرأ الباقون بالتشديد. قال القراء: فلا تدل على الوجوب.<sup>٧</sup>

ومن ذلك قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي: «وَأَرْجُلُكُمْ»<sup>٨</sup> منصوباً، عطفاً على «أَيْدِيكُمْ» دليلاً على وجوب الغسل. وقرأ الباقون بالخفض عطفاً على «رُؤُوسِكُمْ» دليلاً على وجوب المسح.<sup>٩</sup>

ومن ذلك: «وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ»<sup>١٠</sup> أي بعد حين، أو «بعد أمة» أي بعد نسيان. وكذلك: «رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا»<sup>١١</sup> فعلاً ماضياً ليكون إخباراً عن ماض سبق، أو فعل أمر ليكون

١ - راجع: التبرهان، ج ١، ص ٣٦٦. ٢ - التمام ٤: ٤٣.

٣ - التبرهان، ج ١، ص ٣٦٦، وتفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٦٣، والتكشاف، ج ١، ص ٣٩١.

٤ - التبرهان، ج ١، ص ٢٢٦. ٥ - تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٨٨، والتكشاف، ج ١، ص ٢٩٣.

٦ - التمام ٢: ٢٥. ٧ - التبرهان، ج ١، ص ٣٦٦.

٨ - التمام ٥: ٦١. ٩ - الإيجاف، ص ١٩٨، والتكشاف، ج ١، ص ٤٠٦.

١٠ - يوسف ١٢: ٤٤. ١١ - سبأ ٣٤: ١٩.

طلباً لحصوله بعد ذلك.<sup>١</sup>

وقوله: «إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِأُنْسٍ تَنكِحُهُمْ»<sup>٢</sup> بتشديد القاف المفتوحة، بمعنى تَقْبَلُونَهُ. أو «تَلْقَوْنَهُ»

بكسر اللام وحسم القاف مخففة، من «وَلَقِ» إذا كَذَب.<sup>٣</sup>

وقرأ نافع وابن عامر: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»<sup>٤</sup> بفتح الحاء ماضياً إخباراً

عمماً سبق. وقرأ الباقر بصيغة الأمر، إيجاباً على هذه الأئمة.<sup>٥</sup>

وقرأ الكسائي: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»<sup>٦</sup> بقاء الخطاب ونصب «رَبُّكَ» بحذف مضاف أي

سؤال ربك. وقرأ الباقر بالياء ورفع «رَبُّكَ» فاعلاً<sup>٧</sup> والقراءتان بظاهرهما متنافيتان.

وقرأ ابن كثير: «كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ»<sup>٨</sup> بتخفيف الصاد والعين، وقرأ الباقر بالتشديد

فيهما، وفي الأولى محاولة الصعود بلا تكلف، وفي الثانية تكلف في الصعود، كأنه تكلف

مالاً يطيق شيئاً بعد شيء، وهما متنافيان.<sup>٩</sup>

وقرأ ابن عامر: «زَيْنٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أَوْلَادُهُمْ شُرَكَائِهِمْ»<sup>١٠</sup> «زَيْنٌ» مبنياً

للمفعول. و«قُتِلَ» مرفوعاً نائب فاعل. و«أَوْلَادُهُمْ» منصوباً مفعولاً للمصدر المضاف

(قُتِلَ) و«شُرَكَائِهِمْ» بالخفض مضافاً إليه المصدر. وهي قراءة ضعيفة. للفصل بين

المضافين، وهي لغة رديئة.

وقرأ الباقر: «زَيْنٌ» مبنياً للمفاعل: و«قُتِلَ» منصوباً مفعولاً به مضافاً إلى «أَوْلَادُهُمْ»،

و«شُرَكَائِهِمْ» مرفوعاً فاعل «زَيْنٌ».<sup>١١</sup>

ففي القراءة الأولى يكون «شُرَكَائِهِمْ» فاعلاً للمقتل. وفي الثانية فاعلاً للترتين

٢ - التور ٢٤: ١٥.

٣ - البقرة ٢: ١٢٥.

٤ - المائدة ٥: ١١٦.

٥ - الأنعام ٦: ١٢٥.

٦ - الأنعام ٦: ١٣٧.

١ - الإتحاف، ص ٣٥٩.

٢ - راجع: التمرشد التوجيهي، ص ١٨٠.

٣ - التكملة، ج ١، ص ٢٦٣.

٤ - التكملة، ج ١، ص ٤٢٢.

٥ - التكملة، ج ١، ص ٤٤١.

٦ - التكملة، ج ١، ص ٤٥٣.

ويكون المشركون هم القاتلين. فكم بينهما من فرق؟

وقرأ الكوفيون: «قَدْ كَذَبُوا»<sup>١</sup> بالتخفيف، أي أن المرسل إليهم ظنوا أنهم قد كذبوا فيما أتتهم به الرسل. وقرأ الباقون بالتشديد، أي ظن الرسل أن قومهم قد كذبوهم. ولا يجمع المعنيان.<sup>٢</sup>

### القرآن والقراءات حقيقتان متعائرتان

قال القاضي أبو سعيد فرج بن لب الأندلسي - فيما تقدم كلامه -: «من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر، فقله كفر، لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن».<sup>٣</sup>  
هذا كلامه المبالغ فيه من غير أن يوافقه عليه أحد من المحققين، نظراً لعدم تلازم بين الأمرين. وقد تقدم كلام الإمام الزركشي: «القرآن والقراءات حقيقتان متعائرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبه الحروف أو كيفيتها».<sup>٤</sup>  
ولم يشك أحد من المسلمين في تواتر القرآن، في حين أنه لم يلتزم بتواتر القراءات سوى القليل. وتقدم كلام أنمة الفن في ذلك.

قال الشيخ الزرقاني: «الدليل الذي اعتمد أبو سعيد لا يسلم له... للفرق بين القرآن والقراءات السبع، بحيث يصح أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع أو في القدر الذي اتفق عليه القراء، أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب، قراء كانوا أم غير قراء، بينما تكون القراءات السبع غير متواترة...».  
قال سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي رحمه الله: «إن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات، لأن

١ - يوسف ١٦، ١٧. ٢ - انكشف، ج ٢، ص ١٥.

٣ - منازل الترفان، ج ١، ص ٤٣٥.

٤ - تبرهان، ج ١، ص ٣١٨، وتقدم في «تصريحات أنمة الفن».

الاختلاف في كَيْفِيَّةَ تعبير الكلمة لا ينافي الاتفاق على أصلها، كما أنَّ الاختلاف في خصوصيات حدث تأريخي - كالهجرة مثلاً - لا ينافي تواتر نفس الحدث، على أنَّ الواصل إلينا بتوسط القراء إنما هو خصوصيات قراءاتهم، وأمَّا أصل القرآن فهو واصل إلينا بالتواتر بين المسلمين، وينقل الخلف عن السلف، وتحفظهم عليه في الصدور وفي الكتابات، ولادخل للقراء - بخصوصهم - في ذلك أصلاً. ولذلك فإنَّ القرآن تأتت التواتر حتى لو فرضنا أنَّ هؤلاء القراء السبعة أو العشرة لم يكونوا في عالم الوجود أصلاً. وعظمة القرآن ورفعة مقامه أعلى من أن تتوقف على نقل أولئك النثر المحصورين»<sup>١</sup>.

وفي كلام سيّدنا الأستاذ - أخيراً - الحجّة القاطعة على أولئك الذين يرون تواتر القرآن من زاوية القراءات السبع فحسب، فيقتصرون النصَّ القرآني - الذي هو كتاب المسلمين قاطبة - في إطار هؤلاء النثر التزويجي، فيألفها من نظرة قاصرة وقصيرة المدى.

لاشكَّ أنَّ القرآن - وهو نصُّ الوحي الإلهي الحكيم - متواتر بين المسلمين تواتراً قطعياً، في جميع سورته وآياته وكلماته، كلمة كلمة، بحيث لو أبدلنا كلمة من القرآن، أو أبدلنا من مكانها إلى آخر، لاستنكرها المسلمون، ووجدوها شيئاً غريباً عن أسلوب كلام الله العزيز الحميد.

ومن ثمَّ فإنَّ القراءات التي كانت لاتوافق نصَّ المصحف، كانت مستنكرة لدى المسلمين، العامة والعلماء، وعدّوها شاذّةً منبوذةً، وقد تقدّم في الفصل السابق إنكار جماعة من كبار العلماء على قراء قرأوا خارج المتعارف، وكذا إنكارات من عامة المسلمين على قراء معروفين كبار. كما لم يجرز انتفاء القراءة بها في الصلاة ولا اعتبروا قرآناً من كلام الله المجيد.

١ - انظر في تفسير القرآن، ص ١٧٣.

وستأتي - في فصل اختيار القراءة الصحيحة - شروط التعرف إلى القرآن المتواتر، المتسالم لدى عامة المسلمين.

بقي هنا اعتراض: أن القراءات إذا لم تكن متواترة جميعاً فإن القرآن يصبح في بعض آياته - وهو الذي اختلفت القراءة فيه - غير متواتر، كما في «مالك» و«مالك» وقد قرئ بالوجهين، فأيهما النص؟

وقد استدلل ابن الحاجب - في مختصر أصوله - بذلك لإثبات تواتر القراءات السبع.<sup>١</sup> قال: وإلا فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر. إذ لو اختلفت القراءة في كلمة، كما في مثل «غيابة» أو «غيابات»، ومثل «آية» أو «آيات»، و«مالك» أو «مالك» ونحو ذلك مما قرئ بوجهين أو بأكثر، فإن التزامنا بتواتر القراءات جميعاً فهو، وإلا فأبي القراءتين تكون قرآناً لتكون الأخرى غير قرآن؟ وإذا تردّدنا في ذلك فإن معناه التردد في النص الأصلي، وهذا لا يلتزم والقول بتواتر النص القرآني.

والجواب: أن النص الأصلي هو ما ثبت في المصحف الكريم، والذي أجمعت الأمة عليه نصاً واحداً. وإنما جاء الاختلاف في كيفية قوله وفي أسلوب تعبيره، الأمر الذي لا يتنافى وثبوت تواتر الأصل، كما في كثير من أشعار الشعراء القدامى، حيث أصل البيت أو القصيدة ثابتة له بالتواتر وإن كان الرواة مختلفين في بعض الكلمات أو الحركات.

ويزيدنا وضوحاً ما قدّمناه سابقاً: أن اختلاف القراء كان عن اجتهاد منهم في تحقيق الكلمة تعبيراً، في حين وحدة النص الثابت في المصحف، وذلك لأن اختلافهم جاء من قبل عمراء المصحف الأول عن أي علامة مائزة، وعن الأشكال والنقط، بل وعن الألفاظ، وربما زيادات خارجة عن أسلوب الخط الصحيح، لمكان جهل العرب الأوائل بأصول الكتابة المتقنة.

فقد كتبوا «ملك» بميم ولام وكاف. ولكن بما أن عادتهم كانت على حذف الألفات جرياً مع مرسوم خط السريان، ومن ثم اجتهد بعض القراء زاعماً أن الكلمة مرسومة على نفس النمط، فقرأها «مالك» بالألف، مستنداً في ذلك إلى تعاليل و حجج تؤيد اختياره. فقد قرأ عاصم والكسائي بالألف محتجين بقوله تعالى: «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ»<sup>١</sup> وأدلة أخرى سردها أبو محمد بتنصيل.<sup>٢</sup>

وقرأ الباقر: «ملك» بلا ألف، جرياً مع ظاهر الرسم، محتجين بقوله تعالى: «الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»<sup>٣</sup> وأدلة أخرى.

وهكذا كلمة: «غِيَابَةِ الْجُبِّ» كانت مرسومة هكذا «غَيْبَتِ الْجُبِّ» قرأها نافع بالألف جمعاً، زاعماً أنها مرسومة محذوفة الألف في كلا الموضعين بعد الياء وبعد الياء. فقرأها «غِيَابَات». وعللها بأن كل ما غاب عن النظر من الجب غيابة. وقرأ الباقر مفرداً «غِيَابَةً» على ظاهر الخط، محللين بأن يوسف لم يلق إلا في غيابة واحدة.<sup>٤</sup>

كما أن «آيَاتُ نَسَائِلِينَ» كانت مكتوبة «آيَاتُ» بلا ألف، ومن ثم قرأها ابن كثير بالتوحيد جرياً مع ظاهر الخط محججاً بأن يوسف كله آية واحدة. كما في قوله: «وَجَعَلْنَا إِبْنِ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً»<sup>٥</sup>. وقرأ الباقر: «آيَات» اعتماداً على أن الألف محذوفة ولانتقال يوسف من حال إلى حال، ففي كل حال جرت عليه آية.<sup>٦</sup>

إذن فليس اختلاف القراء بالذي يضرب بوحدة النص الأصل، الثابت في المصحف الأول، مما تسالمت عليه الأمة عبر التاريخ.

وقد أخرج ابن اثنته في كتاب «المصاحف» وابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» من

١ - راجع: التكملة، ج ١، ص ٢٥ - ٢٦.

٢ - التكملة، ج ٢، ص ٥.

٣ - المؤمنون ٢٣: ٥٠.

٤ - آل عمران ٣: ٢٦.

٥ - النحر ٥٩: ٢٤.

٦ - يوسف ١٢: ٧.

٧ - التكملة، ج ١، ص ٥.



طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قال: «القراءة التي عرضت على النبي ﷺ في العام الذي قبض فيه، هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم».<sup>١</sup>

والى ذلك - أيضاً - أشار الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة».<sup>٢</sup>

ولك أن تسأل: إذا اختلفت القراءة في نص واحد، فمن أين يعرف النص الأصل؟ بعد احتمال الخط لكليتي القراءتين.

قلنا: سنشرح - في فصل قادم - شروط اختيار القراءة الصحيحة، الموافقة للنص الأصل، وهي: القراءة المشهورة المعروفة بين الناس، وتلقاها الأمة بالقبول في جميع أدوارها. ومن ثم فإن القراءات التي كانت تخرج عن محدودة العرف العام، كانت تنفع موضع إنكارهم، وتقدمت أمثلة على ذلك.<sup>٣</sup>

وسؤال آخر: هل لا يقدح اختلاف مصاحف الأمصار الأولية - على ما شرحنا في الجزء الأول - في تواتر النص الأصل الواحد؟

قلت: كلا، فإن ثبت الأصل - أيضاً - من بين تلك المصاحف، هو ما أجمعت عليه الأمة ووقع اتفاقهم، وشاع وذاع عبر التاريخ وكان ثبت غيره في سائر المصاحف مهجوراً، ومن ثم فهو ساذج منبذ.

مثلاً: اختلف مصحف الشام مع مصحف الكوفة، فكان ثبت الشام: «وَأَوْصِي بِهَا إِبْرَاهِيمُ»<sup>٤</sup> وكان ثبت الكوفة: «وَوَصَّى». لكن الأمة اعترفت بالثاني ونبذت الأول. وهو دليل قاطع على أن الصحيح هو ذاك دون الآخر. ومن ثم لا تجوز القراءة وفق المأثور عن مصحف الشام في خصوص هذه الآية.

٢ - انكافي، ج ٢، ص ٦٨٠، رقم ١٤٣.

٤ - البقرة ٢: ١٣٢.

١ - الإتيان، ج ١، ص ١٤٢.

٣ - تقدم في «إنكارات على القراء».

وجاء في مصحف المدينة والشام: «سارِعُوا»<sup>١</sup> بلا واو وفي مصحف الكوفة والبصرة: «وسارِعُوا». ووقع إجماع الأمة على الثاني.

وجاء في مصحف المدينة والشام: «قَالَ الْمَلَأُ»<sup>٢</sup> بلا واو وفي مصحف العراقيين: «وَقَالَ الْمَلَأُ». ولكن وقع إجماع الأمة على الأول.

وجاء في مصحف المدينة والشام: «هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ»<sup>٣</sup> وفي مصحف العراقيين: «هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ» والإجماع على الثاني. وهكذا...<sup>٤</sup>

والخلاصة: أن طريقنا إلى معرفة النص الأصل، هو إجماع الأمة في مختلف عصورها وعلى تباين نزاعاتها، لكنها اتفقت على كتابها الكريم، كلام الله العزيز الحميد، فاحتفظت بنصه الأصل متغلبة على كافة عوامل الاختلاف في هذا المجال. وما هي إلا معجزة قرآنية باهرة: «إِنَّا لَنَحْنُ الرَّزَّازُ الذَّاكِرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>٥</sup> أي بين أظهركم لافي اللوح المحفوظ - كما زعمه البعض -. فلم يزل ولا يزال هذا الكتاب الإلهي الخالد يشق طريقه إلى الأمام، مع الأبدية بسلام.

مركز تحقيقات كتب توير علوم راسدي

## الأحرف السبعة والقراءات السبع

لم نجد من علماء الفن من يرى أي صلة بين حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» و«القراءات السبع» المعروفة، نعم سوى تداوله على ألسنة العوام وغوغاء الناس، لاعتق مستند معروف، وقد ردّ على هذه المزعومة الشائعة كثير من الأئمة النقاد، كابن الجزري وأبي شامة والزرکشي وأبي محمد مكي وابن تيمية وأضرابهم. ونسب ابن الجزري هذا الوهم إلى الجهلة العوام ومن لا علم له من الغوغاء الطغام.<sup>٦</sup>

١ - الأعراف ٧: ٢٠٠.

٢ - آل عمران ٣: ١٣٤.

٣ - راجع الجزء الأول «اختلاف المصاحف».

٤ - يونس ١٠: ٢٢.

٥ - تعبیر التبیان: ١٠٠.

٦ - التاج ١٥: ٩.

قال أبو محمد مكي: «فأما من ظن أن قراءة كل واحد من هؤلاء القراء أحد الأحرف السبعة التي نص النبي ﷺ، فذلك منه غلط عظيم. إذ يجب أن يكون ما لم يقرأ به هؤلاء السبعة متروكاً، إذ قد استولوا على الأحرف السبعة التي عند النبي ﷺ فما خرج عن قراءتهم فليس من السبعة عنده»<sup>١</sup>.

وقال أبو شامة: «ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل»<sup>٢</sup>.  
قال: «وقد ظن جماعة ممن لا خبرة له بأصول هذا العلم أن قراءة هؤلاء الأئمة السبعة هي التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» فقراءة كل واحد من هؤلاء حرف من تلك الأحرف. ولقد أخطأ من نسب هذا إلى ابن مجاهد»<sup>٣</sup>.

وقال ابن تيمية: «لأنواع بين العلماء المعشرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها، ليست قراءات القراء السبعة المشهورة، بل أول من جمع ذلك ابن مجاهد، ليكون ذلك موافقاً لعدد الأحرف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده واعتقاد غيره من العلماء: أن القراءات السبع هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعيّنين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم»<sup>٤</sup>.

ويزيد هذا الوهم شناعة: أنه يستدعي أن تبقى الأحرف السبعة التي أجاز النبي ﷺ قراءتها - في المشروط - قابضة في زاوية الخمول مجهولة، حتى ينبغ من القراء هؤلاء السبعة بالخصوص في عصور متأخرة تدريجياً، ثم تبقى الأحرف السبعة التي أجازها النبي ﷺ لجميع الأمة في احتكار سبعة من القراء فقط.  
في حين وجود قراء، هم أكبر من هؤلاء السبعة قدراً وأعظم شأنًا، فلم تسعهم

١ - كتاب «الإبانة» نه، ص ٣٠ وفي المرشد التوجيه، ص ١٤١.

٢ - الإبانة، ج ١، ص ٢٢٣. ٣ - المرشد التوجيه، ص ١٤٦.

٤ - راجع: النشر، ج ١، ص ٣٩.

الأحرف السبعة، وكان النبي ﷺ أوصى إلى ابن مجاهد الذي جاء في مطلع القرن الرابع، ليخصّص هؤلاء السبعة فقط بتلك الأحرف ويحرم الآخرين، سواء السابقين واللاحقين...

قال أبو محمد الهروي: «ولا يتوهم انصراف حديث السبعة إلى قراءة سبعة من القراء يولدون في عصر متأخر بسنين، لأنه يؤدي إلى أن يكون الخبر متعرياً عن فائدة إلى أن يحدثوا، ويؤدي إلى أنه لا يجوز لأحد من الصحابة أن يقرأوا إلا بما علموا أن السبعة من القراء [سوف] يختارونه. قال: وإنما ذكرناه، لأن قوماً من العامة يتعلّقون به»<sup>١</sup>. وبهذه المناسبة، رأينا من الأفضل تخصيص الفصل التالي للتكلّم عن حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، استيضاحاً لجانب مدلوله، الذي يبدو مجملًا قد بلغت الاحتمالات فيه أربعين وجهًا. أمّا من ناحية السند فلم يثبت عندنا.



### تلخيص البحث

وتلخص من مجموع بحوث المحققة: أن إنبات نواتر القراءات عن النبي ﷺ شيء يبدو مستحيلاً:

- \* - أولاً: لادليل على ذلك، ودون إنباته تسكب العبرات على حدّ تعبير أبي شامة.<sup>٢</sup>
- \* - وثانياً: أن لاختلاف القراءات عوامل ذاتية - شرحناها في فصل سابق - كانت هي السبب لنشوء الخلاف بين القراء.
- \* - وثالثاً: أن أسانيد القراء إلى النبي ﷺ أسانيد آحاد موجودة في كتب القراءات ولم يكن شيء منها متواتراً حسب المصطلح.

١ - في كتابه «الكافي»، مراجع: طهران نشر مكتبي، ج ١، ص ٤٣٠.

٢ - انصرشد التوجيه، ص ١٧٨.

هذا فضلاً عن الشك في كثرية هذه الأسانيد التي يبدو عليها أثر الوضع والاختلاق، ولعلها أسانيد تشريعية مصطنعة من غير أن يكون لها واقع.

❖ - ورابعاً: إنكارات علماء الأمة وزعماء الملة على قراءات كثير من القراء المرموقين، لدليل على أنها ليست متواترة عندهم، وإلا فكيف يجزأ مسلم أن يردّ قراءة هي متواترة عن النبي ﷺ؟

❖ - وخامساً: وجود قراءات شاذة عن السبعة ينفي تواتر قراءاتهم فرداً فرداً.

❖ - وسادساً: استناد القراء إلى حجج وتعاليل اعتبارية نظرية، لدليل على أن اختياراتهم كانت اجتهادات وإلا فلو ثبتت قراءاتهم بالتواتر لم يكن حاجة إلى تعليل اعتباري.

❖ - وسابعاً: وجود التناقض بين القراءات ينفي تواترها عن النبي ﷺ إذ نصّ الوحي لا يحتمل اختلافاً.

❖ - وثامناً: لاملزمة بين مسألة «تواتر القرآن» المعترف بها لدى الجميع وبين مسألة «تواتر القراءات» التي لم يلهج بها سوى المقلدة الرعاع.

❖ - وتاسعاً: لالعلاقة بين حديث «نزل القرآن على سبعة أحرف» وقراءة القراء السبعة وإنما هي شبهة وقع فيها بعض العوام الأغبياء - على حدّ تعبير الإمام أبي الفضل الرازي -<sup>١</sup>.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

وإليك الآن البحث عن حديث الأحرف السبعة!

١ - راجع: التفسير، ج ١، ص ٤٣.

## حديث الأحرف السبعة

الحديث في روايات أهل البيت عليهم السلام

١ - روى أبو جعفر الصدوق، بسند فيه «محمد بن يحيى العسيري» - وهو مجهول - عن حماد بن عثمان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن ينشئ على سبعة وجوه»<sup>١</sup> وفسر العلماء الأحرف في هذا الحديث بمعنى البطون، أي كل آية تحتل وجوهاً من المعنى، وإن كانت ربما تخفى على العامة، لكن الإمام المعصوم عليه السلام يعرفها، فيشفي عليها.

٢ - وروى - أيضاً - بسند آخر، فيه «أحمد بن هلال» - وهو غلط مشهور في دينه - عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أتاني آت من الله فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد. فقلت يا رب، وسع على أممي، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف»<sup>٢</sup>.

١ - التخصيص للصدوق، أبواب السبعة، ج ٢، ص ٨٥٨ ح ٤٤.

٢ - المصدر، ج ٤٤.

والأحرف في هذا الحديث هي اللهجات العربية المختلفة، كما يأتي في أحاديث أهل السنة بنسب المضمون، مراداً بها نفس المعنى. فقد وسّع الله على هذه الأمة أن تقرأ القرآن باللهجات المختلفة على ما سذكر.

٣- وروى محمد بن الحسن الصفار، بسند فيه ترديد، (هكذا: عن ابن أبي عمير أو غيره) عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «تفسير القرآن على سبعة أحرف، منه ما كان، ومنه ما لم يكن بعد، ذلك تعرفه الأمة»<sup>١</sup>. وهذا الحديث كالحديث الأول، مراداً بالأحرف هي الوجوه التي تحتملها الآية الواحدة، المعبر عنها بالبطون في سائر الأحاديث.

٤- وروى أبو عبدالله محمد بن إبراهيم النعماني -مرسلاً- عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أنزل القرآن على سبعة أقسام، كل منها شافٍ كافٍ، وهي: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومحل، وقصص...»<sup>٢</sup>.

هذا الحديث تفسير للأحرف السبعة بفنون من الكلام اشتمل عليها القرآن الكريم. كما جاء التصريح به أيضاً في حديث ابن مسعود وأبي قلابة رضي الله عنهما.

قال المحدث الفيض الكاشاني: «والتوفيق بين هذه الروايات أن يقال: إن القرآن سبعة أقسام من الآيات، وسبعة بطون -من المعاني- لكل آية. ونزل على سبع لغات -أي لهجات-»<sup>٣</sup>.

تلك أحاديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» مروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام لكن بأسانيد لم تنبت وتاقنتها، كما نبّه عليه سيّدنا الأستاذ، ومن قبله شيخه الحجة البلاغي، وغيرهما.

١ - بصائر الدرجات، ص ١٩٦.

٢ - رسالة النعماني، في صنوف أي القرآن، ونسبت -أيضاً- إلى سعد بن عبدالله الأشعري، والشريف الترمذي، راجع:

بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٤ و ٩٧. ٣ - تصانيف في تفسير القرآن، المقدمة الثامنة، ج ٨، ص ٤٠.



## الحديث في روايات أهل السنة

وأما من طرق الجماعة فأحسن من جمع مختلف أحاديثها هو الإمام شهاب الدين أبو شامة المقدسي، ذكرها في الباب الثالث من كتابه «المرشد الوجيز».

قال: الفصل الأول في سرد الأحاديث في ذلك:

١ - ففي الصحيحين عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرني جبرائيل ﷺ على حرف واحد، فراجعته فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»<sup>١</sup>.

٢ - وفيهما عن ابن شهاب - أيضاً - أن عمر سمع هشام بن الحكم يقرأ في صلاته على حروف لم يكن يعرفها، فأتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه»<sup>٢</sup>.

٣ - وعن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة أنكرتها فدخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ ودخل ثالث، فقرأ كل واحد منا غير قراءة صاحبه، فجعل النبي ﷺ يحسن الجميع، فدخلني من ذلك شك، ولما رأى النبي ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري، فنضت عرقاً<sup>٣</sup> فقال: «يا أباي، إن ربي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فردّ إلي الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه، فردّ إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف»<sup>٤</sup>.

٤ - وعن أبي بن كعب - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أباي إني أقرئت القرآن على حرف وحرفين وثلاث حتى بلغت سبعة أحرف». ثم قال: «ليس منها إلا شافٍ كافٍ،

١ - صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٢٧؛ وصحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٤.

٢ - صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٢٨؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٢؛ وكنز العمال، ج ٤، ص ٥٩٦: «كان يقرأ سورة الفرقان...».

٣ - وفي رواية، فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي، فقرأ رسول الله ﷺ ذلك في وجهي فضرب في صدري... جامع البيان، ج ١، ص ١٤.

٤ - صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٣؛ ومسنّد أحمد، ج ٥، ص ١٢٧.

إن قلت سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختتم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب»<sup>١</sup>.

٥ - وعنه - أيضاً - أن رسول الله ﷺ لقي جبرائيل، فقال له: «إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»<sup>٢</sup>.

٦ - وعن أبي جهيم الأنصاري: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فمشيا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فلا تماروا فيه فإن مرأ في القرآن كفر»<sup>٣</sup>.

٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف، عليماً حكيماً، غفوراً رحيماً»<sup>٤</sup>.

٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطن، ولكل حرف حذو، ولكل حذو مطلع»<sup>٥</sup>.

٩ - وعنه - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فالمرأ فيه كفر - ثلاث مرآت - فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم فردوه إلى عالمه»<sup>٦</sup>.

١٠ - وعن زيد بن أرقم، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرني عبد الله بن مسعود وزيد وأبي فاختلفت قراءتهم، بقراءة أيهم آخذ؟

قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: وعليّ عليّ إلى جنبه، فقال عليّ: «ليقرأ كل إنسان كما علم، كل حسن جميل»<sup>٧</sup> وفي حديث عبد الله: أن رسول الله ﷺ أسر إلى عليّ عليه السلام فقال عليّ: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم». فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد<sup>٨</sup>.

١ - سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٦. ٢ - سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٩٤، ج ٢٩٤٤.

٣ - التيهقي في شعب الإيمان، ج ١، ص ٣٧٢؛ ومسنند أحمد، ج ٤، ص ١٦٩.

٤ - المتصنف، ج ٤، ص ٦١. ٥ - جامع التبيان، ج ١، ص ٩.

٦ - المتصدر، ص ١٠. ٧ - المتصدر، ص ١٠.

٨ - المتصدر، ج ٢، ص ٢٢٣-٢٢٤.

- ١١ - وروى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، وعلى حرف واحد. ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف: زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال...»<sup>١</sup>
- ١٢ - وعن أبي قلابة، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل»<sup>٢</sup>.

### مناقشة إجمالية في مدلول الحديث

تلك جلّ أحاديث الجماعة، ادّعوا تواترها<sup>٣</sup> لكنها مختلفة المدلول بما لا يلتئم ومصطلح التواتر، الذي عمدته وحدة المضمون في الجميع، ومن ثمّ فإنّ الأحاديث المذكورة تنقسم إلى أربع طوائف:

الأولى، تعني: اختلاف اللهجات في التعبير والأداء. وهي الأحاديث رقم: ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ١٠.

الثانية، تعني: جواز تبديل الكلمات المترادفة بعضها مكان بعض، كالحديث رقم ٤ و ٧.

الثالثة، تعني: اختلاف معاني الآيات، فكل آية تحتل معاني، بعضها ظهر وبعضها بطن، كالحديث رقم: ٨ و ٩.

الرابعة، تعني: تنوّع الآيات إلى أبواب سبعة، كالحديث رقم: ١١ و ١٢. غير أنّ الكثرة مع الطائفة الأولى، وإليها انصرفت وجهة نظر العلماء، بشأن الأحرف السبعة التي أجاز النبي ﷺ قراءة القرآن بها، أمّا الطوائف الأخرى فشاذة أو باطلة رفضها أئمة التحقيق.

وأحسن من تكلم في هذا الموضوع هو الإمام ابن الجزري، تكلم عن أحاديث

٢ - انقضى، ص ٢٤.

١ - جامع البيان، ج ١، ص ٢٣.

٣ - راجع: انشور، ج ١، ص ٢١.

السبعة في عشرة وجوه، استوعب الكلام فيها بإسهاب<sup>١</sup> والأجدر هو البحث عن أحاديث السبعة بالتكلم في كل طائفة بما يخصها من كلام وتمحيص. وإليك إجمالاً:  
 ١- الطائفة الأولى - وتعني اختلاف اللهجات - فتوسعة على الأمة في قراءة القرآن، فإن البدوي لا يستطيع النطق بالحضري، ولا الأمي يتمكن في تعبيره كالمثقف الفاضل. ولا الصغير كالكبير، ولا الشيخ كالشاب. فضلاً عن اختلاف لهجات القبائل في تعبير كلمة واحدة، بما تعجز كل قبيلة عن النطق بغير ما تعودت عليه في حياتها. وهكذا اختلاف أمم غير عربية في القدرة على النطق بالألفاظ العربية، فلو كانت الأمة الإسلامية على مختلف شعوبها، مكلفة بالنطق على حد سواء، لكان ذلك من التكليف بغير المستطاع، و«لا يُكَلَّفُ الله نفساً إلا وسعها»<sup>٢</sup>.

وقد روى الإمام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجميته، فترفع الملائكة على عريته»<sup>٣</sup>. وهذا هو معنى قوله ﷺ: «إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط» فرخص لأمتهم أن يقرأوا القرآن على سبعة أحرف، على اختلاف لهجاتهم، لا يكتفون لهجة واحدة، فحاشاهم عاجزون عنها. والسبعة كناية عن التوسعة.

وقوله - في رواية أخرى - : «فاقرأوا كيف شئتم» أي كيفما استطعتم. أو قوله: «يقرأ كل رجل منكم كما علم» أي كما يحسنه حسب معرفته ومقدرته في التعبير والأداء<sup>٤</sup>. ومن ذلك ما رواه أبو العالية، قال: قرأ على رسول الله ﷺ من كل خمس رجل، فاختلفوا في اللغة - أي في اللهجة - فرضي قراءتهم كلهم، فكان بنو تميم أعرب القوم<sup>٥</sup>. قال ابن قتيبة: «فكان من تيسيره تعالى أن أمره ﷺ بأن يقرئ كل قوم بلغتهم وما

٢ - البقرة ٢: ٢٨٦.

١ - المصدر، ص ٢٦ - ٥٤.

٤ - راجع: تأويل مشكل القرآن، ص ٣٤.

٣ - وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٦.

٥ - جامع البيان، ج ١، ص ١٤.

جرت عليه عادتهم.

فألهذلي يقرأ: «عتى حين» يريد «حتى حين»<sup>١</sup> لأنه هكذا يلفظ بها ويستعملها.  
والأسدي يقرأ: تعلمون وتعلم - بكسر تاء المضارعة - و«تسود وجوه»<sup>٢</sup> - بكسر  
التاء - و«ألم أعهد إليكم»<sup>٣</sup> بكسر الهمز في أعهد.  
والتميمي يهمز، والقرشي لا يهمز، والآخر يقرأ «قيل»<sup>٤</sup> و«غيض»<sup>٥</sup> - بإشمام الضم مع  
الكسر - و«رذت»<sup>٦</sup> - بإشمام الكسر مع الضم - و«مالك لا تأمنا»<sup>٧</sup> - بإشمام الضم مع  
الإدغام. وهذا ما لا تطوع به كل لسان.

ولو أن كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته، وما جرى عليه اعتياده، طفلاً  
وناشئاً وكهلاً، لاشتد ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس  
طويلة، وتذليل للسان، وقطع للمعادة. فأراد الله برحمته ولطفه أن يجعل لهم متسعاً في  
اللغات ومتصرفاً في الحركات، كتيسيره عليهم في الدين»<sup>٨</sup>.

قال ابن يزداد الأهوازي: وجاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس، أنهما قالَا:  
نزل القرآن بلغة كل حي من أحياء العرب.  
وفي رواية عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئ الناس بلغة واحدة، فاشتد ذلك  
عليهم، فنزل جبرائيل، فقال: يا محمد، أقرئ كل قوم بلغتهم.

قال أبو شامة: هذا هو الحق، لأنه إنما أتيح أن يقرأ بغير لسان قريش توسعة على  
العرب، فلا ينبغي أن يوسع على قوم دون قوم، فلا يكلف أحد إلا قدر استطاعته، فمن  
كانت لغته الإمالة، أو تخفيف الهمز، أو الإدغام، أو ضم ميم الجمع، أو صلة هاء الكناية، أو  
نحو ذلك، فكيف يكلف غيره؟ وكذا كل من كان من لغته أن ينطق بالشين التي كالجيم في  
نحو: أشدق، والفساد التي كالزاي في نحو: مصدر، والكاف التي كالجيم، والجيم التي

١ - المؤمنون ٢٣: ٥٤.

٢ - أن عمران ٦٣: ١٠.

٣ - يس ٣٦: ٦٩.

٤ - البقرة ٢: ١١١.

٥ - مود ١١: ٤٤.

٦ - يوسف ١٢: ٦٥.

٧ - يوسف ١٢: ١١.

٨ - تأويل مشكل القرآن، ج ١، ص ٣٩-٤٠.

كالكاف، ونحو ذلك، فهم في ذلك بمنزلة الألف<sup>١</sup> والأرت<sup>٢</sup> لا يكلف ما ليس في وسعه، وعليه أن يتعلم ويجهد<sup>٣</sup>.

هذا ما اختاره في تفسير الأحرف السبعة، باختلاف لغات العرب أي لهجاتهم في التعبير والأداء. وقد مرّ تفسير السيوطي «اللغة» بكيفية النطق بالتلاوة، من إظهار، وإدغام، وتفخيم، وترقيق، وإمالة، وإشباع، ومدّ، وقصر، وتشديد، وتلين، وتحقيق، ونحو ذلك<sup>٤</sup>. والحرف - في اللغة - : الطرف والناحية والشفير. قال ابن سيدة: فلان على حرف من أمره، أي ناحية منه، إذا رأى شيئاً لا يعجبه عدل عنه، وفي التنزيل العزيز: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ»<sup>٥</sup> أي إذا لم ير ما يحبّ انقلب على وجهه.

وروى الأزهرى عن أبي الهيثم، قال: أمّا تسميتهم الحرف حرفاً، فحرف كل شيء، ناحيته، كحرف الجبل والنهر والسيف وغيره.

فالكلمة إذا كانت تعبر بوجوه، فكل وجه لها حرف، لأن وجه الشيء طرفه وجانبه الذي يبدو منه. وبما أن القراءة - وهي كيفية في تعبير الكلمة - وجه من وجوه تعبير اللفظ، فهي حرف، والجمع أحرف.

وروى الأزهرى أيضاً عن أبي العباس، أنه نقل عن قوله ﷺ نزل القرآن على سبعة أحرف. فقال: ما هي إلا لغات. قال الأزهرى: فأبو العباس النحوي - وهو واحد عصره - قد ارتضى ما ذهب إليه أبو عبيد، واستصوبه<sup>٦</sup>.

واللغات: هي لغات العرب أي لهجاتهم في كيفية التعبير والأداء. قال البغوي: «أظهر الأقاويل، وأصحّها، وأشبهها بظاهر الحديث: أن المراد من هذه الحروف: اللغات، وهو أن يقرأ كل قوم من العرب بلغتهم، وما جرت عليه عادتهم، من الإدغام والإظهار والإمالة والتفخيم والإشمام والإتمام والهمز والتلين وغير ذلك من

١ - الألف: من كان بلسانه لغة، أي قلبه السنين له أو اترام غيداً.

٢ - الأرت: من كان في لسانه رثّة، أي عجمة وعدم إنصاح.

٣ - التمرشد التوجيه، من ٩٦ - ٩٧.

٤ - الإتحاف، ج ١، ص ١٣٣.

٥ - التهج ٢٢: ١١.

٦ - لسان العرب، ج ٩، ص ٥١، مادة «حرف».

وجوه اللغات، إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة»<sup>١</sup>.

أما الأحاديث من العائفة الثانية - رقم: ٤ و ٧ - فتعني جواز تبديل الكلمة إلى مرادفها، على شريطة التحفظ على صلب المراد، ولا تبدل آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحمة.

وقد عُرِف ابن مسعود - وكذا أبي بن كعب - بذهابه إلى جواز هذا التبديل قال: لقد سمعت التّراء ووجدتهم متقاربين، فاقرأوا كما علّمتم، فهو كقولكم هلمّ وتعال<sup>٢</sup>. وكان ابن مسعود يعلم رجلاً أعجمياً القرآن، فقال: «إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَنْثَمِ»<sup>٣</sup> فكان الرجل يقول: طعام اليتيم، ولم يستطع أن يقول: الأنثيم. فقال له ابن مسعود: قل: طعام الفاجر. ثم قال: إنه ليس من الخطأ في القرآن أن يقرأ مكان «العليم» «الحكيم»، بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب<sup>٤</sup>.

وكان يستبدل من إلياس إدريس، ويقول: «سَلَامٌ عَلَى إِدْرَاسِينَ»<sup>٥</sup>.

وقرأ: «أَوْ يَكُونُ نَكَ بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ» بدل «مِنْ زُخْرَفٍ»<sup>٦</sup>.

وقرأ: «كَانَصُوفِ الْمُنْفُوشِ» بدل «كَالْعَيْنِ الْمُنْفُوشِ»<sup>٧</sup>.

وقرأ: «إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا حَمَانِي صَمْتًا» بدل «صُومًا»<sup>٨</sup>.

وهكذا قرأ أبي بن كعب: «كُلُّهَا أَضَاءَ لَهُمْ مَرْوَا فِيهِ» وقرأ أيضاً «سَعَوَا فِيهِ» بدل «مَشَّوَا فِيهِ»<sup>٩</sup>. وكان يقول: «إِنْ قُلْتَ: غَفُوراً رَحِيماً، أَوْ قُلْتَ: سَمِيعاً عَلِيماً أَوْ عَلِيماً سَمِيعاً، فإِنَّهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتَمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةً بِعَذَابٍ»<sup>١٠</sup>.

وتبعهما في ذلك أنس وأبو هريرة أيضاً. قرأ أنس: «إِنَّ نَاشِئَةَ النَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً

١ - شرح التمهيد، ص ١٤٠، وراجع: الترشد التوجيهي، ص ١٣٤.

٢ - معجم الأدباء، ج ١، ص ٥٩٨، رقم ١٥٠. ٣ - اللسان، ٤٤: ٤٣، ٤٤.

٤ - التفسير الكبير، ج ١، ص ٤٦٣. ٥ - الإضافات ٤٧: ١٠، وراجع: جامع البيان، ج ٢٣، ص ٦٢.

٦ - الإسماء ١٧: ٩٣، وراجع: المصدر، ج ١٥، ص ١٠٩. ٧ - القارعة ١٠١: ٥، وراجع: تأويل مشكل القرآن، ص ٢٤.

٨ - مريم ١٩: ٢٦، وراجع: البحر المحيط، ج ٦، ص ١٨٥، وهكذا قرأ أنس.

٩ - الزبارة ٤: ٢٠، وراجع: الإتيان، ج ١، ص ١٣٤. ١٠ - تفسير الزبلائي (آلاء الرحمن)، ج ١، ص ٣٦.



وأصوب قبلاً». فقليل له: يا أبا حمزة، إنما هي «وَأَقْوَمُ قَبْلاً»<sup>١</sup> فقال: أقوم، وأصوب، وأهدى، واحد.<sup>٢</sup> وكان أبوهريرة يحوّز تبديل «عليماً حكيماً» إلى «غفوراً رحيماً»<sup>٣</sup>. وهكذا قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير والأعمش وعكرمة وعمر بن دينار: «هذه أنعام وخزّت حرجج». والمشهور قراءة: «خزّت حرجج»<sup>٤</sup>. قال ابن جني: لأنهما بمعنى.<sup>٥</sup>

هذا... ولكنّه مذهب مرفوض في رأي المحققين، ومن ثمّ رفضه جمهور المسلمين طول التاريخ، إذ لكلّ لفظة موضعها الخاصّ لاتناسبه لفظة أخرى، حتى ولو كانت مرادفة لها. فضلاً عن غير المرادفة. إذ موضع استعمال «العليم الحكيم» - مثلاً - يختلف عن موضع استعمال «الغفور الرحيم».

وهكذا جميع الكلمات المترادفة في لغة العرب، لكلّ واحدة منها خصوصيّة إذا لا حظها المتكلم كان كلامه بديعاً، وبذلك يعرف الفصيح عن غير الفصيح، وقد بلغ القرآن في هذه الناحية حدّ الإعجاز، فإنّه فاق الفصحاء العرب في تعيين مواقع الكلمات المتناسبة بما أعجزهم وأخضعهم للاعتراف ببلاغته الخارقة.

إذن فكيف نجيز لأحد المسلمين أن يستبدلوا من ألفاظ القرآن بما يترادف معها من سائر الألفاظ، وهل يعرف أحد كحدّ معرفته تعالى، بموقعيّة الألفاظ بعضها من بعض، البالغة حدّ الإعجاز؟!

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: فهذا الاحتمال - أي احتمال جواز تبديل ألفاظ القرآن إلى مترادفاتّها - يوجب هدم أساس القرآن، المعجزة الأبدية والحجّة على جميع البشر، ولا يشكّ عاقل في أنّ ذلك يقتضي هجر القرآن المنزل، وعدم الاعتناء بشأنه، وهل يتوهم عاقل ترخيص النبي ﷺ أن يقرأ القارئ «يس والذكر العظيم، إنّك لمن الأنبياء»، على

١ - جامع البيان، ج ١، ص ١٨.

٢ - الأنعام ٦: ١٤٨.

٣ - الترمذ ٦: ١٧٣.

٤ - الأنعام، ج ١، ص ١٣٤.

٥ - المحشوب لابن جني، ج ١، ص ٣٤١.

طريق سوي، إنزال الحميد الكريم، لتخوف قوماً ما خوف أسلافهم فهم ساهون...! فلتنتر عيون المجوزين لذلك! سبحانه هذا بهتان عظيم.

وروي أن رسول الله ﷺ علم براء بن عازب دعاء كان فيه: «ونبيك الذي أرسلت» فقرأ براء: «ورسولك الذي أرسلت» فأمره ﷺ أن لا يضع الرسول موضع النبي، قال سيدنا الأستاذ: فإذا كان هذا شأن الدعاء، فما بالك بالقرآن، وهو كلام الله المنزل الخالد...<sup>١</sup>

ولعل إنكار الإمام الصادق عليه السلام لحديث السبعة، ناظر إلى تفسيره بهذا المعنى المخرج للقرآن عن نصه الأصل المعجز، فقد سأل الفضيل بن يسار الإمام عليه السلام عن هذا الحديث، فقال: «كذبوا - أعداء الله - ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد».<sup>٢</sup>

أما الطائفة الثالثة والرابعة فلا بأس بهما ذاتياً لو صحّت أساسيهما، غير أن الأصح - حسب الظاهر - هي الطائفة الأولى، التي عنت من الأعراف: اختلاف لهجات العرب في التعبير والأداء.

والمقصود من السبعة، هي الكثرة السبعة، كما في قوله تعالى: «وَالْبَحْرُ مَكَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ».<sup>٣</sup> وكالسبعين في قوله تعالى: «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ».<sup>٤</sup> (ملحوظة): اختلاف اللهجة في تعبير الكلمة إذا لم يصل إلى حدّ اللحن في المقياس العام فجائز، اللهم إلا للعاجز عن النطق بالصحيح، أما المتمكّن - ولو بالتعلم - فلا تجوز له القراءة الملحونة.

قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن بعربيته، وإياكم والبر فيه».<sup>٥</sup> وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تعلموا العربية، فإنها كلام الله الذي كلّم به خلقه، ونطق به في الماضين».<sup>٦</sup>

وقال الإمام الجواد عليه السلام: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط، إلا كان أفضلهما

١ - البيان في تفسير القرآن، ج ١٩٧ - ١٩٨.

٢ - الكافي، ج ٥، ص ٦٣٠.

٣ - قصص ٨٦، ٨٧.

٤ - قصص ٨٦، ٨٧.

٥ - وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٥، وانظر - بإزاء التهمة -: انهم في القراءة، وفي نسخة الوسائل ضبطت بالتركي المعجمة

٦ - المصدر، ص ٨٦٦.

وهو نطق.

عند الله (عز وجل) آديهما، قيل له: قد علمنا فضله عند الناس في النادي والمجلس، فما فضله عند الله؟ قال: بقراءة القرآن كما نُزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.<sup>١</sup>

وأما العاجز فيكفيه ما يحسنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أن الرجل الأعجمي من أمّتي ليقرأ القرآن بعجميته، فترفعه الملائكة على عريشته» وتقدم الحديث.

## أنواع اختلاف القراءات

أنواع اختلاف القراءات ربما تفوق الحصر، كالاختلاف في الحركات الإعرابية والبناءية، والتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، والمد والقصر، والتخفيف والتشديد، والترقيق والتثخين، والإخفاء والإظهار، والفتح والإدغام، والإمالة والروم والإشمام، على اختلاف أنواعه، وغير ذلك مما فصلها كتب القراءات، وحصل الاختلاف فيها بين أئمة القراء السلف والخلف.

وبعض المؤلفين حاول حصرها في سبعة أنواع، لاعتيدة بأنها الأحرف السبعة التي جاءت في الحديث، ولعله تيمّن بهذا العدد الذي جاء في كلام الرسول صلى الله عليه وآله لكنه تكلف ظاهر. ونحن نذكر نموذجاً من تلك المحاولات حيث الاطلاع عليها لا يخلو من فائدة. قال ابن قتيبة: وقد تدبّرت وجوه الخلاف في القراءات فوجدتها سبعة أوجه:

الأول: الاختلاف في إعراب الكلمة، أو في حركة بنائها بما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها، نحو قوله تعالى: «هُوَ لَا يَمُنُّ بِآيَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»<sup>٢</sup> - برفع «أطهر» ونصبه -<sup>٣</sup>.

١ - المصدر.

٢ - مود: ٦٦: ٧٨.

٣ - انثانية قراءة الحسن وابن مروان وعيسى بن عمر: وراها سيبويه تحذراً. راجع: إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، ص ٩٣٩، (باب ما جاء في التنزيل من القراءة التي رواها سيبويه في كتابها، وكتاب سيبويه، ج ١، ص ٤٦٥، ومختصر في سواد القرآن، ص ٦٠، وانهج المحيط، ج ٥، ص ٢٤٧، وتفسير القرطبي، ج ٩، ص ٧٦).

وقوله تعالى: «وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ»<sup>١</sup> و«هَلْ يُجَازِي» - بياء الغائب مبنياً للمنعول -<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى: «وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ»<sup>٣</sup> - بضم الباء وسكون الخاء - و«البخل» - بفتح الباء والخاء -<sup>٤</sup>.

وقوله تعالى: «فَنَظَرُوا إِلَى مَيْسَرَةٍ»<sup>٥</sup> - بفتح السين و«ميسرة» - بضم السين -<sup>٦</sup>.  
الثاني: أن يكون الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بنائها بما يغيّر معناها، ولا يزيلها عن صورتها في الكتاب، نحو قوله تعالى: «وَلَنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا»<sup>٧</sup> - فعل طلب -، وقرأ يعقوب: «وَلَنَا بَاعِدًا» - فعل ماض -<sup>٨</sup>.

وقوله تعالى: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>٩</sup> بتشديد القاف - و«تلقونه» - بالتخفيف -<sup>١٠</sup>.  
وقوله: «وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ»<sup>١١</sup> وقرئ: «أُمَّة» - بهمزة وميم مفتوحتين ثالثهما هاء -<sup>١٢</sup>.  
الثالث: أن يكون الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها، بما يغيّر معناها ولا يزيل صورتها، نحو قوله: «وَنَنْظُرُ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا»<sup>١٣</sup> و«ننشرها»<sup>١٤</sup>.

### مركز تحقيق تكملة علوم السدي

- ١ - سبأ ٣٤: ١٧، بنون التثنية مع التثنية تدافع، هي قراءة عامر وحضرة وانكسائي، الإتحاف، ص ٣٥٩.
- ٢ - هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر، الإتحاف، ص ٣٥٩.
- ٣ - التمام ٤: ٣٧.
- ٤ - هي قراءة حمزة وانكسائي، والأوئي قراءة أنباقيين، الإتحاف، ص ١٩٠.
- ٥ - البقرة ٢: ٢٨٠.
- ٦ - الثانية قراءة نافع، والأوئي قراءة أنباقيين، الإتحاف، ص ١٦٦، ونظر، مختصر في شواذ القرآن، ص ١٧، وانكشاف، ج ١، ص ٣٢٣.
- ٧ - سبأ ٣٤: ١٩.
- ٨ - الإتحاف، ص ٣٣٦، ومختصر في شواذ القرآن، ص ١٢١.
- ٩ - التور ٢٤: ١٥.
- ١٠ - الثانية قراءة ابن السميع، تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٢٠٤، ومختصر في شواذ القرآن، ص ١٠٠.
- ١١ - يوسف ١٢: ٤٥.
- ١٢ - الثانية مسموعة، ابن عباس، تفسير القرطبي، ج ٩، ص ٢٠١، ومختصر في شواذ القرآن، ص ٦٤.
- ١٣ - البقرة ٢: ٢٥٩.
- ١٤ - الأوئي قراءة ابن عامر وعاصم وحضرة وانكسائي، والثانية قراءة أنباقيين، الإتحاف، ص ١٦٦.

وقوله: «حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ»<sup>١</sup> و«إِذَا فُزِّعَ»<sup>٢</sup>.

وقوله: «يَقْضَىٰ الْحَقُّ»<sup>٣</sup> و«يَقْضَىٰ الْحَقُّ»<sup>٤</sup>.

الرابع: أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها في الكتاب ولا يغير معناها،

نحو قوله: «إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً»<sup>٥</sup> و«رَقِيَّةً وَاحِدَةً»<sup>٦</sup>.

وقوله: «كَانِعِينَ الْمُنْفُوشِ»<sup>٧</sup> و«كَالْصُوفِ الْمُنْفُوشِ»<sup>٨</sup>.

الخامس: أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يزيل صورتها ومعناها، نحو قوله: «طَلَحَ

مَنْضُودٍ»<sup>٩</sup> و«طَلَحَ مَنْضُودٍ»<sup>١٠</sup>.

السادس: أن يكون الاختلاف بالتقديم والتأخير، نحو قوله: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ

بِالْحَقِّ»<sup>١١</sup> «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ»<sup>١٢</sup>.

السابع: أن يكون الاختلاف بالزيادة والنقصان، نحو قوله تعالى: «وَمَا عَمِلَتْهُ

أَيْدِيهِمْ»<sup>١٣</sup> و«مَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ»<sup>١٤</sup>.

وقوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»<sup>١٥</sup> و«فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»<sup>١٦</sup>.



مركز تحقيقات كتب توير علوم اسلامی

١ - سبأ: ٣٤، ٢٣.

٢ - الثانية قراءة الحسين، مختصر في شواذ القرآن، ص ١٦٢، والإتحاف، ص ٣٦٠.

٣ - الأنعام: ٦٧، ٥٧.

٤ - الأوتى قراءة نافع وابن كثير وعاصم، والثانية قراءة الباقين، ج ٦، ص ٤٣٩. وهذه الفقرة ذكرها الزركشي، ولم تكن في

نقطة ابن قتيبة، راجع: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٣٥.

٥ - يس: ٣٦، ٢٩. ٦ - الثانية قراءة ابن مسعود، التكمشاف، ج ٤، ص ١٣.

٧ - الفارغة: ١، ١٠، ٥. ٨ - الثانية قراءة ابن مسعود، التكمشاف، ج ٤، ص ١٧٠.

٩ - الواقعة: ٥٦، ٢٩.

١٠ - الثانية مشهورة إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، مختصر في شواذ القرآن، ص ١٥١، وجاء في جامع البيان (ج ٢٧، ص

١٠٤)، نسبتها إلى سعد بن عبد الله الهاشمي أيضاً، ١١ - ق: ٥٠، ١٩.

١٢ - الثانية قراءة أبي بكر عند ما حضرته الوفاة في قصة مع ابنته عائشة، راجع: تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ١٢، ١٣.

مختصر في شواذ القرآن، ص ١٤٤. ١٣ - يس: ٣٦، ٣٥.

١٤ - الثانية في مصاحف أهل الكوفة، راجع: التكمشاف، ج ٤، ص ١٥.

١٥ - الحديد: ٥٧، ٢٤.

١٦ - الثانية قراءة نافع، وفق مصاحف أهل المدينة والشم، التكمشاف، ج ٤، ص ٤٨٠.

وقوله: «إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ قَرْتَسُونَ نَعَجَةً»<sup>١</sup> بزيادة «نُشَى»<sup>٢</sup>.  
 وقوله: «إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا»<sup>٣</sup> بزيادة «من نفسي فكيف أظهركم عليها»<sup>٤</sup>.  
 وقوله: «تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ»<sup>٥</sup> و«تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»<sup>٦</sup>.  
 وأورد ذلك كله الإمام بدر الدين الزركشي في برهانه، بلا ذكر المصدر الأصل،  
 والقرطبي في تفسيره عن القاضي ابن الحبيب مختزلاً<sup>٧</sup> وابن الجزري في النشر تأييداً لما  
 ذكره قريباً منه. قال: ثم وقفت على كلام ابن قتيبة وقد حاول ما حاولنا بنحو آخر...<sup>٨</sup>  
 وأخذ ابن الجزري على ابن قتيبة تمثيله بطلع وطلع، لأن ذلك لا تعلق له باختلاف  
 القراءات.

قلت: ولعل ابن الجزري نظر في ذلك إلى رواية الطبري: «قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 «وَطَلَحَ مَنُصُّودٌ». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا شَأْنُ الطَّلَحِ، إِنَّمَا هُوَ طَلَعٌ. ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَنزَلْنَا بِأَسْقَاتِهَا  
 طَلْعَ نَضِيدٍ»<sup>٩</sup> أَوْ قَرَأَ: «وَنَحَلَّ طَلْعَهَا حَضِيمٌ»<sup>١٠</sup> فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَحْوُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَهَاجُ  
 الْيَوْمَ وَلَا يَحْوُلُ»<sup>١١</sup>.

فالرواية لا تذكر أن الإمام عليه السلام قرأ ذلك.  
 لكن ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة: «وطلع - بالعين - قرأها علي بن أبي طالب  
 على المنبر، فقيل له: أفلا نغيّره في المصحف؟ قال: ما ينبغي للقرآن أن يهَاجَ أي لا يغيّر»<sup>١٢</sup>.

١ - ص ٣٨، ٢٣.

٢ - هي قراءة النخعي، وتندب إلى ابن مسعود أيضاً. راجع: مختصر في شواذ القرآن، ص ١٣٠، وجامع الزبيان، ج ٢٤، ص ٩١، والتكشاف، ج ٤، ص ٨٤.

٣ - طه ٢٠، ١٥.

٤ - قال ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن، ص ٨٧: هي قراءة أبي بن كعب، إلى هنا ينتهي ما أورد ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن، ص ٣٦-٣٨.

٥ - التوبة ٩، ١٠.

٦ - الثانية قراءة ابن كثير، الإتحاف، ص ٢٤٤، وهذه الزيادة من الزركشي، انبرهان، ج ١، ص ٣٣٦.

٧ - تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤٥.

٨ - النشر، ج ١، ص ٢٧، وتجد الأصل في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص ٣٦-٣٨.

٩ - ق ٥٠، ١٠.

١٠ - الشعراء ٢٦، ١٤٨.

١١ - جامع الزبيان، ج ٢٧، ص ١٠٤.

١٢ - مختصر في شواذ القرآن، ص ١٥١.

قال ابن الجزري - أيضاً - : ولو مثل ابن قتيبة عوض ذلك بقوله تعالى : «وما هو على الغيب بضنين»<sup>١</sup> وقرئ «بظنين»<sup>٢</sup> وقوله : «أشدُّ منكم» و«أشدُّ منهم»<sup>٣</sup> لاستنظام وطلع حسن بدره في تمام.

على أنه قد فاتته - كمافات غيره - أكثر أصول القراءات : كالإدغام، والإظهار والإخفاء، والإمالة، والتفخيم، وبين بين، والمد والتصر، وبعض أحكام الهمز، كذلك الروم، والإشمام على اختلاف أنواعه، وكل ذلك من اختلاف القراءات، وتغاير الألفاظ ممّا اختلف فيه أئمة القراء...<sup>٤</sup>

وقال ابن الجزري : إني تتبعت القراءات صحيحها وشاذها، وضعيفها ومنكرها، فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف :

١ - إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة، نحو : «البخل» - بأربعة أوجه<sup>٥</sup> و«يحسب» - على وجهين -<sup>٦</sup>.

٢ - أو بتغيير في المعنى فقط، نحو : «فخلق آدم من ربه كلمات»<sup>٧</sup> و«ادكر بعد أمة»<sup>٨</sup> و«بعد أمة»<sup>٩</sup>.



- ١ - التكوير ٨٦ : ٢٤.
- ٢ - قرأ ابن كثير وأبو عمرو والتكماني بالنظام المسماتة، فعمل بمعنى مفعول، من طنت فلاناً أظمته، ويتعدى الواحد، والباقيون بالنضاد بمعنى بغير، الإتحاف، ص ٤٣٤.
- ٣ - شافر ٤٠ : ٢٦. قرأ ابن عامر بالكاف موضع اتهام، انفتاحاً إلى الخطاب، والباقيون «منهم» بضمير الغيب، تقوئه : أو تم يميزوا، الإتحاف، ص ٣٧٨.
- ٤ - النشر، ج ١، ص ٢٨.
- ٥ - التمام ٤ : ٣٧. قرأ حمزة والتكماني بفتحين. وقرأ الباقيون بضم أتياء وإسكان انشاء، وهما لغتان مشهورتان، وفيه نمة ثلاثة وهي فتح أتياء وإسكان انشاء، انكشف عن وجوه القراءات السبع، ج ١، ص ٣٨٩. وفيه نمة رابعة، وهي بضمين، إملاء ما من به الرحمن، ج ١، ص ١٧٩.
- ٦ - التمام ٣٧٥ : ٣. قرأ ذاقع وابن كثير وأبو عمرو والتكماني بكسر السين، والباقيون بالفتح، الإتحاف، ص ٤٢٨.
- ٧ - البقرة ٢ : ٣٧. قرأ ابن كثير بنصب «آدم» ورفع «كلمات»، والباقيون برفع «آدم» ونصب «كلمات»، انكشف، ج ١، ص ٣٣٧.
- ٨ - يوسف ١٢ : ٤٤. المعروف من قراءة ابن عباس : «بعد أمة» بإتياء وتخفيف التميمي المفتوحة أي بعد نسيان، وقراءة المشهورة بإتياء وتشديد التميمي، أي بعد حين. راجع : تفسير القرطبي، ج ٩، ص ٢٠١.



٣- وإما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة، نحو: «تَكَلُّوْا» و«تَتَلَوْا»<sup>١</sup> و«تُنَجِّيكَ» و«تُنَجِّيكِ»<sup>٢</sup>.

٤- أو عكس ذلك، نحو: «تَبْصُطَةُ» و«تَبْصُطَةٌ»<sup>٣</sup> و«الصَّراط» و«السُّراط»<sup>٤</sup>.

٥- أو بتغيرهما، نحو «أَشَدُّ مِنْكُمْ» و«أَشَدُّ مِنْهُمْ»<sup>٥</sup> و«يَأْتِلُ» و«يَتَأَلُ»<sup>٦</sup> و«فامضوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>٧</sup>.

٦- وإما في التقديم والتأخير، نحو «فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ»<sup>٨</sup> و«جاءت سكرة الحق بالموت»<sup>٩</sup>.

٧- أو في الزيادة والنقصان، نحو: «وأوصى» و«ووصى»<sup>١٠</sup> و«والذكر والأنثى»<sup>١١</sup>.  
فهذه سبعة أوجه لا يخرج الاختلاف عنها.

وأما نحو اختلاف الإظهار، والإدغام، والروم، والإشمام، والتفخيم، والترقيق، والمد

١- يونس ١٠: ٤٠. قرأ حمزة وانكسائي وخلف بن علي خطاب وتبع ما أسلفته من أعمال. واتباعون باتناء وإتياء من التلاوة أي بتغير ما قدمت من عمل. الإتحاف، ج ١، ص ٢٤٩.

٢- يونس ١٠: ٩٢. قرأ أبو يزيد وابن السكيت: «ننجيك» بالحاء من التنجية. تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٧٩.

٣- البقرة ٢: ٢٤٧. قرأ أبو عمرو وحمرزة بالهمزة والفتحة. الإتحاف، ج ١، ص ٣٠٢.

٤- التكملة ١: ٦٠. اتسبب قراءة قبل عن ابن كثير. التكملة، ج ١، ص ٢٤.

٥- تقدم ذلك في النوع السابع من «أنواع اختلاف القراءات».

٦- التور ٢٤: ٢٢. قرأ أبو جعفر: «يتأل» بهمزة مفتوحة بين التاء واللام المشددة مضارع «تألى» بمعنى حلف واتباعون: «يتأكل» بهمزة ساكنة بين التاء واللام وكسر اللام مخففة، من «توت» بمعنى «قصرت» أو مضارع «أثلى» افتل من الآية وهي التحلف أو طأ. الإتحاف، ج ١، ص ٢٢٣.

٧- التجمعة ٦٢: ٩. هي قراءة عمر بن الخطاب. ومن القراء: ابن شهاب. تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١٠٢.

٨- التوبة ٩: ١١١. قرأ النخعي والأعمش وحمزة وانكسائي وخلف. بتقديم الرفع على الفاعل. وقرأ اتباعون بتقديم الفاعل على الرفع. تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٦٨.

٩- ق ٥٠: ١٩. هكذا قرأها أبو بكر عند موته. ابن جرير قال: «تأكل» ج ١، ص ٣٣٥. والقراءة المشهورة هي: «وحامات سكرة الموت بالحق».

١٠- البقرة ٢: ١٣٢. وهي زيادة في الخط. قرأ نافع وابن عامر بهمزة من باب الإبدال. واتباعون بتشديد الصاد بلا همز، من باب التثنية. التكملة، ج ١، ص ٢٦٥.

١١- التيل ٩٢: ٣. بإسقاط قوته تعالى: «وما خلق». قراءة مسبوقة إلى ابن مسعود: «والنهار إذا تجلى». والذكر والأنثى. تفسير القرطبي، ج ٢٠، ص ٨١.

والتقصير، والإمالة، والفتح والتحقيق، والتسهيل، والإبدال، والنقل، مما يعبر عنه بالأصول، فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى، لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً. وإن فرض، فيكون من الأول.<sup>١</sup>

قلت: إن كان حديث السبعة الأحرف ناظراً إلى تنوع لغات العرب في التعبير والأداء - كما رجحناه واختاره المحققون السلف - فإن ما ذكره أخيراً هي العمدة في اختلاف القراءة. أمّا ما ذكره من الوجوه السبعة فلا يدخل أكثرها في الرخصة المستفادة من الحديث، ولا أظن بمثله أن يرخصها كما لم يرخصها سائر العلماء المحققين، فكيف ينزل الحديث عليها؟!

قال الأستاذ الزرقاني: إن هذا العذر الذي قدمه ابن قتيبة لإهمال هذا الوجه، لا يسوغ ذلك الإهمال. فإن المسألة ليست مسألة أسماء وعناوين يترتب عليها أن اختلاف اللهجات في اللفظ الواحد تخرجه عن أن يكون واحداً أو لا تخرجه، بل المسألة مسألة رعاية أمر واقع تختلف به القراءات فعلاً. وأمر آخر: هو أن التيسير على الأئمة لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا بحسبان هذا الوجه الذي نوه به الرازي - سنذكره - وهو اختلاف اللهجات. بل هذا قد يكون أولى بالحسبان وأحرى بالرعاية في باب التخفيف والتيسير، لأنه قد يسهل على المرء أن ينطق بكلمة من غير لغته في جوهرها، ولا يسهل عليه أن ينطق بكلمة من لغته نفسها بلهجة غير لهجته، وطريقة الأداء غير طريقته.

ذلك، لأن الترقيق والتفخيم، والهمز والتسهيل، والإظهار والإدغام، والفتح والإمالة، ونحوها أمور دقيقة، وكميئات مكثفة بشيء من الغموض والعسر في النطق على من لم يتعودها ولم ينشأ عليها.

١ - انظر ج ١، ص ٢٦-٢٧، وسنشرح من كلام الرازي ما هو أوفى.

واختلاف القبائل العربية يدور على اللهجات في كثير من الحالات، وكذلك اختلاف الشعوب الإسلامية، وأقاليم الشعب الواحد منها، يدور في كثير من الحالات على اختلاف اللهجات.<sup>١</sup>

وللإمام أبي الفضل الرازي محاولة أخرى في حصر أوجه القراءات في سبعة. قال: إن الكلام لا يخرج اختلافه عن سبعة أوجه:

الأول: اختلاف الأسماء من الأفراد والتنثية والجمع<sup>٢</sup> والتذكير والتأنيث<sup>٣</sup> والمبالغة<sup>٤</sup> وغيرها.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال، وما يسند إليه من نحو الماضي والمضارع والأمر والإسناد إلى المذكر والمؤنث والمتكلم والمخاطب والفاعل والمنعول به.<sup>٥</sup>



١ - مثالان تعرفان، ج ١، ص ١٦١-١٦٢.

٢ - في قوته تعالى: «رسالاتي وبكلامي» - الأعراف ١٧: ١٤٤ - قرأ انجريميان بالتوحيد. واتباقون بالجمع. انكشف، ج ١، ص ٤٧٦.

وقوته: «إني صلاتك مسكتكم» - التوبة ٩: ١٠٣ - قرأ حمزة وانكسائي بالتوحيد. وقرأ اتياقون بالجمع. انكشف، ج ١، ص ٥٠٥.

وفي قوته تعالى: «لأجدن حنوا منها مقلباً» - النكه ١٨: ٣٦ - قرأ انجريميان وابن عامر على التنثية «منهما». وقرأ اتياقون: «منها» مفرداً. انكشف، ج ٢، ص ٦٠.

٣ - في قوته تعالى: «سنادة اللانكة» - آل عمران ٣: ٣٩ - قرأ حمزة وانكسائي وخلف «فداداه اتصالكة» بالتذكير. وقرأ اتياقون: «فدادته» بالتأنيث. انكشف، ج ٢، ص ٢٣٩.

٤ - في قوته تعالى: «يكل سحر عليم» - الأعراف ١٧: ١١٢ - قرأ حمزة وانكسائي: «سحار» بصيغة التثنية. وقرأ اتياقون: «ساحر». انكشف، ج ١، ص ٤٧١.

٥ - في قوته تعالى: «رئنا باعد بين أشعارنا» - سبأ ٣٤: ١٩ - قرأ يعقوب: «باعد» فعلاً ماضياً. وقرأ اتياقون فعل أمر. الإتحاف، ص ٣٥٩.

وقوته: «والخذوا من مقام إبراهيم مصلًى» - البقرة ٢: ١٢٥ - قرأ نافع وابن عامر ماضياً. وقرأ اتياقون بصيغة الأمر. انكشف، ج ١، ص ٢٦٣.

وفي قوته تعالى: «ومل مجازي إلا الكوز» - سبأ ٣٤: ١٧ - قرأ حفص وحمزة وانكسائي بانثون وكسر الزاي مبيهاً للداخل. وقرأ اتياقون بالياء وفتح الزاي مبيهاً للمفعول. انكشف، ج ٢، ص ٢٠٦.



## القراءات وأثرها في التفسير والأحكام

قد نعتبر القراءات ولاسيما السبع متواترات - كما اعتبرها قوم - فلذلك أثر بين في التفسير وفي مجال استنباط الأحكام. أمّا إذا لم نعتبرها جميعاً متواترة، سوى قراءة واحدة هي التي تسالم عليها عامة المسلمين وتوارثوها كابراً عن كابر عن رسول الله ﷺ والتي تحققت في قراءة حفص عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن الإمام أمير المؤمنين ع، وكما قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع: «القرآن واحد نزل من عند الواحد. ولكن الاختلاف يجيء من قتل الرواة»<sup>١</sup> أي من قبل اختلاف اجتهداهم في الحصول على ذلك النص الأصل الواحد... فعليه فلا موضع للاختلاف، لا في القراءة ولا في مجال الاستنباط والتفسير، فلماذا نعي لهذا البحث رأساً.

إنما الكلام، على الفرض الأول وعلى فرض تبوت الاختلاف ولو جزئياً، فما أثره في التفسير وفي استنباط الأحكام؟

لا شك أن الأثر بين على ذلك الفرض، لأن الاختلاف في التعبير - بعد أن كانت تصاريف الكلمات تحمل معاني متخالفة طبعاً - قد يوجب تخالفاً في التفسير ويستعقبه اختلافاً في الإنتاج الفقهي للأحكام. وقد تصبح القراءات المختلفة متعارضة المفاد، كتعارض الروايتين الموجب لتهافت فتحة الحديث أحياناً، فلا بد من العلاج كما هناك. وإليك نماذج من الاختلاف في القراءة مما أوجب اختلافاً في التفسير وكذا في استنباط الأحكام فيما حسبوا:

١ - قوله تعالى: «أَوْ لَا تَسْتَمُّنَّ النِّسَاءَ...» في سورتي النساء: ٤٣ والمائدة: ٦.

فقد قرأ حمزة والكسائي وخلف: «لمستم النساء». ووافقهم الأعمش.<sup>٢</sup>

قالوا: فعلى قراءة المشهور يكون المعنى: جامعتم... وعلى القراءة الأخرى يحتمل الجماع أو الأعم منه ومن مجرد اللمس. ومن ذلك اختلاف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بمجرد لمس بشرة المرأة.

قال ابن رشد: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، فذهب قوم إلى: أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء وكذا من قبلها، لأن القبلة عندهم لمس ما، سواء الشد أم لم يلتد.

وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه. لكنه فرق مرّة بين اللامس فأوجب عليه دون الملموسة، ومرّة سوى بينهما. وأخرى فرق بين الزوجة فأوجب دون غيرها من ذوات المحارم، ومرّة سوى بينهما.

وذهب آخرون إلى الإيجاب إذا قارنته لذّة أو قصدها ما عدى القبلة فلم يشترطوا فيها اللذّة. وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه.

ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي حنيفة ولكل سلف من الصحابة.<sup>١</sup>

ورواها أحاديث عن عائشة قد تبوء عليها آثار الوهن:

فقد روى بالإسناد إلى عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قتل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت! وفي حديث آخر قالت: كان رسول الله ﷺ يعصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فكان إذا سجد غمز رجلي!

وأحاديث أخرى لم يعتمدها الأئمة وضعفها نقاد الحديث.<sup>٢</sup>

قلت: لا شك أن اللمس والملاسة في هكذا تعابير (بالإفضاء إلى النساء) كناية عن الجماع لا يستريب فيه أحد. قال الزمخشري: ومن المجاز: لمس المرأة ولامسها: جامعها. والمسنى امرأة: زوّجها. وفلانة لا ترد يد لامس: المفاجرة. وفلان لا يرد يد لامس: لمن

٢ - انصرد: واتمن التكبري تليهفي، ج ١، ص ١٢٦ و ١٢٨.

١ - بداية المجهد، ج ١، ص ٢٨-٢٩.

لامعة لمد

وهكذا فهم علماؤنا الأعلام من الآية معناها الكنائس المعروف عند العرب ممن نزل القرآن بلغتهم وعلى أساليب كلامهم البليغ، سواء قرئت «لامستم» أو «لمستم». لأنهما بمعنى وفق المصطلح العام.

قال أبو جعفر الطوسي: ملامسة النساء لا تنقض الوضوء، سواء في ذلك ذات محرم أو غيرها، باليد أو غيرها من الأعضاء، بشهوة أم بغير شهوة. قال: لعدم دليل على إيجاب النقص، والآية كناية عن الجماع لا غير. قال: وعلى ذلك إجماع فقهاءنا.<sup>١</sup>

وروى أبو مريم (عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصاري) قال: قلت للإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال عليه السلام: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته، وما يعني بهذا «أو لامستم النساء» إلا الواقعة في الفرج.<sup>٢</sup>

٢- قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً».<sup>٣</sup>

جاء في قراءة أبي بن كعب وكذا نسب إلى ابن عباس وابن جبير: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن».

زعموا أن الآية على قراءة المشهور تعني الاستمتاع بالزوجة إذا تزوجها، فتستحق صداقها أجمع. وجاءت القراءة الثانية دليلاً على إرادة الزواج المؤقت!

لكنهم غفلوا عن أن الآية بذاتها (حتى على القراءة الأولى) ناصّة على إرادة الزواج المؤقت، نظراً للتعبير بالأجر دون المهر. والأجر تجاه الاستمتاع، إذا لم يقتصر بدليل آخر، ظاهر في إرادة نكاح المتعة دون الدائم. فقد جاءت القراءة الثانية شاهداً على هذا المعنى وإيضاحاً للمراد، كما هي عادة السلف من الزيادات التفسيرية أثناء تلاوة الآيات وذلك

١- أساس التبلاغة، ج ٢، ص ٢٥٤. ٢- راجع: الخلاف، ج ١، ص ١١٠-١١١، مسألة ٥٤.

٣- تهذيب الأحكام، تذييل الطوسي، ج ١، ص ٢٢، رقم ٥٥.

٤- التذكار، ج ٢، ص ٩. ٥- جامع البيان، ج ٥، ص ٩.



عند عدم الالتباس كما هنا.

أما تفسير الآية بإرادة الاستمتاع من الزوجة الدائمة لتستحقّ تمام المهر، فلا وجه له ولا مبرّر، إذ المرأة تستحقّ المهر أجمع بمجرد العقد على الزواج، سواء دخل بها أم لم يدخل، فلو فرض أنّ الرجل توفي قبل أن يدخل بها، استحقّت تمام المهر<sup>١</sup> وحتى لو كان الزوج شيخاً كبيراً أو لا يرغب في مجامعتها أو لا يستطيع ونحو ذلك، فإنّها تستحقّ المهر كاملاً على جميع هذه الفروض. نعم سوى واحدة وهي ما إذا طلقها، فإن كان بعد الدخول استحقّت تمام المهر، وإن كان قبل الدخول فالنصف. وهذا أمر آخر لا يرتبط والآية المبحوث عنها هنا!

إذن فالآية نصّ في الزواج المؤقت، على القراءتين. وجاءت القراءة الثانية تفسيراً أو تبییناً لقراءة المشهور، لا غير.

أما حديث النسخ فذو شجون!

والصحيح أنّه لم يثبت نسخ البتّة، وجميع ما ذكره من روايات بهذا الشأن، يبدو عليها أثر الاختلاق، حسبما شرحناه في كتابنا «التفسير والمفسرون»<sup>٢</sup>. فقد رووا بالاسناد إلى كلّ من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وتسلّمه بن الأكوخ وسبرة بن معبد الجهني.

أما الرواية عن الإمام أمير المؤمنين فيكذبها أنّه عليه السلام كان من أشدّ الناقمين على عمر في منعه عن نكاح المتعة. قال: «لو كان أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفى»<sup>٣</sup> أي الشواذ من الناس.

١ - انقد الإجماع على أنّ الموت (موت الزوج أو الزوجة) كاندخول، أحد سببي استحقاق تمام المهر، راجع: بداية النخب لابن رشد، ج ٢، ص ٢٤.

٢ - قال المرتضى: من سعى لامرأة مهرأ ومات عنها قبل الدخول، فلها جميع المهر. لأنّ الموت يجري مجرى الدخول في إيجابه كمال المهر. وعلى ذلك إجماع جميع الفقهاء بالاختلاف بينهم. ومن خالف في ذلك فاتجهت عليه تقدّم الإجماع بخلافه. راجع: الذميريات، ص ٤٣٤ مسأله ١٥٦. ٢ - النجند الأول، ص ٥٣٨.

٣ - جامع الزبير، ج ٥، ص ٩. وفي نسخة: إلا شفى.

وكذا الرواية عن سلمة، فإنها فريفة ألفتوها بصحابي كبير، ومن ثم لم يورد البخاري رواية التحريم عنه، بل العكس: أورد عنه رواية الإباحة، رغم عقد الباب للتحريم.<sup>١</sup>  
وأما الرواية عن سبرة، فلم يروها عنه سوى ابنه الربيع. ومن ثم لم يخرج البخاري، بل لم يخرج للربيع في صحيحه شيئاً ولا عن أبيه سبرة، سوى ما علقه في أحاديث الأنبياء.<sup>٢</sup>

كما لم يخرج مسلم للربيع عن أبيه حديثاً غير حديث المتعة، ولم يأت ذكره في غير هذا الباب<sup>٣</sup> الأمر الذي يريبك أشد الريب، فتنبه!

٣ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...».<sup>٤</sup>

قرأ نافع وابن عامر وعاصم برواية حفص والكسائي ويعقوب: «وأرجلكم» بالنصب. وقرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير وعاصم برواية ابن عباس: «وأرجلكم» بالخفض.<sup>٥</sup>

حسبوا أن في قراءة النصب عطفًا على مدخول الغسل، وفي قراءة الخفض عطفًا على مدخول المسح! وبذلك اختلف أهل النظر هل يجب غسل الأرجل أم مسحها؟  
وقد أسلفنا القول في ذلك<sup>٦</sup> وأن في كلتا القراءتين دليلاً على القول بالمسح لا غير، حيث النصب عطف محل المجرور، ولا يجوز عطفًا على مدخول «فاغسلوا» نظرًا للفصل بالأجنبي، وهو غير جائز في الفصيح من لغة العرب، فلا يحمل عليه القرآن النازل على أفصح اللغة وأفسحها.

١ - راجع: صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٦٦، ومن ثم قال ابن حجر في التلخيص: ليس في أحاديث الباب التي أوردتها انتصريح بذلك، سوى قوله أخيراً: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ، فتح البخاري، ج ٩، ص ١٤٣.

٢ - راجع: تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٥٥٣، و ج ٦، ص ٣٣٦.

٣ - راجع: التلخيص بين رجال الصحيحين، ج ١، ص ١٣٥ - ٤ - المائدة ٥، ٦.

٤ - النشر، ج ٢، ص ٢٥٤.

٥ - عند الكلام عن ثالث شروط صحة القراءة (عدم التعارض بالالتوى حجة).

٤ - قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ: هُوَ أَذَى، فَأَعْرِضُوا انِّسَاءً فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...»<sup>١</sup>  
 قرأ حفص والمشهور: «حَتَّى يَطْهُرْنَ» بسكون الطاء وضم الهاء مخففة.  
 وقرأ ابن عباس وحمزة والكسائي وخلف: «حَتَّى يَطْهُرْنَ» بتشديد الطاء والهاء مفتوحة.<sup>٢</sup>

قالوا: كان مقتضى القراءة بالتخفيف هو جواز وطئ الحائض بعد انقطاع الدم وإن لم تغسل. أمّا على القراءة بالتشديد فلا يجوز إلا بعد اغتسالها من الحيض. ومن ثم اختلف الفقهاء في ذلك!

قال الشافعي: لا يحل وطؤها إلا بعد أن تستببح فعل الصلاة. ومن السلف: الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد والنوري.<sup>٣</sup>  
 غير أن اختلاف الفقهاء في ذلك لا يمتد بجانب القراءة، وإمّا هو ناشئ عن سياق الآية - مع التسالم على قراءة التخفيف - إذ كان شرط جواز اقترابهن أمرين: انقطاع الدم والاغتسال معاً، حسب ظاهر تعبير الآية. إذ لو جازت مباشرتهن فور انقطاع دمهن وقبل التطهر، لم يكن لذكر «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» فائدة. فليس أن يجوز الوطئ شرطين: قطع الدم والاغتسال جميعاً.

قال أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي: قرأه الحرميّان وأبو عمرو وابن عامر وحفص: مضموم الهاء مخففاً على معنى ارتفاع الدم وانقطاعه، ولكن لم تتم الفائدة إلا بقوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» أي بالماء، فأتوهن. فهذا تمت الفائدة والحكم، لأن الكلام متصل بعبئه ببعض، فلا يحسن أن يكون «يَطْهُرْنَ» مخففاً، تتم عليها الفائدة والحكم، لأنه يوجب [جواز] إتيان المرأة إذا انقطع عنها الدم وإن لم تتطهر بالماء، ويكون قوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» لا فائدة له. إذ الوطئ قد يتم بزوال الدم فلا بد من اتصال «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» بما قبله،

٢ - انشر، ج ٢، ص ٢٢٧.

١ - البقرة ٢: ٢٢٢.

٣ - راجع: اختلاف تطوسي، ج ١، ص ٢٢٨.

وبه يتم الحكم والفائدة في أن لا توطأ الحائض إلا بانقطاع الدم والتطهير بالماء.  
أما لو شدد «يَطْهَرْنَ» وكان بمعنى «تَطْهَرْنَ» للزم جواز الوطى - إذا تطهرت بالماء،  
وإن لم ينقطع عنها الدم. إذ لم يأت ذكر عن انقطاع دمها.

ففي التخفيف بيان الشرطين اللذين مع وجودهما معاً جاز الوطى -، وهما: قطع الدم  
والتطهر بالماء، وليس مع قراءة التشديد فيها دليل على اشتراط قطع الدم للوطى -،  
فالقراءة بالتخفيف فيها بيان الحكم وفائدته...<sup>١</sup>

هذا هو ظاهر تعبير الآية إن أخذنا كلاً من الشرطين ولاسيما الشرط الثاني، إلزامياً،  
كما هو ظاهر السياق، وهو الحجة حسب تصريح النص.

قال ابن العربي: كان معنى «حَتَّى يَطْهَرْنَ»: حتى ينقطع دمهن، لكنه تعالى لما قال بعد  
ذلك: «فَإِذَا تَطْهَرْنَ»، معناه: فإذا اغتسلن بالماء، تعلق الحكم على شرطين: أحدهما:  
انقطاع الدم. والثاني: الاغتسال. فوقف الحكم - وهو جواز الوطى - على الشرطين.

وصار ذلك كقوله تعالى: «وَابْتَغُوا الْبِرَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ  
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»،<sup>٢</sup> فعلق الحكم - وهو جواز دفع المال - على شرطين:  
أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيقان الرشد. فوقف عليهما ولم يصح تبوته بأحدهما.

وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثاً: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِنْ  
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا».<sup>٣</sup> وقد وردت السنة باشتراط الوطى -، فوقف التحليل  
على الأمرين جميعاً، كما هنا.<sup>٤</sup>

أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس في قوله تعالى: «فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»  
يقول: اعتزلوا نكاحهن، ولا تقربوهن حَتَّى يَطْهَرْنَ، يقول: إذا تَطْهَرْنَ من الدم وَتَطْهَرْنَ  
بالماء، فَأَتَوْهُنَّ من حيث أمركم الله...

١ - التكملة، ج ١، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ مع شيء من التوفيق، ٢ - التمهيد، ج ١، ص ٦٦٦.

٣ - البقرة ٢: ٢٣٠.

٤ - أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله)، ج ١، ص ١٦٦ - ١٦٧.

وأخرج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» حتى ينقطع الدم، فإذا تطهرن، قال: اغتسلن.

وأخرج عن هشيم عن يونس عن الحسن في الحائض إذا طهرت من الدم، قال: لا يأتيتها زوجها حتى تغتسل.

وعن سالم أنه سمع الحسن يقول: لا بأس أن يغشي الرجل امرأته، وليس بحضرتها ماء إذا طهرت من حيضتها في ستر، إذا تيممت.

وعن ابن بكير عن مالك أنه بلغه عن سالم وسليمان بن يسار، أنهما سُئلا عن الحائض يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل، فقالا: لا، حتى تغتسل...<sup>١</sup>

أما الفقهاء فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام.

وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء، جاز وطؤها، أي كل حائض طهرت متى طهرت. وبه قال أبو محمد بن حزم...<sup>٢</sup>

قال ابن حزم: وأما وضوء زوجها أو سيدها إذا رأت الطهر، فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو تتيتم. فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء. ولا بد أي هذه الوجوه الأربعة فعلت، حل له وطؤها.

قال: وممن قال بقولنا في هذه المسألة، عطاء وطاووس ومجاهد. وهو قول أصحابنا... ولم يرو عن أحد من الصحابة في هذه المسألة شيء، ولم نعلم أيضاً عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار والزهري وربيعه: المنع من وطئها حتى تغتسل. قال: ولا حجة في قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم...<sup>٣</sup>

١ - التلخيص الكبير، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠، باب الحائض لا يتوطأ حتى تطهر وتغتسل.

٢ - بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٩.

٣ - المحلى لابن حزم الأندلسي، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٧٨، مسألة ٢٤٦.

قال العلامة ابن المطهر الحلي: المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً، ثم يطؤها.  
وقال ابن بابويه الصدوق: لا يجوز حتى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

قال العلامة: لنا قوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في المحيض»، حصّ النهي بوقت الحيض أو موضع الحيض، وإنما يكون موضعاً له مع وجوده، والتقدير عدمه فينتفي التحريم. وقوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن» على قراءة التخفيف. وما رواه علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

احتج المخالف بقوله تعالى: «فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله» علق الإتيان بفعل الطهارة، والمراد بها الغسل أو غسل الفرج، مع الشبق. وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة كانت طامئاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتى تغتسل».  
قال: وسألت عن امرأة حاضت في السفر، ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً واثنين، أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتى تغتسل». وعن سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال: قلت: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل.  
وأجاب العلامة عن احتجاج المخالف بحمل أحاديث المنع على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

والشاهد على هذا الجمع ما رواه عبد الله بن المغيرة عمّن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا ينع عليها زوجها حتى تغتسل. فإن فعل ذلك فلا بأس به. وقال: تمسّ الماء أحب إليّ.

وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الحائض ترى الطهر، يقع

عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لابأس، وبعد الغسل أحب إلي». <sup>١</sup>  
قلت: روايات أصحابنا متعارضة وكان الترجيح مع روايات المنع، لموافقتهما مع  
صريح الكتاب.

وهكذا ذهب أبو جعفر ابن بابويه الصدوق إلى المنع في غير ضرورة غلبة الشبهة.  
وعليه حمل روايات المجاوز. قال: ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها، لأن الله  
- عز وجل - نهى عن ذلك فقال: «ولا تقربوهن حتى يظهرن» يعني بذلك الغسل من الحيض.  
فإن كان الرجل شيقاً وقد ظهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل  
فرجها ثم يجامعها. <sup>٢</sup>

إذن لم يكن اختلاف القراءة هو الموجب لاختلاف الفتاوى، وإنما الموجب هو  
اختلاف الروايات!



١ - التصانيف الثعلبية النجاشي، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠، مسأله ١٣٤.

٢ - من لا يحضره الفقيه، تصدوق، ج ١، ص ٥٣.



## القراءات بين الصحة والشذوذ

### ضابط قبول القراءة

ذكر أئمة الفن لقبول القراءة شروطاً ثلاثة:

١- صحة السند.

٢- موافقة الرسم.

٣- استقامة وجهها في العربية.

وإذا فقد أحد هذه الشروط أصبح القراءة شاذة، لا تصح القراءة بها، لا في صلاة ولا في غيرها، وتستقط عن اعتبارها قرآناً رأساً، سواء كانت من السبعة أم من غيرهم. قال مكّي بن أبي طالب: «إذا اجتمع في القراءة ثلاثة أشياء: قوة وجه العربية، وموافقة المصحف، واجتماع العامة عليه. والعامة هم: أهل المدينة وأهل الكوفة فذلك عندهم حجة قوية توجب الاختيار.

وربما أريد من العامة أهل الحرمين، مكة والمدينة، وربما جعلوا الاعتبار بما اتفق عليه نافع وعاصم. فقراءتهما أولى القراءات وأصحها سنداً وأفصحها في العربية، ويشلوها في الفصاحة خاصة قراءة أبي عمرو والكسائي»<sup>١</sup>.

١- تبرهان، ج ١، ص ٣٣٦.

وقال أبو شامة: «كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومسجبتها على النصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة. فإن اختلفت هذه الأركان الثلاثة، أطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة. أشار إلى ذلك كلام الأئمة المتقدمين ونص عليه الشيخ المقرئ أبو محمد مكِّي بن أبي طالب القيرواني في كتاب مفرد - هو كتاب «الإبانة» - وقد ذكره شيخنا أبو الحسن في كتابه «جمال القراء»<sup>١</sup> قال: «ولا يلتزم فيه تواتر، بل تكفي الأحاد الصحيحة مع الاستفاضة»<sup>٢</sup> وتقدم قوله: «وهناك - أي دون إثبات تواتر كل فرد فرد من القراءات إلى النبي ﷺ - تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحاداً إلا اليسير منها»<sup>٣</sup>.

وقال الحافظ الضابط، إمام القراء المتأخرين، أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية - ولو بوجه - ووافقت أحد المصاحف العنمانية - ولو احتمالاً - وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. ويجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عن غيرهم أكبر منهم».

قال: هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكِّي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة. وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافاً<sup>٤</sup>.

هذه شروط ثلاثة عبّروا عنها بالأركان، إذا توفرت في قراءة فهي صحيحة ومقبولة،

١ - انصهر، ج ١، ص ١٧٦.

٢ - انصهر، ج ١، ص ١٧٦.

٣ - انصهر، ج ١، ص ١٧٦.

٤ - انصهر، ج ١، ص ١٧٨.

وإذا اختلف أحدها فهي شاذة مردودة.

ورأيت التصريح بها في كلام أئمة الفن ممن يرجع إليهم في هذا الشأن. ومع ذلك فإن بعض المؤلفين غير الاختصاصيين أخذ اعتبار التواتر بدل شرط صحة السند.

هكذا جاء في كلام الشيخ أبي القاسم النويري، قال: «عدم اشتراط التواتر قول حادث، مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين».

وقد رد عليه الإمام شهاب الدين القسطلاني، بأن التواتر إذا ثبت لا يحتاج إلى الركنين الآخرين، من الرسم والعريضة، لأن ما ثبت متواتراً قطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه.<sup>١</sup>

قلت: ولعل مشروط التواتر قد خلط عليه مسألة «تواتر القرآن» بمسألة «تواتر القراءات». وقد تقدم: أنهما حقيقتان متغايرتان.<sup>٢</sup>

وهكذا جعل الأستاذ محمد سالم محيسن - وهو مدرس بمعهد القراءات بالأزهر - شرط التواتر بدل صحة السند<sup>٣</sup> مخالفاً في ذلك نصريحات الأئمة المحققين. ويعذر أمثال هؤلاء بعدم الاضطلاع بأصول الفن، ولم يدركوا أن اشتراط التواتر في كل فرد من أحرف الخلاف يذهب بكثير من القراءات التي ثبتت عن السبعة وغيرهم. صرح بذلك الإمام القسطلاني.<sup>٤</sup>

### تحقيق الأركان الثلاثة

قال ابن الجزري: «وقولنا في الضابط، ولو بوجه، نريد وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه، اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة ممّا شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح. إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم. وهذا هو

١ - طائفت الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٦٩.

٢ - البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣١٨. وتقدم في «القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان».

٣ - المنهاج في القراءات العشر، ج ١، ص ٢٧. ٤ - طائفت الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٧٠.

المختار - عند المحققين - في ركن موافقة العربية.

فكم من القراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم، ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأنثمة المقتدى بهم من السلف على قبولها، كإسكان «بارئكم» و«يأمركم»<sup>١</sup> ونحوه «سباً» و«يا بُني» و«مكر السيء» و«نحى المؤمنين» في الأنبياء<sup>٢</sup> والجمع بين الساكنين في تاءات البري، وإدغام أبي عمرو و«اسطاعوا» لحمزة، وإسكان «نعماً»<sup>٣</sup> و«يهدي»<sup>٤</sup> وإشباع الياء في «ترتعي» و«يتقي ويصبر» و«أفئدة من الناس». وحذف «نمللائكة أشجذوا»<sup>٥</sup> ونصب «كن فيكون»، وخفض «والأرحام»،<sup>٦</sup> ونصب «نيجزى قوماً»<sup>٧</sup> والفصل بين المضافين في الأنعام<sup>٨</sup> وهمز «تأقيها»<sup>٩</sup> ووصل «وإن ألياس»<sup>١٠</sup> وألف «إن هذان»<sup>١١</sup> وتخفيف «ولا تبغاني»<sup>١٢</sup> وقراءة «ليكة»<sup>١٣</sup> في الشعراء و«ص» وغير ذلك.<sup>١٤</sup>

قلت: انظر إلى هذا التناقض في كلام هذا الرجل المحقق المضطلع بأصول الفن. كيف

١ - يفصلها في الجزء الثاني من النشر، من ٢١٢-٢١٣، وتقدم في فصل «قرارات شاذة عن التسبعة».

٢ - قرأ ابن عامر بنون واحدة وتشديد اتجيم مبدئاً تصفون ونصب المؤمنين. التكشف، ج ٢، من ١١٣، وتقدم في «ملو في الأدب».

٣ - البقرة ٥، والاسماء ٥٨، قرأ أبو جعفر وإسكان التين، ووالله أيقريعي واتحسن، إتحاف فضلاء البشر، من ١٦٥، وبما أن التيمم مشددة عند الكل، فيجتمع ساكنان على غير حد.

٤ - يونس ١٠، ٣٥، قرأ أبو جعفر - أيضاً - بإسكان الهاء مع تشديد الدال. وبذلك يجتمع ساكنان على غير حد. الإتحاف، من ٢٤٩.

٥ - قرأ أبو جعفر بضم التاء وصلاد في البقرة ٢، ٣٤، والأعراف ١١، ١٧، والإسراء ١٧، ٦١، والنكهة ١٨، ٥٠، وطه ٤٠، ١١٦، الإتحاف، من ١٣٤.

٦ - انجالية ٥٤، ١٤، قرأ أبو جعفر: مبدئاً تصفون ونصب «قوماً». الإتحاف، من ٣٩٠.

٨ - الأنعام ٦، ١٣٧، ٩ - نمل ٢٧، ٤٤.

٩ - تصافات ٣٧، ١٢٣، قرأ ابن عامر بوصل حمزة «إلياس» في حين أن الكلمة أعجمية وهمزها قطع. الإتحاف، من ٣٧.

١١ - طه ٢٠، ٦٣، تقدم، ج ١، «مخالفات في رسم الخط» عن التفسير الكبير، ج ٢، من ٧٤.

١٢ - يونس ١٠، ٨٩، قرأ ابن ذكوان بتخفيف التون على التلوي. تفسير القرطبي، ج ٨، من ٣٧٦، وهذه محاولة لتوجيه القراءة، وإلا فظاهر التماثل كون «لا» ناهية. وعليه فإن كان التون نون رفع فيجب إسقاطها لتجزم. وإنما نون التأكيد التخفيف فلا

تأخذ القيل التلوي وجماعة التمام. ١٣ - تقدم في من ٦٨.

١٤ - راجع: النشر، ج ١، من ١٠.

يحايي بحقائق علمية هنا، ويعترف بها في موضع آخر، إذ كل ما ذكره هنا إنما هي قراءات شاذة، لا يجوز هو ولا غيره من الأئمة قراءتها في الصلاة، ومع ذلك فقد استشهد بها تدليلاً على تقديم ما صح إسناده إلى القارئ، على قواعد اللغة المقررة، وسننصرُ لذلك.

قال ابن الجزري: «ونعني بموافقة أحد المصاحف: ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر: «قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا»<sup>١</sup> بغير واو، و«بِالْوَيْلِ وَالْكِتَابِ الْمُدِيرِ»<sup>٢</sup> بزيادة الباء في الاسمين، ونحو ذلك فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي.<sup>٣</sup>

وكقراءة ابن كثير: «جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»<sup>٤</sup> بزيادة «من». فإن ذلك ثابت في المصحف المكي.<sup>٥</sup>

وكذلك «فَإِنَّ اللَّهَ الْعَلِيُّ الْحَمِيدُ»<sup>٦</sup> بحذف «هو».<sup>٧</sup>

وكذا «سَارِعُوا»<sup>٨</sup> بحذف الواو.<sup>٩</sup>

وكذا «مِنْهُمْ مُنْقَلَبًا»<sup>١٠</sup> بتسوية الضمير.<sup>١١</sup>

إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن، اختلفت المصاحف فيها، فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية، لكانت القراءة بذلك شاذة، لمخالفتها الرسم المجمع عليه.

قال: وقولنا - بعد ذلك - «ولو احتمالاً» نعني به ما يوافق الرسم ولو تقديرًا، إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقاً، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرًا، وهو الموافقة احتمالاً، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً، نحو «السموات» و«النصائح»<sup>١٢</sup>

٢ - أن عمران ٥٨: ١٨٤.

٤ - التوبة ٩: ١٠٠.

٦ - الحديد ٥٧: ٢٤.

٨ - أن عمران ٣: ١٤٣.

١٠ - التكليف ١٨: ٣٦.

١٢ - فقد رسمت بلا ألف وقرئت بألف.

١ - البقرة ١٦: ١١٦.

٣ - وابن عامر شامي أيضاً.

٥ - وابن كثير مكي أيضاً.

٧ - في مصحف المدينة واتشام.

٩ - في مصحف المدينة واتشام.

١١ - في مصحف المدينة واتشام.

و«أنيل»<sup>١</sup> و«الصلوة» و«الزكاة»<sup>٢</sup> و«الربوا»<sup>٣</sup> ونحو «ننظر كيف تعملون»<sup>٤</sup> و«جأى»<sup>٥</sup> في الموضعين.<sup>٦</sup>

وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً، ويوافقه بعضها تقديرًا، نحو «ملك يوم الدين» فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب «ملك الناس»، وقراءة الألف محتملة تقديرًا كما كتب «مالك المنك»، فتكون الألف حذفت اختصاراً.

وكذلك «الانشاء»<sup>٧</sup> حيث كتبت بالألف، وافقت قراءة المد تحقيقاً، ووافقت قراءة التقصر تقديرًا، إذ يحتمل أن تكون الألف صورة الهمز على غير القياس، كما كتب «موتلاً»<sup>٨</sup>.

وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقاً، نحو «أنصار الله»<sup>٩</sup> و«فنادته الملائكة»<sup>١٠</sup> و«يعفركم»<sup>١١</sup> و«يعملون»<sup>١٢</sup> و«هيت لك»<sup>١٣</sup> ونحو ذلك.<sup>١٤</sup> قال: «وقولنا: وصح سندها، فإنما نعي به أن يروي تلك القراءة، العدل الضابط عن

١ - فقد رسمت بلام واحدة، وتقرأ بلامين.

٢ - رسمت بواو وألف، ولا تقرأ الواو.

٣ - رسمت بنون واحدة، وتقرأ بنونين «ننظر كيف تعملون» يونس ١٠: ١٤.

٤ - رسمت بألف بعد التجميع، والتصحيح: «وجي» ماخذ مبني تصفون.

٥ - الزمر ٨٩: ٦٩، والفجر ٨٩: ٢٤.

٦ - قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالمد والهمز بعد الألف: «الانشاء» - كانتا بة - وقرأ اتيقون بغير مد ولا ألف: «الانشاء» - كانتا بة - كالتراقة - التكتف، ج ٢، ص ١٧٨.

٧ - آل عمران ٥٢: ٥٢، تم يعرف وجه الاختلاف القراءة فيه، وتعلم «من أنصاري» حيث أماته الدوري عن التكماني والفرد زيد عن ابن ذكوان، راجع: النشر، ج ٢، ص ٢٤٠.

٨ - آل عمران ٣: ٣٩، قرأ حمزة والتكماني وخلف: «فناديه الملائكة» بألف مائة بعد اذنا، وتكتب بصورة ياء، وتقرأ اتيقون: «فنادته الملائكة» بناءً التانيث، وانقطعت احتمل كانتا اقرأتين، النشر، ج ٢، ص ٢٣٩.

٩ - آل عمران ٣: ٣٦، يقرأ بالتون وياتيام.

١٠ - يوسف ١٢: ٢٤، قرأ نافع وابن عامر: «هيت» بكسر الهاء وفتح التاء، وياء ساكنة في الوسط، وقرأ هشام بهمزة ساكنة

في الوسط، وقرأ اتيقون بفتح الهاء والتاء من غير همز، وابن كثير ضم التاء، كل ذلك يتحمله الخط النجاشي عن انقط

والتشكيل، التكتف، ج ٢، ص ٨.

١١ - النشر، ج ١، ص ١١-١٢.

مثله، وهكذا حتى تنتهي. وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الخلط، أو مما شذّب بها بعضهم.

قال: وقد شرط بعض المتأخرين «التواتر» وأن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن. وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنيين الأخيرين من الرسم وغيره. إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف، انشئ كثير من أحرف الخلاف، الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم. ولقد كنت قبل أنجح إلى هذا القول، ثم ظهر فسادُه، وموافقة أئمة السلف والخلف<sup>١</sup>.

هذا جلّ ما ذكره القوم بشأن تحقيق الأركان الثلاثة لقبول القراءة ووصفها بالصحة. وقد نقلنا كلام ابن الجزري بطوله، فإن تحقيقه كان هو الفصل الحاسم، المعروف بين أئمة الثنّ خلفاً عن سلف. ولم يزد على تحقيقه أحد فيما أعلم. وقد تلقّته العلماء بالقبول عبر العصور.

وإنّ مناقشتنا التالية - لهذه الأركان - سوف تدور على بنود ذكرها هذا الإمام المحقق، كميّاس أساسي لملاحظتها وتحقيقها في ضوء الواقعة الراهنة، التي ترفض المحاباة في مجال البحث والتمحيص.

### مناقشة هذه الأركان

تلك شروط ثلاثة (السند والرسم والعريّة) ذكرها السلف وتبعهم عليها الخلف تقليدياً، من غير ما تحقيق عن واقع الأمر، وهل تصلح هذه الأركان حلاً لمشكلة «اختلاف القراءات»؟ إنّها مشكلة لا تنحلّ بهذه مسائل شكلية لا واقع لها، إذا ما جاس الباحث خلال الديار.

وقد لمس الأئمة القدامى قصور هذه الأركان عن التعريف بصحيح القراءة، ومن ثمّ



أخذوا في تحريفها وتحويرها يمنة ويسرة، ولكن من غير جدوى فاستبدلوا من شرط «التواتر» - الذي كان رائجاً على ألسنة غوغاء الناس - كفاية صحة الإسناد، ولكن إذ لم يوجد لبعض القراء إسناد فماذا؟

وكذلك شرط «موافقة الرسم»، رسم أي مصحف؟  
 أهو مصحف عثمان «الأُم»؟، فلم يكن بمعرض العادة.  
 أم هي المصاحف الأولى المبعوث إلى الآفاق؟، فلم يعد لها وجود منذ عام «٧٤»  
 حيث جمعها الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان، في مرسوم سلطاني عام. وقد حاول بعض الأئمة (الإمام مالك) العثور على نسخة منها فلم يستطع.  
 ثم إن قيد: «ولو احتمالاً» يذهب بأثر هذا الاشتراط رأساً.  
 وأما شرط «العربية» فقيد: «ولو بوجه»، أبطل أثره نهائياً، إذ ما من قراءة شاذة إلا ولها وجه في العربية ولو بعيداً.

هذا إجمال مناقشتنا في هذه البنود، التي اعتبروها شروطاً أساسية لمعرفة صحيح القراءة عن ضعيفها.  
 وإليك التفصيل:

أما موافقة الرسم - وهو عمدة الشروط - فالمصحف الأُم - مصحف عثمان المختص به - أو مصحف المدينة المودع في مسجدتها، فإنه لم يكن بمعرض العموم، فضلاً عن أن المعتمد - في تفسير الجماعة - هو مطلق المصاحف العثمانية الأولى، لا خصوص المصحف الأُم.

قال الإمام شهاب الدين القسطلاني: وأما قول القائل: «ووافق لفظه خط المصحف الإمام» ففيه نظر، من جهة تقييده بالإمام، وهو مصحف عثمان الذي أمسكه لنفسه، لأن المعتمد: موافقة أحد المصاحف العثمانية، كما في «النشر» وغيره.<sup>١</sup>

ودليلاً على ذلك أنهم اكتفوا بموافقة سائر المصاحف كمصحف الشام ومكة وغيرهما.

١ - طائف الإشارات القسطلاني، ج ١، ص ٢٨.

فقد أجازوا قراءة ابن كثير - قارئ مكة: «تَجْرِي من تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» بزيادة «من» لأن مصحف مكة كان مشتملاً عليها وإن كان مصحف المدينة خالياً عن ذلك.

وقرأ ابن عامر - قارئ الشام -: «وَلَدَارُ الْآخِرَةِ»<sup>٢</sup> بلام واحدة، لأن مصحف الشام كان هكذا. وقرأ الباقر بن بلامين «وَلَدَارُ الْآخِرَةِ»<sup>٣</sup>.

فلم يكن مقبلاً «موافقة المصحف» هو المصحف الإمام، بل جميع المصاحف العثمانية - الخمسة أو السبعة - المبعوثة إلى الآفاق.

ولكن كيف الحصول على موافقتها؟ ولم يُعد لها وجود قبل أن ينتهي القرن الأول، إذ لم يمض على حياتها أقل من نصف قرن إلا وقد أكل عليها الزمان وشرب ولم يبق لها أثر على صفحة الوجود.

وذلك منذ أن تحول الخط (خط المصحف بالخصوص) من حالته البدائية الأولى إلى مراحل جديدة، أيام ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق، ابتداء من سنة ٧٤ فما بعد. فقد أخذت المصاحف في تطوّر وتحسّن في خطها ونقطها وتشكيلها وسائر المحتويات.

وقد بعث الحجاج بمصاحف - من الطراز الحديث - إلى الآفاق، وأمر بجمع سائر المصاحف، ومنها المصاحف العثمانية الأولى، وحتى أن المصحف الإمام - وكان محتفظاً به في وعاء في المسجد النبوي ﷺ - أخفاه آل عثمان ضناً به.

حكى أبو أحمد العسكري، في كتاب «التصحيف»: أن الناس غيروا يقرأون في مصحف عثمان بن عفان ثلثاً وأربعين سنة، إلى أيام عبد الملك بن مروان، ثم كثر التصحيف وانتشر بالعراق، ففرع الحجاج بن يوسف إلى كتابه وسألهم أن يضعوا لهذه الحروف المشبهة علامات...<sup>٤</sup>

٢ - الإمام: ٣٤.

١ - التكملة، ج ١، ص ٥٠٥.

٣ - التكملة، ج ١، ص ٥٢٩.

٤ - التصحيف والتخريف، ص ١٣٠، وراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج ٢، ص ٣٢، في ترجمة الحجاج.

ويحدثنا محرر بن ثابت، مولى سلمة بن عبد الملك، عن أبيه، قال: كنت في حرس الحجاج بن يوسف، فكتب الحجاج المصاحف (منقطة، ومشكلة، ومخسنة، ومعترة، على يد نصر بن عاصم الليثي، وصاحبه يحيى بن يعمر، تلميذي أبي الأسود الدؤلي) ثم بعث بها إلى الأمصار، وبعث بمصحف إلى المدينة، فكره ذلك آل عثمان. فقبل لهم: أخرجوا مصحف عثمان ليقرأ. فقالوا - ضناً به -: أصيب المصحف يوم مقتل عثمان.

قال محرر: وبلغني أن مصحف عثمان صار إلى خالد بن عمرو بن عثمان. قال: فلما استخلف المهدي العباسي، بعث بمصحف إلى المدينة، فهو الذي يقرأ فيه اليوم. وعزل مصحف الحجاج، فهو في الصندوق الذي دون المنبر.

قال ابن زبالة: حدثني مالك بن أنس - إمام المالكية - (٩٣-١٧٩) قال: أرسل الحجاج إلى أمهات القرى بمصاحف، فأرسل إلى المدينة بمصحف منها كبير، وهو أول من أرسل بالمصاحف إلى القرى، وكان هذا المصحف في صندوق عن يمين الأسطوانة التي عملت علماً لمقام النبي ﷺ وكان يفتح في يوم الجمعة والخميس، ويقرأ فيه إذا صليت الصبح. فبعث المهدي بمصاحف لها عثمان، فجعلت في صندوق، ونحى عنها مصحف الحجاج، فوضعت عن يسار السارية، ووضعت لها منابر كانت تقرأ عليها، وحمل مصحف الحجاج في صندوقه، فجعل عند الأسطوانة التي عن يمين المنبر.<sup>١</sup>

قال ابن وهب: سألت مالكا عن مصحف عثمان، فقال: ذهب.<sup>٢</sup> ويروي الشاطبي عن مالك، أنه قال: «إن مصحف عثمان تغيب فلم نجد له خبراً بين الأشياء».<sup>٣</sup> وفي كلامه هذا: أنه حاول العثور عليه فلم يستطع، الأمر الذي يدل على انقطاع أثره من صفحة الوجود بالكيفية، وإلا فلو كان له وجود، لما كان يختفي عن مثل مالك.

٢ - وفاء الوفاء للمصنوعي، ج ٢، ص ٦٦٧-٦٦٨.

١ - معرفة انقضاء الكتاب، ج ١، ص ٥٨.

٤ - وفاء الوفاء، ج ٢، ص ٦٦٩.

٣ - انبرهان التزكوي، ج ١، ص ٢٢٢.

تلك حالة المصاحف العثمانية الأولى لم يعد لها أثر في الوجود، أمّا سائر المصاحف فلا تصلح مقياساً لموافقتها أو مخالفتها. لأنّ قيمة تلك المصاحف الأولى كانت باعتبار انتمائها إلى الصحابة الأولين، أمّا غيرها فلم يثبت لها ذلك الاعتبار. ولعلّك تقول: يحتمل أنّ تلك المصاحف المتأخّرة كتبت على نفس كتابة المصاحف الأولى حرفياً، قلت: هذا احتمال، ولا يمكننا أن نعتمد احتمالاً نحتمله ما لم نستوتق من تحقّقه واقعاً قطعياً. هذا فضلاً عن التصريح بأنّها كتبت على أسلوب حديث كان يختلف عن أسلوب المصاحف الأولى بكثير، وإلاّ لم تعد حاجة إلى جمعها، فكانت تنقّط و تشكّل فحسب، أمّا إعادها عن صفحة الوجود فلا سبب له سوى التغيّر الجذري الحاصل فيما بعد.

نعم، أصل إملاء الخطّ - في صورته البدائية - بقي محفوظاً - نسبياً - لم يمسه بيد إصلاح، حسب ما قدّمنا<sup>١</sup> وسجلّ جزئياته<sup>٢</sup> رباب المصاحف كابن الأنباري وابن أبي داوود وغيرهما، وكانوا هم حلقة الاتصال بين المصاحف الأولى وبعض الشيء، الأمر الذي لا نستطيع الاستيحاء بكليته تماماً<sup>٣</sup> من ذلك. وأخيراً فإنّ إضافة قيد «ولو احتمالاً» ذهبت بفائدة هذا الاشتراط حيث أكثر القراءات الشاذة، بل والمرفوضة بالإجماع أيضاً، يمكن توفيقها مع ظاهر الرسم حيث لا نقط ولا تشكيل ولا ألفات ولا غير ذلك من علائم فارقة حسبما تقدّم.

مثلاً قراءة ابن مقسم: «خلصوا محبباً»<sup>٤</sup> بالباء<sup>٥</sup> يحتملها الخطّ. وكذا قراءة ابن معيص: «فلا تشمت بي الأعداء» بفتح تاء المضارعة<sup>٦</sup> وقراءة أبي حنيفة: «إنما يخشى الله - بالرفع - من عباده العلواء»<sup>٧</sup> بالنصب<sup>٨</sup> وقراءة الحسن: «لأريباً فيده» بالنصب والتنوين<sup>٩</sup> وقراءته:

١ - في الجزء الأوّل «مخالفات في رسم الخطّ».

٢ - إعجاز القرآن تراقي، ص ٥٧.

٣ - إتحاف فضلاء البشر، ص ٢٣٦، وقاويل مشكل القرآن، ص ٦١.

٤ - تقديم القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤.

٥ - مختصر في شواذ القرآن، ص ٢٣.

«ظُنَّات» بسكون اللام حيثما وقع في القرآن.<sup>١</sup> وقراءته: «يُخَطَّف» بكسر الياء والخاء والطاء، مع تشديد هاء.<sup>٢</sup> وقراءته: «وَعُلْمُ آدَمَ» بالبناء للمجهول<sup>٣</sup> وقراءة المطوعي: «يسمعون كلام الله» بلا ألف، وكسر اللام.<sup>٤</sup> وقراءة ابن السمين: «تنحيك» بالحاء.<sup>٥</sup> وقراءة الحسن: «أو تنمها» بتاء الخطاب<sup>٦</sup> وقراءة ابن محيصن: «فأحيا به الأرض» بضم هاء الضمير.<sup>٧</sup> وقراءة قتادة: «فأقبنوا أنفسكم» بالياء.<sup>٨</sup> وقراءة ابن زيد: «فإذا عزمتم» بضم التاء.<sup>٩</sup> وقراءة الحسن: «فرغ عن قلوبهم» بالراء المهملة والغيين المعجمة. <sup>١٠</sup> كل ذلك يحتمله الخط العاري عن النقط والشكيل.

وغير ذلك مما يطول. راجع كتب القراءات الشاذة، تجد غالبية تلكم القراءات يمكن توفيقها مع ظاهر الرسم الأول، فأين «موافقة الرسم» من صلاحية كونها دليلاً على تعيين القراءة الصحيحة عن الشاذة؟!

أما شرط «السند» - لتكون القراءات بأسرها متصلة الإسناد إلى النبي ﷺ فهذا شيء لا نستطيع تعقله، فضلاً عن إمكان إثباته.

وَلَا: القراء مختلفون في القراءات، وكل قارئ له أسلوب خاص ومنهج يختص به دون من سواه. وله في كل آية فنون من أنواع القراءة، بل في كل كلمة يقرأها على أساليب يبتدعها كفن.

أنهل يصح أن ننسب كل هذه القراءات المتنوعة ذوات الألفان من كل قارئ، في جميع آي القرآن إلى النبي ﷺ؟!

١ - المصدر.

٢ - المصدر.

٣ - المصدر، ص ٢٦.

٤ - المصدر، ص ٢٤.

٥ - مختصر في شواذ القرآن، ص ٢٩.

٦ - تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٧٩.

٧ - تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤٠٢.

٨ - المصدر، ص ٣١.

٩ - إتحاف فضلاء البشر، ص ٣٦٠.

١٠ - المصدر، ج ٤، ص ٢٤٢.

أفهل نستطيع أن ننسب مثل تاءات البري<sup>١</sup> وإدغام أبي عمرو<sup>٢</sup> وإسكان حمزة<sup>٣</sup> ونهر الكسائي<sup>٤</sup> ومدة ورش<sup>٥</sup> وغير ذلك من مبتدعات القراء المستكبرة، إلى رسول الله ﷺ؟ قال ابن قتيبة: «ولا يجعل لحن اللاحنين من القراء المتأخرين حجة على الكتاب. وقد كان الناس قديماً (على بداوتهم) يقرأون بلغاتهم (وفق لهجاتهم الفطرية). ثم خلف قوم بعد قوم من أهل الأمصار (المتحضرين) وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة (لم تكن اللغة من فطرته) ولا علم التكلف (لم يتقنوا علم العربية) فهتوا في كثير من الحروف (القراءات) وزلوا وقرأوا بالشاذ وأخلوا.

منهم رجل (حمزة) ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، لم أر أكثر تخليطاً وأشد اضطراباً منه،<sup>٦</sup> نبذ في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المد والهمز

- ١ - هو صاحب قراءة ابن كثير من السبعة، توفي ٢٥٠ كان يدغم اثناء التي تكون في أوائل الأفعال المستقبلية حالة التوصل، نحو: «وَلَا تَكُونُوا الْفَوَاقِ» - البقرة ٢: ٢٦٧ - وهي تبتدئ من معرفة العرب إطلاقاً. انظر: التيسير، ص ٨٣، والنشر، ج ٢، ص ٢٢٢، والتكشاف، ج ١، ص ٣١٤.
- ٢ - هو أحد السبعة، توفي ١٥٤ كان يدغم اثنين إذا كان من كلمتين، سواء سكن ما قبله أو تحرك، نحو: «هَهُؤُا وَهَهُؤُا» - البقرة ٢: ١٨٥ - وهو من التجمع بين ساكنين على غير حاله انظر التيسير، ص ٢٠.
- ٣ - في قوله تعالى: «وَمَا اسْطَاعُوا» - التكويث ١٨: ٩٧ - قرأها: «فما استطاعوا» بإدغام اثناء في إطاء مع سكن السكونين، انظر: التيسير، ص ١٤٦، والنشر، ج ٢، ص ٣٦٦.
- ٤ - كان يهرى بالتحريف، أي يهزده، وقرئش ثم تكن تهمز في كلامها، فلا تقول في «النبى» «النبى»، انظر: النهاية، ج ٥، ص ٧ وقد تقدم ذلك.
- ٥ - هو صاحب قراءة نافع من السبعة، توفي ١٩٧ كان هو وحمزة أطول القراء مدأ. راجع: التيسير، ص ٨٠، والإتحاف، ص ٣٧.
- ٦ - يريد غلبة القراء المعروفين، وهم من أبناء العجم. قال الداني: وليس في القراء السبعة من العرب غير ابن عامر وأبي عمرو، والباقيون هم موافق، التيسير، ص ٥-٦.
- ٧ - كان يستعمل في التحريف ما يدعه في نظيره، ثم يؤصل أصلاً ويخالف إلى غير تغيير ما عتق، قرأ: «وَمَكَرَ السَّيِّءُ وَلَا يُحِيٓؤُ الْمَكْرَ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَخْلِيهِ» - فاطر ٣٥: ٤٣ - أسكن الهمز وإياء في «السيء» الأول، وأعرب الثاني، فأويل مشكل القرآن، ص ٦٣، وأصله إسكان جميع إتياءات التي اختلف فيها القراء، إلا إياء «محياي»، فإنه فتحها وكسر ياء «بمصرخي» وتيسر ياء إضافة. التكشاف، ج ١، ص ٣٢٨. وطعن كثير من النحاة في هذه القراءة، قال القراء: تدلها من وهم القراء، فإنه قل من سلم منهم من اتوهم، ودلله قل أن إتياء في «بمصرخي» حافظه تلفظ كله، وإتياء تمتكلم خارجة من ذلك. وقال الأخفش: ما سمعت هذا من أحد من العرب ولا من النحويين. راجع: البحر المحيط، ج ٥، ص ٥١٩.

والإشباع. وإفحاشه في الإضجاع والإدغام. وقد شغف بقراءته العوام<sup>١</sup>. رأوه عند قراءته مائلين الشدقين، دارّ الوريدين، راسح الجبينين، فتوهّموا أن ذلك لتضيلة وحذق بها.

وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ ولا خيار السلف ولا التابعين.

قال: وما أقل من سلم من هذه الطبقة من الغلط والوهم، فقد قرأ بعض المتقدمين (يريد الحسن البصري):<sup>٢</sup> «ما تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ»<sup>٣</sup> فهمز، وإنما هو من «دريت بكذا وكذا».

وقرأ (أي الحسن أيضاً): «وَمَا تَزَكَّيْتُ بِدِ الشَّيَاطُونِ»<sup>٤</sup> توهم أنه جمع بالواو والنون.<sup>٥</sup> وقرأ آخر (يريد ابن محيصن):<sup>٦</sup> «فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ»<sup>٧</sup> بفتح التاء، وكسر الميم، ونصب «الأعداء». وإنما هو من أشمت الله العدو فهو يشمته، ولا يقال: شمت الله العدو. وقرأ الأعمش:<sup>٨</sup> «وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي»<sup>٩</sup> بكسر الياء، كأنه ظن أن الباء تخفّض الحرف كله وتبعه على ذلك حمزة.<sup>١٠</sup>

وجعل يسرد من أمثال هذه القراءات الغريبة من أئمة السلف، ممّا لا يمكن استنادها إلى رسول الله ﷺ قطعاً.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

وبعد... كيف يصحّ لنا أن ننسب أمثال هذه الغرائب - باسم القراءات السبع أو الحروف

١ - تكن ظواهر الأئمة يقول قراءاته إطلافاً، فهذا مكّي أشبع كتابه بقراءات حمزة محتجاً بها. وكذا غيره من أئمة القراءات الذين دونوا قراءات السبعة أو العشرة وغيرهم. قال الذهبي: قد انعقد الإجماع بالخروج على تنقي قراءة حمزة بالتقوى، والإنكار على من تكلم فيها. ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٦٠٥.

٢ - راجع: مختصر في شواذ القرآن، ص ٥٦، والبحر المحيط، ج ٥، ص ١٣٣.

٣ - يونس ١٠: ١٦٠، ٤ - الشعراء ٢٦: ٢١٠.

٥ - راجع: مختصر في شواذ القرآن، ص ١٠٨، والتكشاف، ج ٣، ص ٣٣٩، والبحر المحيط، ج ٧، ص ٤٦، وتكميل القرطبي، ج ١٣، ص ١٤٦.

٦ - راجع: البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٩٦.

٧ - الأعراف ٧: ١٥٠.

٨ - راجع: البحر المحيط، ج ٥، ص ٤١٩، والإتحاف، ص ٢٧٢، والتكشاف، ج ٢، ص ٥٥١.

٩ - إبراهيم ١٤: ٢٢، ١٠ - تأويل مشكل القرآن، ص ٥٨-٦٤.



السبعة - إلى رسول الله ﷺ. وهل ذاك إلا جفاء وظلم بساحة قدسه الشريف؟  
نعم غاية ما هناك، أن أرباب كتب القراءات لفقوا لكل قارئ أسانيد متصلة إلى النبي ﷺ، وهذا لا يعني إسناده جميع قراءاته وأفانها وتوابعاتها إليه ﷺ.  
هذا فضلا عن أنها أسانيد تشرifiية مصطنعة، كما لم يعرف لبعض القراء إسناده ظاهر كإبن عامر مثلاً، حسبما تقدم.

ثانياً: كيف خفيت رواية تلك القراءة عبر عشرات السنين، حتى ظهرت على يد أحد هؤلاء القراء؟ فهذا الكسائي (ت ١٩٨) له قراءات خاصة، وبعضها مستنكرة، كيف خفيت على من تقدمه لمدة قرن ونصف، ثم ظهرت على لسانه هو؟  
ثالثاً: ما تلك الاستنكارات على كثير من قراءات السبعة، إن كانت قراءاتهم جميعاً مأثورة بالأثر الصحيح عن رسول الله ﷺ؟

وما تلك التعاليل والحجج الاجتهادية لتوجيه القراءات؟ إذ لم تعد حاجة إلى تعاليل لو كانت منقولة عن النبي ﷺ بسند صحيح! وقد تقدم توضيح ذلك جميعاً.  
أما اشتراط «موافقة العربية» فقد خط من قبله أو ألغى أثره بالمرّة إضافة قيد «ولو بوجه»، ولا سيما مع تعميم القسطلاني: «سواء كان راجحاً أم مرجوحاً».  
إذ ما من قراءة مهما كانت شاذة، فإن لها توجيهها في العربية، بعد أن كانت قواعدها ذات مطاطية قابلة للانعطاف مع مختلف الوجوه.

نعم لا بدّ لهم من إضافة هذا القيد، بعد أن كانت القراءات ولا سيما السبع ذات طابع تحميلي، فيجب قبولها ومن ثمّ يجب توجيهها حسب الإمكان.  
إن هذه الأركان وضعت على ضوء التسالم على القراءات السبع أو العشر، ومن ثمّ يجب تحويرها بما يتفق معها، فهي علاج للتضيقة بعد وقوعها. فالإلزام هو التصرف في

الشرائط بما يتلائم ووجوه القراءات، وليست القراءات هي التي تناقش على ضوء هذه الأركان.

ولذلك تجدهم يعالجون حدود هذه الشرائط حسب ماورد من قراءات هؤلاء السبعة أو العشرة. ولم نرهم يناقشون قراءة مأثورة عن هؤلاء على ضوء الأركان المذكورة! قال الداني - بعد حكاية إنكار سيويه لإسكان أبي عمرو في مثل «بارئكم» و«يأمركم» -: والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وأخذ به. قال: وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الألفى في اللغة، والأفيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردّها قياس عربية ولا فسولوجة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها.<sup>١</sup> انظر إلى هذه التزمّت والاختيار التقليدي المحض، وإن دلّ فإنما يدلّ على مبلغ ضغط التحميل المذكور.

وسنبحث عن مناشئ هذا التحميل الذي تحقّق على يد قارئ بغداد الرسمي «ابن مجاهد» على رأس القرن الرابع، كما أن المذاهب الفقهية انحصرت - في نفس الوقت - في أربعة، وأُغلق باب الاجتهاد وحرية اختيار المذهب خارج الأربعة.

يقول ابن الجزري: «وقولنا في الضابط: ولو بوجه، نريد وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أو فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه، اختلافاً لا يضرّ مثله إذا كانت القراءة ممّا شاع وداع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو (أي الإسناد الصحيح إلى القارئ) الأصل الأعظم والركن الأقوم. وهذا هو المختار عند المحقّقين في ركن العربية، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم، ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المتتبعون بهم من السلف على قبولها»...<sup>٢</sup> ثمّ يذكر أمثلة من قراءات أنكرها أئمة النحو، لكنّها وقعت

١ - نقلاً عن كتابه «جامع البيان»، انشر، ج ١، ص ١٠٠ - ٢ - انشر، ج ١، ص ١٠٠.

مورد القبول، لأنها مأتورة عن القراء بالإسناد الصحيح... وقد تقدّمت الأمثلة.<sup>١</sup>  
وهكذا يقول التسطلاني: «والمراد باستقامة وجهه في العربية سواء كان راجحاً أم مرجوحاً، كقراءة حمزة: «والأرحام» بالجرّ، وقراءة أبي جعفر: «ليُجزى قوماً» بالبناء للمنعول ونصب «قوماً». والفصل بين المضافين في قوله: «وكذلك زين كثير من المشركين... الآية».<sup>٢</sup>

انظر إلى هذا التهافت في الاختيار، تراهم لا يتجاوزون حدود تقليد مفروض عليهم ويرغمونه تحقيقاً في البحث وحرية في الاختيار.

إنّ أكثر القراءات التي جاءت في كلام ابن الجزري وغيره هي من الشواذ المخالفة لقواعد اللغة رأساً، ولا يجيز المفتهاة قراءتها في صلاة ولا في غيرها، وقد تقدّم إنكار الإمام أحمد بن حنبل كثيراً من قراءات حمزة، وكذلك غيره، ومع ذلك فإنّ بعضهم يتف من هذه القراءات موقف المتحمّس الحادّ من غير مبرّر معقول.

يقول ابن السبكي: القراءات السبع التي اختصر عليها الشاطبي، والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة، معلوم من الدين بالضرورة وأنّه منزّل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هو متواتر عند كلّ مسلم يشهد الشهادتين. وحظّ كلّ مسلم وحقّه أن يدين الله تعالى ويحزم يقينه بأنّ ما ذكرنا متواتر معلوم باليقين لا تطرّق الفنون ولا الارتياح إلى شيء منه.

ويتعقّب التسطلاني: فقد علم أنّ السبع متواترة اتفاقاً، وكذا الثلاثة، وأنّ الأربعة بعدها شاذّة اتفاقاً.<sup>٣</sup>

١ - في «تحقيق الأركان الثلاثة».  
٢ - تعانف الإشارات لتسطلاني، ج ١، ص ٦٧.  
٣ - انمض، ص ٧٦ - ٧٧. ويشبه ذلك أيضاً - اعتذار ابن مطرف في كتاب «القرطبي»، ج ٢، ص ١٥ - انذلي المختصره عن

انظر إلى هذا التحمّس الأعمى الذي يبدو عليه أثر التحميل بوضوح وإلا فما وجه الانحصار في هؤلاء السبعة وفي غيرهم من هو أفضل منهم وأتقن وأولى.

وفيما يلي عرض موجز عن قراءات شاذة يمكن توجيهها وفق وجه من وجوه العربية، الأمر الذي يكفيك دليلاً على سقوط هذا الاشتراط، وعدم صلاحه لتمييز القراءة الصحيحة المقبولة، عن الشاذة المرفوضة:

❖ - قرأ أبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز: «أَمَّا يَحْتَسِبُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ»<sup>١</sup> برفع اسم الجلالة ونصب العلماء.<sup>٢</sup>

ويمكن توجيه هذه القراءة بتفسير «الخشيّة» - هنا - بمعنى الإجلال والتعظيم لا الخوف.<sup>٣</sup>

❖ - وقرأ الحسن: «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصَوِّرُ»<sup>٤</sup> بفتح الواو المشددة والراء. وتوجيهه بتقدير «المصوّر» منعولاً به للبارئ، مراداً به المخلوق.<sup>٥</sup>

❖ - وقرأ الأعمش والحسن: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ»<sup>٦</sup> على بناء الفعل الأوّل للمفعول، والثاني للمفاعل. وتأويل الضمير في «وَهُوَ» بـ «جاءه»<sup>٧</sup> «وَلَيْتاً»<sup>٨</sup>.

❖ - وقرأ جابر بن زيد: «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٩</sup> بضمّ تاء «عزمت» على تأويل:

→ تأويل مشكل القرآن - حيث يطوي الكلام على حمزة قائلا: «وياقي اتباب ثم أكتبه لما فيه من الطعن على حمزة وكان أروع أهل زمانه».

وعلق السيد أحمد صقر على هذا الاعتذار الخطاطي: «هكذا أقال ابن مطرف، وهو قول يدل على عصبية مضلّة، ونفلة عن قيمة التحاليل النامية، وهي فائدة أعظم من أن يبس ابن قتيبة في باقي آيات، أو هام اقراء اتني وهما فيها، وسجّلتها عليهم التمام الأتبات، ويبنوا غطاهم فيها، وهل طعن ابن قتيبة في حمزة بغير الحق»، راجع: هامش تأويل مشكل القرآن، ص ٥٩.

٢ - تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤. ٣ - راجع: البرهان تتركبي، ج ١، ص ٣٤١.

٤ - التحش ٥٩: ٢٤. ٥ - مختصر في شواذ القرآن، ص ٨٩.

٦ - الأندام ٦: ١٤. ٧ - البرهان تتركبي، ج ١، ص ٣٤١.

٨ - آل عمران ٣: ١٥٩.

فإذا أرشدتاك إليه وجعلتاك قاصداً له<sup>١</sup> وعُزيت هذه القراءة إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أيضاً، لكنها لم تنبت عندنا.

❖ - وقرأ الحسن: «شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»<sup>٢</sup> بكسر «إِنْ» على إجراء «شهد» مجرى «قال»<sup>٣</sup>.

❖ - وقرأ الحسن وابن السميع: «وَمَا تَزَلْتُ بِهِ أَنْشِيطُونَ» قال الثراء: غلط الشيخ، وقال الثخاس: هذا غلط عند جميع النحويين، وقال محمد بن يزيد: هذا غلط عند العلماء، وقد رأى الحسن في آخره ياء ونوناً فاشتبه عليه بالجمع السالم فغلط.

هذا... ويمكن توجيه قراءته أيضاً ولو بعيداً: قال المؤرج: إن كان الشيطان من شاط يشيط كان ثراء تهما (الحسن وابن السميع) وجه، وقال يونس بن حبيب: سمعت أعرابياً يقول: دخلنا بساتين من ورائها بساتون<sup>٤</sup>.

فإن كان التوجيه في العربية - ولو بوجه بعيد أو مرجوح - كافياً في تصحيح القراءة، فهذه القراءة التي هي أشد القراءات الشاذة أصبحت ذات وجه في العربية، قياساً وسماعاً...

❖ - ومن السبعة قرأ حمزة: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»<sup>٥</sup> بخفض «الأرحام» عطفاً على الضمير في «به»<sup>٦</sup> والعطف على الضمير وإن كان قبيحاً عند البصريين، لكنه جاء في أشعار العرب، وقد أجازوه الكوفيون على ضعف<sup>٧</sup>.

❖ - وقرأ ابن عامر: «فَأَنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>٨</sup> بنصب «فَيَكُونُ»، ووافقه الكسائي على النصب في سورة النحل ويس<sup>٩</sup> وهو مشكل ضعيف<sup>١٠</sup> لكنه وجه في العربية، ومن ثم

١ - البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٤١؛ وراجع: تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٥٦؛ وجمع البيان، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢ - آل عمران ١٨٣.

٣ - راجع: تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٤٦.

٤ - اتكشاف، ج ١، ص ٣٧٥.

٥ - اتكشاف، ج ١، ص ٣٧٥.

٦ - اتكشاف، ج ١، ص ٣٧٥.

٧ - اتكشاف، ج ١، ص ٣٧٥.

٨ - اتكشاف، ج ١، ص ٣٧٥.

٩ - اتكشاف، ج ١، ص ٣٧٥.

١٠ - اتكشاف، ج ١، ص ٣٧٥.

قرأ به الكسائي.

❖ - وقرأ ابن عامر - أيضاً - : «وَكَذَلِكَ زَيْنٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أَوْلَادُهُمْ شُرَكَائِهِمْ»<sup>١</sup> «زَيْنٌ» مبنياً للمفعول. و«قُتِلَ» مرفوعاً. و«أَوْلَادُهُمْ» منصوباً. و«شُرَكَائِهِمْ» بالخفض.

فقد فصل بين المتضامين، وقدم المفعول على الفاعل المضاف إليه. وهذه القراءة فيها ضعف، للتفريق بين المضاف والمضاف إليه، وهذا إنما يجوز في الشعر، وأكثر ما يجوز في الشعر مع الظروف لا تساعدهم فيها. وهو مع المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القرآن أبعد.<sup>٢</sup>

❖ - وقرأ نافع: «فِيمَ تُبَشِّرُونِ»<sup>٣</sup> بكسر النون. وغلظه أبو حاتم.<sup>٤</sup> لأن نون الرفع لا تكسر لئلا يصير تابعة. وقد جاء ذلك في الشعر.<sup>٥</sup>

❖ - وقرأ أبو جعفر - هو من العشرة - : «لِيَجْزِيَ قَوْمًا»<sup>٦</sup> بالياء المضمومة وفتح الزاي مبنياً للمفعول، مع نصب «قَوْمًا». وتأويل ذلك: أن يجعل المصدر نائباً عن الفاعل، أي يجزي الجزاء، وهو ضعيف، لاسيما مع ذكر المفعول به، قاله القاضي.<sup>٧</sup>

والقراءات من هذا النمط كثيرة، والمحاولات في توجيههن أكثر، ولقد كان الاهتمام بشأن القراءات وتوجيههن وفق قواعد العربية صنعة أقوى من توجيه القراءة المشهورة. قال الإمام بدر الدين الزركشي: «وتوجيه القراءة الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة. ومن أحسن ما وضع فيه كتاب «المحتسب» لأبي الفتح، إلا أنه لم يستوف. وأوسع منه كتاب أبي البقاء العكبري. وقد يستبشع ظاهر الشاذ بادئ الرأي

١ - الأندلس، ج ٦، ١٣٧.

٢ - التكملة، ج ١، من ٤٥٣ - ٤٥٤.

٣ - التكملة، ج ١، من ٤٥٨.

٤ - التجاني، ٤٥، ١٤.

٥ - إمام ما من به القمطان، ج ٢، من ٧٦.

٦ - التكملة، ج ١، من ٥٤.

٧ - إمام ما من به القمطان، ج ٢، من ٧٦.

٨ - التكملة، ج ١، من ٣٩٠.

فيدفعه التأويل»<sup>١</sup> ثم جعل يسرد أمثلة مما قدّمنا.

قلت: فما موقعية اشتراط «موافقة العربية» معياراً لتعيين القراءة الصحيحة عن الشاذة؟! وكلّ قراءة مهما شذت، فإنّ لها تأويلاً ممكناً يتوافق مع وجه من وجوه العربية ولو بعيداً، كما تقدّم.

وقد وضع كثير من القدماء والمتأخرين رسائل لمعالجة القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، الأمر الذي يجعل من اشتراط العربية لغوياً محضاً. ولعلّ معترضاً يقول: هب إن كلّ واحد من الأركان الثلاثة لا يفي بتعيين القراءة الصحيحة، لكنّها جميعاً صالحة للإيفاء بذلك، حيث لا يمكن اجتماعها إلا في قراءة صحيحة.

قلنا: أمّا اشتراط السند فاقرؤه عنّي السلام، إذ لانملك لأحاد القراءات إسناداً متصلاً إلى النبي ﷺ واحدة واحدة، فكيف بصحّته أو تواتره. إذ غاية ما هناك أنّ لكلّ قارئ شيخاً، ولشيخه أيضاً شيخاً وهكذا، أمّا أحاد قراءاته جميعاً مأخوذة من شيخه ذاك، فهذا أمر لا يمكن إثباته، حيث كانت اجتهادات القراء أنفسهم هي من أكبر العوامل لاختياراتهم في القراءات. فهذا الكسائي - مثلاً - لم يكن يحسب لمشيخته فيما كان يختاره من وجه حساباً، وكذا غيره من القراء، ولا سيّما النحويين منهم، كما سيأتي.<sup>٢</sup> هذا فضلاً عن الشكّ في أصل تلكم الأسانيد، ولعلّها مصطنعة تشرينياً حسبما تقدّم. وبقي الشرطان الآخران - موافقة الرسم والعربية - غير أنّ قيد: «ولو احتمالاً» و«ولو بوجه» أبطل أثرهما، بعد إمكان التوفيق بين القراءات الشاذة ومرسوم الخطّ والعربية ولو بعيداً. فالصحيح أنّ هذه الشروط الثلاثة لا تنفي علاجاً بالموضوع، وإنّما ذكرها من ذكرها ظاهرياً، وتبعه غيره تقليدياً من غير تحقيق.

٢ - راجع: معرفة القراء، ج ١، ص ١٠٠.

١ - تبرهان نلزر كشي، ج ١، ص ٣٤١.



## اختيارنا في ضابط القبول

ونحن إذ كنا نعتبر القرآن داحقيقة ثابتة، ومستقلاً بذاته، متغائراً عن القراءات جملة، فإن مسألة «اختيار القراءة الصحيحة» عندنا منحلة، وهي التي تتوافق مع النص المتواتر بين المسلمين، منذ الصدر الأول فإلى الآن. ولم يكن اختلاف القراءات سوى الاختلاف في كيفية التعبير عن هذا النص، حسب اجتهادات القراء ولاعبرة بهم إطلاقاً، وإنما الاعتبار بالنص الأصل المحفوظ كاملاً على يد الأمة عبر الأجيال.

وقد تقدم كلام الإمام بدر الدين الزركشي: «القرآن والقراءات حقيقتان متغائرتان... الخ»<sup>١</sup>.

وكلام سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي رحمه الله: «تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات، لأن الاختلاف في كيفية (أداء) الكلمة، لا ينافي الاتفاق على أصلها... الخ»<sup>٢</sup>.

وهكذا تعاهد المسلمون نص القرآن أمّة عن أمّة، نقلاً متواتراً في جميع خصوصياته الموجودة، نظاماً وترتيباً، ورسمياً وقراءة، بكل أمانة وإخلاص عبر العصور، معجزة قرآنية خالدة: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ سَاقِطُونَ»<sup>٣</sup> أي على يد هذه الأمة مع الأبدية.

وعليه فالقراءة الصحيحة هي التي تتوافق مع هذا النص المتفق عليه لدى عامة المسلمين، وغيرها ساذة غير جائزة إطلاقاً، ولا سيما إذا كانت تخالفه جوهرياً فباطلة بالإجماع.

وتوضيحاً لهذا الإجماع لابد من تمهيد مقدمة، نستوضح فيها مسألة «تواتر النص القرآني» ثم التمرّج إلى مسألة «اختيار القراءة الصحيحة» نظراً للعلاقة القرينة بين المسألتين في صميم هذا البحث، وإليك بإيجاز:

١ - في «تصريحات أمّة القرن»، وراجع: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٤١٨.

٢ - في «القرآن والقراءات حقيقتان متغائرتان»، وراجع: تفسير التبيان، ص ١٧٣.

٣ - النجم ١٥: ٩.

## تواتر القرآن

مما يبعث على اعتزاز جانب هذه الأمة، هو تحننهم على كتاب الله نصاً واحداً - كما نُزل على النبي محمد ﷺ - طول التاريخ.

المسلمون - على اختلاف نزعاتهم وتباين آرائهم ومذاهبهم - اتفقوا كلمة واحدة، منذ الصدر الأول - عهد الصحابة الأولين - وهكذا عبر الأجيال، أمة بعد أمة، حتى العصر الحاضر، وسيبقى مع الدهر، على نض القرآن الأصيل، في جميع حروفه وكلماته، ونظمه وترتيبه، وقراءته. تلقوه من الرسول الأعظم ﷺ وتوارثوه يد بيد، في حيطه كاملة وحذر فائق.

وما نقرؤه اليوم هو الذي كان يقرؤه المسلمون في العهد الأول. وما نجده اليوم من النص المثبت بين الدفين، هو الذي أثبتته السلف الصالح كما أخذوه من في رسول الله ﷺ بلا تحوير ولا تحريف قط!

حدث محمد بن سيرين (ت ١١٠) عن عبيدة السلماني (ت ٧٣) قال: «القراءة التي عرضت على النبي ﷺ في العام الذي قبض فيه، هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم»<sup>١</sup>. وقال خلاد بن يزيد الباهلي (ت ٢٢٠): قلت ليحيى بن عبد الله بن أبي مليكة (ت ١٧٣): إن نافعاً حدثني عن أبيك، عن عائشة، أنها كانت تقرأ: «إِذْ تَلَقَّوْهُ» بكسر اللام وضم القاف وتقول: إنها من «ولق الكذب»! فقال يحيى: ما يضرك أن لا تكون سمعته عن عائشة، وما يسرني أني قرأتها هكذا، ولي كذا وكذا. قلت: ولم؟ وأنت تزعم أنها قد قرأت؟

قال: لأنه غير قراءة الناس. ونحن لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين الموحين ما كان بيننا وبينه إلا التوبة أو نضرب عنقه. نجي، به نحن عن الأمة عن النبي ﷺ عن جبرائيل عن الله عز وجل، وتقولون أنتم: حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعشى! أن ابن مسعود يقرأ

١ - الاتفاق، ج ١، ص ١٤٢.

٢ - والقراءة المشهورة: «تَلَقَّوْهُ» بفتح اللام واتفاق المشددة. انور ٢٤: ١٥.

ما بين اللوحيين، ما أدري ماذا؟ إنما هو والله ضرب العلق أو التوبة.<sup>١</sup>  
انظر إلى هذا الوصف الجميل عن تواتر النقص وأصالة: يرويه أمة عن أمة عن  
رسول الله ﷺ. لا فلان عن فلان.

ويجعل المعيار لمعرفة القراءة الصحيحة هي: «قراءة الناس». ويجعل غيرها شاذة  
لا تجوز قراءته بتاتا أو يضرب عنق قارئها، وليس سوى أنه خارج عن قراءة الناس...  
قال هارون بن موسى الأزدي صاحب القراءات (ت ح ٢٠٠): ذكرت ذلك لأبي  
عمرو بن العلاء (ت ١٥٤) - أي القراءة المعزوة إلى عائشة - فقال: قد سمعتُ هذا قبل أن  
تولد - خطاباً إلى هارون - ولكننا لا نأخذ به. وفي رواية أخرى قال أبو عمرو: إني أنهم  
الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة.<sup>٢</sup>

فقد جعل أبو عمرو من «رواية العامة» مقياساً لمعرفة القراءة الصحيحة الجائزة، وأما  
غيرها فمردود وغير جائز الأخذ إطلاقاً.

وقال محمد بن صالح (ت ١٦٨): «سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو بن العلاء: كيف تقرأ  
«لَا يَعْذِبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ»؟ فقال: «لَا يَعْذِبُ» بالكسر.<sup>٣</sup> فقال له الرجل:  
كيف؟ وقد جاء عن النبي ﷺ «لَا يَعْذِبُ» بالكسح؟ فقال له أبو عمرو: لو سمعتُ الرجل الذي  
قال: سمعت النبي ﷺ، ما أخذت عنده، أو تدري ماذا؟ لأنني أنهم الواحد الشاذ إذا كان  
على خلاف ما جاءت به العامة.<sup>٤</sup>

هذه الرواية كسابقتها في جعل «ما جاءت به العامة» معياراً لمعرفة القراءة الصحيحة  
عن الشاذة.

وقال ابن قتيبة (ت ٢٧٦): «كل ما كان من القراءات موافقاً لمصحفنا، غير خارج من  
رسم كتابه، جاز لنا أن نقرأ به. وليس لنا ذلك فيما خالفه. لأن المتقدمين من الصحابة

١ - الترمذ التوجيه، ص ١٨٠.

٢ - المصدر، ص ١٨١.

٣ - التكملة، ٨٩: ٢٥، ٢٦.

٤ - هي اقراءة المشهورة التكملة، ٨٩: ٢٦.

٥ - منازل التعرفان، ج ١، ص ٤٥٢ نقلاً عن منجد المقرئين لابن الجزري.

والتابعين قرأوا بلغاتهم، وجروا على عادتهم، وخلوا أنفسهم وسوم طبايعهم، فكان ذلك جائزاً لهم، ولقوم من القراء بعدهم مأمونين على التنزيل، عارفين بالتأويل، فأما نحن - معشر المتكلفين - فقد جمعنا الله بحسن اختيار السلف لنا على مصحف هو آخر العرض، وليس لنا أن نعدوه، كما كان لهم أن يفسروه وليس لنا أن نفسره. ولو جاز لنا أن نقرأه بخلاف ما ثبت في مصحفنا، لجاز لنا أن نكتبه على الاختلاف والزيادة والنقصان والتقديم والتأخير. وهناك يقع ما كرهه لنا الأئمة الموفقون»<sup>١</sup>.

هذا كلام إمام محقق يجعل من «مصحفنا» - معشر المسلمين - مقياساً لمعرفة القراءة الصحيحة، وينبّه على أن اختيار السلف «هو آخر العرض» الذي لا يمكن تغييره بتاتاً: «وليس لنا أن نعدوه».

وقال الحجة البلاغي: «ومن أجل تواتر القرآن الكريم بين عامة المسلمين جيلاً بعد جيل، استمرت مادته وصورته وقراءته المتداولة، على نحو واحد، فلم يؤثر شيئاً على مادته وصورته ما يروى عن بعض الناس من الخلاف في قراءته من القراء السبعة المعروفين وغيرهم. فلم تسيطر على صورته قراءة أحدهم اتباعاً له ولو في بعض النسخ، ولم يسيطر عليه أيضاً ما روي من كثرة القراءات المخالفة له مما انتشرت روايته في الكتب كجامع البخاري ومستدرک الحاكم...»

وإن القراءات السبع فضلاً عن العشر إنما هي في صورة بعض الكلمات لا بزيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ما هي إلا روايات آحاد عن آحاد لا توجب اطمئناناً ولا وثوقاً، فضلاً عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين في السنين المتطاولة...

إذن فلا يحسن أن يعدل في القراءة عما هو المتداول في الرسم، والمعمول عليه بين عامة المسلمين في أجيالهم، إلى خصوصيات هذه القراءات. مضافاً إلى أننا - معاصر

١ - تأويل مشكل القرآن، ص ٤٢.

الشيعة الإمامية - قد أمرنا بأن نقرأ كما يقرأ الناس، أي نوع المسلمين وعائتهم<sup>١</sup>. وكلام شيخنا الإمام البلاغي هو الحكم الفصل في هذا المضممار، وسوف نبني عليه اختيارنا في هذا المجال.

ويدلّك - أيضاً - على تواتر النصّ الموجود، من غير أن يؤثّر عليه شيء من اختلاف القراءات: تلك المخالفات في رسم الخطّ وربما كتبت وفق قراءة العامة ونبتت رغم تقلبات الدهور ومرّ العصور، فلم تغيّر لها قراءة قارئ أو ريشة قلم كاتب.

من ذلك قوله تعالى: «لَمْ يَسْئَلْهُ»<sup>٢</sup> الهاء زائدة للموقف. كتبت وقرئت هكذا منذ العهد الأوّل وثبتت على مرّ الدهور، قال عبدالله بن هاني البريزي - مولى عثمان - : كنت عند عثمان وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني بكتف شاة إلى أبيّ بن كعب فيها: «لم يتسن». وفيها: «لا تبدل لنخلق الله». وفيها: «فأمهل الكافرين». فدعا بدواة فمحي اللامين وكتب «لخلق الله». ومحي «فأمهل» وكتب «فهل». وكتب «لم يتسنه» فألحق فيها الهاء<sup>٣</sup>.

ولولا أنّه السماع من رسول الله ﷺ لم يكتبها أبيّ بالهاء، كما أنّ اختلاف القراء فيما بعد، وتطور الكتابة والخطّ، كليهما لم يؤثّر على تغيير الكلمة عمّا كتبها الأوائل وقرأها السلف ومن رائهم عامة المسلمين عبر الأجيال.

وكذلك «إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ»<sup>٤</sup> و«وَمَا أُنْسَانِي»<sup>٥</sup> بضمّ هاء الضمير في هذين الموضعين فحسب دون ما سواهما من القرآن<sup>٦</sup> لالعة مفهومة لنا، ولولا أنّه المأثور خلفاً عن سلف لم يكن ما يدعو إلى التزام المسلمين به طول التاريخ.

ومثله: «سَدَّعُ الرُّبَايِيَّة»<sup>٧</sup> بإسقاط الواو في جميع المصاحف قديماً وحديثاً. وقوله:

١ - آلاء الرحمن، ج ١، ص ٣٠، الفصل الثالث من مقدمة التفسير.

٢ - البقرة ٥: ٢٥٩.

٣ - الإتيان، ج ٥، ص ٢٧١، وراجع: الجزء الأوّل «منجزات مشروع توحيد المصاحف».

٤ - الفصح ٤٨: ١٠. ٥ - التكوي ١٨: ٦٣.

٦ - راجع: التكميل، ج ٢، ص ٦٦. ٧ - التعلق ٩٦: ١٨.

«أَكْرَمَنِي» و«أَهَانَنِي»<sup>١</sup> باستقاط ياء المتكلم لفظاً وخطاً في جميع المصاحف.

وقوله: «إِنَّ هَذَا»<sup>٢</sup> هكذا ثبتت في المصاحف وقرأها المسلمون منذ الصدر الأول فالى الآن، ولم يجرأ أحد على تغييرها وإن زعم الزاعمون أنها لحن<sup>٣</sup> حتى أن أبا عمرو قال: إني لأستحي أن أقرأ «إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ»<sup>٤</sup> يعني: بتشديد إن مع الألف على خلاف قراءة المشهور. الأمر الذي يدلنا - بوضوح - أن للقرآن بذاته حقيقة ثابتة احتفظ عليها المسلمون، بعيداً عن متناول القراء.

وهكذا قوله: «أُجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»<sup>٥</sup> بحذف الياء من «الداع» مع كونه معرّفاً باللام. وكذلك حذف ياء المتكلم من «دَعَانِ». قرأها المسلمون هكذا عبر العصور، وكذلك أتتوها في مصاحفهم، وهل يجرأ أحد على تغييرها؟ فليجعل فاعل إن استطاع!! وكذا قوله: «كِتَابِيَّةٌ» و«حِسَابِيَّةٌ» و«مَانِيَّةٌ» و«كُلْطَانِيَّةٌ»<sup>٦</sup> بإتيان هاء السكت لفظاً وخطاً، وفتح ياء المتكلم كذلك. من غير أن تكون للقراء في ذلك يد، وإنما هي متابعة محضنة لعامة المسلمين ورثوها كذلك من السلف فلا يمكن تغييرها أبداً. وأمثال ذلك كثير في القرآن الكريم.

وأيضاً فإن قضية تشكيل المصحف على يد أبي الأسود، وتنقيطه على يد تلميذه نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر<sup>٧</sup> لدليل حاسم على أن القرآن كان ذات حقيقة ثابتة في صدور المسلمين، فجاء تقييدها في المصحف على يد زعماء الأمة، خشية تحريف من لا عهد له بالقرآن.

وهاتلك المصاحف المرسومة وفق المصطلح الأول باقية، لا تختلف في إعرابها وحركاتها ومرسوم كلماتها عما بأيدينا من المصاحف الحاضرة.

ويزيدك وضوحاً: وجود قطع قرآنية جاءت في كلمات السلف، لغرض الاستشهاد

٢ - طه: ٢٠، ٦٣.

١ - انفجر: ٨٩، ١٥ و ١٦.

٤ - التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ٧٩.

٣ - تأمل شكل القرآن، ص ٢٥.

٦ - الحاقة: ٦٩، ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩.

٥ - البقرة: ٢، ١٨٦.

٧ - راجع: الجزء الأول «أول من نقط المصحف».

أو التفسير أو نحو ذلك، لاختلاف عن النص الموجود الأمر الذي يدل على ذلك التعاهد العام على نص واحد للقرآن، تعا هذه المسلمون في جميع العصور.

كما أن مخالقات جرت على ألسن بعض السلف، وقعت موضع إنكار العامة وعرفت منذ العهد الأول أنها غير نص الوحي، وسجلها التاريخ بعنوان الشذوذ أو الخطأ المحض.

من ذلك: قراءة أبي بكر لما احتضر: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالنُّفُوسِ» قال أبو بكر الأنباري: لما احتضر أبو بكر أرسل إلى عائشة، فلما دخلت عليه قالت: هذا كما قال الشاعر:

لعمرك ما يُغني التراء ولا الغنى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر  
فقال أبو بكر: هلا قلت - كما قال الله - : «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالنُّفُوسِ» ما كنت منه  
تحييداً.<sup>١</sup>

ومنذ ذلك العهد هب أرباب التاريخ والمحدثون يرمون قراءة هذه بالشذوذ المخالف للرسم<sup>٢</sup> فلولا أن القرآن حقيقة ثابتة معهودة عند الجميع لما كان لهذا الغوغاء سبب واضح.

وقرأ عمر بن الخطاب: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ» من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان<sup>٣</sup> قرأ برفع «الأنصار» وبإسقاط الواو من «والذين اتبعوهم» - لزعم زعمه تقدم -<sup>٤</sup> فهب زيد بن ثابت يجادل في قراءة هذه الخارجة عن متعا هذه العامة، فلم يتنازل عمر لكلام زيد حتى حاكمه إلى أبي بن كعب، فجعل أبي يستشهد بآيات أخرى حتى قبل.<sup>٥</sup>

وهكذا قراءة أبي حنيفة: «إِنَّمَا يُخَشِى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» برفع اسم الجلالة ونصب «العلماء».<sup>٦</sup>

١ - تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ١٦ - ١٣، في أشهر الروايتين.

٢ - راجع: التبرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٣٥، والشمس، ج ١، ص ٢٨ - ٢٦.

٣ - الآية ٩، ١٠٠.

٤ - تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٣٨.

٥ - فاطر ٣٤، ٢٨، وتقدم إلى عمر بن عبد العزيز - أيضاً - راجع: تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤.



وأنت إذا لاحظت المصاحف الأثرية القديمة، (ولاسيما في شرقي البلاد الإسلامية حيث محط الحضارة والعلم) وقارنتها مع المصاحف الحاضرة، المخطوطة والمطبوعة، فإنك تجدها جميعاً متحدة في الأسلوب والخط وثبت الكلمات في بنيتها وصورتها وما إلى ذلك. أما اختلاف الحركات فسوف نتعرض له.

كل ذلك دليل واضح على تلك الوحدة المتفق عليها عند المسلمين جميعاً في جميع الأدوار. الأمر الذي يكشف عن حرص هذه الأمة الشديد على حراسة كتابها المجيد. تحقيقاً لمعجزة هذا الكتاب السماوي الخالد: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» أي على يد هذه الأمة على مرّ الدهور وكرّ العصور، فلم يزل ولا يزال باقياً ومحمولاً عن كل تغيير أو تبديل حتى يوم النشور.

وإن اختلاف القراء - طول التاريخ - لم يستطع تغييراً لا في لفظه ولا في خطه. فبالحفاظ من معجزة خالدة، تبعث على اعتزاز هذه الأمة بكتابها المحتفظ على نصّ الوحي الإلهي عبر الأجيال.

وعليه فالمعيار لتعيين القراءة هي موافقتها مع النصّ الأصل المحفوظ لدى عامة المسلمين، بشروط نعرضها في الفصل التالي، وهناك نعالج مسألة تعارض الرواية أو اللغة مع القراءة المأثورة.

وهنا سؤال: إذا كانت القراءة الحاضرة هي ما تعاهده المسلمون أمة عن أمة فما وجه نسبتها إلى حفص؟ وسنتعرض للإجابة على ذلك بأنها نسبة مقلوبة، وأن حفص هو الذي حاول الموافقة مع قراءة العامة، ومن ثمّ قال أرباب التراجم: إن قراءة حفص عن عاصم ترتفع إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام ولا شك أن قراءة تهذيب هي قراءة عامة المسلمين المتواترة منذ العهد الأول. وسيوافيك تفصيل حلّ هذا الإشكال في فصل قادم.

## ملاك صحة القراءة

وبعد... فإذا قد تبين حديث تواتر القرآن، وثبات نصّه الأصل مدى الأجيال فإنّ ملاك صحة القراءة هي موافقة ذلك النصّ المحفوظ لدى عامّة المسلمين.

وتتحقّق هذه الموافقة في كلّ قراءة إذا ما توفّرت فيها الشروط التالية:

أولاً: موافقتها مع الثبت المعروف بين عامّة المسلمين، في مادة الكلمة وصورتها وموضوعها من النظم القائم، حسب تعاهد المسلمين خلئاً عن سلف.

ثانياً: موافقتها مع الألفصح في اللغة والأفصح في العربية، ويعرف ذلك بالمقارنة مع القواعد الثابتة يتيماً من لغة العرب الفصحى.

ثالثاً: أن لا يعارضها دليل قطعي، سواء كان برهاناً عقلياً أم سنة متواترة أم رواية صحيحة الإسناد مقبولة عند الأئمة.

فإذا اجتمعت في قراءة هذه الشروط جميعاً، فإنّها هي القراءة المختارة، المجازة في الصلاة وغيرها. أمّا الناقدة لجميعها أو بعضها فإنّها تصبح شاذّة ولا أقلّ من الشك في ثبوتها قرآناً، فلا تجوز قراءتها في صلاة ولا في غيرها بعنوان أنّها قرآن. وتوضيحاً لهذه البسود الثلاثة نعرض ما يلي:

أمّا موافقة الثبت المعروف ففي أمور ثلاثة حسبما أشرنا:

١ - (في مادة الكلمة الأصلية) ففي مثل قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا» من التبيين، أو هي «فَتَبَيَّنُوا» من التبيّن<sup>١</sup> أيهما النصّ الأصل؟

وكذا قوله: «نُشِرْهَا» بالزاي أو «نُشِرْهَا» بالراء.<sup>٢</sup>

وقوله: «إِذْ نُلْقُوهُ» بفتح اللام والقاف المشدّدة من التلثي بمعنى الأخذ، أو «نُلْقُوهُ»

بكسر اللام وضمّ القاف، من ولقى الكذب.<sup>٣</sup>

١ - التحجرات ٥٩: ٦، قرأ حمزة والكسائي بالراء، وقرأ الباقون بالياء. انكشف، ج ١، ص ٣٩٤.

٢ - البقرة ٢: ٢٥٩، قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي، وقرأ الباقون بالراء. انكشف، ج ١، ص ٣١٠.

٣ - انوار ٢٤: ١٤، الثانية قراءة محمد بن اسمعيل، والأوّل قراءة الباقين. تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٢٠٤.

وقوله: «وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ» بضم الهمز وتشديد الميم المفتوحة، بمعنى المدّة. أو «بَعْدَ أُمَّةٍ» بفتح الهمز وتخفيف الميم المفتوحة والهاء، بمعنى السنته.<sup>١</sup>

وقوله: «فَرَّغَ» بالزاي والعين من التثنية وهو إزالة الثّغرة بمعنى الخوف، أو «فَرَّغَ» بالراء والعين من التثنية وهو الإخلاص.<sup>٢</sup>

وقوله: «يَتَّخِذُ الْحَقُّ» بالصاد. أو «يَقْضِي الْحَقُّ» بالصاد مع الياء.<sup>٣</sup>

وقوله «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ» بالصاد بمعنى «بخيل»، أو بالظاء بمعنى «متهتم». <sup>٤</sup>

وقوله: «وَلَا يَأْتَلِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ» بتقديم الهمز على التاء وتخفيف اللام، بمعنى التصور. أو «يَتَأَلَّى» بتقديم التاء على الهمز وتشديد اللام، بمعنى الحلف.<sup>٥</sup>

وقوله: «فَاسْتَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» أو «فَاقْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ».<sup>٦</sup>

ومن هذا الباب القراءة بالزيادة والنقصان. نحو قوله تعالى: «وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ» أو «وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ» بزيادة هاء الضمير.<sup>٧</sup>

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» أو «إِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» بإسقاط ضمير النصل.<sup>٨</sup>

وقوله: «تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» أو «مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» بزيادة «من».<sup>٩</sup>

وتقدمت أمثلة كثيرة على ذلك.

- ١ - يوسف ١٦: ٤٥. الثانية منسوبة إلى ابن عباس، والأوّل قراءاتين. تفسير القرطبي، ج ٩، ص ٢٠٦.
- ٢ - سبأ ٣٤: ٢٣. الثانية قراءة النجاشي، والأوّل قراءة التباقيين. الإتحاف، ص ٣٦٠.
- ٣ - الأنعام ٦: ٥٧. الأوّل قراءة نافع وابن كثير وعاصم. والثانية قراءة التباقيين. تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٤٣٩.
- ٤ - التكاوير ٨١: ٢٤. الثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو والتكماني. والأوّل قراءة التباقيين. الإتحاف، ص ٤٤٤.
- ٥ - النور ٢٤: ٢٢. الثانية قراءة أبي جعفر. الإتحاف، ص ٣٢٣.
- ٦ - النجدة ٦٦: ٩. قراءة ابن الخطّاب وابن شهاب. تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١٠٦.
- ٧ - يس ٥٦: ٥٥. الثانية هي الصّروقة وعليها ثبت مصحف الكوفة. التكماني، ج ٤، ص ٤٨٠. والأوّل قراءة حمزة والتكماني وأبي بكر. التكماني، ج ٢، ص ٢٦٦.
- ٨ - الحديد ٥٧: ٢٤. الثانية قراءة نافع وابن عامر، وكذلك ثبت إسقاطها في مصاحف المدينة والشّام. والأوّل قراءة التباقيين، وكذلك مصاحف الكوفة والبصرة ومكة. التكماني، ج ٢، ص ٣١٦.
- ٩ - التوبة ٩: ١٠٠. الثانية قراءة ابن كثير وفق ثبت مصحف مكة بالإنشاد. الإتحاف، ص ٢٤٤.
- ١٠ - راجع «أنواع اختلاف القراءات».

لا شك أنَّ الصحيح في مثل ذلك هي إحدى القراءتين وتكون الأخرى باطلة لأنَّ المصحف أوَّل ما شكَّل ونقَّط كان تشكيكه وتنقيضه على أحد الأمرين وهو الذي كان معروفاً ومتعاهداً بين عامة المسلمين، ولم يكن أبو الأسود ولا تلميذه مترددين في وضع العلام المذكورة، وثبت الكلمات والحروف وفق مرتكزهم العام، كما تلتوها يد بيد من غير تردد أصلاً.

وإنَّما الاختلاف جاء من قبل اجتهاد القراء المتأخِّرين، شيئاً خارجاً عن النصِّ الأصل المعروف عند عامة الناس.

ومن ثمَّ لما سأل الفضيل بن يسار، الإمام الصادق عليه السلام عن حديث: نزل القرآن على سبعة أحرف، قال: كذبوا - أعداء الله - ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد.

ثمَّ لتعيين هذا الحرف الواحد جعل الإمام عليه السلام المقياس معهوداً عامة المسلمين، قال: «اقرأ كما يقرأ الناس». وفي رواية أخرى: «اقرأ كما علمتم»<sup>١</sup>.

فجعل المقياس «كما يقرأ الناس» أي عامة المسلمين، ولم يعتبر من قراءة القراء شيئاً، والرواية الأخرى أصرح «كما علمتم» أي تعاهدتموه جيلاً عن جيل وأُمَّة عن أُمَّة، لا قراءة أفرادهم آحاداً.

وعلى ضوء هذا المقياس، فقراءة «ننشرها» بالزاي هي الصحيحة، لأنَّ ثبت المصحف قديماً وحديثاً والذي تعاهدته الأُمَّة هو بالزاي.

وهكذا الصحيح «فتبيتوا»، و«بعد أُمَّة»، و«فرَّع»، و«يقص» وهكذا لنفس التعليل. والقراءة الأخرى ساقطة عندنا وغير جائزة إطلاقاً.

وكذا الصحيح - عندنا - هي قراءة حفص: «وَمَنْ اتَّبَعِ»<sup>٢</sup> بكسر النون دليلاً على حذف الياء. دون قراءة نافع وأبي عمرو: «وَمَنْ اتَّبَعْنِي...» بإثبات الياء. لأنَّ قراءة عاصم

١ - راجع: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٢٦ - ٨٢٦. وأخرجه أحمد وإسحاق وأطهرى بسند صحيح عن علي عليه السلام ومصححه

إسحاق وموافقه الذهبي. المستندرك على التصحيحين، ج ٢، ٢٢٣ - ٢٢٤.

٢ - آل عمران ٣، ٢.

ورأى به هي المتوافقة مع رسم المصحف، بلا ياء.<sup>١</sup>  
 وأيضاً قرأ ورش: «دعوة الداعي»<sup>٢</sup> بإتيات الياء، على خلاف ثبت المصحف بلا ياء.  
 ومن ثم فقراءة عاصم والباقيين: «دعوة الداع» هي الحجة.<sup>٣</sup>  
 وقرأ حمزة والكسائي: «فهداهم اقتد»<sup>٤</sup> بحذف هاء السكت، المثبتة في رسم  
 المصحف الشريف، فكانت قراءة عاصم والباقيين هي المثبتة المتوافقة مع ثبت النص...<sup>٥</sup>  
 وقرأ أبو عمرو: «إن هذين لساجران»<sup>٦</sup> بالتشديد والياء... وهو خلاف رسم المصحف  
 بالالف ومن ثم قرأ عاصم والباقيون بالتخفيف.<sup>٧</sup>  
 وقرأ حفص وحده: «كفوا» بضمّتين فواو. وهكذا ثبت المصحف. وقرأ الباقيون بما  
 يخالف رسم الخط. فراجع.<sup>٨</sup>

أما الجماعة فحيث وجدوا أنفسهم تجاه أمر واقع، وهو حجّة القراءات - ولاسيما  
 السبعة - جميعاً، ومن ثم جعلوا يأولون برقمي (موافقة المصحف) بزيادة قيد «ولو  
 احتمالاً».

وما ذاك إلا تعليل بعد الوقوع، وتطبيق للمقياس على القراءات، لا عرض القراءات  
 على المقياس.

ونحن في فسحة عن هذا المأزق، بعد أن لانرى من حجّة القراءات سوى واحدة،  
 وهي التي وافقت ثبت المصحف المعروف، وغيرها ساقطة رأساً.

٢ - (في صورة الكلمة) ونعني بها بنية الكلمة الاشتقاقية، فني مثل قوله تعالى: «وَبَنَّا  
 بَاعِدُ بَيْنَ أَسْفَارِنَا» بصيغة الطلب، أو «بَاعِدُ» بصيغة الماضي،<sup>٩</sup> حيث المادّة واحدة،  
 والاختلاف في بنية الكلمة الاشتقاقية، يتردد الأمر - لامحالة - في اختيار إحدى

١ - حجة القراءات لأبي زرعة، ص ١٥٨.

٢ - البقرة ١٢، ١٨٦.

٣ - حجة القراءات، ص ١٢٦.

٤ - الأنعام ٦، ٩٠.

٥ - حجة القراءات، ص ٢٦٠.

٦ - طه ٢٠، ٦٤.

٧ - حجة القراءات، ص ٤٥٤.

٨ - التيسير، ص ٢٢٦.

٩ - سبأ ٣٤، ١٩. الثانية قراءة يعقوب من عشرة. والأولى قراءة الباقيين. الإتحاف، ص ٣٣١.

القراءتين.

وكذا قوله: «قَالَ أَعْلَمُ» بصيغة المتكلم، أو بصيغة الأمر.<sup>١</sup>

وقوله: «وَهَلْ حُجَارِي إِلَّا الْكَفُورُ» بصيغة المتكلم المعلوم، أو «يُحَارِي» بصيغة

الغائب المجهول.<sup>٢</sup>

وقوله: «حَتَّى يَطْهَرُونَ» ثلاثياً بمعنى انقطاع الدم، أو «يَطْهَرُونَ» مزيداً فيه من باب

التثغّل على معنى التطهر بالماء.<sup>٣</sup>

وقوله: «أَوْ لَا مَسْتُمْ أَنْتَ» من باب المفاعلة كناية عن الجماع، أو «لَمَسْتُمْ» بمعنى

مطلق المساس.<sup>٤</sup>

ومن هذا القبيل اختلاف إعراب الكلمة بما يؤدي إلى اختلاف المعنى، كقوله:

«وَأَرْجُلُكُمْ» بالخفض فيجب المسح، أو بالنصب فيجب الغسل<sup>٥</sup> على احتمال مرجوح

- عطفاً على مدخول «فَاغْسِلُوا» - وقد زعمه الشيخ أبو جعفر الطوسي بإيثار وتفصيل.<sup>٦</sup> و

أما النصب عطفاً على المحل من مدخول «وَأَمْسَحُوا» فهو التصحيح المختار، حسبما يأتي.

وقوله: «فَلَنَلْقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ» برفع «آدم» فاعلاً، ونصب «كلمات» مفعولاً به. أو

بنصب «آدم» ورفع «كلمات» بمعنى أن الكلمات استنقذت آدم من سخط ربه.<sup>٧</sup>

وقوله: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» برفع اسم الجلالة ونصب العلماء أو

١ - انبقرة ٢: ٢٥٩. الثانية قراءة حمزة والتكدياني. والأوئى قراءة اتباقيين. انكشف، ج ١، ص ٣٦٢.

٢ - سبأ ٣٤: ١٧. الثانية قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي بكر وأبي جعفر. والأوئى قراءة اتباقيين. الإتحاف، ص ٣٥٩.

٣ - انبقرة ٢: ٢٢٦. قرأ التحريمان وأبو عمرو وابن عامر وحفص مضموم انتهاء مخففاً. وقرأ اتباقيون بفتح انتهاء مشدداً. انكشف، ج ١، ص ٢٩٣.

٤ - التمام ٥: ٤٣. الثانية قراءة حمزة والتكدياني. والأوئى قراءة اتباقيين. انكشف، ج ١، ص ٣٩١.

٥ - التمام ٥: ٦. الثانية قراءة نافع وابن عامر والتكدياني وحفص. والأوئى قراءة اتباقيين. انكشف، ج ١، ص ٤٠٦.

٦ - راجع: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٦ - ٧٥.

٧ - انبقرة ٢: ٣٧. الثانية قراءة ابن كثير. والأوئى قراءة اتباقيين. انكشف، ج ١، ص ٢٣٧.

بالعكس<sup>١</sup>.

وفي مثل هذا الاختلاف - أيضاً - تكون إحدى القراءتين صحيحة والأخرى مرفوضة، على أصولنا حسبما تقدم.

لكن وجه الاختيار هنا يختلف عن صورة اختلاف المادة، فقد يكون وجه الاختيار هو العرف العام كما هناك، وقد يكون بالاعتبار القطعي، وقد يكون بمرجح رواية صحيحة الإسناد، أو نحو ذلك مما سنعرض له. ففي مثل «باعد» نختار صيغة الطلب لإجماع القراء المعروفين، وإجماعهم طريق إلى معرفة النص الأصل المعروف بين عامة المسلمين. وفي «أعلم» نختار صيغة المتكلم، حيث قراءة الأكثرية، ونظراً لعدم وجود من يطلب منه العلم سوى نفسه.

وفي «محازي» نرجح قراءة النون بقرينة صدر الآية: «ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ مُحَازِي إِلَّا الْكَفُور»<sup>٢</sup>.

وفي «يَطْهَرُونَ» نرجح التخفيف، نظراً لأن شرط جواز إتيانهم بلا كراهة أمران: انقطاع الدم والاعتسال. وأما على قراءة التشديد فيبقى أمر انقطاع الدم مسكوتاً عنه. وفي «لامستم» يكون الترجيح مع اللفظ، لأنه إجماع المحققين من الفقهاء، وعليه روايات أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup>.

وفي «أرجلكم» نختار النصب، لأن وجه الخفض - عطفاً على لفظ المجرور - يتنافى والنظرة الفقهيّة القائلة بوجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً نظراً لبيان حدّي الممسوح في الآية على ما يأتي في نهاية المقال.

وأما قراءة نصب «آدم» ورفع «كلهات» فيستبشعها الذوق السليم، فضلاً عن مخالفتها لمتبادر أذهان العموم في أمثال هذه التراكيب، ومثلها قراءة أبي حنيفة المستنكرة.

١ - فاطر ٣٥: ٢٨. إثباتية قراءة أبي حنيفة. تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤.

٢ - فاطر ٣٤: ١٧.



نعم، ليس الاختلاف في مثل قراءة «كفوًا» أو «هزة» أو «هيت لك» أو «أف» أو في مثل الإمالة والإشباع والتخفيف والتحقيق والإشمام والروم وأمثال ذلك، من هذا الباب، إذ أنها اختلافات في اللهجات وفي الأداء والتعبير، وقد أجاز النبي ﷺ للعرب أن تقرأ القرآن باللهجات المختلفة، حسبما فسرنا حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» بذلك، كما ورد قوله ﷺ: «فاقرأوا كيف شئتم».<sup>١</sup>

وعليه فبأيها قرئت كانت صحيحة، اللهم إلا إذا خرجت عن متعارف العامة إلى حد يستبشع منه، كما في أكثر إدغامات أبي عمرو والمد الزائد والتحقيق البالغ والشبر ونحو ذلك. فإنها غير جائزة ولا تصح القراءة بها في الصلاة إطلاقاً.

٣- (في موضع الكلمة). فالقراءة بالتقديم والتأخير باطلة، لأنها خارجة عن الرسم المعهود بين المسلمين، كما في قوله تعالى: «فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ» قرأ حمزة والكسائي بتقديم المفعول على الفاعل، والباقون بتقديم الفاعل على المفعول، والثانية هي المشهورة<sup>٢</sup> وكقراءة أبي بكر: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ» والقراءة المأثورة هي: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ».<sup>٣</sup>

ولاشك أن الترجيح في مثل هذا الاختلاف أيضاً مع المشهورة، والأخرى باطلة، لمخالفتها الرسم والمتعاهد بين عامة المسلمين جميعاً.

وأما موافقة الأفصح في اللغة والأفشى في العربية فلأن القرآن نزل على درجة أعلى من البلاغة، ويستحيل أن يستعمل كلمة يمجها الذوق العربي السليم، أو يخالف قياساً تسلمته العرب الفصحى عادة طبيعية متعارفة. وإلا لكانت العرب تستغرب من القرآن في بدء أمره أو تستنكر منه ما يبطل به التحذري الذي يصرخ به القرآن علانية وعلى رؤوس

١ - قرئ بكسر الهمزة وفتح الراء وبضم الراء، وفتحهما، وانهزم بدل الراء مع ضم الراء، وفتح الراء وكسر الراء، وياجمع بين الراء والراء، مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٢٢.

٢ - قرئ بضم الهمزة وفتح الراء المسددة من غير تنوين. وبكسر الراء منونة. وبالكسر من غير تنوين. وبضم الراء من غير تنوين. وبتخفيف الراء أيضاً. مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٠٨.

٣ - راجع: تأويل مشكل القرآن، ص ٣٤. ٤ - انبوية ٩، ١١١. راجع: تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٦٨.

٥ - ق ٥٠، ١٩. راجع: المصدر، ج ١٧، ص ١٢.

الأشهاد.

إنَّ إجازة القراءات الضعيفة، وإسنادها إلى العهد الأول، إجماع بشأن القرآن الكريم وحط من عظمتها العالية.

إنَّما لانجيز مثل قاءات البري<sup>١</sup> وإدغامات أبي عمرو<sup>٢</sup> ونبرات الكسائي<sup>٣</sup> ومذات حمزة وكثير من تكلفات ابتدعها القراء تفنُّنا بالقرآن<sup>٤</sup> وابتعاداً عن مألوف العرب، الذين نزل القرآن على لغتهم وعلى أساليب كلامهم الدارج النصيح.

وقد قال تعالى: «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ»<sup>٥</sup> «وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا»<sup>٦</sup> «كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>٧</sup> فقد شاء الله أن لا يكون في القرآن عوج، ولكن القراء تكلفوا فاعوجَّوا بكثير من كلماته المستقيمة!!

وفي ضوء هذا البيان نخطئ - صريحاً - كثيراً من قراءات القراء المعروفين جاءت على خلاف أساليب لغة العرب النصحية، فإن رعاية كتاب، هو لأُمَّة كبيرة، أولى من رعاية نشر كانت تعوزهم المعرفة بأساليب الكلام النصيح. وقد تقدّم طعن ابن قتيبة في قراء لحنوا في القراء، ممَّن ليس لهم طبع اللغة ولا علم التكلف، فهنَّوا في كثير من الحروف وزلوا وقرأوا بالشاذ وأخلوا.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

١ - كان يشدد أثناء الواقعة في أوائل الأقدان المستقبلة في حالة التوصل في مثل قوله تعالى: «ولا تأبزو» و«إذا مي تألف» و«لعارفوا»... إلى أحد وتلاتين موضعاً في القرآن. وهو من التجمع بين التماثلين على غير هذا وهو تكلف محض خارج عن قانون لغة العرب في سهولة التمييز والأداء. راجع: التيسير، ص ٨٣؛ والشرح، ج ٢، ص ٢٢٦؛ والشرح التوجيه، ص ١٧٤.

٢ - كان أبو عمرو لا يذم المثلين إذا اجتمعا في كلمة واحدة، نحو «جامهم» و«هرگم» و«أعداني» سوى موضعين، أحدهما في البقرة ٢: ٢٠٠، «ماسلکم» والثاني في المذکر ١٧٤: ٤٢ «ماسلکم» فأدغم التكاف في التكاف. أمَّا إذا كان التماثل من كلمتين فكان يذم الأول في الثاني، سواء سکن ما قبله أو تحرك في جميع القرآن، نحو: «لا أرح حی» و«يشفع عند» و«فيل أم» و«تسبحك كفو» و«الناس سكارى» و«حزي يومئذ». وهو من التجمع بين التماثلين وإسقاط تحركة الكلمة الإعرابية أو الحركة القياسية، من غير سبب معروف عند العرب. راجع: التيسير، ص ٢٠.

٣ - تقدّم في «تأثير اللهجة» و«إنكارات على القراء». وقد نهى النبي ﷺ عنه، فضلاً عن كونه كالتصغيّر ممَّا يستبشحه التديق وينفر منه القاطع. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٧؛ وقطائف الإشارات، تفهيم، ج ١، ص ٢٠٨.

٤ - راجع: «مألو في الأدب».

٥ - الزمر ٣٩: ٢٨.

٦ - فصلت ٥١: ٢.

٧ - الأحقاف ٤٦: ١٢.

فقراءة الحسن - وهو من الأربعة - : «وَمَا تَزَنَّتْ بِهِ الشَّيَاطُونُ» غلط بلاربيب.<sup>١</sup>  
وكذلك قراءة ابن عامر - وهو من السبعة - : «قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ»<sup>٢</sup> بإضافة «قتل»  
إلى «شركائهم» وفصل «أولادهم» - وهو مفعول به - بين المضاف والمضاف إليه  
الفاعل.

قال أبو البركات ابن الأنباري: وأما نصب «أولادهم» وجر «شركائهم» فهو ضعيف في  
القياس جداً... ومثل هذا لا يكون في اختيار الكلام بالإجماع، واختلفوا في ضرورة  
الشعر، فأجازه الكوفيون وأباه البصريون وهذه القراءة ضعيفة في القياس بالإجماع.<sup>٣</sup>  
وهكذا قراءة حمزة - من السبعة - : «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»<sup>٤</sup>  
بخفض «الأرحام» عطفاً على العائد المجرور. قال أبو محمد: هو قبيح عند البصريين،  
قليل في الاستعمال، بعيد في القياس، لأن المضمرة في «به» عوض من التنوين، ولأن  
المضمرة المحفوظ لا ينفصل عن الحرف، ولا يقع بعد حرف العطف، ولأن المعطوف  
والمعطوف عليه شريكان، فكما لا يجوز «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِالْأَرْحَامِ» فكذلك  
لا يجوز الخفض عطفاً<sup>٥</sup> لأن الضمير المعطوف عليه - على هذا التقدير - عائد، ولا يصلح  
المعطوف أن يحل محل العائد. *مرآتية كليات علوم إسلامية*

وقراءة قبل - صاحب قراءة ابن كثير - : «أُرْسِلُهُ مَعَنَا عِدًّا يَرْتَعِي وَيَلْعَبُ»<sup>٦</sup> بإتيان  
الياء في «يرتعي» وإسكان الياء في «يلعب».<sup>٧</sup> في حين أنه يجب الجزم في جواب الطلب.  
فرفع «يرتعي» وجرم «يلعب» مما يدل على أن لا معرفة له بأصول العربية إطلاقاً. كما قال  
ابن قتيبة: وما أقل من سلم من هذه الطبقة في حرفه من الغلط والوهم.<sup>٨</sup>

وكذا قراءته: «إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَتَصَبَّرْ»<sup>٩</sup> بإتيان الياء في الفعل الأول وإسكان الثاني<sup>١٠</sup>

١ - انشعراء ٢٦، ٢١٠، راجع: البحر المحيط، ج ٧، ص ٤٦، والتكشاف، ج ٣، ص ٣٤٩.

٢ - الأندلس ٦، ١٣٧، ٣ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٧٠.

٤ - التمام ٤، ١، ٥ - التكملة، ج ١، ص ٣٧٥، ٣٧٦.

٦ - يوسف ١٦، ١٢، ٧ - التيسير، ص ١٣١، والمرشد التوجيه، ص ١٧٥.

٨ - يوسف ١٢، ٩٠، ٩ - تأويل مشكل القرآن، ص ٦١.

١٠ - المرشد التوجيه، ص ١٧٥.

ولا وجه لهذا الافتراق في حين أنهما معاً في حيّز «من» المجازمة، بدليل الفاء بعدها.  
وقراءة نافع: «هَلْ عَسَيْتُمْ» بكسر السين، لغة رديئة... قال أبو عبيد: القراءة عندنا هي  
الفتح، لأنها أعرف اللغتين... ولو كان الكسر صحيحاً لقُرئ: «عَبِي رَيْثًا». وقد أجمعوا  
هناك على الفتح.

قال أبو حاتم: ليس للكسر وجه... قال مكّي: والفتح هو المختار، لإجماع القراء  
عليه، وخالفهم نافع وحده.<sup>٢</sup>

وقراءته «تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقَطُونَ»<sup>٣</sup> قياساً على «وَقَالَ نِسْوَةٌ» وهو قياس مع  
الفارق، لأن السَّمَاوَاتِ جمع مؤنث سالم... فالصحيح هي قراءة عاصم والباقيين «تكاد».<sup>٤</sup>  
وهكذا قراءته بالشبر - وكذا راوياه ورش وقالون - في مثل «النَّبِيِّينَ» بالهمز في  
جميع القرآن. على خلاف صريح نهى النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والشبر في القرآن».<sup>٥</sup>

ولما حيّج المهدي قدم الكسائي يعصلي بالناس، فهمز... فأنكر عليه عامة أهل  
المدينة... وقالوا: إنه ينبر في مسجد رسول الله ﷺ بالقرآن!!<sup>٦</sup>

قلت: وكيف بقارئ المدينة ينبر أي يهمز، مع هذا النهي الصريح؟  
وقرأ ابن عامر: «نُجِّي الْمُؤْمِنِينَ» بضم الميم وتسديد الجيم وسكون الياء، أي نُجِّي  
النجاء المؤمنين. قال القراء: ولا نعلم لها جهة إلا احتمال اللحن.<sup>٧</sup>

وقرأ ابن كثير: «فَرُهْنٌ»<sup>٨</sup> بضمّتين. ولكن الأقيس في العربية هو جمع فَعْل على  
فِعَال، نحو بحر وبحار، عبد وعباد، كعب وكعاب...

قال مكّي: الجمع على فَعْل من النوادر في كلام العرب.<sup>٩</sup>

٢ - انعام ٦٨، ٤٢

١ - البقرة ٢٤٦، ٢٤٧

٣ - التكليف، ج ١، ص ٣٠٣ وحجة القراءات، ص ١٣٩، ١٤٠

٤ - حجة القراءات، ص ٤٤٨

٥ - مريم ١٩، ٢٠

٦ - النهاية، ج ٥، ص ٧

٧ - وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٥، ٨٦٦

٨ - مداني القرآن، ج ٢، ص ٢١٠

٩ - الأنبياء ٢١، ٨٨

١٠ - التكليف، ج ١، ص ٣٢٣

١١ - البقرة ٢، ٢٨٣

وقد تقدم كثير من قراءات وقعت موضع إنكار أئمة العربية، كانت مخالفة لقواعد اللغة التي تجري عليها لغة العرب الفصحى.<sup>١</sup>  
وإنما لتحكم قواعد العربية الفصحى على قراءات القراء، حيث لائتأمن وقوفهم على أصول اللغة ولا معرفتهم التامة بأساليب الكلام البليغ الفصيح.<sup>٢</sup>

### دفاع مثلوم

قرأ أبو عمرو بن العلاء: «بارئكم» و«يأمركم» و«ينصركم» و«يشعركم» ونحو ذلك بالإسكان حيث وقع في القرآن.<sup>٣</sup> وهو إسقاط لحركة إعرابية من غير سبب معروف. وعلل بأنه شبه حركة الإعراب بحركة البناء، فأسكن حركة الإعراب استخفافاً، لتوالي الحركات. تقول العرب: «أراك مُتَنَفِّخاً» يسكون الفاء.

قال أبو محمد: وهو ضعيف مكروه. قال: فإنه فرق بين حركة الإعراب التي تدل على معنى، وبين حركة البناء التي لا تدل على معنى. وأيضاً فإن حركة الإعراب تتغير حسب تغير المعنى، فلم يجوز أن يلحقها تغيير آخر، وحركة البناء ثابتة فجاز أن تتغير بالإسكان استخفافاً، وإسكان حرف الإعراب بعيد ضعيف، وإسكان حركة البناء إذا استقلت، مستعمل كثير. قال: والاختيار تمام الحركات لأنه الأصل، وعليه جماعة القراء، ولأن الإسكان إخلال بالكلام وتغيير للإعراب.<sup>٤</sup> وقد أنكر سيبويه قراءة الإسكان، ورآها باطلة في مذهب العرب الأصيل.<sup>٥</sup>

هذه قراءة أبي عمرو الرديئة، وهذا كلام جهابذة الفن وأساطين العربية المعترف بهم لدى الأئمة أجمع.

ولكن أبا عمرو الداني - في كتابه «جامع البيان» - بعد أن ذكر إسكان «بارئكم»

١ - في «غلو في الأدب» و«إنكارات على القراء».

٢ - راجع: تأويل مشكل القرآن، ص ٦١؛ والمرشد التوجيه، ص ١٧٤.

٣ - النشر، ج ٢، ص ٢١٢. ٤ - انكشف، ج ١، ص ٢٤١.

٥ - راجع: كتاب سيبويه، ج ٢، ص ٣٠٩.

و«يأمركم» في قراءة أبي عمرو، وبعد حكاية إنكار سيبويه لذلك، قال: «والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وأخذ به... إلى أن قال: وأئمة القراء لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الألف في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت عندهم لا يردوها قياس عربية ولا فصول لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها».

قال الزرقاني - تعقيباً على هذا الكلام -: «وهذا كلام وجيه، فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله وسنة رسوله وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة لحكمها فيه، وإلا كان ذلك عكساً للآية، وإهما لا للأصل في وجوب الرعاية»<sup>١</sup>.

قلت: عدم اعتماد القراء على الألف في اللغة والأقيس في العربية، إنما هو لمضائق معرفتهم بأصول الكلام النصيب، ومن ثم خلطوا وخطوا كما خلط أبو عمرو والداني مسألة «أصالة القرآن» بمسألة «القراءات» وتبعه في هذا التخليط الغريب الأستاذ الزرقاني تقليدياً من غير تفكير.

إذ المتبع هو نص القرآن الأصل المتواتر بين المسلمين. وعليه اعتمد أئمة العربية في استقاء القواعد العامة المعتمد عليها. أمّا القراءات فشيء يرجع إلى اجتهادات القراء، واللحن منتشر بينهم وما أقل من سلم من هذه الطبقة من الغلط والوهم، ولا يجعل لحن اللاحين حجة على الكتاب، على حدّ تعبير ابن قتيبة.<sup>٢</sup>

إنّا إذا وجدنا لحناً في قراءة قارئ، نقوم في وجهه دفاعاً عن سلامة القرآن عن الاعوجاج، علماً بأن القرآن نزل على الصحيح الأفضح «قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج»<sup>٣</sup>. ويعذر القوم حيث حسبوا من أنفسهم تجاه أمر واقع، ومن ثم زعموا من كل قراءة أنها

٢ - قانون مشكل القرآن، ص ٥٨ و ٦١.

١ - مآهل التفرقان، ج ١، ص ٤٢٢.

٣ - الزمر ٣٩، ٢٨.



سنة متبعة، وقد فاتهم أن لا مستند لهذا التعبد الأعمى. ولاتتبت قرآنية القرآن بقراءة رويت عن فلان أو فلان، وقد أوضحنا أن لا سند لآحاد القراءات متصلاً إلى النبي ﷺ ولا مساس لها بمسألة «تواتر القرآن» إطلاقاً.

إذن فتحكيم القواعد على القراءات، ليس تحكيمياً لها على القرآن، بل تحكيمياً للتوصل إلى واقع القرآن. فكل قراءة وافقت الأئمة في اللغة والألف في العربية، وتوفرت فيها سائر الشرائط، نعتبرها صحيحة ونسلمها قرآناً، بكاشف هذا التوافق.

والقواعد التي نعتبرها مقاييس لمعرفة القرآن - هي المعترف بها لدى الجميع، والتي تسألت عليها علماء اللغة والأدب، المستفادة من كلام العرب الأصيل، الأمر الذي يوجد عند نحاة البصرة أكثر وأدق مما عند الكوفيين، ومن ثم فإن وقفة مثل «الداني» المغربي في وجه مثل «سيبويه» غريبة جداً.

ونسأل التوم: بماذا أنكر الإمام أحمد على حمزة قراءة الله؟ لولا أنه وجدها خارجة عن أساليب التعبير العربي الأصيل في مداته وتوالي سككاته وما إلى ذلك! وهل تنسلم قراءة من قرأ: «قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ» بالهمز؟ لمجرد أنها قراءة بعض المتقدمين في حين أنها توجب معنى الآية، لأنها من «درى» بمعنى علم لا من «درأ» بمعنى دفع.

وقراءته - أيضاً - : «وَمَا تَزَلَّتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ» وهي غلط محض.<sup>١</sup>  
وقراءة ابن محيصن: «فَلَا تَشْمِتْ بِإِي الْأَعْدَاءِ»<sup>٢</sup> بفتح تاء المضارعة، ونعصب «الأعداء» وإنما هو من: أشمت الله العدو، ولا يقال: شمت الله العدو.<sup>٣</sup>  
وقراءة ابن عامر: «كُنْ فَيَكُونُ» بالنصب في البقرة، وفي آل عمران، وفي النحل، وفي مريم، وفي يس، وفي غافر.<sup>٤</sup> ومن الغريب أن مثل الكسائي تابعه في النحل ويس.<sup>٥</sup>

١ - يونس ١٠: ١٦. ٢ - هي قراءة النجاشي. راجع: البحر المحيط، ج ٥، ص ١٣٣.

٣ - انظر: تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٤٤. ٤ - الأعراف ٧: ١٥٠.

٥ - تأويل مشكل القرآن، ص ٦١. وانظر: البحر المحيط، ج ٥، ص ٣٩٦.

٦ - البقرة ٢: ١١٧. آل عمران ٥٧: ٥٧. النحل ١٦: ٤٠. مريم ١٩: ٣٥. يس ٣٦: ٨٢. غافر ٤٠: ٦٨.



وقد أجمع المحققون على أن النصب هنا ضعيف، كما اتفق باقي القراء على الرفع، لأن «كن» ليس أمراً على حقيقته لأنه ليس خطاباً لموجود، وإنما معناه: فإِذَا يكونه فيكون.<sup>٧</sup>

وهكذا قراءات ضعيفة - تقدم بعضها - من السبعة وغيرهم تشي بضعف مقدرة قرائنها، وأنكرها المحققون من العلماء النقاد، سواء في مجال الفقه أو في حقل الأدب الرفيع، فكيف نوافق على قرآنيّتها ونضرب بجميع الأصول والقواعد عرض الجدار؟! فالذي تقتضيه قواعد التمهيد هو النظر في منشأ القراءة، فإن كانت عن مستند وثيق وعن دراية صحيحة الأصول، تُقبل ويُعترف بقرآنيّتها أيضاً، وكلّ قراءة خالفت أصول التمهيد الصحيح فهي ضعيفة شاذة يجب نبذها رأساً. سواء أكانت عن السبعة أم عن غيرهم، وتقدم كلام أئمة التحقيق في ذلك.

وأما عدم المعارضة بالأقوى حجة، فلأن القراءة إنما تكون حجة إذا لم يعارضها حجة أقوى، حسب قانون «التعادل والترجيح» في باب الأصول.

فمثل «أرجنكم» قراءة بالخفض، وإن قرأها بعض كبار القراء، لكنها حيث كانت معارضة للدليل الأقوى، فهي مرفوضة، كما رفضها جمهور المسلمين. وكانت علامة الثبوت الأولى، والتي كان عليها ثبت المصاحف، هي علامة النصب.

أما الدليل الأقوى الذي يرجح النصب على الخفض، فهو: اعتبار الاستيعاب - طولاً - في مسح الأرجل، نظراً لذكر الحد - بدءاً ومنتهاً - في الآية الكريمة (من رؤوس أصابع الأقدام إلى الكعبين).

ولتوضيح هذا الجانب (من المسألة الفقهية المستنبطة من الآية الكريمة) لابد من تمهيد مقدمة، هي:

إن مادة «مسح» يتعدى بنفسه إلى المفعول به، ولا يحتاج في تعديته إلى إضافة

٧ - انظر: التبيين، ص ٧٦.

٨ - راجع: البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأثير، ج ١، ص ١١٩-١٢٠، واكتشف، ج ١، ص ٢٦١.

حرف في مدخوله. لكن زيادة الباء في هذا الموضع من الآية كانت لتكتة، وهي أنها لو لم تُرَد هنا لاستدعى إضافة الفعل (مسح) إلى متعلقه، استيعاب المسح لمحلّه استدعاءً بالطبع. كما في كل فعل أُطلق بالنسبة إلى متعلقة. كما في «فاغسلوا وجوهكم» استدعى استيعاب الغسل لجميع صفحة الوجه طولاً وعرضاً. ومن ثمّ لو لم يقيّد الغسل في اليدين بقوله «إلى المرافق» لاستدعى استيعاب جميع اليد حتى المنكب.

وعليه فلو لم تُرَد الباء، وقيل: «وامسحوا رؤوسكم» لاستدعى مسح الرأس كلّ نظير الوجه، حرفاً بحرف. فزيدت لتكون دليلاً على كفاية مجرد المسح الملتصق بالرأس، فلو وضع المتوضئ رأس أصبعه على رأسه وجرّها جرّاً خفيفاً، فقد صدق «لصوق المسح بالرأس». والامتثال يقتضي الإجزاء - كما في الأصول - ولا امتثال عقيب الامتثال.

هذا في الرأس. أمّا في الرجل، فلمّا جاء ذكر الحدّ للمسح، كان ذلك دليلاً على إرادة استيعاب ما بين الحدين (رؤوس أصابع القدم - الكعبان) طولاً. ومن ثمّ فإنّه معطوف على مدخول «وامسحوا» بلا زيادة الباء، أي محلّ المجزور ظاهرياً، وهو النصب.

نعم ليس النصب عطفاً على مدخول «فاغسلوا» - كما زعمه القائل بغسل الأرجل - استناداً إلى قراءة النص في الآية، وهو فهم مخطئ واستنباط معوج، بعد ملاحظة أنّ العطف مع الفصل بالأجنبي مرفوض أو مرجوح في اللغة، ولا يحمل عليه القرآن الكريم.

أمّا الروايات الواردة عن أنمة أهل البيت عليهم السلام التي تمسك بها الشيخ الطوسي رحمته الله دليلاً على ترجيح قراءة الخفض، فالصحيح منها لادلالة فيه على ذلك، لأنها وردت بلفظ «بأنّ القرآن نزل بالمسح»<sup>١</sup> وهي تلتئم مع قراءة النص، على ما أوضحنا بيانه. ولا دليل فيها على إرادة قراءة الخفض.

نعم وردت رواية ضعيفة - لاحجية في سندها بعد وجود الضعاف فيه - بأنها بالخفض.<sup>٢</sup> وهي لاتصلح مستنداً لتأويل الآية على غير وجهها فتدبر.

١ - تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٠، والتعليل، ج ١، ص ٩١ - كتاب الطهارة - رقم ٣٩.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٤-٢٩٧. ٣ - تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٠، رقم ١٨٨.

وهذا من إفادات شيخنا الأجل العلامة الشيخ محمدرضا الإصفهاني (طاب ثراه). وستأتي قراءة ورش وقالون - راويي نافع - وكذا ابن كثير وأبي عمرو: «وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ»<sup>١</sup>. وهو خطأ فاحش. لأن المرء لا يحاول خداع نفسه، نعم قد يخدعها. كما هو شأن المنافقين: يحاولون خدع المؤمنين، ولكن «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»<sup>٢</sup>.

فقد صححت قراءة عاصم وراوييه شعبة وحفص وسائر الكوفيين: «وَمَا يَخْدَعُونَ..» وفق معهود المسلمين الذين توارثوه عن عهد الرسالة. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: «بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ»<sup>٣</sup> بالتخفيف، وقرأ الباقر بالتشديد<sup>٤</sup>.

وقراءة التخفيف هي الأشبه بسياق الآية، لأن المنافق لا يكذب في ظاهر حاله، وإنما يكذب في مقاله. وقد شهد القرآن بذلك «وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»<sup>٥</sup>. وقرأ عاصم وحده: «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ» بالباء وكذا في سورتي الفرقان والنمل<sup>٦</sup>. وقرأ الباقر: «مُبَشِّرًا» بالنون<sup>٧</sup>.

احتج عاصم بأن الذي ينشر - أي يحيي الأرض بعد موتها - هو الماء النازل من السماء. أمّا الرياح فمبشرات، كما في سورة الروم: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ»<sup>٨</sup>.

إلى غيرها من آيات لانطيل المقام بذكرها، ففيما ذكر كفاية إن شاء الله.

## القراءة المختارة

- ١ - الآية ١٢، راجع: حجة القراءات، ص ٨٧.
- ٢ - فاطر ٣٥: ٤٣.
- ٣ - الآية ١٠: ١٠٠.
- ٤ - حجة القراءات، ص ٨٨.
- ٥ - المنافقون ٢٣: ١.
- ٦ - الأعراف ٧: ٥٧، الفرقان ٢٥: ٤٨، النمل ١٧: ٢٣.
- ٧ - حجة القراءات، ص ٢٨٥، ٢٨٦، والتكليف، ج ١، ص ٤٦٥.
- ٨ - الروم ٣٠: ٤٦.

أما القراءة التي نختارها - والتي تجمعت فيها شرائط القبول أجمع - فهي قراءة عاصم برواية حفص بالخصوص، وذلك لأنها القراءة التي كانت عليها جماهير المسلمين وتلقوها بدءاً بيده منذ الصدر الأول حتى توالي العصور. وستأتي مزايا أخرى حوتها هذه القراءة بالذات دون غيرها من سائر القراءات. ولم نزل هذه القراءة موضع عناية العلماء والقراء في جميع أدوار التاريخ، ومن ورائهم عامة المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية المترامية.

هذا... ولكن الشائع بين الفقهاء هو جواز القراءة بالسبع في الصلاة وغيرها. الأمر الذي يمكن توجيهه على مشارب فقهاء السنة، إما لأجل تواترها عندهم - كما يراه البعض - أو لانطباق حديث السبعة الأحرف عليها، حسبما زعمه آخرون. لكن الأمر يُشكل على مباني فقهاءنا الإمامية الذين يرون من القرآن واحداً نزل من عند الواحد!

إذن فما وجه تجويزهم القراءة بالسبع وغيرها؟

ولذكر كلماتهم أولاً تمّ دلالتهم بهذا الشأن:

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: إن العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على سبي واحد. غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وأن الإنسان مخير بأي قراءة شاء قرأ.<sup>١</sup>

وقال الشهيد الأول: وتجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ. ومنع بعض الأصحاب من العشر.<sup>٢</sup>

وقال العلامة: يجب أن يُقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز أن يُقرأ بالشواذ ولا بالعشرة.<sup>٣</sup>

وهكذا غيرهم من علمائنا الأعلام. ووافقتهم على جواز القراءة بإحدى السبع، صاحب الجواهر - في كلام طويل له بشأن إبطال دعوى تواتر القراءات السبع أو العشر -

٢ - اندروس، ص ٣٥.

١ - انتهى، ج ١، ص ٧.

٣ - تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١١٤.

قال: أقصى ما يمكن تسليمه جواز العمل بها، أمّا تعيين ذلك وحرمة التعدي عنه فمحلّ منع.<sup>١</sup>

ومن ثمّ قال صاحب العروة: الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي، وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.<sup>٢</sup>

وعلق عليه سيّدنا الحكيم رحمه الله باشتراط التوافق مع إحدى القراءات المتداولة في عصر الأئمة عليهم السلام، وهو تعليق متين. وهكذا سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله قال: الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع.

ووافق السيّد الاصبهاني - في الوسيلة - صاحب العروة، إلّا أنّ سيّدنا الأستاذ الراحل الإمام الخميني رحمه الله في التحرير زاد عليه بأنّ الأحوط عدم التخلّف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة فيما بأيدي المسلمين.<sup>٣</sup> وهذا التقييد أيضاً متين. هذه خلاصة كلمات الأصحاب تُبَوِّكُ من دقّة في الاختيار. ولننظر في دلائل هذا الاختيار.

قد يقال: إنّ الوجه في ذلك هو اعتقاد تواتر القراءات ولاسيّما السبع، كما تقدّم عن الشهيد الثاني. الأمر الذي لا يلتزم مع وهن قضية تواتر القراءات السبع عند علمائنا الإماميّة، بل وسائر المحقّقين من علماء الإسلام أجمع. وقد رجع عنه الشهيد أيضاً، وأوّل كلامه إلى إرادة وجود المتواتر فيما بأيدينا من القراءات الآن.

لكنّه - أيضاً - تأويل بعيد، إذ لازمه الاحتياط في القراءة بكلّ الوجوه، لإحراز الواقع المعلوم. كما نبّه عليه العلامة جابر الله الرمخسري في كلامه الأنف: «والمصلي لا تبرأ ذمّته من الصلاة إلّا إذا قرأ - فيما وقع فيه الاختلاف - على كلّ الوجوه».

١ - جواهر الكلام، ج ٩، ص ٢٩٨.

٢ - انبوهة التوفيق، فصل ٢٤ في القراءة، مسألة ٥.

٣ - تحرير الوسيلة، مسألة ١٤ من بحث القراءة والذكر، ج ١، ص ١٦٧-١٦٨.

هذا فضلاً عما يرد على هذا الاحتمال من الإشكال، وهو: عدم إمكان اشتباه المتواتر بغيره. كما أوردته عليه سبطه. وأوردته أيضاً صاحب المفتاح.<sup>١</sup>

والمعروف في وجه هذا الاختيار ما أشار إليه الشيخ في كلامه المتقدم، هو انعقاد إجماع الأصحاب على القبول، واتفاق رواياتهم عليه.

قال السيد الجواد العاملي: الدليل على وجوب الاقتصار عليها أن يقين البراءة إنما يحصل بذلك، لاتفاق المسلمين على جواز الأخذ بها، إلا ما علم رفضه وشذوذه، وبغيرها مختلف فيه. ومن المعلوم أنها المتداولة بين الناس، وقد نطقت أخبارنا بالأمر بذلك وانعقدت إجماعات أصحابنا على الأخذ به، كما سمعته عن التبيان ومنله مجمع البيان وكذا المنتهى. فجواز الأخذ بغيرها يحتاج إلى دليل. ولولا ذلك لقُلنا كما قال الزمخشري: لا تبرأ ذمّة المصلّي إلا إذا قرأ بما وقع الاختلاف فيه على كل الوجوه.<sup>٢</sup>

هذه هي عمدة الاستدلال على جواز الأخذ بالقرائات المعروفة. وتتلخص في:

- ١- سيرة المسلمين على الأخذ بها.
- ٢- إجماع الفقهاء على جواز ذلك.
- ٣- تضافر النصوص الواردة عن الإمام عليه السلام في الأمر بالعمل بما عند الناس والمعروف لدى المسلمين.

وناقش سيّدنا الحكيم - في هذه الوجوه - بأن المقطوع به من سيرة المسلمين منذ الصدر الأوّل هو الأخذ بأي قراءة صحّت لديهم، وليست من السبعة فحسب، ولا سيما وتأخّر السبعة المعروفة عن العهد الأوّل.

وأما الإجماع فمستنده الروايات، وهي لاتعني خصوص هذه السبع التي تأخّرت معروفيها عن زمن الصادق والكاظم عليهما السلام وهما مصدر تلك النصوص. نعم مقتضاها جواز العمل بكل قراءة كانت معروفة على عهدهم عليهما السلام لا غير، فيشكل شمولها لبعض

٢- المصدر، ص ٣٩٤.

١- مفتاح التكرامة، ج ٢، ص ٣٩٢-٣٩٣.

القراءات السبع ممّا لم تكن متداولة ذلك العهد أو حدثت متأخراً<sup>١</sup> والمناقشة متينة، سوى أنّ حمل النصوص على إرادة القراءات المتداولة لدى القراء، والتي كانت مستنداتها - في الأغلب - تعاليل اجتهادية وترجيحات نظرية أو استحسانية، بعيدٌ للغاية.

ومن طريف الأمر أنّ جماعة من محدّثي الفقهاء حملوا تلك النصوص على الاستصلاح والمجارة مع العامة.

قال المولى محسن الفيض: إذا كان اختلاف القراءة ممّا لا يسري إلى اختلاف المعنى، فهذا موسع علينا بالقراءات المعروفة. وإلا فيحمل على أنّهم عليهم السلام لمّا لم يتمكنوا من حمل الناس على القراءة الصحيحة، جوّزوا القراءة بغيرها، كما يشير إليه قولهم: اقرؤا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلمكم.

قال: وعلى أيّ التقديرين فنحن في سعة منها جميعاً. وقد اشتهر بين الفقهاء وجوب الالتزام بعدم الخروج عن القراءات السبع أو العشر المعروفة، لتواترها وشذوذ غيرها. والحق أنّ المتواتر من القرآن اليوم ليس إلا القدر المشترك بين القراءات جميعاً دون خصوص أحادها، إذ المتطوع به ليس إلاّ ذلك، إذ المتواتر لا يشتهر بغيره.<sup>٢</sup>

وكلامه هذا الأخير متناقض أو يزيد في إبهام الأمر، إذ لو كان المتواتر من القراءات هي المواضع التي توافقت عليها القراء، فالمواضع التي اختلفوا فيها، ماذا يكون التكليف فيها، هل المكلف مخير فيها أم يجب عليه الاحتياط؟

ثمّ إنّ لازم كلامه أنّ المواضع المختلف فيها ليست من القرآن المتواتر!! وإن كان مراده أنّ المتواتر موجود في هذه السبع من غير تعيين، فهذا يتناقض مع قوله أنّ المتواتر لا يشتهر بغيره!! ومن ثمّ فكلامه هنا مبهم للغاية.

١ - مستمسك العروة، ج ٦، ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

٢ - تصانفي في تفسير القرآن، الصلوة الثامنة، ج ١، ص ٤٠ - ٤١.



ووافقه على هذا الحمل المحدث البحراني، قال: الذي يظهر من الأخبار هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة، لأن حيث ما ذكره من ثبوتها وتواترها عند النبي ﷺ بل من حيث الاستصلاح والتقوية<sup>١</sup>.

قلت: الواجب حينئذ النظر في النصوص التي هي عمدة الباب - وسنذكرها ضمن النصوص الإضافية الآتية - وهي وردت بتعبيرين:

١ - الأمر بالقراءة على ما يقرؤه الناس.

٢ - الأمر بها كما تعلموه.

وهذا لا يعني سوى الأمر بالقراءة على ما تداوله جمهور المسلمين، لأنهم المعنيون بالناس لاختصاص القراء. إذ لا وجه لهذا الاختصاص، ولا سيما بعدما عرفت أن القرآن شيء والقراءات شيء آخر، والأول سبيله مجرى التواتر. والثاني هي الاجتهادات النظرية. فلا بد أن المراد من قراءة الناس هي القراءة المتواترة المحتفظة لدى عامة المسلمين، والتي توارثوها يد بيد، وجيلاً بعد جيل.

وبذلك أيضاً تبين أن المقصود من التعلم هو التلقي الجماهيري سواء في البيوت على يد الآباء والأمهات، أم في الكتائب على يد المشايخ والمعلمين، أم في سائر الأوساط العامة التي يتداول فيها القرآن على المسرح العام. وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

وما هي هذه القراءة التي تداولتها العامة وتوارثها المسلمون أمة بعد أمة؟ فسيأتي أنها هي القراءة المتوافقة مع ثبت النص الحاضر حرفياً. وهي التي قرأها عاصم بن أبي النجود برواية حفص بن سليمان. وقد توافقت عليها الأمة لميزات وجدوها في قراءته، أشرنا إليها آنفاً وسيوافيك التفصيل، إن شاء الله.

وستأتيك<sup>٢</sup> - أيضاً - مقارنة نموذجية بين قراءة عاصم برواية حفص، وسائر القراءات. لتكون دليلاً قاطعاً على أفضلية هذه القراءة، وصحتها بالذات، وأقوى حجة من غيرها على الإطلاق.

٢ - في ختام البحث عن القراءات. وخاتمه مسك.

١ - انحللوا في القصة، ج ٨، ص ٩٩-١٠٠.

## فذلكة البحث

والذي يتمخض من بحوثنا السالفة بشأن ملاك اختيار القراءة الصحيحة هو ما يلي:  
١ - مراجعة ثبت المصحف المتواتر خلفاً عن سلف، في مادة الكلمة وصورتها وموضعها الخاص.

٢ - وعند احتمال وجهين أو وجوه، فالمرجع هي قراءة عامة المسلمين أئمة عن أئمة. وهي محفوظة في العصور، وفي عامة المصاحف القديمة والحديثة.

٣ - ومن الطرق إلى معرفة قراءة العامة هو إجماع القراء المعروفين أو اتفاق أكثرهم الغالبة.

٤ - وإذا تكافأ الاحتمالان، أو استوت القراءتان، فالترجيح مع الأوفق بالعربية والأفصح والأفشى في اللغة.

٥ - وأخيراً فإذا قام دليل قطعي على اتباع قراءة، فتكون هي الأفصح والأقوى سنداً للمحالة.

هذه زبدة ملاك اختيار القراءة وتمييز المقبول عن المرفوض. كما تبين أن لاشأن للقراءات - عندنا - بالذات، سوى أنها تطوق إلى معرفة القرآن المتواتر عند عامة المسلمين، وذلك إذا توفرت فيها شروط القبول.

ومن ثم فإن القراءة المختارة عندنا هي قراءة عاصم برواية حفص، لأنها هي القراءة المعروفة لدى المسلمين وتلقاها العلماء بالقبول.

## نصوص ضافية<sup>١</sup>

ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام نصوص ضافية بشأن القرآن الكريم تشير إلى أهم مواضع بحوثنا الآتية، وتشي بعمق نظر ودقة تحقيق راعتها الأئمة عليهم السلام بشأن هذا الكتاب

١ - مستخرجة من الكافي الشريف، ثقة الإسلام الكليني رحمته الله، ج ٢، ص ٦٢٧، كتاب فضل القرآن، باب التواتر، ح ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٧.

الخالد. ومدى اهتمامهم ﷺ بحراسة نصّه بعيداً عن التحريف والتأويل:

١ - قال محمد بن الوراق: عرضت على أبي عبد الله ﷺ كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب، وكتب في آخره سورة بالذهب، فأريته إياه فلم يحب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب، وقال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة».

انظر إلى هذه الدقة والحرص الشديد على سلامة القرآن، ليبقى محفوظاً كما كتب أول مرة، حتى في لون الخط، لئلا يشتبه بغيره من الزوائد والتحسينات المتأخرة.

٢ - وقال الإمام محمد بن علي الباقر ﷺ: «القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة».

يعني: قراءة واحدة، فإن القرآن نزل بنص واحد، وإنما الاختلاف في رواية ذلك النص حسب اجتهادات القراء. وقد أوضحه الحديث التالي:

٣ - وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق ﷺ: «ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد».

عنى ﷺ نفي القراءات المتداولة التي كان الناس يزعمونها متواترة عن النبي ﷺ. فأكرر ذلك، حيث القرآن نزل بنص واحد، أما اختلاف اللهجات - حسبما فسرنا بها الحروف السبعة - فلا ينفيها الإمام ﷺ كما جاء في روايات أخرى.

٤ - قال سالم بن سلمة: قرأ رجل على أبي عبد الله ﷺ وأنا استمع حروفاً من القرآن، ليس على ما يقرؤها الناس. فقال أبو عبد الله ﷺ: «كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس...».

لعل الرجل كان يقرأ حسب قراءة القراء بأوجه متنوعة، فنهره الإمام ﷺ حيث يؤول ذلك إلى التلاعب بنص القرآن الكريم، وأمره أن يلزم القراءة المعروفة التي يقرؤها الناس، أي عامة المسلمين، فالقراءة الصحيحة المأمور بها في الشريعة، هي التي توارثتها الأمة عن الأمة عن رسول الله ﷺ عن جبرائيل ﷺ عن الله عز وجل. ولا عبرة بخصوص

القراء، الذين احترفوا فن القراءة كصناعة مبتدعة، سوى التي توافق قراءة العامة.

٥ - قال سفيان بن السمط: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن، قال: «اقرأوا كما علمتم».

سأل عن أصل النص الذي نزل عليه القرآن لأول مرة، حيث وجد القراء مختلفين فيه. فأجابته الإمام عليه السلام بأنه هو الذي يتعاهده المسلمون اليوم، فتولاه: اقرأوا كما علمتم، أي يجب عليكم - خطاباً إلى عامة المسلمين - أن تقرأوا القرآن كما ورثتموه خلفاً عن سلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي ذلك روى أحمد في المسند والطبري في التفسير والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي بالإسناد إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم أن تقرأوا القرآن كما علمتم»<sup>١</sup>.

٦ - قال علي بن الحكم: حدثني عبد الله بن فرقد والمعلی بن خنيس، قالوا: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومنا ربيعة الرأي. فذكرنا فضل القرآن. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءة تنافه ضال، فقال ربيعة: ضال؟ فقال عليه السلام: نعم، ضال. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما نحن فنقرأ على قراءة أبي.

لعلهم تذكروا شيئاً من قراءات ابن مسعود غير المتعارفة، فنبههم الإمام عليه السلام أنها غير جائزة، وأن الصحيح هي قراءة عامة المسلمين، ومن خرج عن المعهود العام فهو ضال، لأنه أخطأ طريقة المسلمين التي توارثوها كابر عن كابر عن نبيهم العظيم. فلو كان ابن مسعود يقرأ القرآن على خلاف طريقة المسلمين - على تقدير صحة النسبة - فهو ضال.

لأن الطريق الوسط، هو الذي مشى عليه جماعة المسلمين، والحائد عن الجادة الوسطى ضال لا محالة أياً كان.

أما قوله: أما نحن فنقرأ على قراءة أبي، أي أبي بن كعب، فإشارة إلى حادث توحيد المصاحف على عهد عثمان، حيث كان المملي أياً، والجماعة يكتبون على إملائه،

١ - المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٢٢٣-٢٢٤.

ويرجعون إليه في تعيين النقص الأصل عند الاختلاف<sup>١</sup> فالمصحف الموجود - الذي عليه عامة المسلمين - هو من إملاء أبي، فالقراءة وفق قراءة أبي كناية عن الالتزام بما عليه عامة المسلمين الآن.

٧ - روى الصدوق عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن بعربيته وإياكم والنبر فيه، يعني الهمز».

قال الإمام الصادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي مثل قوله: «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْأَ»<sup>٢</sup> وقوله: «نَكُمُ فِيهَا دِفْءٌ»<sup>٣</sup> وقوله: «فَاذَارَأْتُمْ»<sup>٤</sup> جاء في النسخ: «النبر» بالزاي، وهو خطأ هنا، وإنما هو «النبر» بالراء كما تقدّم عن نهاية ابن الأثير. وأن الكسائي كان ينبر بالقرآن<sup>٥</sup>.

والأمر بقراءة القرآن قراءة عربية خالصة كثير في أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام حرصاً منهم على محافظة لغة القرآن الأصيلة، هي لغة العرب النصحى ولهجتها الأفسى، فلا يتسرّب إليه لحن ولا يلحقه تغيير.



مركز تحقيقات كتاب وعلوم اسلامی

١ - راجع: الجزء الأول «منجزات مشروع توحيد المصاحف».

٢ - التعل ٢٧: ٢٥.

٣ - التعل ١٦: ٥.

٤ - التبعة ٤: ٢٦ راجع: معاني الأخبار للصدوق: ص ٣٢٧، باب معنى النبر.

٥ - تقدّم في «تأثير اللهجة».

٦ - راجع: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٥، باب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.

## طبقات القراء

### معاريف القراء طوال ثلاثة قرون

كان الفصل المتقدم معرضاً خصباً وحافلاً بأنواع القراءات عرضناها لغرض التحقيق من قيمتها تجاه تواتر النص القرآني الأصل. وقد تمخض البحث: أن لاشأن للقراءات - ذاتياً - سوى كشفها عن النص الأصل، إذا توفرت فيها شروط القبول. وسنبحث عن هذه الناحية - في فصل قادم - عندما نعرض موقفنا من القراء والقراءات.

وهنا - في هذا الفصل - نحاول التعرف إلى شيء من تراجم كبار أئمة القراء منذ العهد الأول حتى نهاية القرن الثالث، حيث معرفتهم بالثبت الأول وعهدهم بالنص الأصل، ومن ثم فإن استفادتنا من اختياراتهم في القراءات كثيرة. وهذه الفائدة تنعدم عندما تنتهي من هذا القرن، ونستشرف - بمطلع القرن الرابع - على معالم الضغط السياسي المعارم<sup>١</sup> حيث انغلاق أبواب الاختيار في القراءات<sup>٢</sup> شأنه شأن الاجتهاد في الأحكام الشرعية، حيث انسد بابيه في نفس القرن وأصبح الفقهاء - ماعدا فقهاء الإمامية - مقلدين محضاً،

١ - انظر: التكميل في التاريخ لابن الأثير، ج ٧، ص ٢٩٩، والتحاضرة الإسلامية في القرن الرابع للأدم متر: ج ١، ص ٣٨٧، وستأتي إشارة أخرى إلى ذلك.

٢ - حوالي سنة ٣٢٣. انظر: ترجمة ابن شيبوذ، في «معرفة القراء الكبار»، ج ١، ص ٢٢٤، وجمال القراء تسمعاوي، ص ١١١، وانصرشد التوجيه، ص ١٥٣ و ١٦٠، والإبالة نصكي، ص ٥-٨.

يقتصرون في الإفتاء - منذ ذلك العهد - على ما أفتى به الأئمة الأربعة فحسب، وهي كارتة عظمى أوقفت نابضة حياة المسلمين، التي كانت قبل تتقدم إلى الأمام بخطوات واسعة<sup>١</sup> وهكذا حادث إيقاف حركة الاعتزال وتحكيم العقل في الحياة<sup>٢</sup>.

وفائدة أخرى نتوخاها وراء هذا العرض هو: الوقوف على مدى تأثير الاجتهاد الشخصي في اختيارات القراء، كان أحدهم يتعلم على شيخه ليتعرف إلى أصول القراءة، وهكذا عند غيره وآخر. لكنه بعد ما اجتمعت لديه معلومات عن أصول الفن، كان يستقل في الاختيار، ويستند في قراءته إلى اجتهاده الخاص.

قال أبو عبيد - في كتاب القراءات -: كان الكسائي يتخير القراءات، فأخذ من قراءة حمزة ببعض وترك بعضاً. وقال أبو عمرو الداني: قرأ الكسائي على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختار لنفسه قراءة... وهكذا<sup>٣</sup>.

وهذا شيء طبيعي كثيراً ما يختلف الاختيار التلميذ عن شيخه، حيث اختلاف الأنظار والسلايق. وإلا لكانت القراءة تقليدية يتداولها شيخ عن شيخ من غير اختلاف مع الأبد. وهكذا نجد اختلاف بعض القراء - وهم في طبقة واحدة - مع البعض. أو نقض أحدهم على صاحبه - وهما يقرآن على شيخ واحد - كل ذلك دليل على مدى تحكيم الاجتهاد في اختيارات القراءات.

من ذلك ما ذكره ابن مجاهد، قال: قال لي قبل: قال الثوراس - في سنة سبع وثلاثين ومائتين -: أتى هذا الرجل (يعني البرقي)<sup>٤</sup> فقتل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا، يعني «وما هو بميت» مخففاً، وإنما يخفف من الميت من قد مات، وأما من لم يميت فهو مشدد. قال:

١ - وقد وصف المؤرخون هذا القرن الرابع بدور ضعف الإسلام وانحطاط المسلمين وشيوع الفوضىّة والاضطراب في أنحاء البلاد الإسلامية. راجع: مروج الذهب، ج ٥، ص ٣٤٠ وما بعد وانحطاط الإسلام، ج ١، ص ٢٥.

٢ - يقول الأستاذ أحمد أمين: وفي رأيي أنه توسلات تعاليم المعتزلة إلى اليوم تكان المسلمين موقف آخر في التاريخ غير موقفهم الحالي. وقد أعجزهم التمايم وشبههم التجبر وقعد بهم التواكل. انصحى الإسلام، ج ٣، ص ٧٠.

٣ - انظر: معرقة القراء الكبار، ج ١، ص ١٠٠-١٠١. ٤ - قبل والبرقي راوي ابن كثير.



فلقيت البرقي فأخبرته، فقال: قد رجعت عنه.<sup>١</sup>  
وينبغي أن يجعل ذلك - أيضاً - دليلاً في وجه القائل بتواتر القراءات كما نبه عليه  
سيدنا الأستاذ فيما سلف.<sup>٢</sup>  
ولنعرض - هنا - من تراجم القراء، الأئمة المعروفين، من ذوي الاختصاص بأصول  
القراءة مما المنسوب إليهم قراءة - أحياناً - أو ذكر اسمه في أسناد قارئ فليس في التعرف  
بشأنهم كثير فائدة في مقصود البحث.  
وإليك من أئمة القراء الكبار، حسب الطبقات:

### الطبقة الأولى

كان كبار الصحابة - على عهده عليه السلام - يتعاهدون القرآن كما أنزل بين أظهرهم، يتلقونه  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصواته غصاً طرياً.  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما بعث بأحاديهم إلى القبائل وأطراف البلاد، يدعون الناس إلى  
الإسلام، ويقرأون عليهم آيات من الذكر الحكيم، ويعلمونهم القرآن. هكذا كان شأن  
الصحابة الأخيار، ولا سيما الأجل، منهم وحشي الله عنهم.  
لكن اختص من بينهم نفر كانوا هم مراجع الباقيين في نشر القرآن وتعليمه. وهم  
خمس: أولهم ورأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام ثم عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب،  
وأبو الدرداء، وخامسهم: زيد بن ثابت، وكان أصغرهم.  
ويذكر المؤرخون غير هؤلاء - أيضاً - كالمقداد بن الأسود، وأبي ذر جندب بن  
جنادة، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وأضرابهم. لكنهم إلى جمع القرآن في  
العسور أو في الصحف، أولى منهم بتصدي إقراء الناس سمة اختصاصية.

١ - منجد المقرئين لابن الجزري، بنقل مناهل الترفان، ج ١، ص ٤٥٢.

٢ - مضافاً إلى الأدلة انتمائية راجع: «وقفة عند سنانة اتواتر».

٣ - في «تصريحات أئمة القرن».

١ - أما علي بن أبي طالب عليه السلام فكان الرأس وأعلم الصحابة جميعاً بشؤون القرآن في شئى نواحيه، قراءة وتفسيراً وتأويلاً. كان الصحابة طراً يرجعون إليه، ولا يرجع إلى أحد منهم إطلاقاً.

وقد سبق حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن عاصم، عن زر بن حبیش، قال: قال عبد الله بن مسعود: تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا خمس وثلاثون أو ست وثلاثون آية. قال: فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا علياً يناجيهم. قال: فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة. فاحمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بينهم. قال: ثم أمر إلى علي عليه السلام، فقال لنا علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرأوا كما علمتم. وروى أيضاً عن زيد بن أرقم، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرني عبد الله بن مسعود سورة وأقرنيها زيد، وأقرنيها أبي بن كعب، فاختلقت قراءتهم، فبقراءة أيهم أخذ؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وعلي إلى جنبه. فقال علي: ليقرأ كل إنسان كما علم، كل حسن جميل.<sup>٦</sup>

قال الزرقاني - بصدد اختصاص الإمام عليه السلام بشؤون التفسير دون سائر الخلفاء والصحابة -: «وكان لعلمه الوتيفة برسول الله صلى الله عليه وسلم أثر عظيم في استنارة نفسه، وغزارة مادته، وسعة علمه، بله ما وهبه الله من فطرة صافية، وذكاء نادر، وعقل موهوب حتى ضرب به المثل في حل المشاكل، فقليل: «قضية ولا بأحسن لها».<sup>٧</sup>

وروى معمر، عن وهب بن عبد الله بن أبي الطفيل، قال: شهدت علياً عليه السلام يخطب ويقول: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم. وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بلبيل نزلت أم بنهار، أفي سهل أم في جبل».

وعنه عليه السلام قال: «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت، وأين نزلت، إن ربي وهب

٦ - انصهر.

١ - جامع البيان، ج ١، ص ٩ + ١٠.

٢ - مآهل التعرف، ج ٢، ص ١٨، وراجع: انصهر و المنصورون لمحمد حميد الذهبي، ج ١، ص ٨٩، وأسد الأئمة، ج ٤، ص ١٦٦.

لي قلباً عقولاً، ولساناً سؤولاً».

وعن ابن مسعود قال: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلا وله ظهر وبطن، وإن علي بن أبي طالب عنده منه الظاهر والباطن»<sup>١</sup>.

قلت: لا غرو، وقد تمثلت في شخصيته الفذة شخصية الرسول الأعظم، فكان نفس رسول الله ﷺ الذي تحدى به نصارى نجران: «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ»<sup>٢</sup> يريد علياً عليه السلام.

فقد رباه الرسول الأعظم ﷺ منذ طفولته كما يجب فأحسن تربيته، وأدبه مكارم أخلاق الأنبياء فأكمل تأديبه، حتى ساواه وكافاه صنوين، فكان أخاً له ووزيره في حياته، ووصيه وخليفته بعد وفاته.

قال باقر: «ولقد كنت أتبعه اتباع الفصيل أثر أمه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً، ويأمرني بالاعتداء به، ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله ﷺ وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشم ريح النبوة، ولقد سمعت رنة الشيطان حين نزل الوحي عليه ﷺ. فقلت: يا رسول الله ما هذه الرنة؟ فقال: هذا الشيطان قد أيس من عبادته. إنك تسمع ما أسمع، وترى ما أرى، إلا أنك لست بمحيي ولا منك لموزير، وإنك لعلئ خير»<sup>٣</sup>.

ولعلك - أيها القارئ - تستغرب لو قلت لك: إن قراءة مصحفنا اليوم هي قراءة علي عليه السلام!

لقد كان باقر حريصاً على محافظة نص القرآن الأصل، ومرّ حديث قواصر النص الحاضر، يتعاهده المسلمون جيلاً بعد جيل بكل أمانة وإخلاص، معجزة قرآنية باقية، وقد وجد القوم أن النص الحاضر يتوافق كاملاً مع قراءة حفص، ومن ثم أسندوه إليه، نسبة مقلوبة يأتي تفصيلها.

لكن الشيء الذي نريده هنا: أن هذا النص موافق تماماً مع قراءة حفص. وإذا ضمنا

١ - التفسير والتفهمون للذهبي، ج ١، ص ٩٠ عن حلية الأولياء لأبي نعيم الإصبهاني.

٢ - آل عمران ٣: ٦١. ٣ - شرح نهج البلاغة، ص ٣٠١ من الخطبة القاصعة.

ذلك إلى ما يقول أصحاب التراجم وكتب القراءات: «وكانت القراءة التي أخذها حنص بن سليمان، عن عاصم بن أبي النجود، ترتفع إلى علي عليه السلام» نستنتج: أن قراءة اليوم هي قراءة علي بن أبي طالب عليه السلام ثابتة منذ العهد الأول تتعاهدها الأمة عن الأمة، وباقية مع الخلود.

٢- عبدالله بن مسعود: كان أول صحابي جهر بالقرآن بمكة وأسمعه قريشاً، وأوذى في الله من أجل ذلك. ولما أسلم أخذه رسول الله ﷺ إليه، فكان يخدمه في أكثر شؤونه، وكان يلج عليه الدار بلا حجاب، حتى ظن بعضهم أنه من أهل بيت رسول الله ﷺ وهاجر الهجرة إلى القبلتين وحضر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان أحفظ الصحابة بعد علي عليه السلام لكتاب الله. وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستمع إلى قراءته. وكان عليه السلام يقول: من سره أن يقرأ القرآن غصاً طرياً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، يعني ابن مسعود. كان ابن مسعود إلى علي عليه السلام أميل من غيره. وروى الصدوق أنه أحد الإثني عشر الذين أنكروا على أبي بكر تقدمه على علي عليه السلام وهو الذي روى عن النبي ﷺ أن الأئمة إثناً عشر. وقد ندم أخيراً توليته من قبل ظلمي حق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على ما رواه السيد بن طاووس في الطرائف. وشواهد كثيرة تدل على ولائه الكامل لعلي عليه السلام.<sup>١</sup>

توفي سنة ٣٣ على أثر ضربة ضربته عثمان فكان فيها حشفة (رحمة الله عليه).

٣- أبي بن كعب: هو أول من كتب لرسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة. وكان إذا لم يكن أبي، دعا زيد ليكتب له. ولقب بـ «سيد القراء». وقال رسول الله ﷺ: «وأقرؤهم أبي بن كعب».

وتولى إملاء القرآن - على عهد عثمان - عندما عجز القوم عن القيام بجهد الأمر في حادثة توحيد المصاحف.

١ - معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٧٥ و ١١٧. ٢ - انخصال، ج ٢، ص ٤٦١، أبواب الإثني عشر، ج ٤.

٣ - الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف لابن طاووس، ج ١، ص ٣٦، برقم ٢٥.

٤ - راجع: التكميل والمفسرون المصنف، ج ١، ص ٢١٨ فما بعد.

وكان أبي بكر، أيضاً - ممن عرفوا حق الإمام أمير المؤمنين وتقدمه في الأمر. وقد ذكر الرواة موقفه المشرف بعد وفاة رسول الله ﷺ فقام ضمن الـعشرين الذين قاموا في وجه أبي بكر، على رواية الاحتجاج وغيره.

وذكر ابن أبي الحديد وغيره أئمةً فيمن تخلف عن بيعة أبي بكر. وكان أبي - في أواخر حياته - قد عزم على أن يجهز بالحق، ويقول في عثمان ما يقول، فتوفاه الله قبل مواعده بيوم ولعل يد أئمة عملت في هلاكه<sup>١</sup>.

توفي (رحمة الله عليه) عام ٣٠ على أصح الأقوال.

٤ - أبو الدرداء عويمر بن زيد الخزرجي: كان من القراء على عهد النبي ﷺ لكنه إنما تصدر للإقراء اختصاصاً بعد وفاته ﷺ عندما تولى قضاء دمشق في خلافة عثمان، فكان يقرئ جماعات كل جماعة تحتوي على عشرة قراء، يترأس كل جماعة مقرئ عريف. قال أبو الدرداء: أعددت من يقرأ عندي فعددتهم ألفاً وستمائة ونيشاً. وكان لكل عشرة مقرئ منهم. وكان أبو الدرداء يشرف عليهم بنفسه.

وكان يحمل في نفسه ولائاً كبيراً للإمام أمير المؤمنين عليه السلام كما جاء في تذكرة سبط ابن الجوزي عن الترمذي قال: كان أبو الدرداء يقول: «ما كنا نعرف المنافقين - معشر الأنصار - إلا بفضهم علي بن أبي طالب عليه السلام». توفي سنة ٣٢.

٥ - زيد بن ثابت: كان لقنا فصيحاً، تعلم العبرية وكان يكتب بها لرسول الله ﷺ ورثما كان يتصدى للإقراء على عهد النبي ﷺ وتولى جمع القرآن بأمر أبي بكر. ثم ترأس لجنة توحيد المصاحف على عهد عثمان، لكنه تقاعس عنه أخيراً فاستعانوا بأبي بكر كعب على ما سبق في الجزء الأول.

١ - راجع: قاموس الرجال، ج ١، ص ٤٤٤.

٢ - تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي، ص ٣٥.

غير أن الحديث في جامع الترمذي (ج ٥، ص ٦٣٥) جاء عن نسيان الصحابي أبي سعيد الخدري برواية أبي هارون: قال: «إنا كنا نعرف المنافقين - نحن معشر الأنصار - بفضهم علي بن أبي طالب».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج ٤، ص ١٦٩) عن أبي ذر، قال: «ما كنا نعرف المنافقين إلا بتكذيبهم الله ورسوله، واتخلف عن الصلوات، واتبع علي بن أبي طالب». قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقف زيد يوم السقيفة موقف المدافع الحاذق عن قريش ومن ثم كان موضع ثقة لأبي بكر. وكان عمر يُقدّمه في القضاء والإفتاء. وولاه عثمان بيت المال. وكان يحبه حباً شديداً.

وصفه المؤرخون بأنه كان عثمانيّاً، ومن ثم لم يشهد شيئاً من مواقف أمير المؤمنين عليه السلام.

مات أيام معاوية سنة ٥٤ أو ٥٥. وصلى عليه مروان بن الحكم.

هؤلاء هم أهل هذه الطبقة الأولى، من قراء تصدّوا لإقراء الناس على حياة الرسول ﷺ ودارت عليهم أسانيد القراءات فيما بعد. أمّا غيرهم ممّن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أو بعد وفاته، كأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة وأصراهم، فليس لهم كبير شأن في أمر القراءات. قال الذهبي: إذ لم يتصل بنا قراءاتهم، ولا انتهى بهم أسانيد قراءات القراء فيما بعد.

ومن ثمّ نطوي الكلام عنهم، بعد أن كانت غايتنا الاختصار والاقتصار على الأئمة الكبار المعروفين في هذا الشأن. وإليكم سائر الطبقات:



### الطبقة الثانية

وهم الذين أدركوا حياة النبي ﷺ غير أنهم أخذوا القرآن من صحابته الأولين. منهم:

١ - عبدالله بن عباس: حبر الأئمة وأعرف الناس بكتاب الله. وقد دعا له النبي ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل» وفي رواية أخرى: «اللهم علّمه الكتاب والحكمة». وكان خصيصاً لأمر المؤمنين عليه السلام يتروى من منهل علمه التميمي عامة أيامه وكانت عامة معرفته بالقرآن مأخوذة عن علي عليه السلام كما صرح هو بذلك وكان علامة بالأدب وأشعار العرب، حفظاً سريعاً، كان يحفظ خطب علي عليه السلام في سماعه الأول. وله مواقف مشرفة مع خصوم أمير المؤمنين، سجلها التاريخ في صدر القضايا الإسلامية الأولى. توفي سنة ٦٨.

٢ - أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي: صاحب أمير المؤمنين عليه السلام وخاصته وأول من وضع النحو، أخذ أصوله من سيده ومولاه علي عليه السلام وأول من نَقَطَ المصحف أيام الحجاج بن يوسف في قصة سلّمت. قال الجاحظ: كان أبو الأسود معدوداً في جميع طبقات الناس، مقدّماً في كلّ منها. كان يعدّ من التابعين وفي الشعراء والفقهاء والمحدثين والأشراف والفرسان والأمراء والنحاة والحاضري الجواب والشيعة... إلخ. توفي سنة ٦٩ وهو ابن خمس وثمانين سنة.

قال ابن حجر: وعلى هذا التقدير يكون قد أدرك من الأيام النبوية أكثر من عشرين سنة.

٣ - علقمة بن قيس النخعي الكوفي: كان خصيصاً لابن مسعود، ومن ثقات أمير المؤمنين عليه السلام شهد وقعة صفين وأصيب إحدى رجليه بها. وكان أعلم الناس بقراءة ابن مسعود، وأخص أصحابه. قال ابن مسعود بشأنه: ما أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه. وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن.

يحدثنا إبراهيم النخعي عن علقمة قال: كنت رجلاً قد أعطاني الله حسن الصوت بالقرآن، فبرسل إليّ ابن مسعود فأقرّ عليه، فإذا فرغت قال: زدنا فداك أبي وأمي، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: حسن الصوت زينة القرآن. وكان يقرأ القرآن في ليلة.

قال أبو اسحاق عن مرة الهمداني: كان علقمة من الربانيين. وكان كثير من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه. وقال الفضل بن شاذان: من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم علقمة. توفي رحمه الله سنة ٦٢.

٤ - عبدالله بن السائب المخزومي: له ولأبيه صحبة. كان قارئاً مكّة. وأخذ عنه أهل مكّة القراءة. قرأ عليه مجاهد وغيره. قال ابن حجر: هو عبدالله بن السائب قائد ابن عباس. وعن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبدالله بن السائب قام على قبره فدعا له وانصرف. وهذا يدلّ على حسن حاله عند أهل البيت عليهم السلام.

قال الذهبي: توفي حدود سنة ٧٠ في إمرة ابن الزبير. قال ابن حجر: حديث أبي



مليكة يدلّ على أنّه توفي قبل ابن الزبير بمدة لأنّ ابن عباس توفي قبل ابن الزبير بخمس سنين.

٥ - الأسود بن يزيد النخعي الكوفي: من كبار أصحاب ابن مسعود. وكان أسنّ من علقمة بسنوات. كان يختم القرآن في كلّ ست. وفي رمضان في كلّ ليّلتين، وكان علقمة يختم في خمس. كان يصوم حتّى يخضرّ جسده، وقد حجّ ثمانين حجّة وعمره، ومن ثمّ عدّ من الزّهاد الثمانية عدّه الشيخ أبو جعفر الطوسي في رجاله من أصحاب عليّ عليه السلام. مات سنة ٧٥.

٦ - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب السلمي: مقرئ الكوفة، ولد في حياة الرسول ﷺ وأخذ القراءة عن ابن مسعود، وعرض القرآن على عليّ عليه السلام فيما ذكره الذهبي.

أخذ عنه عاصم بن أبي النجود ويحيى بن وثاب وعطاء بن السائب والشعبي وخلق كثير.

كان يقرئ الناس في مسجد الكوفة أربعين سنة، قرأ في خلافة عثمان إلى أن توفي سنة ٧٤ في إمرة بشر على العراق، وقيل: في أوائل ولاية الحجاج.

٧ - عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي: ولد بالحبشة في الهجرة الأولى. قرأ على أبيّ بن كعب وأبيه عيّاش. وقرأ عليه مولاه أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ويزيد بن رومان، وشيبة، ومسلم بن جندب وغيرهم. مات سنة ٦٤.

٨ - مسروق بن الأجدع الهمداني: قدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ كوفي تابعي من أصحاب ابن مسعود. من الذين يقرأون ويشتون، وكان أعلم بالفتوى من شريح القاضي. وهو ابن أخت عمرو بن معدى كرب.

شهد مع عليّ حرب الخوارج، مات سنة ٦٢.

٩ - زرين حبش الأسدي: يكنى أبا مريم، وقيل: أبا مطرف. أدرك الجاهليّة ولم ير النبي ﷺ.

وهو من كبار التابعين، ومن ثقات أمير المؤمنين عليه السلام كان فاضلاً عالماً بالقرآن. أخذ عن علي عليه السلام وابن مسعود. وأخذ عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وعاصم. وكان من أعرب الناس، وكان ابن مسعود يراجعه في العربية. توفي رحمته الله سنة ٨٣ عن عمر بلغ ١٢٧ سنة.

١٠ - أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي: أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بستين. وأصبح من كبار التابعين وإماماً في القرآن والتفسير والعلم. أخذ عن علي عليه السلام وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وطائفة. كان يأتي ابن عباس وهو أمير على البصرة فيجلسه على سريرته ويحترمه. توفي سنة ٩٣.

١١ - عبيد بن فضيلة الخزاعي الكوفي المقرئ: قرأ القرآن على ابن مسعود وعلقمة. وقرأ عليه إبراهيم النخعي وحمز بن أعين ويحيى بن وثاب. كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه. قال عاصم: كان والله قارئاً للقرآن. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة. توفي سنة ٧٤.

١٢ - عمرو بن شرحبيل الهمداني: أبو ميسرة الكوفي، أحد الستة الخصيصين من أصحاب ابن مسعود الذين يقرأون القرآن ويصدر الناس عن رأيهم. وكان من العبادة، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة العبادة. وكان رأساً في القراءة. مات سنة ٦٣.

### الطبقة الثالثة

وهم الذين لم يدركوا حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخذوا القرآن عن الصحابة الأولين أو عن التابعين من الطبقة المتقدمة عليهم، وهم - أيضاً - تابعون لكن في درجة ثانية وإليك من معارفهم:

١ - سعيد بن جبير: الإمام العابد أبو عبدالله الأسدي الوالبي الكوفي. نزل مكة. قرأ على ابن عباس وكان خصيصاً به. كان من سادات التابعين ومن أفضلهم علماً وصدقاً وعبادة. كان يقال له: جهبذ العلماء. وكان يقرأ القرآن كله في ركعتين. قيل: وما على وجه الأرض أحد إلا وهو يحتاج إلى علمه.

كان أحد الخمسة المختصين بالإمام زين العابدين علي بن الحسين السجاد عليه السلام. وعن الإمام الصادق عليه السلام: أن سعيد بن جبير كان يأتهم بعلي بن الحسين، وكان الإمام ينهي عليه، وما كان قتل الحجاج له إلا على هذا الأمر.

ولما أدخل علي الحجاج، قال له: أنت شقي بن كسير. قال: أني كانت أعرف بي، سمّنتني سعيد بن جبير. فقال له الحجاج: ما تقول في أبي بكر وعمر، هما في الجنة أم في النار؟ قال: لو دخلتهما لعلمت من فيهما. قال: ما قولك في الخلفاء؟ قال: لست عليهم بوكيل. قال: أيهم أحب إليك؟ قال: أرضاهم لخالقهم. قال: فأيهم أرضى للمخالق؟ قال: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم. فقال الحجاج: أبيت أن تصدقني، قال بل لم أحب أن أكذبك.

وقد وصفه المؤرخون بالاستقامة - أي على مذهب أهل البيت عليهم السلام. قتله الحجاج صبراً في سنة ٩٥. وكان آخر قتيل قتله الحجاج، ولم يحش بعده سوى أربعين يوماً وقيل ستة أشهر، واختلط على إثر هذه القتل الشيعية، وكان يقول: مالي وسعيد بن جبير. حتى هلك في سرّ موتة ولحق مواليه في بسّ الفجار.

٢ - نصر بن عاصم الليثي البصري: كان شيخ الإقراء في البصرة. أخذ عنه القراءة أكثر القراء من الطبقة الرابعة، وسأني أسماؤهم. تتلمذ على أبي الأسود الدؤلي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام وكان خصيصاً به. وهو - وصاحبه يحيى بن يعمر - أول من نطق المصحف وخمسة وعشره، توفي سنة ١٠٠.

٣ - مجاهد بن جبر المكي: أبو الحجاج المخزومي المقرئ. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرّات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. وكان دوره في التفسير أكثر منه في القراءة، ومع ذلك فقد قرأ عليه خلق كثير منهم: عبدالله بن كثير. كما جاء في نصّ ابن حجر. توفي حدود سنة ١٠٢.

٤ - يحيى بن وثاب الأسدي: مقرئ أهل الكوفة المقدم. أحد الأعلام - على حدّ تعبير الذهبي - قال الأعمش: كان يحيى أقرأ العرب وأحسنهم قراءة. قال: وربما اشتبهت

تقبيل رأسه، وكان إذا قرأ لم يحسن في المسجد حركة كأن ليس في المسجد أحد.  
أخذ القرآن عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع. وكان غاية  
في الزهد والعبادة.

قال أبو محمد بن حيان الإصبهاني: كان وثاب من أهل قاسان وقع إلى ابن عباس  
وأقام معه فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان فأذن له، فرحل مع ابنه يحيى، فلما بلغ الكوفة  
قال له ابنه يحيى: إني مؤثر حفظ العلم على حفظ المال، فأعطني الإذن في الحقام فأذن له،  
فأقام في الكوفة فصار إماماً. وقدمه أهل الكوفة للإمامة في المسجد حتى أيام الحجاج بن  
يوسف حينما أمر أن لا يؤم بالكوفة غير عربي، فاعتزل يحيى عن الإمامة بالمسجد. فسأل  
عنه الحجاج، فقال: من هذا؟ قالوا: يحيى بن وثاب.

قال: ما له؟ قالوا: أمرت أن لا يؤم إلا عربي! فقال: ليس عن مثل هذا نهيت. فصلى بهم  
يوماً ثم قال: اطلبوا إماماً غيري، إنما أردت أن لا تستدلوني، فإذا صار الأمر إليّ فإني  
لا أؤمكم. توفي سنة ١٠٣.

٥ - مسلم بن جندب: القاري المدني، قرأ على ابن عباس. وقرأ عليه نافع. وتأدب  
على يديه عمر بن عبد العزيز. وكان من فضلاء أهل زمانه، وما عرفت له جرحه. توفي  
حدود ١١٠.

٦ - طلحة بن مصرف: قارئ كوفي، أخذ عن سعيد بن جبير. وكان يسمى سيد القراء،  
مات سنة ١١٢.

٧ - عبد الرحمان بن هرمز المدني الأعرج: كان وافر العلم بارزاً في القرآن والسنة.  
وهو أول من أشاع العربية في المدينة، أخذها عن أبي الأسود الدؤلي. وأخذ القراءة عن  
ابن عباس، وأخذ عنه نافع المدني. خرج إلى الاسكندرية فأدركه الأجل سنة ١١٧.

٨ - عبدالله بن عامر اليحصبي: إمام أهل الشام في القراءة. هو أحد السبعة وأقربهم  
عهداً إلى التابعين الأولين، قال: قبض رسول الله ﷺ ولي سنتان وانتقلت إلى دمشق ولي  
تسع سنين. قال: وقرأت على معاوية بن أبي سفيان. قال يحيى بن الحارث: ولد ابن عامر

سنة ٢١ من الهجرة. كان يزعم أنه من حمير، وكان يغمز في نسبه. وكان قاضي الجند فكان رئيس المسجد لا يرى فيه بدعة سواها. واستأذن أيام عمر بن عبدالعزيز فلم يأذن له، ثم كان رأس المسجد أيام الوليد بن عبد الملك.

كان يوم الناس بالمسجد فلما استخلف سليمان بن عبد الملك بعث إلى مهاجر وقال: إذا كان أول ليلة من رمضان قف خلف ابن عامر، فإذا تقدم فخذ بتيابه واجذبه، وقل: تأخر، فلن يتقدم مثا دعي، وصل أنت يا مهاجر، ففعل. ولا يدري على من قرأ ابن عامر؟ وكل من ذكر له شيخاً فائماً يرويه عنه هو، فقيل: أثبت الأقوال أنه قرأ على المغيرة بن أبي شهاب. لكن من هذا المغيرة؟ قال الذهبي: ولا يكاد يعرف إلا من قراءة ابن عامر عليه. قلت: إن صحّت قراءة عليه مات سنة ١١٨.

٩ - يحيى بن يعمر أبو سليمان البصري: قال ابن سعد: كان نحويّاً صاحب علم بالعربية والقرآن. وُلّي قضاء مرو، وكان يقضي باليمن. وكان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد. هكذا وصفه المؤرخون. تتلمذ هو وصاحبه نصر بن عاصم على أبي الأسود الدؤلي، وكان وجهاً في الشيعة، نقاه الحجاج إلى مرو. فولاه قتيبة بن مسلم قضاءها. مات في حدود ١٢٠.

١٠ - عبدالله بن كثير بن المطلب: إمام المكيين في القراءة، هو أحد السبعة من أصل فارسي وكان عطّاراً بمكة. قال الذهبي: هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى صنعاء فطردوا عنها الحبشة، قرأ على ابن السائب ومجاهد ودرباس مولى ابن عباس. قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة. كان فصيحاً بليغاً مفعهاً أبيض اللحية طويلاً جسيماً، أحمر أشهل العينين، يخضب بالحناء، عليه سكةينة ووقار. توفي سنة ١٢٠.

١١ - محمد بن عبد الرحمن السهمي ابن محيصن: هو أحد الثلاثة قراء مكة: ابن كثير وابن محيصن وحמיד الأعرج. وهو من الأربعة الذين قرأوا بالشواذ المقبولة في مصطلحهم، قال ابن مجاهد: كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية فخرج به عن إجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته وأجمعوا على قراءة ابن كثير

لاتباعه. مات سنة ١٢٣.

١٢ - عاصم بن أبي النجود (بهذلة) الأسدي الكوفي: القارئ الإمام أحد السبعة. قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش. وقرأ عليه خلق كثير، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه السلمي. وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. وكان نحويّاً فصيحاً إذا تكلم مشهور الكلام، وكان ذاكراً وأدب وعبادة وكان عاصم متشيعاً شديداً الولاء لآل بيت الرسول ﷺ معروفاً بذلك.

ذكر الشيخ عبد الجليل الرازي في كتابه «نقض المضائق» أن عاصماً كان إمام الشيعة في القراءة على غرار سائر القراء الكوفيين. قال: وأكثر القراء من الحرمين والعراقين هم شيعة آل البيت، مشهورون بالولاء الخاص لهذا البيت الرفيع.

وقد ذكر عاصم أنه لم يخالف أباً عبد الرحمن في شيء من قراءته، فإن أباً عبد الرحمن لم يخالف عليّاً ﷺ في شيء من قراءته.

ثم إن عاصماً أقرأ تلميذه الحوالي لآل البيت ﷺ حفصاً هذه القراءة التي أخذها عن السلمي عن علي ﷺ.

قال حفص: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأتها على أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ.

قال الذهبي: وأعلى ما يقع لنا القرآن العظيم من جهته (أي من جهة عاصم) فإني قرأت القرآن كله على أبي القاسم سحنون المالكي، عن أبي القاسم الصفراوي، عن أبي القاسم بن عطية، عن ابن النحام، عن ابن نعلس، عن السامري، عن الأشناني، عن عبيد بن الصباح، عن حفص، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ وزر عن ابن مسعود، كلاهما عن النبي ﷺ عن جبرائيل ﷺ عن الله عز وجل.

قلت: وجميع المصاحف اليوم (في شرقي البلاد الإسلامية) هي على قراءة حفص عن عاصم عن السلمي عن علي ﷺ. وسيوافيك شرح ذلك. توفي ﷺ سنة ١٢٧.

١٣ - شيبه بن نصاح بن سرجس المدني: المقرئ الإمام، مولى أم سلمة (رضي الله عنها) وأحد شيوخ نافع وقاضي المدينة ومقرئها مع أبي جعفر. كان بعيد العصيت في القراءة وكان نافع أكثر اتباعاً له منه لأبي جعفر. توفي سنة ١٣٠.

١٤ - حميد بن قيس الأعرج المكي: هو أحد اللالة قراء مكة. ولم يكن أحد أقرأ منه ومن ابن كثير. مات سنة ١٣٠.

١٥ - يزيد بن التتعا: أبو جعفر القارئ، أحد عشرة مدني مشهور، رفيع الذكر، قرأ على مولاه عبدالله بن عياش. وكان أقرأ الناس، وتصدى للإقراء دهرًا طويلاً. مات حدود سنة ١٣٠.

١٦ - يزيد بن رومان المدني: كان فقيهاً قارئاً محدثاً. هو أحد شيوخ نافع في القراءة، توفي سنة ١٣٠.

١٧ - حمران بن أعين الشيباني: تابعي موثق، مقرئ كبير، كما قال المذهبي. وقال أبو عمرو الداني: أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن عبيد بن فضيل وأبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي ويحيى بن وثاب. وعرض عليه حمزة بن حبيب الزيات، أحد السبعة. كان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام خفياً، وعده الكشي من حواريهما. وشهد الصادق عليه السلام أنه من أهل الجنة حقاً. وكان من أعلم أهل زمانه وأعبدتهم وأزهدهم. توفي عليه السلام حدود سنة ١٣٠.

#### الطبقة الرابعة

١ - أبان بن تغلب بن رباح: أبو سعيد البكري الجريري. قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: ثقة جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا الإمامية، لقي ثلاثة من الأئمة وكان خفياً عنهم: الإمام زين العابدين، والإمام الباقر، والإمام الصادق عليهم السلام وكانت له عندهم حظوة وقدم. وقال له الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: اجلس في المسجد وأفت للناس، فإنني أحب أن أرى في شيعتي مثلك.



وكان قارئاً مجيداً ورأساً في القراء، فقيهاً لغوياً بارعاً. سمع من العرب وحكى عنهم، وصنف كتاب «المغريب في القرآن» وذكر شواهد من شعر العرب الأصيل.

ولأبان قراءة مفردة مشهورة عند القراء. قال الشيخ: أخبرنا بها أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن يوسف الرازي المقرئ بالقادسية سنة ٢٨١، قال: حدثني أبو نعيم الأزدي ساكن سواد البصرة سنة ٢٥٥ بالري، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أبي مريم، قال: سمعت أبان بن تغلب: وما أحد أقرأ منه، يقرأ القرآن من أوله وآخره - وذكر القراءة - وسمعته يقول: إنما الهمزة رياضة.

وكان إذا دخل على أبي عبدالله احتفل به وأمر له بوسادة. وكان إذا دخل المدينة تقوضت له الحلق وأُخليت له سارية النبي ﷺ في المسجد.

مات أبان سنة ١٤١ في حياة أبي عبدالله عليه السلام ولما أتاه نعيه قال: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان (رحمة الله عليه).

٢ - سليمان بن مهران الأعمش: الإمام المعلم أبو محمد الأسدي الكوفي. أصله من أعمال الري. قرأ على ابن وثاب وزين جيس، وعرض على أبي العالية ومجاهد وابن بهدلة. وكان أقرأ الناس في زمانه. قرأ عليه حمزة بن حبيب الزيات وغيره.

قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض. قال ابن القطان: كان الأعمش علامة الإسلام.

كان الأعمش يقرئ الناس، رأساً فيه، وكان فصيحاً، وكان لا يلحن ولا حرفاً واحداً. وكان شعبة يفضل الأعمش على عاصم في القراءة.

قال ابن يونس: لم تر مثل الأعمش، ولم تر الأغنياء والملوك أحقر عند أحد منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته، فقد كان من السالك، ومات يوم مات ولم يخلف أحداً أعبد منه.

وكان صلباً في إيمانه وتباته على المذهب الحق. موالياً حراً للإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال شريك النخعي: حضرت الأعمش في علته التي قبض فيها، إذ دخل عليه ابن سبرمة

وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، يعودونه. فسأله عن حاله فذكر ضعفاً شديداً وذكر ما يتخوف من خطيئاته وأدركته رقة فبكى. فأقبل أبو حنيفة، فقال: يا أبا محمد اتق الله وانظر لنفسك، فإنك في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، وقد كنت تحدثت في علي بن أبي طالب بأحاديث لو رجعت عنها كان خيراً لك! قال الأعمش: مثل ماذا؟ يا نعمان! قال: حديث عباية «أنا قسيم النار». قال الأعمش: أو لمنلي تقول يا لكع؟ أقعدوني أسندوني. فقال: حدثني - والذي معصيري إليه - موسى بن طريف، ولم أر أسدياً خيراً منه، قال: سمعت عباية بن ربعي امام الحي، قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أنا قسيم النار، أقول: هذا وليي دعيه، وهذا عدوي خذي.

وحدثني أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة أقعد أنا وعلي علي الصراط، ويقال لنا: أدخلوا الجنة من آمن بي وأحبكم وأدخلوا النار من كفر بي وأبغضكم. قال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما آمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يتوكل علياً، وتلا: «ألقوا في جهنم كل كفار عنيد».

فجعل أبو حنيفة إزاره على رأسه، وقال: قوموا بنا، لا يجيئنا أبو محمد بأطم من هذا.<sup>١</sup> فما أمسى الأعمش حتى مات رحمته الله وأفاض عليه شبيب رحمة الواسعة. وكانت وفاته سنة ١٤٨.

٣- أبو عمرو بن العلاء المازني: اسمه ربان، مقرئ البصرة وأحد السبعة. إليه انتهت

١- ق ٥٠، ٤٤.

٢- هذا أبو حنيفة يستمر حديثاً روته انتفاة الأعلام وبراء من الطائعات! فبانه من ضعف ووهن في رأي! وتكن هناك الإمام الأكبر أحمد بن حنبل - لتخبير بمواقع التسعة الثمينة - يرى من هذا الحديث صحة وإتقاناً ومتوافقاً مع متواتر النصوص.

قال محمد بن منصور: كذا عند أحمد بن حنبل، فقال له رجل: يا أبا عبد الله! ما تقول في هذا الحديث الذي يروى: أن علياً عليه السلام قال: «أنا قسيم النار»؟ فقال أحمد: وما تذكرون من ذلك أنيس روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لملي: «لا يحببت إلا مؤمن ولا يبغضت إلا منافق»؟ قلنا: بلى. قال: فإين المؤمن؟ قلنا: في الجنة. قال: وإين المنافق؟ قلنا: في النار. قال أحمد: فعلي قسيم النار.

راجع: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج ١، ص ٢٢٠، والإمام الصادق والمازني الأربعة لأسد حيدر، ج ٤، ص ١٠٣.

إمامة البصرة. قرأ على جماعات وتعرف إلى قراءاتهم، فكان يقرأ من كل قراءة ما يراها أحسنها وأوفق بالعريضة. وكان يقول: لولا أن ليس لي إلا أن أقرأ إلا بما قرئ لقرأت كذا وكذا وذكر حروفاً. وكان من الشيعة الأعلام ومن أشرف العرب ووجههم. روى عن الإمام الصادق عليه السلام وله صحبة معه. توفي سنة ١٥٤.

٤ - يحيى بن الحارث الدماري، إمام جامع دمشق ومقرئ البلد، خلف ابن عامر بدمشق وانتصب للإقراء. وتوفي سنة ١٤٥.

٥ - نافع بن عبد الرحمان أبو نعيم. وقيل: أبو رويم الليثي، من السبعة. كان مقرئ أهل المدينة، وكان أصله من إصبيهان. قرأ على جماعة ربما بلغوا سبعين تابعياً، وكان يختار من قراءاتهم ما اختص به، وأصبح إمام الناس في القراءة لا ينزع. توفي سنة ١٦٩.

٦ - حمزة بن حبيب الزيات: الإمام، أحد السبعة. قال الذهبي: كان إماماً حجة قيماً بكتاب الله، حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعريضة، عابداً خاشعاً قانتاً لله، تخين الورع عديم الظنير. قرأ على الأعمش وحمز بن أعين وابن أبي ليلى وتصدر للإقراء. قرأ عليه الكسائي وجماعة.

كان الأعمش إذا رأى حمزة مقبلاً، قال: هذا حبر القرآن، وقال ابن مند: إذا ذكر القراء فحسبك حمزة في القراءة والفرائض. وقال أبو حنيفة لحمزة: شيان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض. وقال عبد الله بن موسى: ما رأيت أحداً أقرأ من حمزة. وكان حمزة يقول: ما قرأت حرفاً إلا بأثر. وشهد بذلك ابن مجاهد أيضاً. وهكذا شهد بحقه سنيان الثوري، قال: هذا - مشيراً إلى حمزة - ما قرأ حرفاً من كتاب الله عز وجل إلا بأثر.

وعنه أبو جعفر الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وعنه أرباب السير من وجوه الإمامية المعروفين بالولا، لآل البيت عليهم السلام. توفي سنة ١٥٦.

٧ - عيسى بن عمر الهمداني: قرأ على عاصم والأعمش. وقرأ عليه الكسائي وجماعة. كان يقرأ أهل الكوفة إذا لم يكن حمزة. مات سنة ١٥٦.

٨ - أبو الحارث عيسى بن وردان المدني الحذاء. إمام مقرئ حاذق، وراوي ضابط، عرض القراءة على أبي جعفر وشيبة بن نصاح، وكان من أجلة أصحاب نافع. مات حدود سنة ١٦٠.

٩ - سليمان بن مسلم بن جمار: أبو الربيع الزهري المدني، مقرئ، مجيد ضابط، عرض القراءة على أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح، توفي سنة ١٧٠.

١٠ - علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز الكسائي: أبو الحسن الإمام المقرئ النحوي الكوفي أحد الأعلام ومن السبعة. قرأ على جماعات وقرأ عليه طوائف. كان إماماً لمعياً يختار لنفسه قراءة من بين القراءات، يأخذ ببعضها ويترك بعضها. قال ابن مجاهد: كان الكسائي من أهل القراءة وكانت علمه وصنعه، قال: ولم نجالس أحداً أضبط منه وأقوى قراءة من الكسائي. قال خلف: كنت أحضر بين يدي الكسائي وهو يقرأ على الناس، وهم ينتظون معاصرتهم بقراءته.

كان الكسائي وجهاً من وجوه الشيعة الإمامية، وله أخبار طوال ومواقف كثيرة هي غرر الموسوعات الأدبية والتاريخية. توفي سنة ١٨٧.

١١ - سلام بن سليمان أبو منكر الحرابي البصري، ثم الكوفي المقرئ النحوي المعروف بالخراساني. شيخ يعقوب الحضرمي. قرأ على عاصم ولم يكن في وقته أعلم منه، وكان فصيحاً نحويّاً، يؤمّ بجامع البصرة. مات سنة ١٧١.

١٢ - أبو بكر سعدة بن عبيد الله الأسدي الكوفي: الإمام، أحد راويي عاصم. ويثبته بعدم الضبط. على خلاف زميله حفص الضابط. وكان مترشحاً إلى الأمراء، يشهد لذلك حديثه بمحضر الرشيد: كان بنو أمية أنفع للناس، وأنتم أقوم بالصلاة.

رماه الأئمة بالاضطراب في الحديث. قال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه. مات سنة ١٩٣.

١٣ - سليم بن عيسى أبو عيسى الكوفي: صاحب حمزة وأخص تلامذته به، وأحذقهم بالقراءة وأقومهم بالحرف. خلف حمزة بالإقراء بالكوفة، حتى أن رفقاءه في

القراءة على حمزة، قرأوا عليه أيضاً، لإتقانه. قال الكسائي: كنت أقرأ على حمزة فجاء سليم فتلكأت. وكان يقول: قرأت القرآن على حمزة عشر مرّات. مات سنة ١٨٨.

١٤ - حفص بن سليمان الأسدي، الغاضري الكوفي: المقرئ الإمام صاحب عاصم ورثه. وكان أعلم بقراءة عاصم. وكان الأئمة يعدّونه فوق صاحبه شعبة أبي بكر بن عياش. كما أخذ التشيع عن شيخه عاصم، وعده الشيخ أبو جعفر الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. ومن ثم فإن القراءة التي أقرأها عاصم لحفص هي التي أخذها عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام.

ولحفص منزلة رفيعة عند القراء مع الأبدية، حيث التزموا بقراءته في المصحف المتعارف بين المسلمين، وعليها كان مدار القراءة العامة، وسنبحث عن هذه الناحية ومرّت الإشارة إلى ذلك في ترجمة عاصم.

عاش حفص تسعين سنة سعيداً، وتوفي سنة ١٨٠.

١٥ - إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين: أبو إسحاق المخزومي المكي، القارئ المعروف بالقسط. قارئ أهل مكة في زمانه، وآخر أصحاب ابن كثير وفاد. وهو شيخ محمد بن إدريس الشافعي في القراءة. مات سنة ١٧٠.

١٦ - إسماعيل بن جعفر الأنصاري المدني: أخذ القراءة عن شيبه وعرضها على نافع، وبرع في القراءة ونزل بغداد ونشر بها علمه، وأقرأ بها، وأخذ عنه أبو الحسن الكسائي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عمرو والدوري وجماعة. توفي ببغداد سنة ١٨٠.

#### الطبقة الخامسة

١ - أبو محمد إسحاق بن محمد المسيبي المخزومي، المدني المقرئ: قرأ على نافع بن أبي نعيم، وكان من جلة أصحابه المحققين. وأخذ عنه خلف بن هشام البزاز وطائفة. وحدث عنه ابن ذكوان وأحمد بن حنبل. توفي سنة ٢٠٠.

٢ - أيوب بن المتوكل البصري العسقلاني المقرئ: عرض القراءة على سلام القارئ

وأبي الحسن الكسائي، وجماعة. واختار لنفسه مقراً وكان إماماً ضابطاً متتبعاً للأثر وكان أقرأ زمانه. مات سنة ٢٠٠.

٣- يحيى بن المبارك البزدي: الإمام أبو محمد البصري النحوي المقرئ: وعرف بالبزدي لالتصاليه ببزیدن منصور خال المهدي يؤدب ولده. جود القرآن على أبي عمرو، وقرأ عليه الدوري والسوسي، وكان له اختبار - كما ذكره الذهبي - وكان علامة فصيحاً مفوهاً بارعاً في اللغات والآداب. أخذ عن خليل بن أحمد الفراهيدي حتى قيل: أنه أُملي عشرة آلاف ورقة، وله عدة تصانيف. توفي سنة ٢٠٢.

٤- عثمان بن سعيد أبو سعيد المصري المقرئ: الملقب بـ «ورش» أصله من أفريقية، قرأ القرآن وجوده على نافع عدة ختمات في حدود سنة خمس وخمسين ومائة. ونافع هو الذي لقبه بورش لشدة بياضه. والورش شيء يصنع من اللبن. وقيل: لقبه بالورشان، وهو طائر معروف، وكان يقول: اقرأ يا ورشان، وهات يا ورشان، ثم خفف فقبل ورش. وكان ورش يعتز بهذه التسمية، ويقول: أستاذي نافع سماني بذلك.

وإليه انتهت رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه. قال الذهبي: إن ورشاً لما تعمق في النحو وأحكمه، اتخذ لنفسه مقراً يسمى مقراً ورش. مات سنة ١٩٧.

٥- قالون أبو موسى عيسى بن مينا: قارئ أهل المدينة في زمانه. قيل: كان ربيب نافع. وهو الذي لقبه بقالون لجودة قراءته. وهي لفظة رومية معناها: «جيد» ولم يزل يقرأ على نافع حتى مهر وحقق.

وطال عمره وطار صيته. قرأ عليه جماعات. توفي سنة ٢٢٠.

٦- يعقوب بن إسحاق الحضرمي: قارئ أهل البصرة في عصره. برع في القرآن وطار صيته. قال أبو حاتم: هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن وعلله ومذاهبه. وكان إمام جامع البصرة لا يقرأ إلا بقراءة يعقوب. وكان لا يلحن في كلامه قط. وكان أبو حاتم السجستاني من بعض تلامذته. وقال أبو القاسم الهذلي: لم ير في زمن يعقوب مثله. وكان عالماً بالعربية ووجهها فاضلاً نقياً تقياً. توفي سنة ٢٠٥.

٧- أبو يوسف الأعشى، يعقوب بن محمد الكوفي: قرأ على ابن عيَّاش وتصدَّر للإقراء بالكوفة، فقرأ عليه الصيرفي والشموني وغيرهما. قال النقَّاش: كان الأعشى صاحب قرآن وفرائض، ولست أفضِّل عليه أحدٌ في القراءة على أبي بكر. مات حدود سنة ٢٠٠.

٨- شجاع بن أبي نصر البلخي: المقرئ الزاهد. قرأ القرآن على أبي عمرو وجوَّده. أخذ عنه القاسم بن سلام ومحمد بن غالب. وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: بخ، وأين مثله اليوم؟ توفي ببغداد سنة ١٩٠.

٩- الحسين بن علي الجعفي الكوفي: أبو عبد الله الزاهد، أحد الأعلام. قرأ القرآن على حمزة وهرع فيه وتصدَّى للإقراء بعد حمزة، وأخذ عنه أحمد بن حنبل. قال: ما رأيت أفضل من حسين الجعفي. وقيل لسفيان بن عيينة: قدم حسين الجعفي، فوثب قائماً، وقال: قدم أفضل رجل يكون قط. قال ابن داود: كنت عند ابن عيينة فأتاه حسين الجعفي، فقام سفيان وقبَّل يده. وقال ابن يحيى النيسابوري: إن كان بقي من الابدال أحد فحسين الجعفي. وسأل الرشيد الكسائي عن أقر الناس، فقال: حسين الجعفي. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان الجعفي يقرئ الناس وهو رأس فيه، ولم أر أحداً قط أفضل منه. توفي عن عمر ناهز الأربع والتمانين في سنة ٢٠٣ في ذي القعدة.

١٠- عبد الله بن صالح العجلي الكوفي: المقرئ أبو أحمد، من كبار المقرئين. قرأ على حمزة وقرأ عليه جماعة. سكن بغداد في آخر أيامه وأقرأ بها. توفي حدود ٢٢٠.

١١- يحيى بن آدم: الإمام أبو زكريا القرشي، الكوفي الأحول الحافظ المقرئ. روى حروف عاصم من غير تلاوة على شعبة. قال أبو أسامة: ما رأيت يحيى إلا ذكرت الشعبي، يعني جامعته للمعلم ورأس أهل عصره. توفي بشم السليح في ربيع الأوَّل سنة ٢٠٣ وهو في عشر السبعين.

١٢- عبد الله بن موسى العبسي الكوفي: أبو محمد المقرئ الحافظ الشيعي، شيخ البخاري، قرأ القرآن وجوَّده على عيسى الهمداني وعلي بن صالح. وأخذ الحروف من



حمزة والكسائي. قال أحمد العجلي: عالم بالقرآن رأس فيه، وما رأيته رافعاً رأسه، وما رأي ضاحكاً قط. قال أبو داود: كان شيعياً منحرفاً (أي عن مذهب العامة في الولاء للجهت والطائفت). قال الذهبي: حديثه في الكتب الستة بواسطة، وعند البخاري بلا واسطة. وكان صاحب عبادة وتهجد وزهد. صاحب حمزة الزيات وتخلق بسيرته (في الولاء لآل البيت، مذهب عامة المقرئين الكوفيين).

قال ابن سعد: توفي العبيد سنة ٢١٣ في ذي القعدة (رحمة الله عليه).

### الطبقة السادسة

١ - أبو عبيد القاسم بن سلام: الإمام أحد الأعلام، ذو التصانيف الكثيرة، أخذ القراءة عن الكسائي وشجاع بن أبي نصر وآخرين.

كان إماماً مجتهداً لا يقلد أحداً فيما يختار. قال ابن راهويه: كنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا. وقال أحمد بن حنبل: أبو عبيد أستاذ. وسئل ابن معين عنه، فقال: أملي يسأل عن أبي عبيد؟!

ولد أبو عبيد بهراء، وكان أبوه سلام عبداً لبعض أهلها، فأخذ القاسم في التعلم حتى برع في الأدب واتصل بثابت بن مالك الخزازي فولاه قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة. وكان يتصل بوجهاء الشيعة فيأخذ عنهم العلم الكثير، في الأدب والقرآن وسائر العلوم الإسلامية التي امتازت الشيعة الإمامية بجمعها وتهذيبها ما لا يوجد عند غيرهم. ولذلك رماه أصحاب الحديث بأنه يحسن كل شيء إلا الحديث. وقد نقل الذهبي عن عباس الدوري أن أبا عبيد كان يقول: ما رأيت قوماً أضعف جهة ولا أجمع للعلوم من الرافضة. توفي بمكة سنة ٢٢٤.

٢ - خلاد بن خالد: أبو عيسى الشيباني الصيرفي الكوفي الأحول المقرئ صاحب سليم، وتصدي للإقراء مدة. توفي سنة ٢٢٠.

٣ - خلف بن هشام البزار المقرئ البغدادي: أحد الأعلام. قرأ على سليم عن حمزة،

وكان له اختيار في القراءة يقرئ بها. مات حدود سنة ٢٣٠.

٤ - روح بن عبدالمؤمن الهذلي البصري: المقرئ. قرأ على يعقوب الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٣٣.

٥ - رويس، محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري: مقرئ حاذق، وضابط معروف، أخذ القراءة عرضاً عن يعقوب الحضرمي، وكان من أصدق أصحابه. توفي سنة ٢٣٨.

٦ - إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه: نزيل نيسابور، أحد الأئمة، طاف البلاد، وكان أحفظ دهره. قال أبوداود: تغير ابن راهويه قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به، مات سنة ٢٣٨.

٧ - الليث بن خالد، أبو الحارث البغدادي: كان ذا حذق وضبط. عرض القراءة على الكسائي وكان من أجلة أصحابه. مات سنة ٢٤٠.

٨ - أبو يعقوب الأزرق يوسف بن عمرو، المدني ثم المصري: لزم ورشاً مدة طويلة وتفنن عنه الأداء. قال: إن ورشاً لما تحقق في النحو اتخذ لنفسه مقراً يسمى «مقرأ ورش» فلما جئت لأقرأ عليه، قلت له: يا أبا سعيد، إني أحب أن تقرئني مقراً نافع خالصاً وتدعني ممّا استحسنيت لنفسك فقلدتك مقراً نافعاً فقررت عليه عشرين ختمة بين حدر وتحقيق. وأخيراً انفرد الأزرق عن ورش بتخليط اللامات وترقيق الراءات. وقد خلف ورشاً في الإقراء بالديار المصرية. توفي حدود ٢٤٠.

٩ - ابن ذكوان عبدالله بن أحمد بن بشير، أبو عمرو الدمشقي: مقرئ دمشق وإمام الجامع. قال أبو زرعة الدمشقي: لم يكن في الأقطار الإسلامية في عصر ابن ذكوان أقرأ منه. توفي سنة ٢٤٢.

١٠ - أحمد بن محمد القواس المقرئ المكي: قال ابن مجاهد: قال لي قبيل: قال لي القواس - في سنة سبع وثلاثين ومائتين -: ألق هذا الرجل - يعني البري - فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا، يعني «وما هو بميت» مخففاً، وإنما يخفف من الميت من قد مات، وأما من لم يميت فهو مشدد، قال قبيل: فلقيت البري فأخبرته، فقال: قد رجعت عنه.

ثم أتى إلى القوّاس من الغد، فقال قد جاءني أبو عمرو سألتك في هذا الحرف. وكان معه حرفان آخران رددتهما عليه. وقد كان عكرمة بن سليمان أقرئيهما، وقد رجعت عنهما إلى قولك.

وهذا يدلّ على مكانة القوّاس العظيمة، أولى من قبل والبرّي وهما راوي ابن كثير! توفي القوّاس بمكة سنة ٢٤٥.

١١ - أبو عمر الدوري حفص بن عمر الأزدي: المقرئ النحوي البغدادي الضرير، نزيل سامراء مقرئ الإسلام وشيخ العراق في وقته. قرأ على إسماعيل بن جعفر والكسائي واليزيدي، ويقال: أنه أول من جمع القراءات وألفها. وقد طال عمره، فقصدته من الآفاق رواد العلم، وحذاق الصنعة لعلّوا سنده وسعة علمه. والدوري نسبة إلى الدور محلة بالجانب الشرقي من بغداد. توفي سنة ٢٤٦.

١٢ - أبو الحسن البرّي أحمد بن محمد: مقرئ أهل مكة في عصره ومؤذن المسجد الحرام. فارسي الأصل، قيل. من بلدة همدان. قرأ على ابن سليمان وإسماعيل القسطنطيني ابن كثير. وقرأ عليه جماعة.

كان مؤذن المسجد الحرام أربعين سنة، وأقرأ الناس بالكبير من «والضحى». توفي سنة ٢٥٠.

١٣ - أحمد بن يزيد الحلواني: أبو الحسن المقرئ، من كبار الحذاق المجددين، قرأ على قالون وخلف وجماعة وكان كثير الترحال. توفي سنة ٢٥٠.

١٤ - أبو شيبه محمد بن هارون المروزي: قرأ على قالون وكان من أجل أصحابه. وعلى روايته اعتمد الداني في التيسير. وكان من الحفاظ والرحالين فيه. توفي سنة ٢٥٣.

١٥ - محمد بن عيسى الرازي ثم الإصبهاني: المقرئ، أحد الحذاق. قرأ القرآن على نصير وخلاد صاحبي الكسائي. وصنّف كتاب الجامع في القراءات. وكتاباً في العدد وفي الرسم. وكان رأساً في النحو. قال أبو نعيم الإصبهاني: ما أعلم أحداً أعلم منه في فنه، يعني القراءات. أخذ عنه الفضل بن شاذان والحسن بن العباس وأبو سهل حمدان وجماعة. توفي سنة ٢٥٣.

١٦ - هشام بن عمار السلمي: أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها، واجتمع إليه الناس بعد موت ابن ذكوان، وطال عمره وخرف في آخر أيامه، فكان يختلط في الحديث، حتى قال أحمد بشأنه: طيّاش خفيف، وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن، أنكر عليه، وقال: من صلى خلفه فليعد صلاته. هلك سنة ٢٥٣.

١٧ - أحمد بن جبير: أبو جعفر الكوفي نزيل أنطاكية. كان من كبار القراء وحدثهم ومعمرهم. أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن الكسائي وسليم واليزيدي والمسيبي والأعشى وأضرابهم. قال الداني: إمام جليل ثقة ضابط. أقر الناس بأنطاكية، روى القراءة عنه خلق كثير. توفي سنة ٢٥٨.

١٨ - أبو شعيب السوسي: صالح بن زياد المقرئ. قرأ على اليزيدي وسمع بالكوفة من ابن نمير وبمكة من ابن عيينة. مات سنة ٢٦٠ وقد قارب التسعين.

١٩ - الفضل بن شاذان بن عيسى: أبو العباس الرازي المقرئ. أحد الأعلام وشيخ الإقراء بالري. قال أبو عمرو الداني: لم يكن في دهره مثله في علمه وفهمه وحسن اضطلاع.

وهو شيخ ابن أبي حاتم الرازي، ولم يذكر ذلك أرباب تراجم الرجال سواه في كتابه «الجرح والتعديل».

ونعته ابن النديم بعظمة، وذكره من أئمة القرآن والروايات، ومن ثم ينق بنقله أكثر مما رأى بعينه. وذلك في باب ترتيب مصحف ابن مسعود. ثم يذكر في الكتب المؤلفة في القراءات: «كتاب القراءات للفضل بن شاذان». ويقول - في الفن ٦ من المقالة ٦ -: «الفضل بن شاذان الرازي وابنه العباس بن الفضل، وهو خاصي عائلي، الشيعة تدعيه، والعشوية - أهل السنة - تدعيه...».

٢٠ - وهذا غير الفضل بن شاذان بن الخليل أبي محمد الأزدي الشيبوري، العالم الشيعي الكبير، ذي المقام الرفيع والعظمة الشامخة في الكلام والحديث وسائر العلوم الإسلامية الأولى. توفي هذا الأخير سنة ٢٦٠. أمّا المترجم (أبو العباس) فقال ابن الجزري: توفي حدود ٢٩٠.

## الطبقة السابعة

- ١ - محمد بن يحيى الكسائي الصغير: هو من أجل أصحاب الكسائي الكبير. قرأ عليه وكيع وأبو بكر بن مجاهد. توفي حدود سنة ٢٩٠.
- ٢ - محمد بن عبد الرحمن: أبو عمر المشتهر بـ «قُبُل» مقرئ أهل مكة، وقد انتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز. أخذ عن القوَّاس والبرقي. وقرأ عليه خلق كثير، منهم ابن مجاهد وابن شنبوذ.
- تولَّى قُبُل شرطة مكة فحمدت سيرته. واختلط في أواخر حياته وخلط في القرآن، فهجره الناس من ذي وذلك. ومن ثم ترك الإقراء قبل موته بسبع سنين نهائياً. ثم إنه طعن في السن وشاخ وبلغ ٩٦ سنة وتغيَّر تغيُّراً شديداً. مات سنة ٢٩١.
- ٣ - سليمان بن يحيى الضبي: أبو أيوب البغدادي من كبار المقرئين ومن علمائهم، تصدَّى للإقراء بجامعة المدينة ببغداد سنتين عاماً، وظال عمره فوق التسعين. مات سنة ٢٩١.
- ٤ - القاسم بن أحمد الخياط: أبو محمد التميمي الكوفي المقرئ. أحد الحذاق. قرأ على الشموني وأقرأ الناس دهرًا. وقرأ عليه ابن داود النخعي وابن شنبوذ وجماعة وقال النخعي: قرأت عليه أربعين ختمة وسمعت إجماع الناس على تفصيل قاسم في قراءة عاصم. مات حدود ٢٩٢.
- ٥ - هارون بن موسى، ابن شريك الأخفش: شيخ المقرئين بدمشق، قرأ على ابن ذكوان، وقرأ عليه خلق كثير، وقد رحل إليه الطلبة من الأقطار، لإتقانه وتبحره. منهم جعثر بن أبي داود، وأبو الحسن ابن شنبوذ، والبلخي والعلبيكي وغيرهم.
- قال أبو علي الإصبهاني: كان هارون الأخفش من أهل الفضل، صنَّف كتباً كثيرة في التَّراوات والعريضة. وإليه رجعت الإمامة في قراءة ابن ذكوان، قيل: إنَّه رأى أبا عبيد بدمشق وسأله مسألة لغوية، فقدم عهده وطول عمره، عاش ٩٢ سنة وتوفي في صفر سنة ٢٩٢.
- ٦ - إدريس بن عبد الكريم الحداد: المقرئ، أبو الحسن البغدادي. قرأ على خلف.

ورحل إليه الناس من البلاد لإتقانه وعلو سنده. قرأ عليه ابن شنبوذ وابن مقسم. توفي سنة ٢٩٣.

٧- جعفر بن عبدالله الأنصاري الإصبهاني: الإمام المقرئ بجامعة إصبهان. كان رأساً في علوم القرآن والتجويد. قرأ على الدوري. وقرأ عليه محمد بن أحمد الكسائي. توفي سنة ٢٩٤.

٨- محمد بن عبد الرحيم: المقرئ الإصبهاني، شيخ الإقراء في زمانه. قرأ لورش على عامر الجرجسي، وسمع من يونس صاحب ورش، وحذف في معرفة حرف نافع. أخذ عنه ابن مجاهد. قال المترجم: رحلت إلى مصر بطلب القراءة، وكان معي تمانون ألفاً، فأنفقتها على تمانين ختمة. توفي ببغداد سنة ٢٩٦.

٩- الحسين بن علي بن حماد بن مهران: أبو عبدالله الرازي، الأزرق المقرئ. عمّر وأقرأ الناس، وسكن «قزوين» وقرأ عليه ابن شنبوذ وأبو بكر النقاش والمطوعي. نزل - أخيراً - «الأهواز» وكان محققاً لقراءة ابن عامر. توفي حدود سنة ٣٠٠.

١٠- أحمد بن فرح بن جبرئيل: أبو جعفر البغدادي، قرأ على الدوري والهرزي. تصدر للإفادة دهرًا وبعد صيته واشتهر اسمه لسعة علمه وعلو سنده. قرأ عليه المطوعي وجماعة. سكن الكوفة مدة، وحمل أهلها عنه علماً جماً، وكان ثقة مأموناً. توفي سنة ٣٠٣ وقد قارب التسعين.

١١- جعفر بن محمد بن أسد: أبو الفضل الضريير النعيمي. قرأ على الدوري وكان من جلّة أصحابه. توفي سنة ٣٠٧.

١٢- أحمد بن سهل بن فيروزان: الشيخ الأشناني، أبو العباس المقرئ، بقیة المسندین فی القراءة، قرأ على عبيد صاحب حفص ثم قرأ بعده على جماعة حتى برع في القراءة. وطال عمره وطار ذكره. قرأ عليه جماعة. توفي ببغداد سنة ٣٠٧.

١٣- أبو بكر بن عبدالله بن مالك المقرئ المصري المعروف بابن سيف: شيخ الإقليم في القراءات في زمانه. قرأ على الأزرق وعمّر دهرًا طويلاً وتوفي سنة ٣٠٧.

١٤ - إسحاق بن أحمد: أبو محمد الخزاعي المكي، الإمام المقرئ بالمسجد الحرام. قرأ على البرقي وابن فليح وكان ثقة حجة رفيع الذكر، قرأ عليه ابن شنبوذ والمطوعي والرسي وغيرهم. له كتاب اختلاف المكيين واتفاقهم.

وأخذ عنه الحروف أبوبكر بن مجاهد وابن عبد الرزاق وطائفة.

قال الداني: هو من أثبت الناس فهما، مطلع ضابط ثقة مأمون. مات سنة ٣٠٨.

١٥ - العباس بن فضل بن شاذان الرازي: المقرئ، إمام محقق مجيد. كان يقرئ مع والده بالري. قرأ على أبيه، وأخذ قراءة الكسائي عن ابن أبي سرح عن الكسائي. قرأ عليه جماعات. قال الخليلي: أدركت بقزوين ثمانية من أصحابه وبقي إلى سنة ٣١٠.

١٦ - موسى بن جرير بن عمران الرقي: المقرئ، النحوي الضرير. كان يفسر بالإدغام، ماهراً في العربية. وافر الحرمة. كثير الأصحاب. توفي حدود سنة ٣١٠.

١٧ - محمد بن هارون بن نافع الثماري: مقرئ أهل البصرة، وأبصرهم بحرف يعقوب، وهو أحد أصحاب رويس. قرأ عليه خلق. توفي بعد سنة ٣١٠.

١٨ - الحسن بن الحسين بن علي الصوافي: بغدادي مقرئ. كبير القدر، عارف بالفن، متصدر للإقراء وللإفادة. قرأ على الدوري وجماعة. وقرأ عليه المطوعي وجماعات. توفي سنة ٣١٠.

١٩ - محمد بن جرير: أبو جعفر الطبري، المفسر المؤرخ، ولد بآمل طبرستان ودخل في العلم وله عشرون سنة. قرأ على سليمان الطلحي صاحب خلاد وسمع حرف نافع من يونس والفزاري وابن منيع. أخذ عنه ابن مجاهد والداجوني وخلق كثير. وله في العلوم الثقلية قدم وفضل. توفي سنة ٣١٠ ببغداد.

٢٠ - الحسن بن علي: أبوبكر العلاف البغدادي، المقرئ الأديب، قرأ على الدوري. وقرأ عليه الشنبوذي، عمر طويلاً، قال الذهبي: وأخذته آخر من قرأ القرآن على الدوري. توفي سنة ٣١٨.



## الطبقة الثامنة

وهم بقية من عاشوا في القرن الثالث، وأدركوا بضعا من القرن الرابع، وكانوا هم آخر من كان له اختيار في القراءات، وهم عدد كثير، نذكر منهم أهم المعروفين في ذلك العهد:

١- الزينبي: محمد بن سليمان الهاشمي أبو بكر البغدادي، أحد من عني بالقراءات، وكان إماماً في قراءة المكيين. قرأ على إسحاق الخراعي وجماعة وقرأ عليه ابن بدهن وأحمد الولي والشذائي وجماعة. قال الداني: توفي قريباً من سنة ٣٢٠.

٢- نبطويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة أبو عبد الله العتكي الواسطي. قال الذهبي: كان من أذكى العالم. قال المرزباني. وكان من طهارة الأخلاق وحسن المجالسة والصدق فيما يرويه، على حال ما شاهدت عليها أحداً. وكان فقيهاً عالماً ومسنداً للحديث.

قال ابن حجر: ثقة صدوق، لا يتعلق عليه شيء، مما رواه. وكان جالس الملوك والوزراء، وأتت الحنظ مع المروءة والفتوة والظرف. وقال مسلمة: كان كثير الرواية للحديث وأيام الناس. وكانت فيه شجعة وحكي: أنه جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة، وكان يبتدئ في مجلسه شيء من القرآن على قراءة عاصم، ثم يقرئ غيره.

قرأ على محمد بن عمرو بواسط وغيره. وأخذ الحروف عن شعيب بن أيوب ومحمد بن الجهم. وقرأ عليه ابن سعيد التزاز والشبوذي وأبو بكر بن شاذان وجماعات. توفي ببغداد سنة ٣٢٣.

٣- ابن مجاهد: أحمد بن موسى بن العباس، أبو بكر البغدادي العطشي، المقرئ الأستاذ - على حد تعبير الذهبي - ولد ببغداد بسوق العطش ومن ثم نسب إليه. وهو الذي كتب في القراءات السبع المعروفة، وحصرها في السبعة، ومنذ ذلك العهد شاعت العقيدة العامة: أن القراءات محصورة في السبع وأنها التي جاءت الإشارة إليها في حديث السبعة. ومن ثم يعود لوم هذه الإشاعة الكاذبة إلى ابن مجاهد، كما قال الدكتور صبحي الصالح.

وهو أول من حاول سد باب الاجتهاد والاختيار في القراءات. قال ابن أبي هاشم:

سأل رجل ابن مجاهد: لم لا يختار الشيخ لنفسه حرفاً يحمل عليه؟ فقال: نحن أحوج إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمتنا، أحوج منا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا.

وبهذا المنطق التقليدي المحض حاول جهده في سد باب الاختيار إطلاقاً. وكان لمزله العالمة في الدولة، واجتماع الناس إليه، كبير أثر في تنفيذ رأيه هذا في مرسوم السلطة آنذاك. فقد حكى أن أربعاً وثمانين خليفة كانوا يحضرون حلقاته، ويأخذون على الناس. وسيأتي أن محاكمة ابن شنبوذ والمطويعي كانت بمحاولة ابن مجاهد وإمضائه. توفي سنة ٣٢٤.

٤ - الداجوني الكبير: محمد بن أحمد، أبو بكر الضرير. أحد من عني بالقراءات ورحل إلى الشيوخ وجمع القراءات. قرأ عليه ابن مجاهد والقباب الإصبهاني وابن أبي بلال الكوفي والداجوني الصغير العباس بن محمد، وجماعة. مات سنة ٣٢٤.

٥ - موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان: الإمام أبو مزاحم الخاقاني. من أولاد الوزراء. كان قد برع في قراءة الكسائي، وكان من جملة العلماء. مات سنة ٣٢٥.

٦ - أحمد بن محمد بن إسماعيل: الحفري، أبو بكر الآدمي المعروف بالحمزي، لأنه كان عارفاً بحرف حمزة بن حبيب الزيات. قرأ الناس مدة ببغداد في بروج المدينة، وحمل الناس عنه لزمهده وإتقانه. مات سنة ٣٢٧.

٧ - ابن شنبوذ: محمد بن أحمد، أبو الحسن البغدادي: شيخ الإقراء بالعراق، قرأ على كثير من القراء بالأمصار، وطاف البلاد في طلب العلم. وكان معاصراً لابن مجاهد، وكان أعلم منه بأصول القراءات وحروفها والأخذ من المشايخ الكبار، وكان على عكس ابن مجاهد، يختار في القراءة، وكان يقرأ بالمشهور وربما يقرأ بالشاذ عن مائوس العامة.

وقرأ عليه عدد كثير. واعتمد أبو عمرو الداني وغيره على أسانيده في كتبهم وكان يرى جواز الصلاة بما صح عن أبي وابن مسعود في قراءاتهم، وبذلك خالف جمهور الفقهاء.

كان ثقة في نفسه، صالحاً ديناً متبحراً في هذا الفن، وكان يحض من ابن مجاهد قلّة علمه وضائلة اطلاعه، فكان يقول: هذا العطشي لم تغبّر قدماه في طلب العلم، يعني أنّه لم يرحل من بغداد، وهو كذلك سوى سفرته إلى الحج فحسب.

وكان ابن شنبوذ إذا أتاه رجل من القراء للأخذ عنه، قال: هل قرأت علي ابن مجاهد؟ فإن قال: نعم، لم يقرئه.

وقد حقد عليه ابن مجاهد، فجعل يدس عليه عند الوزير ابن مقلّة حتى أتاه عليه، وكان الذي أخذه عليه هو قراءته بالشواذ.

قال أبو بكر الأنهري: كنت ذلك اليوم - الذي نوّطر فيه ابن شنبوذ - حاضراً مع جملة الفقهاء، وابن مجاهد بالحضرة وقد أحضر ابن شنبوذ وجرت معه مناظرات في حروف حكي عنه أنّه يقرأ بها وهي شواذ، فاعترف ببعضها، فطلب إليه الوزير أن ينتهي عن القراءة بها وألزمه بشدة، فأغلظ للوزير في الخطاب، وللتناضي، ولابن مجاهد، ونسبهم إلى قلّة المعرفة، وأنهم لم يسافروا في طلب العلم كما سافر، فأمر الوزير بضربه سبع درر، وهو يدعو على الوزير بأن يقطع الله يده وبشتت شمله، وأخيراً اضطر إلى التوبة غصباً، فكتب ابن مجاهد بذلك محضراً، وفيه: أعترف ابن شنبوذ بما في هذه الرقعة بحضرتي. وكتب ابن مجاهد بيده يوم السبت لست خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

قيل: أنّه لما ضرب بالدرة، جرّد وأقيم بين الهبارين، وضرب نحو العشر، فتألّم وصاح وأدعن بالرجوع وقيل: أنّه نفى من بغداد، فذهب إلى البصرة.

وقد استجيب دعاؤه على ابن مقلّة، بعد ثلاث سنين، في منتصف شوال سنة ٣٢٦. وفيها قطعت يده ثم قطع لسانه وحبس وضيق عليه، وذاق الذلّ والهوان ومات في الحبس سنة ٣٢٨. وهي سنة وفاة ابن شنبوذ أيضاً. كما هلك ابن مجاهد بعد سنة من حادثة ابن شنبوذ المؤلمة (أي سنة ٣٢٤).

٨ - ابن الأنباري: محمد بن القاسم، أبو بكر المقرئ النحوي البغدادي، سمع من جماعة منهم الكريمي وهو أكبر شيخ له. روى عنه المدني كتاب الوقف والابتداء. قال

أبو علي القالي: كان ابن الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهداً في القرآن. وكان يملئ من حفظه. قال التنوخي: ما أملئ قط من دفتر. وكان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً للقرآن بأسانيدها. قيل له: قد أكثر الناس في محفوظاتك فكم تحفظ؟ قال: أحفظ ثلاثة عشر صندوقاً. توفي سنة ٣٢٨.

٩ - أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي المقرئ - أحد الحفاظ، صنف كتاب القراءات الثمان. كان مقرئاً الشام في زمانه، معرفة وإسناداً. قال الداني: مقرئ جليل ضابط مشهور. مات سنة ٣٣٨.

١٠ - جعفر بن أبي داود: أبو الفضل النيسابوري المقرئ، المؤدب، نزيل دمشق. قرأ على هارون الأحمس، وكان من حفاظ أصحابه. توفي سنة ٣٣٩ بدمشق.

١١ - أحمد بن يعقوب التائب: المقرئ - أبو الطيب الأنطاكي. قال الداني: له كتاب حسن في القراءات، وهو إمام في هذه الصنعة. ضابط بصير بالعريضة. توفي بأنطاكية سنة ٣٤٠.

١٢ - محمد بن النضر الربيعي: الإمام أبو الحسن ابن الأخرم الدمشقي، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالشام، وكانت له حلقة عظيمة. وكان يحفظ تفسيراً كثيراً. وطال عمره وارتحل إليه الناس، وكان عارفاً بعلم القراءات بصيراً بالتفسير والعريضة، متواضعاً حسن الأخلاق كبير الشأن. قال محمد بن علي السلمي: قمت ليلة المؤذن الكبير لأخذ النوبة على ابن الأخرم، فوجدت قد سبقني ثلاثون قارئاً، ولم تدركني النوبة إلى العصر. قال أبو علي الإصبهاني: توفي ابن الأخرم الربيعي سنة ٣٤١.

١٣ - أبو الحسين أحمد بن عثمان بن بويان: مقرئ - أهل بغداد في وقته، قال الداني: حافظ ضابط مشهور. توفي سنة ٣٤٤.

١٤ - أحمد بن عثمان: أبو بكر الربيعي، البغدادي المقرئ، المعروف بـ غلام السبائك، قال عبد القاهر: سمعت غلام السبائك يقول: ثقل سمعي، وكان شاب جميل يقرأ علي، فكنت أنظر إلى فمه ولسانه مراعاة لقراءته. وكان الناس يفتشون ينظرون إليه لحسنه، فاتهمت فيه،

فسألتني ذلك فسألت الله أن يرّد عليّ سمعي فردّه عليّ. توفي سنة ٣٤٥.

١٥ - محمد بن أحمد: أبو عبدالله الكسائي الإصبهاني المقرئ، قرأ على جماعة منهم ابن عساكر وابن الصباح. وقرأ عليه جماعات منهم ابن أشعث نزيل مصر. توفي سنة ٣٤٧ بإصبهان.

١٦ - عبد الواحد بن عمر، أبو طاهر البغدادي، المقرئ، أحد الأعلام ومصنّف كتاب البيان ومن انتهت إليه الرئاسة والحدق بأداء القرآن. وقد أُنشِب الداني في وصفه، في علمه وفهمه وصدق لهجته واستقامة طريقته. قرأ على خلق كثير. وكان ينتحل في النحو مذهب الكوفيّين، بارعاً فيه. ولم يكن بعد ابن مجاهد - شيخه - في القراءات منه، ولمّا توفي ابن مجاهد أجمعوا أن يتقدّموا بأطاهر، فتصدّر للإقراء في مجلسه وقصده الأكابر من كلّ صوب. مات سنة ٣٤٩.

١٧ - محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر النقّاش، الموصلي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المقرئ والمنسّز، أحد الأعلام، سافر شرقاً وغرباً في طلب الأسناد، وروى عن جلّة من العلماء. وكتب الحديث وصنّف في القراءات والتفسير وطالت أيامه، فاتفرد بالإمامة في صناعته. مع ظهور نسبه وورعه، وصدق لهجته وبراعة فهمه، وحسن اضطلاع به واتساع معرفته كما ذكره الذهبي. وقد أتى عليه الداني وزكاه. قال: وسمعت عبد العزيز بن جعفر يقول: كان النقّاش يتقصد في قراءة ابن كثير وابن عامر، لعلّوا إسناده فيهما. وكان له بيت ملآن كتب، وحدث عنه جماعات، منهم شيخه ابن مجاهد.

وكان يعرف بالتشيع لآل البيت عليهم السلام ويروي فيهم الأحاديث عن شيوخه بأسانيد عالية، ومن تمّ اتهموه في الحديث.

قال ابن القطّان: حضرت أبا بكر النقّاش، وهو يجود بنفسه في ثالث شوال سنة ٣٥١، فجعل يحرك شفتيه، ثمّ نادى بأعلى صوته: «يُنْثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ» رددّها ثلاث مرّات، ثمّ خرجت نفسه الكريمة عليه السلام.

قال المحدث القمي: الظاهر أن النقاش كان يتشيع، وتحريك شفتيه وقت موته كان إقراراً بالإمامة وولاية أولياء الله. وليس اتهامه في الحديث إلا لنقله الحديث في فضل أهل البيت. وتلك سجيته في محبي آل بيت الرسول ﷺ «شُئِنْتُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَحْزَمٍ».

١٨ - بكار بن أحمد بن بكار: أبو عيسى البغدادي المقرئ. من كبار أئمة الأداء. أقرأ الناس نحواً من ستين سنة. توفي سنة ٣٥٣.

١٩ - ابن مقسم: محمد بن الحسن بن يعقوب، الإمام أبو بكر البغدادي، المقرئ النحوي العطار. كان من أحفظ أهل زمانه لنحو الكوفيين، وأعرفهم بالقراءات، مشهورها وغريبها وشاذها. قال الداني: هو مشهور بالضبط والإتقان، عالم بالعربية، حافظ للغة، حسن التأليف في علوم القرآن.

وكان قد سلك مذهب ابن شيذوذ، وقد اختار حروفاً خالف فيها عامة المقرئين، فنوظر عليها واضطر إلى الرجوع واستتيب أخيراً بعد أن أوقف للضرب، وسأل ابن مجاهد أن يدرأ عنه ذلك فدرأ عنه، منه منه عليه، وكان هو الذي عقد له هذا المجلس.

كان يقول: كل قراءة وافقت خط المصحف، وإن خالفته في المادة، فالقراءة بها جائزة. وشاع ذلك عنه، فأنكر عليه جماعة، فرفعوا أمره إلى السلطان، فأحضره واستتابه بحضرة الفقيه والقراء. لكنه بعد موت ابن مجاهد رجع عن توبته، وكان يقول: لما كان لخلف بن هشام وأبي عبيد وابن سعدان، أن يختاروا، وكان ذلك مباحاً لهم غير منكر، كان لمن بعدهم - أيضاً - مباحاً. توفي سنة ٣٥٤.

٢٠ - أحمد بن العباس: إمام مقرئ وهو شيخ بغداد نزل خراسان، وممن قرأ عليه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. وكان أوجد عصره في أداء الحروف في القراءات. دخل مرو وبخارى، وذكروا أنه وصل فرغانة، وأن الأمير نصر بن نوح قرأ عليه ختمته ووصله بأموال. وكان خليعاً يسرف فيما يحصل عليه، وكانت لبياليه لاتخلو من الصوفية والقوالين. وأخيراً كفن كما يكفن الغريب. مات سنة ٣٥٥.

٢١ - زيد بن علي بن أحمد: أبو القاسم العجلي الكوفي: المقرئ، أحد الحفاظ وشيخ

العراق. قرأ على ابن مجاهد وجماعة. قرأ عليه بكر بن شاذان وابن الفحام السامري وابن صقر الكاتب والصابوني وجماعة. وحدث عنه أبو نعيم الحافظ. توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ٣٥٨.

٢٢ - أحمد بن عبد العزيز: ابن بدهن أبو الفتح البغدادي، المقرئ نزيل مصر. قرأ على ابن مجاهد وابن الأخرم، وحذق ومهر، وطال عمره واشتهر. وكان من أطيب الناس صوتاً بالقرآن، وأفصحهم أداء. توفي سنة ٣٥٩.

٢٣ - أبو عمران: موسى بن عبد الرحمن، البيروتي المصباح المقرئ، إمام جامع بيروت، كان آخر من أسند في الشام من القراء. وآخر من قرأ القراءات على هارون بن موسى الأخفش. توفي حدود سنة ٣٦٠.

٢٤ - محمد بن عبدالله بن أشتة، أبو بكر النحوي المقرئ الإصبهاني. أحد الأئمة. قرأ على ابن مجاهد ومحمد الكسائي وطائفة، وصنف في القراءات. قال الداني: ضابط مشهور، ثقة عالم بالعربية، بصير بالمعاني، حسن التصنيف. توفي بمصر في شعبان سنة ٣٦٠. له كتاب المحبر وكتاب المفيد في القراءات.

٢٥ - علي بن محمد: أبو الحسن الهاشمي المقرئ. الضرير، شيخ الإقراء بالبصرة وبقيتهم الباقية، قرأ عليه أبو الحسن طاهر بن غلبون، وكان قد رحل إليه توفي سنة ٣٦٨.

٢٦ - عبدالله بن الحسن أبو القاسم النخاس البغدادي المقرئ. قال الحافظ أبو الحسن بن الفرات: قل ما رأيت في الشيوخ مثله. توفي سنة ٣٦٨.

٢٧ - الحسن بن سعيد «المطوعي»: أبو العباس العباداني، المقرئ المعمر نزيل اصطخر. عني بهذا الفن وتبحر فيه ولقى الكبار، وأكثر الرحلة في الأقطار، قرأ على محمد بن عبد الرحيم الإصبهاني وجماعة. وصنف وعمر دهر طويلاً وانتهى إليه علو الإسناد في القراءات وكان أبوه واعظاً محدثاً وكان السبب في إعاقته على الرحلة في طلب العلم. قدم إصبهان سنة ٣٥٥ وكان رأساً في القرآن وحفظه. قال ابن حجر: كان رأساً في القراءات ورواياته مذكورة في المبهج في القراءات الثمانية للشيخ أبي محمد سبط الخطاط



البغدادي. توفي المترجم سنة ٣٧١ عن عمر جاوز المائة.

٢٨ - أحمد بن نصر أبو بكر الشذائي، المقرئ البصري. أحد القراء المشهورين. قال

الداني: مشهور بالضبط والانتقان، عالم بالقراءة، بصير بالعريضة، توفي سنة ٣٧٣.

٢٩ - عبدالله بن الحسين، ابن سحنون أبو أحمد، السامري البغدادي المقرئ، مسند

القراءة بالديار المصرية. توفي سنة ٣٨٦.

٣٠ - محمد بن أحمد بن إبراهيم: أبو الفرج الشنبودي البغدادي المقرئ غلام ابن

شنبوذ. قرأ على ابن الأخرم ونفطويه والنشاش والحقاني وجماعة. وقد أكثر الترحال في

طلب القراءات وتبحر فيها واشتهر وطال عمره. وكان حفظ خمسين ألفاً من الشعر شواهد

للقراءات. قال الداني: حافظ ماهر حاذق. وكان يدخل على عضد الدولة فيكرمه، وهذا

يدل على تشييعه بل وأكثر القراء المعروفين من الشيعة. لاسيما من كان من أهل العراق.

توفي المترجم سنة ٣٨٨.

تلك ثماني طبقات من القراء المعروفين الكبار، عرضنا تراجمهم في اختصار، كما

ولم نستقص عامة القراء طوال هذه القرون الثلاثة إذ كانت غايتنا عرض نماذج من حياة

قراء مشهورين، تفيدنا في جانب سلوكهم في الاختيار وفي الأخذ عن المشايخ حسب

تسلسل الزمان وستكون نقاط هامة من حياة هؤلاء، موضع دراستنا في فصل قادم عندما

١ - أهم مراجعنا في هذا العرض هي: النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري. وانتشر في القراءات عشرة، ته أيضاً. ومعرفة

القراء الكبار، للذهبي. وميزان الاختلال، والتمني في التصديع، كلاهما ته أيضاً. وتاريخ ابن خلكان. والطبقات لابن

سعد. والتكامل في التاريخ لابن الأثير. والإصابة لابن حجر. وتهذيب التهذيب، وتهذيب التمهيز، وتسان التمهيز، ته

أيضاً. والاستياد لابن عبد البر، وأسد الغابة لابن الأثير، والتمجيم تكحاة، والأعلام تتركبي، وقاموس الترجان

تلتسري، والتكني والأقارب تفتي، وروايات انجذات تلخوانساري...

مضافاً إلى مجانس المؤمنين تلتانفي، وتأسيس التسمية علوم الإسلام لتصدر، والقهرست لابن التديم، والقهرست

تلتشيخ، ورجائه، وسنية التبحار تلتفي، والتمجيم تلتفاني، والتمجيم لأستاذنا التلوني، والإيضاح لابن شاذان

التيابوري، وبيعة أنواع التلويحي، والتفقيح تلتانفي، والتلخيص تلتلويحي...

نعرض أهم أسباب الجمود القرآني في العصور المتأخرة، والسبب في رواج قراءة واحدة مدى الأجيال، هي قراءة عاصم بن بهدلة، برواية حنص بن سليمان. وقبل أن تنتقل إلى هذا الفصل، ينبغي التكلّم -إجمالاً- عن سبب حصر القراءات في السبع، في حين أن القراء الكبار المعروفين أكثر من ذلك، وربما كان بعضهم أرفع شأنًا وأعظم قدرًا وأعلى إسنادًا من هؤلاء السبعة الذين حصر ابن مجاهد القراءة المقبولة في قراءاتهم فحسب.

### تدوين القراءات المشهورة

كان المسلمون في العهد الأوّل يقرأون القرآن كما يتلقّونه من صحابة الرسول ﷺ ومن بعدهم من التابعين، ممّن حلّ في بلادهم من الأئمة الكبار. فممّن كان بالمدينة: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله العدوي، ومعاذ بن الحارث، وعبد الرحمان بن هرمز، ومحمد بن مسلم بن شهاب، ومسلم بن جندب، وزيد بن أسلم. وبمكة: عبيد بن عمير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وعبد الله بن أبي مليكة...

وبالكوفة: علقمة، والأسود، وسروق، وعبيدة، وعمرو بن شرحبيل، والحارث بن قيس، والربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، وأبو عبد الرحمان السلمي، وزرّ بن حبيش، وعبيد بن نضيلة، وأبو زرعة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي... وبالبصرة: عامر بن عبد قيس، وأبو العالية، وأبورجاء، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر، وجابر بن زيد...

وبالشام: ابن أبي شهاب، وخليد بن سعد، صاحب أبي الدرداء... هؤلاء وأضرابهم، كانوا علماء الأئمة في البلاد، ومراجع المسلمين في شئ من أنحاء المعارف الإسلامية آنذاك. ولكن من غير ما اختصاص بشئ أو بتقافة خاصّة من أنحاء الثقافات المعروفة ذلك العهد.

ثم تجرّد قوم لئن القراءة، والأخذ والتلقّي والإقراء، سمّة اختصاصيّة، واعتنوا بذلك

أتمّ عناية واشتهروا في قراءة القرآن وإقراءه، حتى صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم ويرحل إليهم ويؤخذ عنهم.

وهكذا أجمع المسلمون من أهل البلاد، وكان أهل كل بلد يأخذون من القارئ الذي حلّ بينهم، ويتلقون قراءاتهم بالقبول، ولم يختلف عليهم اثنان، ولتصديهم للقراءة نسبت إليهم.

ومنّ اشتهر منهم بالمدينة: أبو جعفر يزيد بن التلعقاع، ثمّ شيبه بن نصّاح، ثمّ نافع بن أبي نعيم.

وبمكة: عبدالله بن كثير، وحميد بن قيس، ومحمد بن محيصن. وبالكوفة: يحيى بن وثّاب، وعاصم بن أبي النجود، وسليمان الأعمش، ثمّ حمزة ثمّ الكسائي.

وبالبصرة: عبدالله بن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر، وأبو عمرو بن العلاء، ثمّ عاصم الجحدري ثمّ يعقوب الحضرمي.

وبالشّام: عبدالله بن عامر، وعطية بن قيس، وعبدالله بن المهاجر، ثمّ يحيى بن الحارث الذماري، ثمّ شريح بن يريّد الحضرمي.

والقرّاء بعد هؤلاء كثروا وتفرّقوا في البلاد وانتشروا، وخلفهم أئمّ بعد أئمّ عرفت طبقاتهم - حسبما تقدّم إجمالاً - واختلف صفاتهم وسيرتهم في الأخذ والتلقي والقراءة والإقراء، فكان منهم المتنّ للتلاوة، مشهوراً بالرواية والدراية، ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف. وكثر بينهم لذلك الاختلاف، وقلّ الضبط، واتسع الخرق، وكاد الباطل يلتبس بالحق - على حدّ تعبير ابن الجزري -<sup>١</sup> فقام جهابذة علماء الأئمة، وكبار الأئمة، فبالغوا جهدهم في التمهيص وتمييز الصحيح عن السقيم، والمشهور عن الشاذّ بأصول أصلوها وقواعد رصفوها، وأصبحت القراءة، بذلك فتناً من النون، له قواعد متقنة وأصول محكمة، وفيه الاجتهاد والاختيار. وقد شرحنا طرفاً من ذلك في فصل سابق.

١ - راجع: انشور، ج ١، ص ٩.

وَأَوَّلُ إِمَامٍ مُعْتَبَرٍ تَصَدَّى لَضَبْطِ مَا صَحَّ مِنَ الْقُرْآنَاتِ، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ بِشَكْلِ مَبْسُوطٍ وَبِتَفْصِيلٍ، هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت ٢٢٤) تَلْمِيزُ الْكَسَائِيِّ. قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «وَجَعَلَهُمْ - فِيمَا أَحْسَبَ - خَمْسَةً وَعِشْرِينَ قَارِئاً، بِمَا فِيهِمُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ اشتهروا فِيمَا بَعْدَ.

وَجَاءَ بَعْدَهُ أَحْمَدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ أَنْطَاكِيَّةَ (ت ٢٥٨) جَمَعَ كِتَاباً فِي قُرْآنَاتِ الْخَمْسَةِ، مِنْ كُلِّ مَعْصَرٍ وَاحِدٌ.

ثُمَّ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ قَالُونِ (ت ٢٨٢) أَلَّفَ كِتَاباً فِي الْقُرْآنَاتِ، جَمَعَ فِيهِ قِرَاءَةَ عِشْرِينَ إِمَاماً.

وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ (ت ٣١٠) جَمَعَ كِتَاباً حَافِلاً سَمَّاهُ «الْجَامِع» فِيهِ نِيفٌ وَعِشْرُونَ قِرَاءَةً.

وَبَعْدَهُ - بِتَلِيلٍ - أَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّاجُونِيُّ (ت ٣٢٤) كِتَاباً فِي الْقُرْآنَاتِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ.

وَكَانَ فِي إِتْرِهِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى «ابْنُ مُجَاهِدٍ» (ت ٣٢٤) أَوَّلُ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى قُرْآنَاتِ السَّبْعَةِ فَقَطْ.

وَقَامَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ وَبَعْدَهُ فَأَلَّفُوا عَلَى مَنَوَالِهِ، كَأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الشُّذَّائِيِّ (ت ٣٧٠). وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَانَ (ت ٣٨١) وَزَادَ عَلَى السَّبْعَةِ بَقِيَّةَ الْعَشْرَةِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَزَاعِيُّ (ت ٤٠٨) مُؤَلِّفُ «الْمُنْتَهَى» جَمَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَجْمَعْهُ مِنْ قَبْلِهِ. وَانْتَدَبَ النَّاسُ لِتَأْلِيفِ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنَاتِ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَصَحَّ لَدَيْهِمْ.

هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْأَنْدَلُسِ، وَلَا بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقُرْآنَاتِ، إِلَى أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، فَرَحَلَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى الْقُرْآنَاتَ بِمِصْرَ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلِمَنْكِيُّ، مُؤَلِّفُ «الرُّوْحَانَةِ» (ت ٤٢٩) أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْقُرْآنَاتَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ.

ثُمَّ تَبِعَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت ٤٣٧) مُؤَلِّفُ «التَّبَصُّرَةِ» وَ«الْمَكْشَفِ

عن وجوه القراءات السبع» وغير ذلك.

ثم الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤) مؤلف «التيسير» و«جامع البيان» وغير ذلك.

وفي دمشق ألف الأستاذ أبو علي الحسن بن علي الأهوازي (ت ٤٤٦) كتباً في القراءات والطرق إليها.

وفي هذه الحدود، رحل من المغرب أبو القاسم يوسف بن علي الهذلي (ت ٤٦٥) إلى المشرق وطاف البلاد، وروى عن أئمة القراءة حتى انتهى إلى ماوراء النهر، وقرأ بغزنة وغيرها، ألف كتابه «الكامل» جمع فيه خمسين قراءة عن الأئمة المعروفين، و١٤٥٩ رواية وطريقاً إليهم. قال: وجملة من لقيت في هذا العلم ٣٦٥ شيخاً من آخر المغرب إلى باب فرغانة يميناً وشمالاً وجبلاً وبحراً.

ثم كان أبو معشر عبد الكريم بن عبد الحميد الطبري بمكة (ت ٤٧٨)، مؤلف كتاب «التلخيص» في القراءات الثمان، و«سوق العروس» فيه ١٥٥٠ رواية وطريقاً.

قال ابن الجوزي: وهذان الرجلان أكثر من علما جمعاً في القراءات، لانعلم أحداً بعدهما جمع أكثر منهما إلا أبو القاسم عيسى بن عبد العزيز الإسكندري (ت ٦٢٩)، فإنه ألف كتاباً سماه «الجامع الأكبر والبحر الأزهر» يحتوي على ٧٠٠٠ رواية وطريق.

قال: ولأزال الناس يؤلفون في كثير القراءات وقليلها، ويروون شاذها وصحيحها بحسب ما وصل إليهم أو صرح لديهم، ولا ينكر أحد عليهم، بل هم متبعون في ذلك سبيل السلف، حيث القراءة سنة مشبعة يأخذها الآخر عن الأول، ويقرأون بما جاء في «الكامل» للهذلي، أو «سوق العروس» للطبري، أو «الإقناع» للأهوازي، أو كفاية أبي العز أو مبهج سبط الخياط أو روضة المالك، ونحو ذلك، على ما فيه من ضعيف وشاذ عن السبعة والعشرة وغيرهم، فلا نعلم أحداً أنكر ذلك ولا زعم أنه مخالف لشيء من الأحرف المأثورة.<sup>١</sup>

## حصر القراءات في السبع

كان العرض المتقدم نموذجاً كافياً عن اعتناء المسلمين، في عاصمة أدوارهم، بالقراءات المعروفة عن الأئمة الكبار، وحفظها وتدوينها والقراءة بها أجمع، غير أن أهل كل بلد كانت عنايتهم بمن حل في بلدهم من الأئمة أكثر من غيرهم. ولم يكن من أحد من العامة والخاصة نكير على هذه السيرة المستمرة، كما تقدم في كلام ابن الجزري أخيراً. وهكذا كانت اختيارات القراء واجتهاداتهم في الأخذ والتمحيص، موضع عناية كافة المسلمين، يتلقونها ويقرؤون بها. نعم في إطار من محدودية شروط خاصة تقدمت أيضاً.

لقد جرت هذه السيرة المستمرة في كلا جانبي القراءة والإقراء حتى مطلع القرن الرابع، حيث نبغ نابغة بغداد - في اجتلاب قلوب العامة والنفوذ في عقول الأمراء - أبو بكر «ابن مجاهد». كان قد تصدّر كرسي شيخ القراء - رسمياً - من قبل الدولة، واجتمعت عليه عامة الناس في غوغاء وضوضاء، وكان له منافسون أفضل نبلا وقدماء في القرآن، وكانوا يستصغرونه ضائلة علمه وقلة روايته عن الشيوخ، وعدم رحلته في طلب العلم، وضعف مقدراته في فنون القراءة وأنواعها المأثورة عن الأئمة الكبار.

يقول المعافي أبو الفرج: دخلت يوماً على ابن شنبوذ، وهو جالس بين يديه خزانة الكتب، فقال لي: يا معافي، افتح الخزانة، ففتحتها وفيها رفوف عليها كتب، وكل رف في فن من العلم، فما كنت آخذ مجلداً وأفتحه إلا وابن شنبوذ يهذه كما يقرأ الفاتحة<sup>١</sup> ثم قال: يا معافي، والله ما أغلقتها حتى دخلت معي إلى الحمام هذا، والسوق للعطشي<sup>٢</sup>.

قال ابن الجزري: وكان قد وقع بين ابن شنبوذ وابن مجاهد تنافس على عادة الأقرآن حتى كان ابن شنبوذ لا يقرئ من يقرأ على ابن مجاهد، وكان يقول: هذا العطشي - يعني ابن مجاهد - لم تغبّر قدماء في هذا العلم.

١ - يقال هذا الحديث بهذا - بشديد ائذان - أي قرأه سريعاً.

٢ - السوق كناية عن رواج الأمر. والعطشي: لقب ابن مجاهد، لأنه ولد بحارة سوق العطش في بغداد، فسمي إتيها.

قال العلاف: سألت أباطاهر: أي الرجلين أفضل، أبو بكر ابن مجاهد، أو أبو الحسن ابن شنبوذ؟ قال: فقال لي أباطاهر: أبو بكر ابن مجاهد عقله فوق علمه، وأبو الحسن ابن شنبوذ علمه فوق عقله.<sup>١</sup>

كان ابن مجاهد حريصاً على التزمّت، والأخذ بتقليد السلف فيما قرأوا، قال عبد الواحد بن أبي هاشم: سألت رجل ابن مجاهد: لم لا يختار الشيخ لنفسه حرفاً يحمل عليه؟ فقال: نحن أخرج إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمتنا، أخرج منا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا.<sup>٢</sup>

وهو الذي أشار على الوزير ابن مقلة بإحضار ابن شنبوذ<sup>٣</sup> وابن مقسم<sup>٤</sup> في مجلسين ومحاكمة كل واحد منهما بملأ من الفقهاء، للضرب على يد الاختيار رأساً.

قال الدكتور صبحي الصالح: وقد انعقد المجلسان بأمر شيخ القراء ابن مجاهد، الذي عرفنا أنه أول من جمع القراءات السبع. وكان ابن مجاهد قد أخذ القراءة عن ابن ساذان الرازي الذي أخذ عنه أيضاً كل من ابن مقسم وابن شنبوذ ولكن اشترك الثلاثة في التلقي عن شيخ واحد لم يمنع ابن مجاهد من التشدد مع زميليه.<sup>٥</sup>

وكان اعتراض ابن شنبوذ لموقف ابن مجاهد هذا شديداً، حسبما ذكرنا بعض كلامه. وهكذا اعترض ابن مقسم على سد باب الاختيار في القراءة، قال: لما كان لخلف بن هشام وأبي عبيد وابن سعدان، أن يختاروا، وكان ذلك مباحاً لهم غير منكر، كان لمن بعدهم - أيضاً - مباحاً.<sup>٦</sup>

وهكذا جاهد ابن مجاهد قصارى جهده في سد باب الاختيار في القراءة وقد توفّق لذلك نسبياً، حيث وافقته الظروف القاسية التي كانت تمرّ بركب الإسلام ذلك القرن

١ - غاية النهاية في طبقات القراء، ج ٢، ص ٥٤، ٥٦. ٢ - معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢١٧.

٣ - محمدين أحمد بن أيوب بن شنبوذ، راجع: غاية النهاية في طبقات القراء، ج ٢، ص ٥٢.

٤ - محمدين الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم، راجع: المصدر، ص ١٢٣.

٥ - مباحث في علوم القرآن، ص ٢٥١ - ٢٥٢، وراجع: معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٤٧.

٦ - معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢٤٩.



المضطرب، بالشغب والدسائس، وتفتشي الفساد في أرجاء البلاد.

أما قضية حصر القراءات في السبع المشهورة، فهو أيضاً من صنع ابن مجاهد، ويعود أكثر لومه عليه.

قال الدكتور صبحي الصالح: ويقع أكبر قسط من اللوم في هذا الإيهام - إيهام انحصار القراءات في السبع - على عاتق الإمام الكبير أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس المشهور بابن مجاهد، الذي قام على رأس الثلاثمائة للهجرة في بغداد، بجمع سبع قراءات لسبعة من أئمة الحرمين والعراقيين والشام، واشتهروا بالثقة والأمانة وال ضبط وملازمة القراءة، وجاء جمعه لها محض مصادفة واتفاق، إذ كان في أئمة القراء من هم أجل منهم قدراً، وكان عددهم لا يستهان به.

هذا... وعبارة «القراءات السبع» لم تكن معروفة في الأمصار الإسلامية، حين بدأ العلماء يؤلفون في القراءات، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي جعفر الطبري، وأبي حاتم السجستاني وغيرهم فقد ذكروا في مؤلفاتهم أضعاف تلك القراءات - حسبما تقدم في الفصل السابق - وإنما بدأت هذه العبارة تشتهر على رأس المائة الرابعة، من لدن «ابن مجاهد» ولم يكن متسع الرواية والرحالة، وتوهم الكثير من عوام الناس وغوغائهم أنها هي المرادة من الأحرف السبعة التي جاءت في الحديث النبوي.

ومن ثم هب الأئمة النقاد في توجيه ملامتهم الحادة إلى موقف ابن مجاهد هذا الموهوم، الأمر الذي حط من كرامة أئمة آخرين هم أكبر شأنًا وأعظم قدراً من هؤلاء السبعة!

### استنكارات لموقف ابن مجاهد

هذا الإمام - المقرئ المفسر - أبو العباس أحمد بن عثمان المهدوي يُلوم ابن مجاهد في عبارة قاسية جداً، يقول: «لقد فعل مسيئ هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على

٢ - راجع: التبرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٢٧.

١ - مباحث في علوم القرآن، ص ٢٤٧-٢٤٨.

العامة، بإيهامه كل من قلّ نظره أنّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليتبه إذ اقتصر  
نقص عن السبعة أوزاد ليزيل الشبهة. ووقع له أيضاً في اقتصاره عن كل إمام على راويين  
أنّه صار من سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر، وربما  
بالغ من لا يفهم فخطأ وكفر»<sup>١</sup>.

وقال أبو بكر ابن العربي: «ليست هذه السبعة متعيّنة للمجواز، حتى لا يجوز غيرها  
كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإنّ هؤلاء مثلهم أو فوقهم».  
قال جلال الدين السيوطي: «وكذا قال غير واحد، منهم أبو محمد مكّي بن أبي طالب  
وأبو العلاء الهمداني وآخرون من أئمة القراء»<sup>٢</sup>.

وقال أثير الدين أبو حيّان الأندلسي: «ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه، من  
القراءات المشهورة إلاّ الزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوياً  
- ثم ساق أسماءهم - واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي. واشتهر عن اليزيدي  
عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السوسي والدوري، وليس لهما مزية على غيرهما! لأنّ  
الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سبباً إلاّ  
ما قضى من نقص العلم»<sup>٣</sup>.

وقال الإمام الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم بن القُرّاب في أوّل كتابه «الشافي»: «ثمّ  
التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم، ليس فيه أثر ولا سنة، وإنّما هو من جمع بعض  
المتأخّرين - يريد ابن مجاهد - لم يكن قرأ بأكثر من السبع، فصنّف كتاباً وسماه «السبعة»  
فانتشر ذلك في العامة، وتوهّموا أنّه لا تجوز الزيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب، لاشتهار  
ذكر مصنّفه وقد صنّف غيره كتباً في القراءات وبعده، وذكر لكل إمام من هؤلاء الأئمة  
روايات كثيرة وأنواعاً من الاختلاف، ولم يقل أحد أنّه لا تجوز القراءة بتلك الروايات من  
أجل أنّها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنّف - يريد ابن مجاهد -...»<sup>٤</sup>.

٢ - انقصر.

١ - الإتقان، ج ١، ص ٢٢٣.

٤ - انقصر، ج ١، ص ٤٦.

٣ - انقصر.

وقال أبو الحسن علي بن محمد السخاوي - شيخ أبو شامة -: «لَمَّا كَانَ الْعَصْرُ الرَّابِعُ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَمِائَةٍ، كَانَ أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ قَدْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي الْقِرَاءَةِ، مُقَدِّمًا عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ، اخْتَارَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مَا وَافَقَ خَطَّ الْمُصْحَفِ، وَمِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ اسْتَهْزَتْ قِرَاءَتُهُ، وَرَأَى أَنْ يَكُونُوا سَبْعَةً تَأْسِيًا بَعْدَ الْمُصَاحَفِ الَّتِي بَعَثَهَا عِثْمَانُ إِلَى الْأَفَاقِ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. فَاخْتَارَ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ أَلْفَةً الْأَمْصَارِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَوَّلَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، وَصَنَّفَ كِتَابَهُ فِي قِرَاءَتِهِمْ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَى تَصْنِيفِ قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ»<sup>١</sup>.

وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب: «وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ كُلُّهَا جُزْءٌ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَأَقَامَ مِنْ ظَنِّ أَنْ قِرَاءَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ هِيَ أَحَدُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، فَذَلِكَ مِنْهُ غُلَطٌ عَظِيمٌ. إِذْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ مَتْرُوكًا، إِذْ قَدْ اسْتَوْلُوا عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، فَمَا خَرَجَ عَنْ قِرَاءَتِهِمْ فَلَيْسَ مِنَ السَّبْعَةِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَرَوَى قِرَاءَةً عَنْ تَامِنٍ فَمَا فَوْقَ»<sup>٢</sup>.

قال: «وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ مِنَ الْأَلْفَةِ فِي كِتَابِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مِثْلًا هُوَ أَعْلَى رَتَبَةٍ وَأَجَلُّ قَدْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِهِمْ فِي الْقِرَاءَاتِ ذَكَرَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ وَأَطْرَحَهُمْ. فَقَدْ تَرَكَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ ذَكَرَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَابْنَ عَامِرٍ، وَزَادَ نَحْوَ عَشْرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَلْفَةِ مِثْلًا هُوَ فَوْقَ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ. وَكَذَلِكَ زَادَ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى السَّبْعَةِ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي»<sup>٣</sup>.

قال: «فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ ظَنًّا أَنْ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ هِيَ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ؟ هَذَا تَخَلُّفٌ عَظِيمٌ، أَكَّانَ ذَلِكَ بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ؟»<sup>٤</sup>.

قال: «وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَالْكَسَائِيُّ إِنَّمَا الْحَقُّ بِالسَّبْعَةِ بِالْأَمْسِ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ، وَقَدْ كَانَ السَّابِقُ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، فَأُتْبِتَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ نَحْوِهَا الْكَسَائِيَّ فِي

١ - جمال القراء، ص ١١١؛ وراجع: الترمذ التوجيه، ص ١٦٠-١٦١.

موضع يعقوب؟».

وأطال الكلام في ذلك بإسهاب.<sup>١</sup>

وقال الحافظ ابن الجزري: «بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة. بل غلب على كثير من الجهال أن الصحيحة هي التي في الشاطبية والتيسير. وحتى أن بعضهم يطلق على ما ليس فيهما أولم يكن عن هؤلاء السبعة اسم الشاذ. وربما كان كثير مما لم يكن فيهما أولم يكن عن السبعة أصحّ مما فيهما أو ممّا عنهم. وإنما وقع هؤلاء في الشبهة أنهم سمعوا نزول القرآن على سبعة أحرف، وسمعوا قراءات السبعة، فظنوا أنها هي المشار إليها في الحديث».

قال: «ولذلك كره كثير من الأئمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء، وخطأوه في ذلك، وقالوا: ألا اقتصر على دون هذا العدد أوزاده، أو يبين مراده ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة».<sup>٢</sup>

قال جلال الدين السيوطي: «وقد استند إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في التيسير والشاطبية. وآخر من صرح بذلك هو الشيخ تقي الدين السبكي...».<sup>٣</sup>

تلك استنكارات الأئمة موجهة إلى ابن مجاهد، باعتباره أول من جمع القراءات في السبع واقتصر عليها. أمّا وهل أثرت تلك الاستنكارات؟ أمّا العامة فجروا على سيرتهم الأولى منذ مطلع القرن الرابع، مقتصرين على القراء السبعة في تقليد محض.

وأمّا العلماء والمصنّون الذين جاؤوا بعد، فلم يستطيعوا الحياد عن مجرى العامة، فنسجوا على منوالهم القصير، وجروا معهم في مهبط المسيل.

فهذا أبو محمد مكّي (ت ٤٣٧) - شدّ المشنّعين على الحصر في السبع - صنّف كتابه

١ - راجع: الإبانة، ص ١٠٠، ١٠١، والتمهيد التوجيه، ص ١٥١، ١٥٢.

٢ - التذرع، ج ١، ص ٣٦. ٣ - الإيفان، ج ١، ص ٢٢٤.

«الكشف عن وجوه القراءات السبع» فحسب.

وهذا الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤) ألف كتابه «التيسير» في القراءات السبع.

والإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الاشبيلي (ت ٤٧٦) ألف كتابه «الكافي» في السبعة ورواتهم وكذا الإمام أبو حفص عمر بن القاسم الأنصاري الأندلسي صنف كتابه «المكثور» فيما تواتر من القراءات السبع وتحرّر.

والإمام أبو محمد القاسم بن فيرة الشاطبي (ت ٥٩٠) نظم قصيدته «الشاطبية» المستقاة بحرز الأمانى ووجه التهاني، في قراءات السبعة، وذكر لكل قارئ راويين، كما جرت عليه العادة تقليداً إلزامياً لابن مجاهد.

وهكذا غيرهم من مؤلّنين وغيرها من مؤلّفات، جروا وجررت على نفس المنوال في حصر محصور.

نعم زاد بعض المتأخّرين ثلاثة تنميماً للعشرة، وذكر لكل واحد منهم راويين أيضاً، جرياً مع ما فعله ابن مجاهد في السبعة.

من هؤلاء: الإمام موسى الدين أبو الخير ابن الجزري (ت ٨٣٣). صنف كتابه الكبير «النشر» في القراءات العشر. ثم «التحبير» في قراءات الأئمة العشرة. ونظم قصيدة على نفس النمط، أسماها «طيبة النشر» في القراءات العشر.

وجرى مجراه من جاء بعده، حتى العصر الأخير، كالمهذب في القراءات العشر، تأليف المعاصر محمد سالم محيسن.

واختار بعضهم من قارئى الشواذ أربعة، ليضيفوهم على العشرة، ليصبح عدد القراء المعتمدين - حسب تقديرهم - أربعة عشر. وجاء كتاب «إتحاف فضلاء البشر» في قراءات الأربعة عشر تأليف أحمد بن محمد الدمياطي (ت ١١١٧) على هذا النمط المبتدع.

أمّا نحن - معاصر الإمامية أتباع مذهب أهل البيت - فلا نملك دليلاً يسعنا في هذا

الشطط من الرأي والاختيار غير المستند، سوى ما ثبتت لنا صحته وفق الشروط التي تقدمت، وهي قراءة واحدة، لأن القرآن واحد نزل من عند الواحد. والاختلاف إنما جاء من قبل الرواة، أي القراء حسب اجتهاداتهم الخاصة. ولا عبرة بهم ذاتياً، سوى الكشف عن القراءة الصحيحة التي هي الأصل، وذلك إذا اتفق القراء عليها، أو كانت الأغلبية معها، مع توفر باقي الشروط.

### القراء السبعة ورواتهم

ذكرنا أن حصر القراءات في الأئمة السبعة كان محض مصادفة واتفاق، على أن جمع ابن مجاهد واقتصاره على من وصل إليه من القراءات السبع، ولم يكن متسع الرواية والرحلة - كما علّله الإمام الزركشي -<sup>١</sup> أو لم يكن له سبب سوى نقص العلم وقلة معرفته بقراءات الأئمة الكبار غيرهم - كما علّله أبو حيان الأندلسي -<sup>٢</sup> أو لم يكن قرأها أكثر من السبع -<sup>٣</sup> كما عليه الإمام التراب.<sup>٤</sup> ونحو ذلك من تعاليل تنم عن قصور ابن مجاهد في هذا الشأن.

فكان من ثمّ تفسير وإيراد بحق الخوارج، ممن هو على رتبة وأجلّ قدراً من هؤلاء السبعة. كما جاء في كلام أبي محمد مكّي<sup>٥</sup> ناقماً على مسبّع السبعة.

وذكر مكّي في تعليل ذلك: أن ابن جبير صنّف قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات واقتصر على خمسة، اختار من كلّ عصر إماماً واحداً، باعتبار أن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار الخمسة. ويقال: إنه وجّه بسبعة، هذه الخمسة واليمن والبحرين. لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبر، وأراد ابن مجاهد مراعاة عدد المصاحف السبعة، استبدل من غير البلدين قارئين، فاختارهما من الكوفة أيضاً فصادف

١ - الإتيان، ج ١، ص ٢٢٣.

٢ - تبرهان، ج ١، ص ٣٢٧.

٣ - النشر، ج ١، ص ٤٦.

٤ - راجع: الإبانة، ص ٥-٨، والمرشد التوجيه، ص ١٥١، والإتيان، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤.

بذلك موافقة العدد الذي ورد به حديث الأحراف السبعة.

قال: وكان أحد السبعة المعروفين يعقوب الحضرمي، فأنبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب.<sup>١</sup>

قلت: وهو تحليل غريب، وعلى أية حال فإن القراءات المعروفة عبر العصور بعد حادث ابن مجاهد، هي السبع، وغيرها هجرت تدريجياً، وأوشكت أن تذهب أدراج الرياح. وما ذاك إلا أثر سييء من تلك المأساة التي قام بها ابن مجاهد.

ومن ثم فإننا - في هذا العصر - نجد أنفسنا مضطرين تجاه هذه السبع لاغيرها، فالواجب هو التحفظ عليها ومدارستها وممارستها لئلا تضيع كما ضاعت أخواتها من قبل. أما القراء السبعة الذين قرأوا بهذه القراءات الباقية فقد تقدمت تراجمهم في فصل «طبقات القراء حسب القرون» وإليك الآن فهرس أسمائهم وأسماء راويين من روايتهم، حسب ما جاء في كتاب «السبعة» لابن مجاهد، وإلا فالرواة عنهم أكثر من ذلك:

١ - عبدالله «ابن عامر» اليحصبي، قارئ الشام (ت ١١٨).

ورواياه هما: «هشام بن عمار» و«ابن ذكوان» ولم يدركاه لأن هشاماً ولد عام ١٥٣ ومات ٢٤٥. وابن ذكوان ولد عام ١٧٣ ومات ٢٤٢. ومن ثم لم يعرف السبب في اختيار ابن مجاهد هذين للرواية عن ابن عامر؟!

٢ - عبدالله «ابن كثير» الداري، قارئ مكة (ت ١٢٠).

ورواياه هما: «البرقي» و«قُبل». ولم يدركاه أيضاً. لأن الأول ولد سنة ١٧٠ ومات ٢٥٠. والثاني ولد ١٩٥ ومات ٢٩١.

٣ - «عاصم» بن أبي النجود الأسدي قارئ الكوفة (ت ١٢٨).

ورواياه هما: «حنص» بن سليمان ربيبه (٩٠ - ١٨٠) و«شعبة» أبوبكر ابن عيَّاش (٩٥ - ١٩٣). وكان حفص أخطب بقراءة عاصم.

٤ - «أبو عمرو» بن العلاء المازني، واسمه زُبان، قارئ البصرة (ت ١٥٤).



ورواياه هما: «الدوري» حفص بن عمر (ت ٢٤٦) و«السوسي» صالح بن زياد (ت ٢٦١) ولم يدركاه، وإنما رويَا عن اليزيدي عنه.

٥ - «حمزة» بن حبيب الزيات، قارئ الكوفة أيضاً (ت ١٥٦).

ورواياه هما: «خلف» بن هشام البزار (١٥٠-٢٢٩). و«خلاد» ابن خالد الشيباني (ت ٢٢٠). رويَا عنه بالواسطة.

٦ - «نافع» بن عبدالرحمان الميثي، قارئ المدينة (ت ١٦٩).

ورواياه هما: «قالون» ربيب نافع، واسمه عيسى بن ميناء (١٢٠-٢٢٠) و«ورش» عثمان بن سعيد (١١٠-١٩٧).

٧ - علي بن حمزة «الكسائي» قارئ الكوفة أيضاً (ت ١٨٩).

ورواياه هما: «الميث» بن خالد البغدادي (ت ٢٤٠). و«الدوري» حفص بن عمر راوي أبي عمرو أيضاً (ت ٢٤٦).

وزاد المتأخرون ثلاثة، تنميماً للحشرة، وهم:

٨ - «خلف» بن هشام، راوي حمزة، وقارئ بغداد (ت ٢٢٩).

ورواياه هما: «أبو يعقوب» المزوري إسحاق بن إبراهيم. وراق خلف (ت ٢٨٦). و«أبو الحسن» إدريس بن عبد الكريم (ت ٢٩٢).

٩ - «يعقوب» الحضرمي، ابن إسحاق، قارئ البصرة (ت ٢٠٥).

ورواياه هما: «رويس» محمد بن المتوكل اللؤلؤي (ت ٢٣٨) و«روح» بن عبد المؤمن الهذلي (ت ٢٣٥).

١٠ - «أبو جعفر» يزيد بن التقيّاع المخزومي، قارئ المدينة (ت ١٣٠).

ورواياه هما: «ابن وردان» عيسى الحذاء (ت ١٦٠). و«ابن جمان» سليمان بن مسلم الزهري (ت ١٧٠).

ولحق هؤلاء أربعة، قرأوا بالشواذ، وقد اعتبرت قراءاتهم وقبلتها العامة، وهم:

١١ - «الحسن البصري» بن يسار، قارئ البصرة (ت ١١٠).

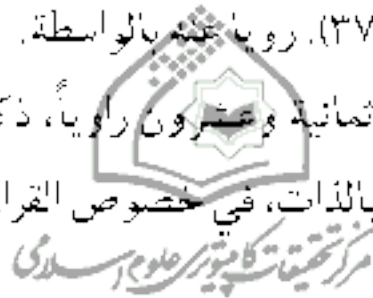
ورواياه هما: «شجاع» بن أبي نصر البلخي (١٢٠-١٩٠). و«الدوري» حفص بن عمر (ت ٢٤٦). روى عنه بالإسناد.

١٢- «ابن محيصة» محمد بن عبد الرحمن، قارئ مكة مع ابن كثير (ت ١٢٣).  
ورواياه هما: «اليزيدي» أحمد بن محمد (١٧٠-٢٥٠) و«ابن شنبوذ» محمد بن أحمد (ت ٣٢٨). روى عنه بالإسناد.

١٣- «اليزيدي» يحيى بن المبارك، قارئ البصرة (ت ٢٠٢).  
ورواياه هما: «سليمان بن الحكم» الخياط (ت ٢٣٥). و«أحمد بن فرج» الضرير (ت ٣٠٣) روى عن الدوري عنه.

١٤- «الأعمش» سليمان بن مهران الأسدي، قارئ الكوفة (ت ١٤٨).  
ورواياه هما: «الشنبوذي» محمد بن أحمد البغدادي (٣٠٠-٣٨٨). و«المطوعي» الحسن بن سعيد البصري (ت ٣٧١). روى عنه بالواسطة.

هؤلاء أربعة عشر قارئاً وثمانية وعشرون راوياً، ذكرناهم تبعاً لما ذكره القوم، ولميس الحاجة إلى معرفتهم بالذات، في خصوص القراءات الدارجة الموجودة اليوم.



#### ملحوظات قصيرة

- ١- قال أبو عمرو الداني: ليس في القراء السبعة من العرب سوى اثنين: عبد الله بن عامر اليحصبي قارئ دمشق، وأبي عمرو بن العلاء المازني قارئ البصرة.<sup>١</sup>  
قلت: أما ابن عامر فكان يزعم أنه من حمير، غير أن ابن حجر ذكر أنه ممن يغمز في نسبه.<sup>٢</sup> وكذا أبو عمرو بن العلاء قيل: إنه من مازن تميم. لكن حكى القاضي أسد اليزيدي أنه من «فارس» - شيراز - من قرية يقال لها «كازرون» وهي معمورة اليوم.<sup>٣</sup>
- ٢- أربعة من القراء السبعة هم شيعة آل البيت عليهم السلام بالتصريح ومن المحافظين الثقات:

١- التميمي، ص ٦٠. ٢- تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، رقم ٤٧٠.

٣- نهاية النهاية في طبقات القراء، ج ١، ص ٢٨٨.

عاصم بن أبي النجود، وأبو عمرو بن العلاء، وحمزة بن حبيب، وعلي بن حمزة الكسائي<sup>١</sup> وواحد من أشباع معاوية وهو ابن عامر كان لا يتورع الكذب والفسوق<sup>٢</sup> وأثنان - هما: ابن كثير المكي ونافع المدني - مستور الحال. لكن نسبتهم إلى «فارس» بالخصوص<sup>٣</sup> ربما تنم عن موقفهما من مذهب أهل البيت عليه السلام لأنهم سبق من عرف الحق ولمسه في هذا الاتجاه.

٣- قال أبو محمد مكي بن أبي طالب: «وأصحّ القراءات سنداً نافع وعاصم وأفصحها أبو عمرو والكسائي»<sup>٤</sup>.

وقال ابن خلكان: «كان عاصم المشار إليه في القراءات»<sup>٥</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: «كان أهل الكوفة يختارون قراءة عاصم، وأنا أختارها»<sup>٦</sup>.

وقال الخوانساري: «وظلت قراءته هي الدارجة بين المسلمين، وكانت تكتب بالسواد، وباقي القراءات تكتب بألوان أخر للتمييز»<sup>٧</sup>.

قال يحيى بن معين: «الرواية الصحيحة التي رويت من قراءة عاصم هي رواية حنص»<sup>٨</sup>.

قلت: ومن ثمّ فالقراءة المعروفة عن عاصم في جميع الأعصار هي التي برواية حنص، وهو موضوع بحثنا في الفصل التالي.

١- راجع: تأسيس الشيعة لعالم الإسلام، ص ٣٤٦.

٢- فقد كذب في سنة ولادته. وفي نسبائه إلى حمير. وفي إسناد قراءته إلى شيوخ ثم ينسب بهم. أو إلى أناس ثم يكونوا مقرئين، كعثمان ومعاوية. قال: «قرأت على معاوية...» معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٦٧. ومن ثمّ بعث سليمان بن عبدالمطلب مهاجراً تبليجية عن إمامة المسجد بدمشق، ويقولون له: «تأخّر فإنّ يتقدّم ساد عبي» المتصدر، ص ٦٩، وراجع: ترجمته في هذا الكتاب، ص ١٨٦، برقم ٨، طبعة ٣.

٣- فإنّ ابن كثير ينتهي إليه إلى زاذان بن فيروزان بن هرم، من أبناء فارس الذين بهم كمرى في أسطون بحري لإفناد صنعاء من الأحماس، فطردوهم عنها وأقاموا هناك مراهطين. وكان نافع أصله من أصبهان. راجع: التبيين، ص ٤، وغاية

النهاية، ج ٢، ص ٣٣٠، وج ١، ص ٤٤٣. ٤- الإختقان، ج ١، ص ٢٢٥.

٥- وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٩. ٦- تهذيب، التهذيب، ج ٥، ص ٣٩.

٧- روضات الجنات، ج ٥، ص ٤. ٨- النشر، ج ١، ص ١٥٦.

## حفص وقراءتنا الحاضرة

كانت ولا تزال القراءة المدرجة بين المسلمين، منذ العهد الأول حتى عصرنا الحاضر، هي القراءة التي تتوافق مع قراءة عاصم برواية حفص. وكان لذلك سببان: الأول: ما أشرنا إليه سابقاً، أن قراءة حفص كانت هي قراءة عامة المسلمين، وأن النسبة مقلوبة، حيث كان حفص وشيخه عاصم حريصين على الالتزام بما وافق قراءة العامة والرواية الصحيحة المتواترة بين المسلمين. وهي القراءة التي أخذها عاصم عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن علي عليه السلام يقرأ إلا بما وافق نص الوحي الأصل المتواتر بين المسلمين.

وهذه القراءة أقرأها عاصم لتلميذه حفص، ومن ثم اعتمدها المسلمون في عامة أدوارهم، نظراً إلى هذا التوافق والوثاق.

وكانت نسبتها إلى حفص نسبة رمزية، تعييناً لهذه القراءة. فمعنى اختيار قراءة حفص: اختيار قراءة اختارها حفص، لأنها قراءة متواترة بين المسلمين منذ الأول.

الثاني: أن عاصماً بين القراء المعروفين، كان فريداً بسمات وخصائص، جعلته علماً يشار إليه بالبنان، فقد كان ظابطاً متقناً للغاية، شديد الحذر والاحتياط فيمن يأخذ عنه القرآن متبهماً. ومن ثم لم يأخذ القراءة أخذاً إلا من أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام.

وكان يعرضها على زرّين حبّيش عن ابن مسعود.

قال ابن عيّاش: قال لي عاصم: ما أقرّني أحد حرفاً إلا أبو عبد الرحمن، وكان أبو عبد الرحمن قد قرأ على عليّ بن أبي طالب فكنت أرجع من عنده فأعرض على زرّ، وكان زرّ قد قرأ على عبد الله.

فقلت لعاصم: لقد استوثقت<sup>١</sup> الأمر الذي جعله مشاراً إليه في القراءات، على حدّ تعبير ابن خلكان<sup>٢</sup>.

وهكذا في جميع أدوار التاريخ كانت قراءة عاصم هي القراءة المفضّلة التي راجت بين عامة المسلمين، واتجهوا إليها في صورة جماعية.

هذا القاسم بن أحمد الخطّاط الحاذق الثقة (ت ح ٢٩٢) كان إماماً في قراءة عاصم. ومن ثمّ كان إجماع الناس على تفضيله في قراءته<sup>٣</sup>.

وكان في حلقة ابن مجاهد - مقرئ بغداد على رأس المائة الرابعة - خمسة عشر رجلاً خصّيصاً بقراءة عاصم، فكان الشيخ يقرّهم بهذه القراءة فقط، دون غيرها من قراءات<sup>٤</sup>. وكان نفطويه إبراهيم بن محمد (ت ٢٢٣) إذا جلس للإقراء - وكان قد جلس أكثر من خمسين عاماً - يتدبّر بشيء من القرآن المجيد على قراءة عاصم فحسب، ثمّ يقرّ غيرها<sup>٥</sup>.

وهكذا اختار الإمام أحمد بن حنبل قراءة عاصم على قراءة غيره، لأنّ أهل الكوفة - وهم أهل علم وفضيلة - اختاروا قراءته<sup>٦</sup> وفي لفظ الذهبي: قال أحمد بن حنبل: كان عاصم ثقة، أنا أختار قراءته<sup>٧</sup>.

وقد حاول الأئمة اتصال أسانيدهم إلى عاصم برواية حفص بالخصوص، قال الإمام شمس الدين الذهبي: وأعلى ما يقع لنا القرآن العظيم فهو من جهة عاصم. ثمّ ذكر إسناده

٢ - وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٩، رقم، ص ٣١٥.

١ - معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٧٥.

٤ - معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢١٦.

٣ - غاية النهاية، ج ٢، ص ١٦.

٦ - تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٤٩.

٥ - تبيان التميزان لابن حجر، ج ١، ص ١٠٩.

٧ - ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٤٤٨.

متصلاً إلى حفص عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ عليه السلام وعن زرّ عن عبد الله. كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عليه السلام عن الله عز وجل.<sup>١</sup>

هذا من جانب ومن جانب آخر كان حفص هو الذي أشاع قراءة عاصم في البلاد، وكان معروفاً بالضبط والالتقان، ومن ثمّ أقبل جمهور المسلمين إلى أخذ قراءة عاصم منه بالخصوص.

هذا فضلاً عن أنّ حفصاً كان أعلم أصحاب عاصم بقراءته، ومنضلاً على زميله أبي بكر بن عيّاش في الحفظ وضبط حروف عاصم.

قال أبو عمرو الداني: حفص هو الذي أخذ قراءة عاصم على الناس تلاوة، ونزل بغداد فأقرأ بها، وجاور بمكة فأقرأ بها.<sup>٢</sup>

قال ابن المنادي: كان الأولون يعدّون حفصاً في الحفظ فوق ابن عيّاش، ويصفونه بضبط الحروف التي قرأها على عاصم.<sup>٣</sup>

قال الشاطبي: وحفص... وبالالتقان كان منضلاً.<sup>٤</sup>  
ثمّ أهل النقد والتمحيص فيرون من رواية حفص عن عاصم هي الرواية الصحيحة.  
قال ابن معين: الرواية الصحيحة التي رويت عن قراءة عاصم هي رواية حفص بن سليمان.<sup>٥</sup>

ومن ثمّ فإنّ القراءة التي راجت بين المسلمين قاطبة، هي قراءة عاصم من طريق حفص فقط.

هذا فضلاً عن أنّ إسناده حفص إلى شيخه إلى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام إسناده ذهبي عال لا نظير له في القراءات.

ولاً: إنّ عاصماً لم يقرأ - القراءة التامة - على أحد سوى شيخه أبي عبد الرحمن السلمي الرجل العظيم نبلاً ووجاهة. وإنّما كان يعرض قرائته على غيره لغرض الالتقان

١ - معرفة القراءات، ج ١، ص ٧٧.  
٢ - غاية النهاية، ج ١، ص ٢٥٤.  
٣ - النشر، ج ١، ص ١٥٦.  
٤ - سراج القارئ (شرح الشاطبية)، ص ١٤.  
٥ - النشر، ج ١، ص ١٥٦.

فحسب. وقد تقدّم حديث ابن عيّاش ذلك.<sup>١</sup>

ثانياً: إنه لم يُخطئ شيخه السلمي في شيء من حروفه، علماً منه أن شيخه لم يُخطئ علياً عليه السلام في شيء من قراءته.

قال: لم يخالف أباه عبد الرحمن السلمي في شيء من قراءته، فإن أباه عبد الرحمن لم يخالف علياً في شيء من قراءته.<sup>٢</sup>

ثالثاً: إن عاصماً خُصّ بهذا الإسناد الذهبي الرفيع ربيبه حنصاً دون غيره. وهي فضيلة كبرى امتاز بها حنص على سائر القراء إطلاقاً، وهي التي أهّلته لإقبال عامة المسلمين على قرائته فحسب، قال حفص: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتُك بها، فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام وما كان من القراءة التي أقرأتها أبابكر بن عيّاش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زرين حبش عن ابن مسعود.<sup>٣</sup>

هذا... ولم يزل علماؤنا الأعلام من فقهاءنا الإمامية، يرجّحون قراءة عاصم برواية حنص، علماً منهم بأنها القراءة المنضلة المتوافقة مع قراءة قریش الذين نزل القرآن بلغتهم ووفق لهجتهم الفصحى التي توافقت عليها العرب والمسلمون جميعاً.

قال أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب (ت ٥٨٨): وأما عاصم فقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي. وقال أبو عبد الرحمن: قرأت القرآن كله على علي بن أبي طالب عليه السلام. فقال: أفصح القراءات قراءة عاصم. لأنه أتى بالأصل، وذلك لأنه يُظهر ما أدغمه غيره، ويحقق من الهمز ما ليسه غيره، ويفتح من الألفات ما أماله غيره.<sup>٤</sup>

وقال العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٦٢): وأحب القراءات إليّ قراءة عاصم.<sup>٥</sup>

١ - في من ٢٢٠ عن: معرفة القراءات، ج ١، ص ٧٥. ٢ - معرفة القراءات، ج ١، ص ٧٥؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٣٤٨.

٣ - غاية النهاية، ج ١، ص ٣٤٨. ٤ - المناقب، ج ٢، ص ٤٣.

٥ - منتهى المطالب، ج ٥، ص ٦٤، الفرع السادس.



ولأبي الحسن ثابت بن أسلم الحلبي الشهيد (٤٦٠) من كبار تلامذة أبي الصلاح الحلبي تصنيف لطيف في تعليل قراءة عاصم وأنها قراءة قریش. ذكره الصندي وعنه الذهبي في تاريخ الإسلام<sup>١</sup> والممولى عماد الدين علي شريف القاري الإسترابادي (من علماء القرن التاسع) في قراءة عاصم وسند قراءته وسند قراءة المؤلف إليه. وهي رسالة فريدة كتبها لبنت الشاه ظهاسب الصنوي. وجعل لها خاتمة فيما فات في الشاطبية من قراءة عاصم...<sup>٢</sup>

والممولى مصطفى بن محمد إبراهيم القاري الشيرازي نزيل خراسان (من علماء القرن الحادي عشر، ولد سنة ١٠٠٧) رسالة في سند قراءة عاصم أيضاً.<sup>٣</sup>  
... وهكذا لم يزل العلماء في جميع الأعصار يواكبون جمهور المسلمين في الاهتمام بشأن قراءة عاصم برواية حفص. الأمر الذي رجّح من قراءته على سائر القراءات أجمع. مضافاً إلى ما مرّ من مزايا أخرى.

وهل خالف حفص شيخه عاصماً في شيء من قراءته؟  
قال ابن الجزري: وذكر حفص أنه لم يخالف عاصماً في شيء من قراءته إلا في حرف الروم «الله الذي خلقكم من ضعف...» فقرأه بالضم وقرأه عاصم بالفتح.<sup>٤</sup>  
قال أبو محمد مكّي: قرأ أبو بكر وحمزة بفتح الضاد في الثلاثة.<sup>٥</sup> وقد ذكر عن حفص أنه رواه عن عاصم واختاره هو الضم لرواية ابن عمر، قال: قرأت على رسول الله ﷺ «من ضعف» بالفتح، قال: فردّ علي النبي ﷺ «من ضعف» بالضم في الثلاثة.  
قال مكّي: وروي عن حفص أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء مما قرأت به عليه إلا في ضم هذه الثلاث كلمات.<sup>٦</sup>

١ - راجع: أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٧، وسير اعلام النبلاء للذهبي، ج ١٨، ص ١٧٦، انهامش، ومقدمة كتاب التكافي للنجاشي، ص ١٨ بقلم العلامة رضا أستاذي.

٢ - التذريعة إلى تصنيف الشيعة للشيخ الطهراني، ج ١٧، ص ٥٥ - ٥٦، رقم ٣٠٤.

٣ - المصدر، ج ١٢، ص ٢٣٦، رقم ١٥٤٢.

٤ - الروم، ٣٠، ٥٤.

٥ - نهاية النهاية، ج ١، ص ٢٥٤.

٦ - الكلمة مكررة في الآية ثلاث مرّات.

٧ - التكميل، ج ٢، ص ١٨٦.

لكن الصحيح أن هذه النسبة غير ثابتة، ومن ثم لم يثبت مكّي في إسناده ذلك إلى حفص، وإنما ذكره عن ترديد وشك بلنظرة المجهول: «ذكر عن حفص». «روى عن حفص». كأنه لم تثبت عنده صحة ذلك قطعياً. وهذا هو الذي نرجحه نحن، نظراً لأن وثوق مثل حفص، بابن عمر الهائم في مذاهبه، لم يكن بمرتبة توجب ترجيحه على الوثوق بشيخه الضابط الأمين، إذ كانت قراءة عاصم ترتفع إلى مثل علي بن عيسى في سلسلة إسناده ذهبي رفيع، وقد اتقنه عاصم إتقاناً، فأودعه ربيبه وتقنه حفصاً الأمر الذي لا ينبغي الارتياح فيه لمجرد رواية رواها رجل غير موثوق به إطلاقاً.

إذ كيف يخفى مثل هذا الأمر - في قراءة آية قرآنية - على سائر الصحابة الكبار الأئمة، ويبدیه النبي ﷺ لابن عمر اختصاصاً به؟!

وهل يعقل أن يترك حفص قراءة ضمن شيخه الثقة أنها قراءة علي بن عيسى في جميع حروفها كاملة أخذها عن شيخه السلمي في إخلاص وأمانة، لمجرد رواية لم تثبت صحتها؟!

وإذ كنا نعرف مبلغ تدقيق الكوفيين ولا سيما في عصر التابعين، ومدى ولائهم لآل البيت ﷺ وأنها مهم لأئمة ابن عمر تنقطع بكذب الإسناده المذكور وأن حفصاً لم يخالف شيخه عاصماً في شيء من حروفه إطلاقاً، كما لم يخالف عاصم شيخه السلمي في شيء من قراءته، لأن السلمي لم يخالف علياً أمير المؤمنين ﷺ. هذا هو الصحيح عندنا. فالأرجح أن حفصاً لم يقرأ بالضم ولم يخالف شيخه عاصماً إطلاقاً.

### صلة الشيعة بالقرآن الوثيقة

لم يبعثنا على عقد هذا الفصل سوى أننا وجدنا في كلمات بعض من تُعوزهم الحرية في التفكير، ويُفضلون تقليد أسلافهم في الحقد على أئمة كبيرة من المسلمين لاذنب لهم سوى تمسكهم بولاء آل بيت الرسول ﷺ عملاً بوصيته ﷺ وإجابة لدعوة القرآن الكريم.

١ - في حديث الثقلين وحديث السبعة وغيرهما.

٢ - في قوله تعالى: «لَا أَشْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْوَعْدَ فِي الْأَوَّلِ». انشوري ٤٢: ٢٣.

فقد وجهوا إلى الشيعة تُهماً كثيرة إفكاً وزوراً هم منها براء، منها: نسبة مصحف خاص إليهم أطلقوا عليه اسم «المصحف الشيعي»<sup>١</sup> في حين أن الشيعة أنفسهم لم يسمعوا بهكذا مصحف في جميع أدوار تأريخهم المجيد.

وقد واجه هذه النسبة بالإنكار الشديد، جماعة من الباحثين المتأخرين<sup>٢</sup> ومن أهمهم جولد تسيهر الذي عالج علاقة الشيعة الخاصة بالنص القرآني الرسمي الموجود بأيدينا.<sup>٣</sup>

واستيضاحاً لهذا الجانب (مدى صلة الشيعة بالنص الموجود) نعرض مايلي:

نحن إذ عرضنا تاريخ القرآن المجيد، والأدوار التي مرت عليه جيلاً بعد جيل وجدنا أن هذا النص الموجود بهذا الوضع الراهن، هو صنيع جهود الشيعة بالذات، وهم الذين سهروا على حفظه وضبطه وإتقانه، وعملوا في تحسينه وتشكيله وتطويره من جميل إلى أجمل في عمل مستمر، فالحقيقة - إن كان هناك مصحف شيعي - تقضي بأن يطلق هذا الاسم على المصحف الموجود، نسبة إلى كتبة الشيعة وقراءهم وحفاظهم وفنائهم عبر التاريخ، وإليك بإيجاز:

كان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام أول من أبدى فكرة جمع القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ مباشرة. وإن كان جمعه هو رُفض، لكن فكرة الجمع أثرت أثرها في نفس الوقت، ولم يكن الاختلاف بين الجمعيين في نص القرآن.

وكانت المصاحف الرئيسية التي جمع فيها القرآن كله على ذلك العهد - قبل توحيدها - هي ما جمعه عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو الدرداء والمقداد بن الأسود. ممن عُرِفوا بالوُلا، الخاص للبيت النبوي الرفيع ولم يكن سائر المصاحف بذلك الاعتبار. وكانت مصحف أبي بكر غير منتظمة بين دفتين.

١ - راجع: الدكتور عبد الله خورشيد في كتابه «القرآن وعالمه في مصر»، ص ٨٦ فإنه عالج ما بين الشيعة وهذه النسبة من صفة، وفلنّها على أساس تاريخي.

٢ - راجع: تاريخ آداب العرب مصطفى صادق الرافعي، ج ٢، ص ١٥ - ١٦؛ ومقدمة حياة محمد تصوير: ص ٣٥ - ٣٦؛ وتاريخ تصاحيد الأثرية نجيب عبد الوهاب، ص ٩٢؛ وهامش فضائل القرآن لابن كثير بقام رشيد رضا، ص ٥٨، رقم

٢ و ٣؛ والقرآن وعالمه في مصر، ص ٨٦. ٣ - راجع: مذاهب التفسير لجولد تسيهر، ص ٢٩٣.

وأول من جاء بفكرة توحيد المصاحف على عهد عثمان هو حذيفة بن اليمان في قصة سلفت وكان أبي بن كعب هو الذي تصدّى إملاء القرآن على لجنة استنساخ المصاحف الموحدة، وكانوا يراجعونه فيما أشكل عليهم من ثبت الكلمات.

وكان تشكيل المصحف وتنقيطه على يد أبي الأسود الدؤلي وتلميذه نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر. وأول من تنوّق في كتابة المصحف وتجويد خطه هو خالد بن أبي الهيثاج صاحب علي بن أبي طالب ثم كان ضبط الحركات على الشكل الحاضر على يد الأستاذ الكبير خليل بن أحمد الفراهيدي، وكان هو أول من وضع الهمز والتشديد والروم والإشمام.<sup>١</sup> أمّا القراءات فإن الشيعة هم الذين درسوا أصولها وأحكموا قواعدها وأبدعوا في فنونها وأطوارها في أمانة وإخلاص.

كان أربعة - إن لم نقل ستة - من القراء السبعة شيعة. فضلاً عن غيرهم من أئمة قراء كبار، كابن مسعود وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، والمقداد، وابن عباس وأبي الأسود، وعلقمة، وابن السائب، والسلمي، وزر بن جبيش، وسعيد بن جبير، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر، وعاصم بن أبي النجود، وحمزان بن أعين، وأبان بن تغلب، والأعمش، وأبي عمرو بن العلاء، وحمزة، والكسائي، وابن عباس، وحنص بن سليمان، ونظرانهم من أئمة كبار، هم رؤوس في القراءة والإقراء في الأعصار والأعصار.<sup>٢</sup>

أمّا القراءة الحاضرة - قراءة حنص - فهي قراءة شيعية خالصة، رواها حنص - وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام<sup>٣</sup> عن شيخه عاصم وهو من أعيان شيعة الكوفة الأعلام<sup>٤</sup> - عن شيخه السلمي<sup>٥</sup> وكان من خواص علي عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عز وجل.

١ - كل ذكر تقديم تفصيله في الجزء الأول من هذا الكتاب.

٢ - راجع الطبقات الثمان التي تقدمت هذا.

٣ - ذكره الشيخ أبو جعفر الطوسي في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقال: أسند عنه. راجع: الرجاان الطوسي، ص ١٧٦.

٤ - ذكره مؤلف نقض الفضائح شيخ ابن شهر آشوب وأبي الفتح الرازي. راجع: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣٤٦ ومجائس المؤمنين تفاعلي، ج ١، ص ٥٤٨.

٥ - ذكره ابن قتيبة في أصحاب علي عليه السلام وممن حصل عنه اتفق. تصاريف، ص ٢٣٠. وعده الأبرقي في رجاله من خواص الإمام عليه السلام من مضر. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣٤٢.

## مقارنة نموذجية بين قراءة حفص وقراءات تخالفها

كانت ولا تزال قراءة عاصم - برواية حفص - هي القراءة المفضلة، والتي تقبلها جمهور المسلمين في جميع الأدوار والأعصار، وفي جميع البلدان والأمصار، وذلك لميزات كانت فيها، أهمها:

إن عاصماً جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد. الأمر الذي حُصَّ به الوصف في كتب تراجم القراء<sup>١</sup>، كما اختلفت بعلو الإسناد وارتفاعه إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بواسطة واحدة، هو التابعي الكبير أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي. وكانت قراءة الإمام هي قراءة رسول الله ﷺ بلا شك، عن جبرائيل عن الله عز وجل. فكانت هي الحجة المعتمدة.

وحفص كان أثنى أصحاب عاصم وأعلمهم بقراءته. قال ابن معين: الرواية الصحيحة التي رويت من قراءة عاصم رواية حفص بن سليمان<sup>٢</sup>.  
قال الشاطبي: ... وحفص... وبالإتقان كان منقطعاً<sup>٣</sup>.

وفي العرض التالي مقارنة نموذجية بين هذه القراءة وسائر القراءات التي تخالفها، ليشبين مدى قوتها وإتقانها حسب المعايير التي يطأ، فضلاً عن قوة السند وإتقان المأخذ كما عرفت، وإليك ملقطات من ذلك، حسب ترتيب السور:

### فمن سورة الفاتحة

قرأ عاصم والكسائي: «مَآلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» بالالف. وقرأ الباقر وغير ألف.  
وهكذا روى العياشي بإسناده إلى الحلبي: أن الإمام أبا عبد الله الصادق عليه السلام كان يقرأ: «مَآلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». والظاهر أنه عليه السلام كان ذلك دأبه. نعم كان كثيراً ما يقرأ بغير ألف أيضاً، لما رواه العياشي بإسناده عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقرأ ما لا أحصي

١ - شرح طيبة النشر، ص ٩، وامتكرز، ص ٥. ٢ - نفس المصدرين.

٣ - سراج القارئ (شرح الشاطبية)، ص ١٤.

«ملك يوم الدين» بغير ألف.<sup>١</sup>

والظاهر جواز القراءة بالوجهين، وإن كان الأرجح بل المتعين قراءة الألف، لكونها هي المحفوظة في صدور المسلمين عامتهم وخاصتهم، مما يدل على أنها هي الأصل المتأور متواتراً. ولأن الإمام بائج كان يتداوم عليها، وإن قيل إنه كان قد يقرأ بغير ألف أحياناً، ولعل الثانية كانت للموافقة مع قراءة الحجاز (مكة والمدينة) آنذاك.<sup>٢</sup> إن لم يكن قد التبس الأمر على ابن فرقد فيما كان الإمام بائج يقرأ بألف الألف - كما هي لهجة قريش - فحسبها ابن فرقد بغير ألف كما هي عادة العرب اليوم؛ لا يظهرون الألف - في مثل ذلك - إظهاراً، فيظنون أنه بالإسقاط.

وقد رجّح الأخفش قراءة الألف، لأن «مالكاً» يضاف في اللفظ إلى سائر المخلوقات (أي جميعها) يقال: مالك الناس والجن والحيوان، ومالك الرياح والظير وسائر الأشياء، ولا يقال ملك... قال: فلما كان ذلك كذلك، كان الوصف بالملك (بكسر الميم) أعم من الوصف بالملك (بضم الميم)، لأنه يملك جميع ما ذكرنا وتحيط به قدرته.

قال أبو زرعة - تعقيباً على هذا الكلام - : قال علماءنا: إنما يكون الملك (بالكسر) أبلغ في المدح فيما أُضيف إلى الله، مما أُضيف إلى المخلوقين، لأن أحدهم إنما يملك شيئاً دون شيء، والله يملك كل شيء.<sup>٣</sup>

قلت: الملك - بالضم - هو السلطة، والأكثر كونها في السياسة الإدارية لأمة أو رقعة من الأرض. ومن ثم كان ملكوت السماوات والأرض بيده تعالى «لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

١ - تفسير انبياشي، ج ١، ص ٢٢-٢٣.

ومما يجوز التنبه له: أن القراءة بغير ألف إنما حدثت في عهد متأخر عن اقتصد الألف. يوم كان مروان واثياً على المدينة من قبل معاوية ومقيماً بها (٥١-٦١). أخرج وكيع بن الجراح الترواسي الكوفي في تفسيره، وعبد بن حميد، وأبو داود وابنه عن الزهري: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - وفي رواية ابن أبي داود عن ابن شهاب: إنفاقة عثمان - كانوا يقرأونها «مالك يوم الدين» بالألف. وأول من قرأها «ملك» بغير ألف، مروان.

وفي رواية ابن شهاب: وأول من أحدث «ملك» بغير ألف - مروان. انظر المتن، ج ١، ص ٣٥-٣٦.

٢ - ابن كثير قارئ مكة من النسخة مات سنة ١٢٠ وذاق قارئ المدينة مات سنة ١٦٩. وعاش الإمام جعفر بن

محمد الصادق بائج (٨٣-١٤٨).

٣ - حجة القراءات، ص ٧٩.

والمِلْك - بالكسر - أعمّ وأشمل، وهو أساس المُلْك - بالضم - ومنشؤه الأول. وهو في المخلوق عرضي اعتباري. وفيه تعالى أصيل حقيقتي، لأنه تعالى إنما ملك الأشياء كلها بالصنع والإيجاد، فكان هو المالك لجميع الأشياء كلها ملكاً حقيقياً، وفي غيره اعتباري محض.

قال الراغب: المُلْك - بالضم - ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم، والملْك - بالكسر - كالجنس للمُلْك - بالضم - فكلُّ مُلْكٍ ملك، وليس كلُّ ملكٍ مُلْكاً. قال تعالى: «قُلِ انْتَهُم مَّا نَكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكُ مَنْ تَشَاءُ».<sup>١</sup> «وَلَا يَمْلِكُونَ لِنَفْسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا تُشُورًا»<sup>٢</sup> وقال: «أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ».<sup>٣</sup> «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا»<sup>٤</sup> وفي غيرها من الآيات.

ورُجِّح «مالك» على «ملك» بوجوه:

قال تغلب: إنَّ مالكا أبلغ من ملك، لأنه قد يكون المُلْك على من لا يملك، كما يقال ملك الروم وإن كان لا يملكهم، ولا يكون مالكا إلا على ما يملك.  
وقال آخر: إنَّ مالكا أبلغ في المدح للمخالف من ملك، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من ملك، لأنَّ مالكا من المخلوقين يكون غير ملك إلا واحداً في كثير. وإذا كان الله مالكا فهو ملك إطلاقاً.

قال الشيخ: والأقوى أن يكون «مالك» أبلغ في المدح فيه تعالى، لأنه ينفرد بالملك ويملك جميع الأشياء فكان أبلغ.<sup>٥</sup>

وقال أبو علي الفارسي: يشهد لمن قرأ «مالك» من التنزيل قوله تعالى: «يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ».<sup>٦</sup> لأن قولك: «الأمر لله» و«هو مالك الأمر» بمعنى، ألا ترى أن لام الجزر معناها الملك والاستحقاق.<sup>٧</sup>

١ - القرآن ٢٥: ٢٣

٢ - آل عمران ٣: ٢٦

٣ - الأعراف ٧: ١٨٨

٤ - يونس ١٠: ٣٦

٥ - الانقطار ٨٢: ١٩

٦ - التبيان، ج ١، ص ٣٥

٧ - مجمع البيان، ج ١، ص ٢٤



وأخيراً، والذي يحسم النزاع: أنَّ المأثور عن السلف هي القراءة بالألف، وقد كان النبي ﷺ وكذا كبار صحابته يقرأون «مالك» بالألف، وأوّل من قرأها «مليك» بالألف هو مروان بن الحكم ومن على شاكلته ذلك العهد. ولم يثبت عن غيره من كبار الصحابة والتابعين الأعلام أنَّه قرأها بغير ألف.<sup>١</sup>

### ومن سورة البقرة:

قرأ نافع وراويه (قالون وورش) وابن كثير وأبو عمرو: «وَمَا يَخَادَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ».<sup>٢</sup> واحتج أبو عمرو بأن الرجل إنما يخادع نفسه ولا يخدعها، أي يحاول ذلك ولا يتحقق منه. وقرأ عاصم وراويه (شعبة وحفص) وسائر الكوفيّين وغيرهم: «وَمَا يَخْدَعُونَ».<sup>٣</sup> وحجّتهم في ذلك أنَّ الله أخبر عن المنافقين أنَّهم يخادعون الله والذين آمنوا... بقولهم: «آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِأَنبِيَائِهِ الْآخِرِينَ» فأثبت لهم مخادعتهم الله والمؤمنين. فلو كان عقبه بأنهم لا يخادعون الله والمؤمنين وإنما يخادعون أنفسهم، كان ذلك تنافياً في الكلام، إذ كان قد نفى في آخر الكلام ما أثبتته لهم في أوّله. أمّا لو قرئ بغير ألف، كان قد أخبر أنَّ المخادعة من فعلهم، لكن الخدع إنما يحقق بهم خاصّة دون غيرهم من المؤمنين.<sup>٤</sup>

توضيح ذلك: أنَّ المخادعة هي محاولة الخدع، يجوز أن يقع ويجوز أن لا يقع. قال تعالى: «وَإِنْ يُرِيدُوا أَنِّي يَخْدَعُوكَ».<sup>٥</sup> أمّا الخدع فهو تعبير عن تحنّقه ووقوع تأثير الخداع. الأمر الذي ينفيه تعالى بالإضافة إلى نفسه والمؤمنين، وإنما يحقق المكر السيّء، بأهلّه. وبذلك يتبيّن وهن احتجاج أبي عمرو، لأنّهم لم يحاولوا خداع أنفسهم، وإنما وقع

١ - قد فصلنا الكلام فيه عند الكلام عن قراءة السلف لسورة الحمد في كتابنا الكبير «التعمير الأثري الجامع»، وراجع أيضاً: سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٧، رقم ٤٠٠٠ و ٤٠٠١ كتاب الحروف واقرارات. وجامع الترمذي، ج ٥، ص ١٨٥ - ١٨٦، رقم ٢٩٤٨، كتاب اقرارات عن رسول الله. واتصاحف التلخيصاني، ص ٩٤ - ٩٥. وغيرها من مصادر

ذكرناها هناك. ٢ - البقرة ٢، ٩.

٣ - حجة اقرارات، ص ٨٧. ٤ - الأنفال ٨، ٦٢.

تأثير الخداع بأنفسهم من غير أن يكونوا أرادوه، قال تعالى: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»<sup>١</sup>.

قال مكِّي بن أبي طالب: وقراءة من قرأ بغير ألف أقوى في نفسي، لأن الخداع فعل أنفسهم قد يقع وقد لا يقع. والخدع فعل وقع بلا شك. فإذا قرأت: «وما يخدعون» أخبرت عن فعل وقع بهم بلا شك. وأما إذا قرأت: «وما يخدعون» جاز أن يكون لم تقع بهم المخادعة. فيخدعون، أمكن في المعنى...

قال أبو حاتم: العامة عندنا على قراءة «وما يخدعون»...<sup>٢</sup>

«فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ»<sup>٣</sup>.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي: «بما كانوا يكذبون» بالتخفيف. وقرأ الباقر بالتشديد. وقراءة التخفيف هي الأشبه بسياق الآية، لأنهم إنما عوتبوا على كذبهم وبنافقهم، ولم يكن تمة تكذيب في ظاهر الكلام. «والله يشهد أن المنافقين لكاذبون»<sup>٤</sup>. فقد صححت قراءة

التخفيف ليكون الكلام على نظام واحد.

«وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ»<sup>٥</sup>.

قرأ نافع وراوية (قالون وورش): «النبیین» بالهمز. وهو من النبر في القرآن المنهية عنه صريحاً عن النبي ﷺ.

روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «يا نبي الله»، فنهزه وقال: «لست نبي الله ولكني نبي الله»، وفي رواية: «إنا معشر قريش لا نبر».

ولما حج المهدي العباسي قدم الكسائي يصلي بالناس، فأنكر عليه أهل المدينة وقالوا: إنه ينبر في مسجد رسول الله ﷺ بالقرآن!!<sup>٦</sup>

وقد روى الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

١ - فاطر ٥٤: ٤٣. ٢ - التكملة، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

٣ - البقرة ١٠: ١٠. ٤ - المنافقون ٦٤: ١.

٥ - حجة القراءات، ص ٨٩، والتكملة، ج ١، ص ٢٢٨. ٦ - البقرة ٢: ٦٦.

٧ - النهاية، ج ٥، ص ٧، وتقدم في «إنكارات علي القراء».

تعلّموا القرآن بحريته، وإياكم والنبر فيه، يعني الهمز<sup>١</sup> قال الصادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن، إلا الهمز الأصلي مثل قوله تعالى: «أَلَا يَسْتَجِدُّو اللَّهَ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ»<sup>٢</sup> وقوله: «لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ»<sup>٣</sup> وقوله: «فَإِذَا رَأَيتُمْ فِيهَا»<sup>٤</sup>.

وقرأ عاصم وسائر القراء: «النبيين» على الأصل المعهود من لغة قريش.  
قال أبو محمد مكّي بن أبي طالب: قرأ نافع وحده: «النبي»، والنسوة، والأنبياء، والنبيين» بالهمز في جميع القرآن، إلا في موضعين من سورة الأحزاب: «فَإِنْ قَالُوا لِمَ يَهْمُهَا»<sup>٥</sup> وهذا الكلام يستدعي أن ورشاً تبع نافع في الهمز بالجميع.  
وهذا غريب، كيف أن نافعاً قارئ المدينة يخالف رأي نبيها وأهلها والمسلمين في النبر في القرآن؟!

قال سيوييه: ليس أحد من العرب إلا ويقول: تنبأ مسيلمته، بالهمز، غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذريرة والبريرة والخاوية. إلا أهل مكة فإنهم يهزمون هذه الأحرف الثلاثة ولا يهزمون غيرها، ويخالفون العرب في ذلك.<sup>٦</sup>  
إذن كانت قراءة عاصم وفق لغة قريش الذين نزل القرآن بلغتهم. كما كانت متوافقة مع التصحيح من لغة العرب جميعاً، وقد نزل القرآن عربياً وعلى لغتهم ولهجتهم. سوى أن «ورشاً» و«شيخه» «نافعاً» خالفوا قريشاً وسائر العرب أجمعين. وقد قال تعالى: «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ»<sup>٨</sup>.  
﴿ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾<sup>٩</sup>.  
قرأ نافع: هُزْءٌ. والباقون: هُزُءٌ.

١ - في نسخة الوسائل «النبر» بالزاي، وهو تصحيف، والتصحيح ما أئبنا، بإثاء المهملة.

٢ - النمل ٢٧، ٢٥.

٣ - النحل ١٦، ٥.

٤ - البقرة ٢٥٠، ٧٦. راجع: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٥، باب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن، ج ١.

٥ - الأحزاب ٣٣، ٥٠، ٥٣.

٦ - التكملة، ج ١، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

٨ - الشعراء ٢٦، ١٩٣، ١٩٥.

٩ - البقرة ٢٠٥، ص ٥.

٩ - البقرة ٢٠٥، ص ٥.

وقرأ حفص: «هزوا» بغير همز وضميتين، لأنه كره الهمز بعد ضمتين في كلمة واحدة فليتها. وهي المتوافقة مع لغة العرب الفصحى السليسة، وهي القراءة المعروفة عند عامة المسلمين.

قال مكّي: «هزوا، وكفوا، وجزء» قرأ حمزة بإسكان الزاي والفاء، وضمها الباقيون. وكلهم همز إلا حفصاً فإنه أبدل من الهمزة واواً مفتوحة على أصل التخفيف...  
\* «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ».<sup>١</sup>

قرأ نافع: «وَلَا تُسْأَلُ» نهياً... ولا وجه له... إلا على مذهب فاسد تركناه.<sup>٢</sup>  
وقرأ عاصم والباقيون: «وَلَا تُسْأَلُ» أي لست مسؤولاً عنهم، كما في قوله تعالى: «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ».<sup>٣</sup> ونظيرها من آيات نزلت تسلياً لخاطرهم ﷺ كانت نفسه الكريمة تذهب عليهم حسرات، أن لا يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً. ولعله ﷺ كان يخشى المسؤولية، التي جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى: «فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ».<sup>٤</sup>

\* «وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ».<sup>٥</sup>

قرأ نافع وابن عامر: «ولو ترى...» خطاباً إلى النبي ﷺ وعليه فجواب الشرط محذوف مقدر، أي لرأيت أمراً فظيعاً. وهكذا يبقى «أَنَّ الْقُوَّةَ...» بلامحل للإعراب إلا بتقدير «لَأَنَّ الْقُوَّةَ...» وهذا كله تكلف.<sup>٦</sup>

وقرأ عاصم والباقيون «ولو يرى...» جرياً مع ظاهر الكلام من غير تكلف تقدير.  
\* «أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا».<sup>٧</sup>

١ - التكليف، ج ١، ص ٢٤٧، وحجة القراءات، ص ١٠٠ - ١٠١.

٢ - البقرة ٢: ١١٩.

٣ - راجع: حجة القراءات، ص ١١١.

٤ - العاشية ٨٨: ٤١ - ٤٢.

٥ - الأعراف ٧: ٦١.

٦ - البقرة ٢: ١٦٥.

٧ - راجع: حجة القراءات، ص ١١٩.

٨ - البقرة ٢: ١٨٦.

قرأ ورش عن نافع «الداعي» بالياء. لأنه الأصل.  
 وقرأ عاصم والباقون: «الداع» بغير ياء، وحجتهم أن ذلك في المصحف كذلك بغير ياء، فلا ينبغي أن يخالف رسم المصحف.<sup>١</sup>  
 \* «وَرُزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ».<sup>٢</sup>  
 قرأ نافع: «حتى يقول» بالرفع، زعمًا أنها بمعنى «قال» على الماضي.<sup>٣</sup>  
 وقرأ عاصم والباقون بالنصب على الأصل، لأن مدخول «حتى» غاية للزوال، وتكون «حتى» هنا بمعنى «إلى أن».  
 \* «قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا».<sup>٤</sup>  
 قرأ نافع: «هل عسيتم» بكسر السين، لغة رديئة.  
 وقرأ عاصم والباقون بالفتح، لغة فصحي.  
 قال أبو عبيد: القراءة عندنا هي الفتح، لأنها أعرف اللغتين. ولو كان الكسر صحيحا لقرئ «عسى ربنا...» بكسر السين، وقد أجمعوا هناك على الفتح لا غير.  
 قال مكِّي: والفتح في السين هي اللغة الفاشية، وعليها أجمع القراء ونافع معهم في غير ما هنا.  
 قال: وهو الاختيار، لإجماع القراء عليه مع المضممر والمظهر، وإنما خالفهم نافع وحده مع المضممر. وقد قال أبو حاتم: ليس للكسر وجه.<sup>٥</sup>  
 \* «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا».<sup>٦</sup>  
 قرأ عاصم: «تجارة...» بالنصب خبراً، والاسم مضمَر، والمعنى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ المعاملة تجارة حاضرة».

١ - راجع: حجة القراءات، ج ١، ١٢٦-١٢٧.

٢ - البقرة ٢: ٢١٤.

٣ - حجة القراءات، ج ١، ١٣١.

٤ - البقرة ٢: ٢٤٦.

٥ - القام ٢٨: ٣٢.

٦ - حجة القراءات، ج ١، ١٣٩-١٤٠، والتكشاف، ج ١، ص ٣٠٣.

٧ - البقرة ٢: ٢٨٢.

وقرأ الباقر «تجارة...» بالرفع، على أن تكون «كان» تامة، قياساً على قوله: «وإن كان ذو عسرة» قبلها.<sup>١</sup>

لكن الرفع هناك كان لأجل الدلالة على عموم الحكم، يشمل كل معسر، وليس مخصوصاً بالمتبايعين فحسب، ومن ثم أجمعوا على الرفع هناك. فلا موضع للقياس عليه.<sup>٢</sup>

﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.<sup>٣</sup>

قرأ ابن كثير وأبو عمرو: «فَرِهَانٌ...» بضم الراء والهاء، جمع رَهْن. مثل سَقْف وسُقْف. وقرأ عاصم والباقر: «فَرِهَانٌ...» لأن جمع فَعَلَ على فِعَالٍ أقيس في العربية، نحو بَحْرٍ وبِحَارٍ وعبد وعباد، وكعب وكعاب، ونعل ونعال..

قال مكّي: جمع فعل على فعال كثير، وجمع فَعَلَ على فَعْلٍ قليل، وإنما أتى منه أشياء نوادر في الكلام. فيحمل القرآن على الكثير المتأني وهو فعال، وهو الاختيار.<sup>٤</sup>



ومن سورة آل عمران:

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّذِينَ تَفَافِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾.<sup>٥</sup>

قرأ نافع: «ترونها...» بالتاء بناءً منه على أن الخطاب مع اليهود.<sup>٦</sup> وقرأ عاصم والباقر بالياء. قال أبو عمرو: لو كانت بالتاء لكانت «متليكم...» قال مكّي: وقد كان يلزم من قرأ بالتاء أن يقرأ «متليكم» وذلك لا يجوز، لمخالفة الخط.<sup>٧</sup>

﴿فَقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَاجْهَبُوا وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾.<sup>٨</sup>

قرأ نافع وأبو عمرو: «ومن اتبعني» بالياء على خلاف مرسوم الخط.

١ - التبعة ٥: ٢٨٠ ج ١، ص ٣٢٦.

٢ - التبعة ٥: ٢٨٣ ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٣.

٣ - التبعة ٥: ٢٨٣ ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٣.

٤ - آل عمران ٣: ١٣٤.

٥ - حجة التقرارات، ص ١٥٤.

٦ - آل عمران ٣: ٢٠.

٧ - آل عمران ٣: ٢٠.

٨ - التبعة ٥: ٢٨٣ ج ١، ص ٣٢٦.

وقرأ عاصم والباقون وفق رسم خط المصحف الشريف.<sup>١</sup>

﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾.<sup>٢</sup>

قرأ ابن عامر: «والله أعلم بما وضعت» بضم التاء.

وقرأ عاصم - برواية حفص والباقون - بسكون التاء. إذ لو كان ذلك من كلامها لكان

الأليق أن يكون «رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ».<sup>٣</sup>

### ومن سورة النساء:

قرأ نافع: «وَوَدَّخُنْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا»<sup>٤</sup> بفتح الميم معسدرًا ثلاثياً.<sup>٥</sup>

وقرأ عاصم والباقون بالضم، ليتوافق المعسدر مع الفعل، كما في سورة الإسراء: «وَقُلْ

رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ»<sup>٦</sup> معسدرًا مزيداً باتفاق القراء.

قرأ حمزة والكسائي: «أَوَلَمْ تَسْتَمِ»<sup>٧</sup> بغير ألف.

وقرأ عاصم والباقون بالألف. وحجتهم ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «لَا تَسْتَمِ

النِّسَاء» أي جامعته، ولكن الله يكتفي.<sup>٨</sup>

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

### ومن سورة المائدة:

قرأ عاصم برواية حفص: «أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>٩</sup> بالنصب.

وهكذا قرأ نافع وابن عامر والكسائي.

وقرأ برواية شعبة بالخفض، وهكذا ابن كثير وأبو عمرو وحمزة.<sup>١٠</sup>

وقد تكلمنا عن قراءة النصب وكونها هي المختارة وفق المذهب الصحيح في مسح

الأرجل.

١ - حجة القراءات، ج ١، ص ١٥٨.

٢ - أن عمران ٣، ٣٦.

٣ - حجة القراءات، ج ١، ص ١٦١.

٤ - المائدة ٤، ٣٦.

٥ - حجة القراءات، ج ١، ص ١٩٩.

٦ - الإسراء ١٧، ٨٠.

٧ - المائدة ٤، ٤٣.

٨ - حجة القراءات، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٩ - المائدة ٥، ٦٠.

١٠ - حجة القراءات، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٢٢.



## ومن سورة الأنعام:

قرأ حمزة والكسائي: «فَمَهْدَاهُمْ أَقْتَدِ».<sup>١</sup>

وقرأ عاصم والباقون: «أَقْتَدِهِ...» بهاء السكت وصلًا، وحجَّتْهم أنَّها منبئة في

المصحف، فكرر هو الإقطاء حرف من المصاحف.<sup>٢</sup>

قرأ ابن عامر: «قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ»<sup>٣</sup> بإضافة القتل إلى الشركاء مع فصل المنعول

به، وقد خطَّاه الأئمة وسائر العلماء.

وقرأ عاصم والباقون: «قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ» بإضافة القتل إلى الأولاد ورفع

الشركاء فاعلاً للمصدر. وقد بحثنا عن ذلك بتفصيل.

## ومن سورة الأعراف:

«وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ»<sup>٤</sup> وكذا في سورتي الفرقان (٢٥: ٤٨)

والنمل (٢٧: ٦٣) بالياء.

هذه هي قراءة عاصم وحده، قال أبو زرعة: وحجَّتْه قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ

الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ»<sup>٥</sup> وذلك أنَّ الريح تبشِّر بالمطر، قال: وكان عاصم ينكر أن تكون الريح

تُنشِر، وكان يقول: المطر ينشِر، أي: يحيي الأرض بعد موتها، يقال: نشر وأنشِر إذا أحْيى.<sup>٦</sup>

وقرأ حمزة والكسائي: «نُشِرُّ» وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «نُشِرُّ». وقرأ ابن

عامر «نُشِرُّ»، ودلائلهم في ذلك غير وافية.<sup>٧</sup>

## ومن سورة هود:

قرأ عاصم وحده: «يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا»<sup>٨</sup> بفتح الياء، وقرأ الباقيون بالكسر.<sup>٩</sup> ويأتي

تفسيره في سورة لقمان.

١ - الأنعام ٦٤، ٦٥.

٢ - الأعراف ٧: ٥٧.

٣ - حجة القراءات، ج ٢، ٢٨٦.

٤ - هود ١١: ٤٢.

٥ - النمل ٢٧: ٦٣.

٦ - الترمذ ٣٠: ٤٦.

٧ - راجع: التكملة، ج ١، ص ٤٦٥.

٨ - حجة القراءات، ج ٣، ٣٤٠.

## ومن سورة الفحل:

قرأ عاصم وحمزة والكسائي: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ»<sup>١</sup> بفتح ياء المضارعة وكسر الدال، وقرأ نافع والباقون: «لَا يَهْدِي...» بضم الياء وفتح الدال، بمعنى أن الذي أضله الله فلا هادي له.<sup>٢</sup> لكن يبقى ربط الكلام غير منسجم!

## ومن سورة الكهف:

قرأ عاصم وحده: «وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ»<sup>٣</sup> «وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ»<sup>٤</sup> بفتحيتين. وقرأ أبو عمرو: «ثَمَر... بِشْمَرِهِ...» بالضم فسكون.

وقرأ الباقر: «ثَمَر... بِشْمَرِهِ...» بضميتين، والقياس مع عاصم بدليل «كُنَّا الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْثَمَهَا...»<sup>٥</sup> والأكل هو النمر<sup>٦</sup> فضلاً عن موافقة جمهور المسلمين.

قرأ حفص وحده: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ مُوْعِدًا»<sup>٧</sup> على وزن مجلس بكسر اللام، وقرأ شعبة بفتح اللام.

وقرأ نافع والباقون: «لَمْهَلِكُهُمْ...» بضم الميم وفتح اللام.<sup>٨</sup>

## ومن سورة مريم:

قرأ نافع والكسائي: «يَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَ مِنْهُ»<sup>٩</sup> بالياء، وقرأ عاصم والباقون: «تَكَادُ...» بالتاء<sup>١٠</sup> وهو الأنسب لأن الاسم جمع مؤنث سالمة بالالف والتاء، ولأسيما وضمير الجمع المؤنث العائد عليها، ولا كذلك لو كان جمع مكسر ولو كان مؤنثاً حقيقياً، كما في «قال نسوة».

١ - حجة القراءات، ج ٢، ص ٤٨٨.

٢ - التكهف ١٨: ٣٣.

٣ - التكهف ١٨: ٥٩.

٤ - مريم ١٩: ٩٠.

٥ - الفحل ١٦: ٣٧.

٦ - التكهف ١٨: ٣٤ و ٤٦.

٧ - حجة القراءات، ج ٢، ص ٤٦٦.

٨ - حجة القراءات، ج ٢، ص ٤٢١.

٩ - حجة القراءات، ج ٢، ص ٤٤٨.

## ومن سورة طه:

قرأ أبو عمرو: «طاء، هـ» بكسر الهاء. وقرأ حمزة والكسائي «ط، هـ» بالكسر فيهما. وقرأ حفص والباقون: «طا، ها» قال أبو زرعة: وهو الأصل، لأن العرب تقول: طاء، ها.<sup>١</sup> وقرأ أبو عمرو: «إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَاحِرَانِ»<sup>٢</sup> بالتشديد والياء. وقرأ عاصم والباقون: «إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ...» بالتخفيف والألف، لأنه الموافق لرسم المصحف الإمام.<sup>٣</sup>

وقد تكلمنا عن تفصيل ذلك في مجاله. ولأبي زرعة أيضاً كلام حول ذلك فراجع.

## ومن سورة الأنبياء:

قوله تعالى: «وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ».<sup>٤</sup> قال القراء: القراء يقرأونها بنونين، وكتابها بنون واحدة. وذلك أن النون الأولى متحركة والثانية ساكنة، فلا تظهر الساكنة على اللسان، فلما خفيت حذفت.<sup>٥</sup>

فقد قرأ عاصم برواية حفص وكذلك سائر القراء، بنونين مع إخفاء الثانية، وفق المعهود من لهجة العرب عند النطق بالنون الساكنة في الحالة السادسة، مما ذكره أئمة القراء، منهم مكِّي بن أبي طالب فراجع.<sup>٦</sup>

هذا... ولكن ابن عامر وكذا شعبة، قرأ «نُجِّي» بتشديد الجيم وسكون الياء.

قال القراء: ولا نعلم لها جهة إلا احتمال اللحن، لأن ما لم يسم فاعله إذا خلا باسم رفعه. قال أبو زرعة: وقالوا أيضاً: «نُجِّي» فعل لم يسم فاعله وكان الواجب أن تكون الياء مفتوحة كما في «عَزَيَّ وَقُضِيَ».<sup>٧</sup>

١ - طه ٢٠، ٦٣.

٢ - المصدر، ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

٣ - الأنبياء ٢١، ٨٨.

٤ - حجة القراءات، ص ٤٥٤.

٥ - أي فلما خفيت تساقطت خطأ أيضاً، وذلك في العهد الأول عندما كان انخفاً عند العرب في بدايته.

٦ - التكملة، ج ١، ص ١٦٦.

٧ - راجع: معاني القرآن، ج ٢، ص ٢١٠، وحجة القراءات، ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

قال مكّي بن أبي طالب: وحجّة من قرأ بنون واحدة، أنّه بنى الفعل للمفعول فأضمر المصدر (أي نُجِّي النجاء المؤمنين) ليقوم المصدر مقام الفاعل، ونصب «المؤمنين» على أنّه مفعول به.. قال: وفيه بعدٌ من وجهين:

أحدهما: أنّ الأصل أن يقوم المفعول مقام الفاعل دون المصدر، فكان يجب رفع «المؤمنين» وذلك مخالف للخطّ.

والوجه الثاني: أنّه كان يجب أن تفتح الياء من «نُجِّي» لأنّه فعل ماضٍ، كما تقول «رُمي» و«كَلِم»، فأسكن الياء، وحفّتها الفتح، فهذا الوجه بعيد في الجواز. قيل: إنّ هذه القراءة على طريق إخفاء النون الثانية في الجيم! قال مكّي: وهذا أيضاً بعيد لأنّ الرواية بتشديد الجيم، والإخفاء، لا يكون معه تشديد.

وقيل: أدغم النون في الجيم. قال: وهذا أيضاً لا نظير له، لا تدغم النون في الجيم في شيء من كلام العرب، لبعدهما بينهما.

قال: وإنّما تعلق من قرأ هذه القراءة أنّ هذه اللفظة في أكثر المصاحف بنون واحدة! فهذه القراءة إذا قرئت (بتشديد الجيم، وضمّ النون، وإسكان الياء) غير متمكّنة في العربية!

### ومن سورة الشعراء:

قرأ حفص وأبو عمرو وابن كثير ونافع: «نُزِّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ»<sup>١</sup> بتخفيف «نزل» ورفع «الروح الأمين».

وقرأ الباقر: «نُزِّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ» بالتشديد والنصب.<sup>٢</sup> أي نزل الله الروح بالقرآن.. ولا يخفى ما فيه من التعسف؟!

١ - انشعرا ٢٦: ١٩٣.

٢ - التكميل، ج ٢، ص ١١٣.

٣ - حجة القراءات، ص ٥٢٠.

## ومن سورة الروم:

قرأ حفص وحده: «إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّعَالَمِينَ»<sup>١</sup> بكسر اللام أي العلماء جمع العالم. وهي القراءة المعروفة لدى الجمهور. قال أبو زرعة: وهو المتناسب مع ما قبل الآية: «إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>٢</sup> وما بعدها: «لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ»<sup>٣</sup>.

## ومن سورة لقمان:

قرأ حفص وحده: «يَا بُنَيَّ»<sup>٤</sup> بفتح الياء في جميع القرآن. وقرأ الباقيون بكسرها في الجميع أيضاً. وأراد حفص «يَا بُنَيَّاه» فرحّم... وهو الأصوب في لسان العرب والأسلس تعبيراً في الكلام. راجع الحجة في القراءات لأبي زرعة.<sup>٥</sup>

## ومن سورة الصافات:

قرأ ابن عامر: «وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ»<sup>٦</sup> بخير همز في «إلياس» زعماً منه أن اسمه كان «يأس» فدخلت عليه الألف واللام<sup>٧</sup> ثم قرأ حفص بالهمز، بدليل ما بعدها «سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْيَاسِينَ»<sup>٨</sup> والصحيح قراءة الباقيين بالهمز، بدليل ما بعدها «سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْيَاسِينَ».

## ومن سورة النجم:

قرأ نافع وأبو عمرو: «عَادَ ثَوِي»<sup>٩</sup> فأدغم نون التنوين من «عاداً» في اللام من «الأولى».

١ - الروم ٣٠: ٢٦.

٢ - الروم ٣٠: ٢٦.

٣ - الروم ٣٠: ٢٦. راجع: حجة القراءات، ص ٥٥٧ - ٥٥٨. ٤ - لقمان ٣٦: ١٣.

٥ - حجة القراءات، ص ٥٦٤ وأيضاً ص ٣٤٠. ٦ - انصافات ٣٧: ١٢٤.

٧ - معاني القرآن، ج ٢، ص ٨٩٢ وحجة القراءات، ص ٦١٠.

٨ - النجم ٥٣: ٥٠.

قال أبو عتمان المازني: أساء عندي أبو عمرو في قراءته، لأنه أدغم النون في لام المعرفة، واللام إنما تحركت بحركة الهمزة وليس بحركة لازمة (أي ليست هي متحركة بذاتها).<sup>١</sup>

### ومن سورة الواقعة:

«يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَحُورٌ عِينٌ».<sup>٢</sup>  
قرأ حمزة والكسائي: «وحور عين» بالخفض.

وقرأ عاصم والباقون بالرفع. قال الزجاج: الرفع أحسن الوجهين.  
وقد اختلف الأئمة في وجه إعراب ذلك خفضاً ورفعاً، ولهم في ذلك تفصيل عريض.  
فليراجع.<sup>٣</sup>



### ومن سورة المعارج:

قرأ حفص وحده: «كَلَّا إِنَّهَا لَنَطْلِي نِزَاجَةً نَّاسُوتٍ»<sup>٤</sup> بالنصب. وقرأ الباقر: «نِزَاجَةً...» بالرفع.

فالنصب على أنه حال، وهو ظاهر معروف.  
أما الرفع فتد اختلافوا فيه، قال الفراء: إنه بدل من نطلي. وقال الزجاج: إنه خبر بعد خبر بلا فصل عاطف، كما تقول: إنه حلوا حامض.<sup>٥</sup>  
وقد ذكر مكِّي للرفع وجوهاً خمسة،<sup>٦</sup> الأمر الذي ينبك عن ضعفه!

١ - حجة القراءات، ج ١، ص ٦٨٧.

٢ - الواقعة ٥٦: ١٧ و ١٨ و ٢٢.

٣ - مجمع البيان، ج ٩، ص ١٦٦؛ والتكشاف، ج ٥، ص ٣٠٤؛ وحجة القراءات، ص ٦٩٥.

٤ - المعارج ٨٠: ١٦.

٥ - حجة القراءات، ص ٧٢٣ - ٧٢٤.

٦ - التكشاف، ج ٥، ص ٤٣٦.

## ومن سورة المدثر:

قرأ حفص وحده: «وَالرُّجُزُ فَاهْجُرْ»<sup>١</sup> بضم الراء، يعني الصنم.  
وقرأ الباقر: «الرَّجَزُ» بالكسر، يعني العذاب<sup>٢</sup> أي موجهه، وهو تكلف.

## ومن سورة القيامة:

قرأ ابن كثير: «لَأَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٣</sup> بلام تأكيد، وعليه فيبقى عطف «وَلَا أُقِيمُ بِانْتَفَسِ الْوَأَمَةِ» عطف نفي على إثبات، وهو كما ترى؟!  
وقرأ عاصم والباقر: «لَا أُقْسِمُ...» كما هو المعروف.<sup>٤</sup>  
وقرأ حفص وحده: «وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ»<sup>٥</sup> بإظهار النون، إعلماً بانفصالها من الراء، وقرأ الباقر بالإدغام.

وأيضاً قرأ حفص وحده «مِنْ مَنِيٍّ يُبْنَى»<sup>٦</sup> بالياء، لأن الضمير يعود على المنى.  
وقرأ الباقر بالتاء بالعود على النطفة، وهو بعيد.<sup>٧</sup>

مرکز تحقیقات کتب ویراثہ اسلامی

## ومن سورة المطففين:

قرأ حفص وحده: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ»<sup>٨</sup> بإظهار اللام، لأنها من كلمة، و«رَانَ» كلمة أخرى، وعليه قراءة الجمهور.  
وأدغم الباقر.<sup>٩</sup>  
وأيضاً قرأ حفص وحده: «انْقَلَبُوا فَكِهِينَ»<sup>١٠</sup>.  
وقرأ الباقر: «فاكهين».

١ - المدثر ٧٤. ٢ - حجة القراءات، ص ٧٣٣، والتكشاف، ج ٢، ص ٣٤٧.

٣ - حجة القراءات، ص ٧٣٥.

٤ - اقيامة ٧٥، ٣٧.

٥ - المطففين ٨٣، ١٤.

٦ - المطففين ٨٣، ٣٦.

١ - المدثر ٧٤. ٥.

٢ - اقيامة ٧٥. ١.

٣ - اقيامة ٧٥. ٢٧.

٤ - حجة القراءات، ص ٧٣٧.

٥ - حجة القراءات، ص ٧٥٤.



لكن قياس باب فَعِل يَفْعَل كَفَرِحَ يَفْرَحُ، لازماً، هو مجيء الصفة على فَعِل مكسور العين كَفَرِحَ. ولا يقاس على «حَذِرَ وحاذِر» أو «طَمِعَ وطامع»<sup>١</sup> لأنهما متعديان.

### ومن سورة المسد:

قرأ عاصم وحده: «وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ»<sup>٢</sup> بنصب «حمالة» قطعاً على الذم، لأنها نكرة لا تقع وصفاً للمعرفة - كما قاله الفراء -<sup>٣</sup>.  
وقرأ الباقيون بالرفع خبراً أو نعتاً، وفيه ضعف وبخاجة إلى تكلف، فراجع.

### ومن سورة الإخلاص:

قرأ حفص وحده: «كُفُّوا» بضمّتين فالواو المفتوحة.  
وقرأ حمزة: «كُفُّوا» بالضمّ فالسكون مفعولاً.  
وقرأ الباقيون «كُفُّوا» بضمّتين مع الهمزة.  
وقراءة حفص هي المتوافقة مع خط المصحف الشريف بالواو،<sup>٤</sup> فضلاً عن موافقة الجمهور.

قال أبو زرعة: وتبع في ذلك قول العرب: «ليس لفلان كفؤ ولا مثل ولا نظير». والله جلّ وعزّ لا نظير له ولا مثل.<sup>٥</sup>  
هذا آخر ما أردنا إثباته في هذا المجال، ولم تكن الغاية الاستقصاء، والحمد لله وسلام على رسوله والأئمة الميامين.

١ - معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٤٩؛ والتكشاف، ج ٢، ص ٣٦٦؛ حجة القراءات، ص ٧٥٥.

٢ - المسد ١١١، ٤. ٣ - معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٩٨.

٤ - التبيين، ص ٢٢٦. ٥ - حجة القراءات، ص ٧٧٧.

## معجم طبقات القراء الكبار المترجمين في هذا الحقل

| الترقيم | الطبقة | القراء                                | الترقيم | الطبقة | القراء                            |
|---------|--------|---------------------------------------|---------|--------|-----------------------------------|
| ١١      | ٨      | أحمد بن بطوب «القائب»                 |         |        | ألف                               |
| ٦       | ٧      | إدريس بن عبد الكريم «الحذاد»          | ١       | ٤      | أبان بن تغلب بن رباح «أبو سعيد»   |
| ٦       | ٦      | إسحاق بن إبراهيم «ابن راهوية»         | ٩       | ٨      | إبراهيم بن عبد الوفاق «أبو إسحاق» |
| ١       | ٥      | إسحاق بن محمد «السيهي»                | ٢       | ٨      | إبراهيم بن محمد «نظوية»           |
| ١٦      | ٤      | إسماعيل بن جعفر «الأنصاري»            | ١٣      | ٧      | أبو بكر بن عبد الله «ابن سيف»     |
| ١٥      | ٤      | إسماعيل بن عبد الله «اللسعة»          | ١       |        | أبي بن كعب «سيد الأراء»           |
| ٥       | ٢      | القاسم بن يزيد «النجي»                | ١٧      | ٦      | أحمد بن جبر «أبو جعفر»            |
| ٢       | ٥      | أيوب بن العوكل «السداتي»              | ٢٥      | ٨      | أحمد بن العباس «الخراساني»        |
|         |        | ب                                     | ٢٢      | ٨      | أحمد بن عبد العزيز «ابن يدهن»     |
| ١٨      | ٨      | بكار بن أحمد بن بكار                  | ١٣      | ٨      | أحمد بن عثمان «ابن بريان»         |
|         |        | ج                                     | ١٤      | ٨      | أحمد بن عثمان «خلام السبائك»      |
| ١٠      | ٨      | جعفر بن أبي داود «أبو الفضل البهايري» | ١٢      | ٦      | أحمد بن محمد «البرقي»             |
| ٧       | ٧      | جعفر بن عبد الله «الإصهاني»           | ٦       | ٨      | أحمد بن محمد «الحزبي»             |
|         |        | ح                                     | ١٠      | ٦      | أحمد بن محمد «اللواس»             |
| ١٨      | ٧      | الحسن بن الحسن «الصراف»               | ٢       | ٨      | أحمد بن موسى «ابن مجاهد»          |
| ٣٧      | ٨      | الحسن بن سعيد «الطوسي»                | ٢٨      | ٨      | أحمد بن نصر «الشاذلي»             |
| ٢٠      | ٧      | الحسن بن علي «أبو بكر العلاف»         | ١٣      | ٦      | أحمد بن يزيد «العلواني»           |

| الترقيم | الطبقة | الترقيم | الطبقة | الترقيم                           | الطبقة |
|---------|--------|---------|--------|-----------------------------------|--------|
| ٢       | ٧      | ٩       | ٥      | الحسين بن عليّ «الجعفي»           |        |
| ١٣      | ٤      | ١٤      | ٤      | حفص بن سليمان الكوفي «الفاصري»    |        |
|         |        | ١١      | ٦      | حفص بن عمر «أبو عمر الدوري»       |        |
| ٨       | ٥      | ١٧      | ٣      | حمدان بن أحمد «الشهباني»          |        |
| ١٢      | ٤      | ٦       | ٤      | حمزة بن حبيب «الزيات»             |        |
| ١٣      | ٢      | ١٤      | ٣      | محمد بن قيس «الأمرج»              |        |
|         |        |         |        | خ                                 |        |
| ١٨      | ٦      | ٢       | ٦      | خلاد بن خالد «الشهباني»           |        |
|         |        | ٢       | ٦      | خلف بن هشام «اليزار»              |        |
| ٦       | ٢      |         |        | ر                                 |        |
|         |        | ٢       | ٢      | رضح بن مهران «أبو العلاء»         |        |
| ٢       | ٢      | ٤       | ٦      | روح بن عبد المؤمن «الهذلي»        |        |
|         |        |         |        | ز                                 |        |
| ١٢      | ٢      | ٢       | ٤      | زياد بن العلاء «أبو عمرو العازني» |        |
| ١٥      | ٧      | ٩       | ٢      | زريق بن يحيى «أبو مريم»           |        |
| ٧       | ٢      | ٥       | ١      | زيد بن ثابت «الخزرجي»             |        |
| ٩       | ٦      | ٢١      | ٨      | زيد بن عليّ «العجلي»              |        |
| ٦       | ٢      |         |        | س                                 |        |
| ٢٦      | ٨      | ١       | ٣      | سعيد بن جبر «الوالي»              |        |
| ٢٩      | ٨      | ١       | ٤      | سلام بن سليمان «أبو مضر»          |        |
| ٤       | ٢      | ٩       | ٤      | سليمان بن مسلم «ابن جملز»         |        |
| ١٠      | ٥      | ٢       | ٤      | سليمان بن مهران «الأعشى»          |        |

| الترتيب | الطبقة | القرآن                          | الترتيب | الطبقة | القرآن                         |
|---------|--------|---------------------------------|---------|--------|--------------------------------|
|         |        | ق                               | ٨       | ٣      | عبدالله بن عامر «ابن عامر»     |
| ٤       | ٧      | القاسم بن أحمد «الخلط»          | ١       | ٢      | عبدالله بن عباس «ابن عباس»     |
| ١       | ٦      | القاسم بن سلام «أبو عبيد»       | ٧       | ٢      | عبدالله بن عباس «ابن عباس»     |
|         |        | ل                               | ١٠      | ٣      | عبدالله بن كثير «ابن كثير»     |
| ٧       | ٦      | اللهذين خالد «أبو الحارث»       | ٢       | ١      | عبدالله بن مسعود «ابن مسعود»   |
|         |        | م                               | ١٦      | ٨      | عبد الواحد بن عمر «أبو طلحة»   |
| ٢       | ٢      | مجاهدين جبر «أبو الحجاج»        | ١٢      | ٥      | عبدالله بن موسى «العيسى»       |
| ٧       | ٨      | محمد بن أحمد «ابن شيبو»         | ١١      | ٢      | عبد بن فضالة «الخرامي»         |
| ١٥      | ٨      | محمد بن أحمد «الإصيهاني»        | ٤       | ٥      | عبد بن سعيد «ورث»              |
| ٤       | ٨      | محمد بن أحمد «الداودي»          | ٢       |        | عبد بن قيس «النخعي»            |
| ٢٠      | ٨      | محمد بن أحمد «الشيبودي»         | ١       |        | علي بن أبي طالب «أبو المؤمنين» |
| ١٩      | ٧      | محمد بن جبر «الطبري»            |         |        | علي بن حمزة «الكسائي»          |
| ١٩      | ٨      | محمد بن الحسن «ابن مسلم الخطار» | ٢٥      | ٨      | علي بن محمد «الهاشمي»          |
| ١٧      | ٨      | محمد بن الحسن «الغاشي»          | ١٢      | ٢      | عمرو بن شرحبيل «أبو مسرة»      |
| ١       | ٨      | محمد بن سليمان «الزبيدي»        | ٤       | ١      | عمر بن زيد «أبو الدرداء»       |
| ٢٤      | ٨      | محمد بن عبدالله «ابن أشعة»      | ٧       | ٤      | عيسى بن عمر «الهمداني»         |
| ١١      | ٢      | محمد بن عبد الرحمن «ابن محسن»   | ٥       | ٥      | عيسى بن ميثاق «قالون»          |
| ٢       | ٧      | محمد بن عبد الرحمن «قنبل»       | ٨       | ٤      | عيسى بن وردان «أبو ليث»        |
| ٨       | ٧      | محمد بن عبد الرحمن «الإصيهاني»  |         |        | ف                              |
| ١٥      | ٦      | محمد بن عيسى «الرازي»           | ١٩      | ٦      | الفضل بن شاذان «أبو العباس»    |
| ٨       | ٨      | محمد بن القاسم «ابن الأثيري»    | ٢٠      | ٦      | الفضل بن شاذان «أبو العباس»    |

| الترتيب | الطبقة | القبائل                    | الترتيب | الطبقة | القبائل                       |
|---------|--------|----------------------------|---------|--------|-------------------------------|
|         |        | هـ                         | ٥       | ٦      | محمد بن القوكل «رويس»         |
| ٥       | ٧      | هارون بن موسى «ابن شريك»   | ١٢      | ٨      | محمد بن القضر «الريعي»        |
| ١٦      | ٦      | حسام بن عمار «أبو الوليد»  | ١٤      | ٦      | محمد بن هارون «أبو شيبه»      |
|         |        | ي                          | ١٧      | ٧      | محمد بن هارون «القنار»        |
| ١١      | ٥      | يحيى بن آدم «أبو زكريا»    | ١       | ٧      | محمد بن يحيى «الكسائي الصغير» |
| ٤       | ٤      | يحيى بن الحارث «الذماري»   | ٨       | ٢      | مسروق بن الأجدح «الهداني»     |
| ٢       | ٥      | يحيى بن المبارك «اليزيدي»  | ٥       | ٣      | مسلم بن جندب «المدني»         |
| ٩       | ٢      | يحيى بن يعمر «أبو سليمان»  | ١٦      | ٧      | موسى بن جابر «الضريه»         |
| ٤       | ٢      | يحيى بن وثاب «الأسدي»      | ٢٢      | ٨      | موسى بن عبدالرحمان «البرقي»   |
| ١٦      | ٢      | يزيد بن رومان «المدني»     | ٨       | ٨      | موسى بن عبيد الله «الخاقاني»  |
| ١٥      | ٢      | يزيد بن اللعلاج «أبو جعفر» |         |        | ن                             |
| ٦       | ٥      | يظوف بن إسحاق «الحضرمي»    |         |        | نفلج بن عبدالرحمان «أبو نعيم» |
| ٧       | ٥      | يظوف بن محمد «الأمشي»      | ٢       | ٣      | نصر بن عاصم «الليثي»          |
| ٨       | ٦      | يوسف بن عمرو «الأزرق»      |         |        |                               |

## القرء المعروفون بالكنى أو الألقاب

| القرء             | الطبقة | القرء | الطبقة             | القرء | الطبقة |
|-------------------|--------|-------|--------------------|-------|--------|
| ابن أشعة          | ٨      | ٢٤    | ابن مسلم           | ٨     | ١٩     |
| محمدين عبده       | ٨      | ٨     | أبو الأمد          | ٢     | ٢      |
| ابن الأتبارى      | ٨      | ٩     | طالب بن عمرو       | ٤     | ٨      |
| محمدين القاسم     | ٤      | ٩     | عمى بن وردان       | ٤     | ١٢     |
| ابن جاز           | ٦      | ٦     | أبو بكر            | ٤     | ١٢     |
| عبدالله بن أحمد   | ٦      | ٦     | شعبة بن عثاق       | ٢     | ١٥     |
| ابن راهويه        | ٨      | ٢٩    | أبو جعفر           | ١     | ٤      |
| إسحاق بن إبراهيم  | ٧      | ١٢    | أبو الدرداء        | ٤     | ٥      |
| عبدالله بن الحسن  | ٦      | ١٠    | عوس بن زيد         | ٢     | ١٠     |
| أبو بكر بن عبده   | ٦      | ١٩    | نافع بن عبدالرحمان | ٦     | ٦      |
| الفضل بن خليل     | ٨      | ٧     | أبو عبد            | ٤     | ٢      |
| ابن شاذان         | ٦      | ٧     | أبو عبد الرحمن     | ٦     | ١      |
| الفضل بن عمى      | ٨      | ٨     | عبدالله بن جيب     | ٤     | ٢      |
| محمدين أحمد       | ٢      | ١٠    | أبو عبد            | ٢     | ١٢     |
| عبدالله بن يحيى   | ٢      | ٧     | أبو عبد            | ٤     | ٥      |
| ابن عباس          | ٢      | ١     | زبان بن العلاء     | ٢     | ١٢     |
| عبدالله           | ٢      | ٧     | أبو عمرو           | ٢     | ٥      |
| عبدالله           | ٢      | ١٠    | عمر بن شرجيل       | ٢     | ١٤     |
| عبدالله           | ٢      | ٧     | نافع بن عبدالرحمان | ٢     | ٧      |
| أحمد بن موسى      | ٢      | ١١    | أبو نعم            | ٢     | ٧      |
| محمدين عبدالرحمان | ٢      | ٧     | أبو عبد            | ٢     | ٧      |
| عبدالله           | ٢      | ٧     | أبو عبد            | ٢     | ٧      |

| الترتيب | الطبقة | القبائل                       | الترتيب | الطبقة | القبائل                 |
|---------|--------|-------------------------------|---------|--------|-------------------------|
| ١٩      | ٨      | محمد بن الحسن ابن مسلم الحظار | ١٢      | ٦      | أحمد بن محمد الزبي      |
| ٢٠      | ٧      | الحسن بن علي الحلاف           | ٦       | ٨      | أحمد بن محمد الحمزي     |
| ١٤      | ٨      | أحمد بن عثمان خلام السباك     | ٤       | ٨      | محمد بن أحمد الداجوني   |
| ٥       | ٥      | عيسى بن ميثاء قالون           | ١١      | ٦      | حفص بن عمرو الدوري      |
| ١٥      | ٤      | إسماعيل بن عبدالله اللطيف     | ٢       | ٢      | ظالم بن عمرو الدوالي    |
| ٢       | ٧      | محمد بن عبدالرحمان قنبل       | ١٢      | ٨      | محمد بن النضر الربيعي   |
| ١٠      | ٦      | أحمد بن محمد القواس           | ٥       | ٦      | محمد بن المفوكل رويس    |
| ١٠      | ٤      | علي بن حمزة الكسائي           | ١       | ٨      | محمد بن سليمان الزبيبي  |
| ١       | ٥      | إسحاق بن محمد السبي           | ٦       | ٢      | عبدالله بن حبيب السلمي  |
| ٢٧      | ٨      | الحسن بن محمد المظومي         | ١٨      | ٦      | صلاح بن زياد السوسي     |
| ٢       | ٨      | إبراهيم بن محمد المظومي       | ٢٨      | ٨      | أحمد بن نصر الشاذلي     |
| ١٧      | ٨      | محمد بن الحسن الكفائي         | ٣٠      | ٨      | محمد بن أحمد الشيبودي   |
| ٨       | ٢      | عبدالله بن عامر الحظري        | ١٨      | ٧      | الحسن بن الحسن الصواف   |
| ٢       | ٥      | يحيى بن المبارك الزبيدي       | ١٩      | ٧      | محمد بن جرير الطبري     |
| ٤       | ٥      | عثمان بن محمد ورنش            | ١٢      | ٥      | عبدالله بن موسى العبيسي |



## تجويد القلاوة

ويلحق بعلم القراءات فنّ تجويد التلاوة، وهو إجادتها وفق قواعد مهّدوها لتحسين اللهجة عند قراءة القرآن، وقد يُعبر عنه بالترتيل المُفسّر بأداء الحروف وحفظ الوقوف. وسئل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن الترتيل في قراءة القرآن، قال: تجويد الحروف ومعرفة الوقوف. وعن عبدالله بن مسعود قال: جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات وأعربوه، فإنه عربي والله يُحب أن يُعرب به. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله يُحب أن يُقرأ القرآن كما نُزل» أي عربياً فصيحاً في أحسن لهجة.

قال ابن الجزري: التجويد، عبارة عن الإتيان بالقراءة مجوّدّة الألفاظ، بريئة من الرداءة في النطق ومعناه: انتهاء الغاية في التصحيح وبلوغ النهاية في التحسين. قال: فالتجويد هو حلية التلاوة وزينة القراءة. وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، وردّ الحرف إلى مخرجه وأصله، وإحاقه بظهيره، وتصحيح لفظه. وتلطيف النطق به على حال صيغته، وكمال هيأته، من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف.

وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله: «من أحب أن يُقرأ القرآن غصّاً كما نُزل، فليقرأ بقراءة ابن أم عبد. يعني: عبدالله بن مسعود وكان رضي الله عنه عطي حظاً عظيماً في تجويد القرآن وتحقيقه وترتيبه كما نُزله الله تعالى. وناهيك برجل أحب النبي صلى الله عليه وآله أن يسمع القرآن منه. ولما قرأ أبكى رسول الله صلى الله عليه وآله كما ثبت في الصحيحين. وروينا بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي قال: صلى بنا ابن مسعود المغرب بقل هو الله أحد. ووالله لو ددت أنه قرأ بسورة البقرة من حسن صوته وترتيبه.

قال: وهذه من سنة الله تبارك وتعالى فيمن يقرأ القرآن مجوّدً مصحّحاً كما نُزل، تلتذّ الأسماع بتلاوته، وتخشع القلوب عند قراءته، حتى يكاد أن يسلب العقول ويأخذ بالآباب، سرّ من أسرار الله تعالى يُودعه من يشاء من خلقه!

٢ - المصدر، ص ٢٦٠.

١ - النشر، ج ١، ص ٢٠٩.

٤ - المصدر، ص ٢٦٠.

٣ - المصدر، ص ٢٠٨.

ثم ذكر شيخاً له، لم يكن له حسن صوت ولا معرفة بالألحان، إلا أنه كان جيد الأداء، قيماً باللفظ. فكان إذا قرأ أظرب السامع، وأخذ من القلوب بالمجامع. وكان الخلق يزدحمون عليه، ويجتمعون على الاستماع إليه أُمم من الخواص والعوام، يشترك في ذلك من يعرف العربي ومن لا يعرفه، مع تركهم القراء ذوي الأصوات الحسان، العارفين بالمقامات والألحان، لخروجهم عن التجويد والاتقان.<sup>١</sup>

وكان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حسن الصوت، حسن القراءة، وقال يوماً: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن، فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته. قال الإمام الصادق عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار. وإن أبا جعفر الباقر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. وكان إذا قام من الليل وقرأ، رفع صوته، فيمرّ به مارّ الطريق من السقّاتين وغيرهم، فيقومون (يقفون) فيستمعون إلى قراءته.<sup>٢</sup>

قال المولى الشيخ آغا بزرگ الطهراني: علم التجويد، هو علم تحسين قراءة القرآن وترتيبه، المأمور به في الآية الشريفة «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً»<sup>٣</sup>. وهو من شعب علم القراءة، متحد معه في الموضوع، لكن البحث في علم القراءة، إنما هو في مواد الألفاظ القرآن وصور حروفها، وفي علم التجويد يُبحث عن كميّات أداء تلك الألفاظ وصفات حروفها من الترقيق والتخفيف والإظهار والإخفاء والإشباع والروم والإدغام والغنة والمد والوقف والوصل وغيرها.<sup>٤</sup>

ومن هنا يعلم أن الاهتمام بعلم التجويد كالاهتمام بعلم القراءة، أمر سابق عاصر حياة المسلمين منذ عهدهم بتلاوة القرآن في عصر الرسالة، ولا يزال. كان عبدالله بن مسعود يقرئ رجلاً، فقرأ الرجل «إِنَّمَا أَنْصَدَقَاتُ لِفُقَرَاءٍ وَالْمَسَاكِينِ»<sup>٥</sup>

١ - المصدر، ص ٢١٠ - ٢١٣.

٢ - بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩٤، رقم ١٠٩.

٣ - الترمذي، ١: ١٧٣.

٤ - التذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦١.

٥ - التوبة ٩، ٦٠.

مرسلة (لم يُمَدَّ الفقراء). فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ فقال: كيف أقرأكها، يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» فمَدَّها.<sup>١</sup>  
وسئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا. ثُمَّ قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يَمَدُّ «الله» ويمدُّ «الرحمان» ويمدُّ «الرحيم».<sup>٢</sup>

وعن ابن مسعود قال: «المدَّات دبابيح القرآن»،<sup>٣</sup> أي مزيّنات له، يقال: توب مَدْبِج أي مزيّن بالديباج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرّب ويجمع على «ديابيج» و«ديابيج» بالياء والباء، لأن أصله «دَبَاج».<sup>٤</sup>

فمدَّ الحرف يزيّن في التلاوة، ومن تمَّ كَثُرَ في القرآن حروف المدّ واللين.  
والمدّ إنّما هو في حروف اللين (واو، ألف، ياء) إذا كانت ساكنة، وكانت حركة ما قبلها تجانسها. وهذا في التلاوة حسن وإن كان لا يحسن عند الاسترسال في الكلام المتعارف. فلا يُخَدُّ في قولك: استنبي ماءً لكنته يحسن عند تلاوة قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا».<sup>٥</sup> الأمر الذي رغب فيه الأئمة.  
وذكروا للمدّ مراتب: أولاها: فوق الفجر قليلا وقدّرت بالثنين. ثانيتهما: تقدّر بثلاث ألفات. والثالثة: بأربع ألفات. والرابعة: بخمس ألفات. والخامسة: بست. والسادسة: هي حدّ الإفراط. وقد ذهب إلى كلّ جماعة ما بين مُفْرِط ومُفَرِّط. وفي الإفراط بشاعة استنكرها سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي - طاب ثراه - ولم يرخّص القراءة بها، لأنّها خارجة عن الحدّ المتعارف عند العرب الأوائل حتى عند تلاوتهم للنصوص. وإنّما هي تفنّيات ابتدعتها القراء ولا مبرّر لها.

قال الحافظ أبو عمرو الداني - بشأن المدّات المتعارفة غير البالغة حدّ الإسراف -: هذا كلّ جارٍ على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك الحروف وتلخيص السواكن وتحقيق القراءة

١ - انشرج ١، من ٤١٥ - ٤١٦.

٢ - انصهر، من ٢٠٨.

٣ - سرائير في علم القرآن للأستاذ حمد بيگلري، من ١٧٨.

٤ - انهيّة، ج ٢، من ٩٧.

٥ - الفرقان ٢٥: ٤٨.

وحذرهما، وليس لواحد منهم مذهب يُسرف فيه على غيره إسرافاً يخرج عن المتعارف في اللغة والمتعالم في القراءة، بل ذلك قريب بعضه من بعض، والمشافهة توضح حقيقة ذلك والحكاية تبين كَيْفِيَّتَهُ. قالوا: وأطولهم مدّاً ورش وحمزة<sup>١</sup> ومن ثم عيب عليه.

قال: ليس بين التجويد وتركه، إلا رياضة لمن تدبره بفكّه<sup>٢</sup>.

قال ابن الجزري: ولا أعلم سبباً لبلوغ نهاية الإتقان والتجويد، ووصول غاية التصحيح والتشديد، مثل رياضة الألسن، والتكرار على اللفظ المثلثي من فم المحسن - وذكر كلام أبي عمرو هذا وعقبه بقوله - فلقد صدق وبصر، وأوجز في القول وما قصر، فليس التجويد بتمضيغ اللسان، ولا بتغيير النغم، ولا بتعويج الفم، ولا بترعيد الصوت، ولا بتمطيط الشدة، ولا بتقطيع المد، ولا بتطين الغنات، ولا بحصرمة الراءات، قراءة تنفر عنها الطباع، وتمجّها القلوب والأسماع. بل القراءة السهلة العذبة الحلوة اللطيفة، التي لامضغ فيها ولا لوك، ولا تعسف ولا تكلف، ولا تصنع ولا تطع، ولا تخرج عن طباع العرب وكلام الفصحاء، بوجه من وجوه القراءات والأداء<sup>٣</sup>. ثم أخذ في شرح وتفصيل هذا الإجمال مستوفياً، سوف نستقطف منه شذرات!

ولننظر الآن فيما ذكره المنتهاه بشأن إعمال فنون التجويد في القراءات:

### فنون التجويد في كفة الفقاهة

ليس ما ذكره المنتهاه بعيداً عما ذكره ابن الجزري بترخيص ما وافق سليقة العرب الذاتية وفي لهجتها، جارياً على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك الحروف وتلخيص السواكن وتحقيق القراءة وحذرهما، من غير أن يبلغ حد الإسراف أو المبالغة في الإفراط. قال السيد الطباطبائي - في مبحث القراءة -<sup>٤</sup>:

١ - انشر، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

٢ - انصهر، ص ٣٣٣.

٣ - انصهر، ص ٤١٣.

٤ - الأرقام تشير إلى رقم الصفحة من الفصل ٢٤ في أحكام القراءة من التروية اتوتقى.

٣٧- لو أُخِلَّ بشيءٍ من الكلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً بحرف، حتى الضاد ظاءً أو بالعكس، بطلت [قراءته].

وكذا لو أُخِلَّ بحركة بناءً أو إعراباً أو مدّاً واجباً أو تشديداً أو سكوناً لازم.  
وكذا لو أُخرج حرفاً من غير مخرجه، بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

٣٨- يجب حذف همزة الوصل في الدرج، فلو أنبتّها بطلت.  
وكذا يجب إتيان همزة القطع، فلو حذفها حين الوصل بطلت.  
٣٩- الأحوط، ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

٤٢- المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحرف المدّ - وهي: الواو والياء والألف إذا كانت ساكنة ومسبوقة بحركة تجانسها - مثل: سوء وجيء وجاء. أو كان بعد أحدها سكون لازم، لاسيّما إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل «الضالّين».

٤٣- إذا مدّ أزيد من المتعارف، لا تبطل، إلا إذا خرجت الكلمة عن بنيتها العربية وعن صياغتها عند العرب.

٤٤- يكفي في المدّ مقدار يقيني، وأكمله إلى أربع ألفات. ولا يضرّ الزائد ما لم تخرج الكلمة عن الصدق (أي كونها كلمة عربية).

٤٥- إذا حصل فصل بين حروف الكلمة - اختياراً أو اضطراراً - بحيث خرجت عن الصدق بطلت.

٤٩- الأحوط، الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين، أحد حروف «يرملون» مع الغنة، فيما عدا اللام والراء، فلا غنة فيهما.

٥١- يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً، وهي التاء والشاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون. ويجب الإظهار في بقية الحروف.

١ - قال السيد الحكيم: لا يترك هذا الاحتياط، أي يجب الإدغام.

٥٢- الأحوط،<sup>١</sup> الإدغام في مثل «إذهب بكتابي» و«يدرككم» مما اجتمع متان في كلمتين مع كون الأول ساكناً.

٥٣- لا يجب مراعاة المحسنات التجويدية كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، وإن كانت المراعاة أحسن.

٥٤- ينبغي مراعاة ما ذكره علماء التجويد بشأن إظهار الشوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقبلهما ميماً إذا كان بعدهما حرف الباء، نحو «مِنْ بَعْدَ» وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف «يرملون». وإخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف.

٥٥- ينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة إذا كان قبلها فتحة أو ضمة. والترقيق إذا كان قبلها كسرة.

كل ذلك استناداً إلى أنه قانون اللغة وكان اللهج بها متعارفاً عند العرب ولا سيما لدى ترتيب النصوص الدينية، حسبما تعارف عنه جميع الأمم. وقد نزل القرآن بلسغة العرب وعلى أساليب لهجاتهم في ترتيب الكلام. وقد قال النبي ﷺ: «تعلّموا القرآن بحريته، وإياكم والنبر فيه - يعني الهمز -» قال الصادق عليه السلام: «الهمز زيادة في القرآن، إلا الهمز الأصلي مثل قوله تعالى: «الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».<sup>٢</sup> وقوله: «نَكُمُ فِيهَا دِفٌّ».<sup>٣</sup> وقوله: «وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْساً فَاذَارُكُمْ فِيهَا».<sup>٤</sup>

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «وأحسنوا تلاوته...».<sup>٥</sup>

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تعلّموا العربية، فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه».<sup>٦</sup>

قال الإمام الجواد عليه السلام: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط، إلا كان أفضلهما عند الله آديهما» قيل له: قد علمنا فضله عند الناس في النادي والمجلس، فما فضله عند

١- قال السيد الحكيم: لا يترك هذا الاحتياط. ٢- اتصل ٢٧، ٢٨.

٣- اتصل ١٦، ١٧.

٤- البقرة ٢٠٢، راجع: معاني الأخبار تصديق، ص ٣٢٧، باب معنى الثبر، ووسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٢٠.

٥- نهج البلاغة، الخطبة رقم ١١٠، ص ١٦٤. ٦- اتصاف، باب الأربعة، ص ٢٥٨، رقم ١٣٤.

الله؟ قال: بقراءة القرآن كما نُزل»<sup>١</sup>.

إلى غيرها من روايات تنم عن اهتمام الأئمة عليهم السلام بالعربية، حفظاً على القرآن أن يقرأ كما نُزل على عربيته. والعربية إنما هي باللهج والإعراب.

قال سيّدنا الأستاذ - طاب تراه -: تعجب القراءة الصحيحة، بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة البنية وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، والحذف والتقلب والإدغام والمدّ الواجب وغير ذلك، فإن أخلّ بشيء من ذلك بطلت قراءته<sup>٢</sup>.

وكلمات الفقهاء في ذلك متظافرة ومتوافقة على وجوب اللهج وفق المتعارف عند العرب مع الإمكان ولا يجوز الخروج عنه ولو بالإسراف المخل، كما نبهنا عليه.

#### فنون التجويد في دور التدوين

ذكرنا أن قضية التجويد في القراءة وتحسين التلاوة أمر سابق رافق تعليم القرآن منذ البدء على عهد الرسالة وهكذا عليه السلام عبر الأجيال. ولعلّ أول من عني بشأه إلى جذب العناية بعلم القراءات، هو أبوبكر ابن المجاهد (ت ٣٢٤) في كتاب «السبعة في القراءات». بحث فيه عن إمالة الألف والإشمام، وعن صفات الحروف: المطبقة والمهموسة والمجهورة وحروف الصفير، وعن الإدغام واختلاف القراء فيه. وأحكام النون الساكنة والتنوين (إدغاماً وإظهاراً)، وعن الهمزة في الكلمة وفي الكلمتين، وعن المدّ والقصر، وعن الفتح والإمالة.

ثم الإمام أبو زرعة عبد الرحمن بن نجلة (ت ٤١٠) في كتابه «الحجة في القراءات». بحث عن جوانب من هذا الفن، بحث عن الإشمام والإنباع والإمالة والإدغام، وعن الوقف والوصل، والقصر والمدّ ونحو ذلك.

١ - أورده أحمد بن فهد الحلي في كتابه «عدة اداعي» ص ١٨.

٢ - منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٦٥، تصانيف رقم ١٠٩.



وهكذا الإمام العلامة المحقق أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧) في كتابه «الكشف» عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها. بحث عن فنون التجويد بحثاً تطبيقياً في جميع سور القرآن سورة سورة.

بحث عن المدّ وعلله وأصوله. وعن الهمز بحثاً مستوفى. وعن الرؤم والإشمام والإدغام. وعن مخارج الحروف. وعن إمالة الألف وأقسامها وعللها. وعن الغنة في النون الساكنة والتنوين. وعن أحكام الراءات والوقف عليها. وعن ترقيق وتغليظ اللام والوقف عليه. وغير ذلك في شرح يطول.

والإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤) في كتابه «التيسير»، بحث عن الإدغام والإظهار، والمدّ والقصر، وأحكام الهمزة، وأحكام الوقف، والإمالة والفتح فيما تداول بين القراء أو اختص به بعضهم. وفصل الكلام في فرش الحروف في جميع سور القرآن، وأخيراً ذكر التكبير في قراءة ابن كثير، وبذلك يختم الكتاب.

وبعد أحمد بن علي الغرناطي ابن المارئي (ت ٥٤٠) في كتابه «الإقناع». تكلم عن صفات الحروف وعن مخارجها، وفقاً لما ذكره سيويه في كتابه. وجعل لكل طائفة من الحروف رمزاً، تسهلاً للضبط. وبحث عن الإدغام الكبير والإدغام الصغير وعن أحكام الراءات واللامات والهاءات ونحو ذلك. وينتهي إلى البحث عن الحذر والترتيل والتحقيق في التلاوة.

وللمولى الشيخ أحمد بن الحسين الكوفي الهمداني (ت ح ٧٥٣) من أعلام مفسري الشيعة الإمامية ومن أحفاد خضير الهمداني قتيل كربلاء من أصحاب الإمام الحسين (عليه السلام) كتاب ظريف في علم التجويد. وضعه على اثني عشر باباً بحث فيها عن مختلف شؤون فنّ التجويد في القراءات. وتوجد نسخة من هذا الكتاب (مؤرخة ٧٥٣) في مكتبة مجلس النواب بطهران.

وأما الإمام الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت ٨٣٣)، فقد أكمل البحث عن جوانب فنون التجويد وتحسين القراءات. واستقصى

الموضوع استقصاءً. أولاً في كتابه «التمهيد في التجويد» أفرد له ذلك. ثم في كتابه الكبير «النشر في القراءات العشر»، فصل الكلام فيه تفصيلاً. قال فيه: فلندكر فصلاً في التجويد يكون جامعاً للمقاصد، حاوياً للفوائد. وإن كنا قد أفردنا لذلك كتابنا: التمهيد في التجويد. وهو مما ألفتناه حال اشتغالنا بهذا العلم في سن البلوغ، إذ القصد أن يكون كتابنا هذا (النشر) جامعاً ما يحتاج إليه القارئ والمقرئ.<sup>١</sup>

بحث فيه عن مخارج الحروف وفق مصطلح الخليل بن أحمد الفراهيدي وفصل الكلام فيه. قال: أول ما يجب على مرید إتقان قراءة القرآن، تصحيح إخراج كل حرف من مخرجه المختص به، تصحيحاً يمتاز به عن مقاربه، وتوفية كل حرف صفته المعروفة به (من همس وجر وشدة ورخوة وغير ذلك) توفية تخرجه عن مجانسه، يعمل لسانه وفمه بالرياضة في ذلك إعمالاً يصير ذلك له طبعاً وسليقة.

فإذا أحكم القارئ النطق بكل حرف على حدته، موفٍ حقّه، فليعمل نفسه بإحكامه حالة التركيب، لأنه ينشأ عن التركيب ما لم يكن حالة الأفراد. فكم ممن يحسن الحروف مفردة، لا يحسنها مركبة بحسب ما يجاورها من مجانسي ومقارب وقوي وضعيف ومفخم ومرفق، فيجذب القوي الضعيف، ويغلب المفخم المرفق، فيصعب على اللسان النطق بذلك على حقّه، إلا بالرياضة الشديدة حالة التركيب. فمن أحكم صحة اللفظ حالة التركيب حصل حقيقة التجويد بالإتقان والتدريب...<sup>٢</sup>

وبالغ في ذلك حتى لم يدع مجالاً للتساهل فيه. قال في حرف «الضاد»: وليس في الحروف ما يعسر على اللسان مثله، فإن ألسنة الناس فيه مختلفة، وقل من يحسنه، فمنهم من يخرجه ظاءً، ومنهم من يمزجه بالذال، ومنهم من يجعله لاماً مفخمة، ومنهم من يسمّه الزاي. وكل ذلك لا يجوز والحديث المشهور على الألسنة «أنا أفصح من نطق بالضاد» لأصل له ولا يصح.<sup>٣</sup>

١ - النشر، ج ١، ص ٢٠٩، ٢١٠.

٢ - المصدر، ص ٢١٩، ٢٢٠.

٣ - المصدر، ص ٢١٩، ٢٢٠. وأهل حمص وحلب، والشمات يجاونونه دالاً مفخمة. وانطق بالضاد خاصة خاضع بالتعرب

ثم بحث عن التثخيم والترقيق والتعليظ، وعن الإدغام والإخفاء والإظهار. وعن الوقف والابتداء. وعن الوقف والقطع والسكت. وعن الإدغام الكبير وشروطه وموانعه. والروم والإسما في الإدغام. وعن هاء الكناية. وعن المد والمقصر. وعن أحكام الهمزة والوقف عليها في مختلف مذاهب القراء. ومسائل متطرفة في ذلك.

وبحث عن أنواع القراءات من التحقيق والحذر والتدوير والترتيل، وغير ذلك. وأما الكتب المستقلة في ذلك فهي فوق حد الحصر، ولا سيما في العهود المتأخرة.<sup>١</sup> وأخص بالذكر: الإمام الهمام، العلامة المحقق السيد محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت ٨٣٦) من الأعلام البارزين في معرفة علوم القرآن. له كتاب قيم في فن التجويد، وضعه على مقدمة وستة أبواب وخاتمة، بحث فيها عن جوانب الموضوع بحثاً مستوفى. وهذا الكتاب طبع مردفاً مع القرآن سنة ١٢٨٦ بطهران في قطع رحلي. وطبع مستقلاً عدة طبعات ولا يزال في متناول أكابر القراء اليوم.

والعالم الفاضل المتكلم الإمامي حسين بن محمد علي البهستي القاري، المعاصر للمسلطان إسماعيل الصفوي، من أكابر علماء القرنين التاسع والعاشر، له كتاب لطيف في علم التجويد.

وللمشرف الإسترآبادي القاري عماد الدين علي بن عماد الدين - أيضاً من أعلام القرنين - كتاب فصل فيه عن فنون علم التجويد ما يغني المراجع.

وهكذا لم يزل العلماء يحنثون ويعتقون في القراءات والتجويد صلاً الآفاق. وأحسن رسالة دوّنت أخيراً في علم التجويد وجدتها: رسالة «سرّ البيان في علم القرآن» تأليف الأستاذ المعاصر حسن بيگلري. طبعت عدة طبعات فاقت العشرة. وهي فارسية جيدة.

→ انظر، وبذلك سميت لغة العرب بلغة اقصاد. وانفراد في الحديث: «تَجَوَّدَ» أفصح العرب تصاداً، لأنه أحسنهم نطقاً بحرف اقصاد. كما ورد في الحديث: «أنا أفصح العرب، بيد أنني من قرين وريث في حجر من هوأزن بني سعد بن بكر». كتاب الاختصاص في التمجيد، ص ١٨٧، والبيان، ج ١٧، ص ١٥٨.

١ - راجع: في ذلك: الأذريعة، ج ٣، ص ٣٦١، فما بعد. وكشف الظنون لحاجي خليفة، ج ١، ص ٤٤٣.

## الناسخ والمنسوخ في القرآن

من طبيعة الحركة الإصلاحية الآخذة إلى التقدم بوجه عام، أن يتوارد على تشريعاتها نسخ متتابع، حسب تدرّجها التفاضلي نحو قمة الكمال. تلك طبيعة الحركة الإصلاحية محتمة، ولا سيما إذا كانت الأمة التي انبثقت فيها هذه النهضة التقدمية أمة متوغلة في الضلال وبعيدة عن معالم الحضارة إلى حد كبير حيث الانتشال بها من واقعها السحيق والانسجام مع سجيئتها المتوحشة، مما يبدو متعذراً ويتطلب ظني عقبات ومراحل متلاحقة.

وهكذا استدعت التشريعات الإسلامية نسخاً متتالياً منذ أن ظهرت الدعوة في مكة المكرمة وحتى إلى ما عبد الهجرة إلى المدينة المنورة، وقد انتهت شريعة النسخ - فيما يخص أي الذكر الحكيم - بوفاة ﷺ حيث انتطاع الوحي.

وكانت ظاهرة النسخ أمراً لا بد منه في كل تشريع يحاول تركيز معالمه في الأعماق، والأخذ بيد أمة جاهلة إلى مستوى عالٍ من الحضارة الراقية. الأمر الذي لا يتناسب مع الطفرة المستحيلة، لولا الأناة والسير التدريجي المستمر خطوة بعد خطوة.<sup>١</sup>

ومن ثم فإن النسخ ضرورة واقعية تتطلبها مصلحة الأمة ذاتها، ولم يكف ينكر ما لهذه

١ - وسيوافيك بيان اتحكمة في شريعة النسخ عند التعرض لتأسيات (التشبهات الأربعة).

الفاخرة الدينية من فائدة وعوائد تعود على الأئمة، وأعظم بها من حكمة الهيئة بالغة. ولم يخف على العلماء ما لفاخرة النسخ من حكمة واقعية وحقيقة ثابتة لا محيص عنها. ومن ثم احتفلوا بشأنها وبذلوا عنايتهم البالغة نحو الاهتمام بها وأخذوا في دراستها والتحقيق من جميع جوانبها المتنوعة.

وأول من عالج الموضوع ودرسه دراسة فنية، وجمع أصوله في تدوين جامع هو: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمان الأصم المسمعي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام له رسالة في النسخ والمنسوخ.

ثم تصدى جماعة من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام للبحث عن ذلك ونبت نتائج بحوثهم في رسائل، منهم: دارم بن قبيصة التميمي الدارمي، وأحمد بن محمد بن عيسى القمي، والحسن بن علي بن فضال.

وفي القرن الثالث: قام المفسر الإمامي الكبير علي بن إبراهيم القمي بتدوين رسالة خاصة بشأن النسخ والمنسوخ في القرآن. وكذلك محمد بن العباس المعروف بابن الحجاج. وأبو عبيد القاسم بن سلام «ت ٢٢٤». وجعفر بن مبشر الثقفي «ت ٢٣٥». وأحمد بن حنبل «ت ٢٤١». وسعد بن إبراهيم الأشعري الثقفي «ت ٣٠٧».

وفي القرن الرابع: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي «ت ٣٢٠». وأحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن المنادي «ت ٣٣٤». وأبو جعفر أحمد بن محمد النحاس «ت ٣٣٨». ومحمد بن محمد النيسابوري «ت ٣٦٨». وأبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي «ت ٣٦٨». ومحمد بن الحسن الشيباني الإمامي، أدرجه في مقدمة تفسيره «نهج البيان عن كشف معاني القرآن». ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشهير بالصدوق «ت ٣٨١».

وفي القرن الخامس: هبة الله بن سلامة «ت ٤١٠». وعبد القاهر البغدادي «ت ٤٢٩». ومكي بن أبي طالب «ت ٤٣٧». وعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي «ت ٤٥٦».

وفي القرن السادس: محمد بن بركات بن هلال السعدي «الإيجاز في ناسخ القرآن

ومنسوخه» «ت ٥٢٠» ومحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي «ت ٥٤٣» وأبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي «ت ٥٩٧».

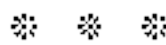
وفي القرن الثامن: يحيى بن عبدالله الواسطي «ت ٧٣٨». وعبد الرحمان بن محمد العتائقي «ت ح ٧٧٠». ومحمد بن عبدالله الزركشي «ت ٧٩٤» ضمن كتابه «البرهان». وفي القرن التاسع: أحمد بن المتوج البحراني «ت ٨٣٦» وأحمد بن إسماعيل الابشيطي «ت ٨٨٣».

وفي القرن العاشر: عبد الرحمان جلال الدين السيوطي «ت ٩١١» ضمن كتاب الإتقان. ومحمد بن عبدالله الاسفراييني.

وفي القرن الثاني عشر: عطية الله بن عطية الأجهوري «ت ١١٩٠».

وفي القرن الثالث عشر: صديق بن حسن القنوجي «ت ١٣٠٧» كتب «إفادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ».

وفي هذا القرن الأخير «الرابع عشر»: كتب سماحة سيّدنا الأستاذ الإمام الخوئي رحمته الله في النسخ والمنسوخ في دراسة عميقة وافية ضمن مؤلفه القيم «البيان». وكتب الأستاذ مصطفى زيد: «النسخ في القرآن الكريم» والأستاذ علي حسن العريض: «فتح المنان في نسخ القرآن». والمولى ولي الله السراي: «نسخ النسخ عن كرامة القرآن» وغيرهم ممّا يطول.



فإن دُلّ ذلك فإنّما يدلّ على مبلغ اهتمام علماء الأئمة بشأن وقوع النسخ في القرآن وتمييز النسخ عن المنسوخ بشكل قاطع، علماً منهم بأنّ ذلك هو أولى مقدّمات فهم التشريع الإسلاميّ النابت المستمر، ولا يمكن استنباط حكم شرعيّ ما لم يعرف النسخ عن المنسوخ، والثابت الباقي عن الزائل المتروك.

وروى أبو عبد الرحمان السّلميّ: أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على قاضٍ فقال له: هل تعرف النسخ عن المنسوخ؟ فقال: لا. فقال: هلكت وأهلك، تأويل كل حرف من القرآن على

وجوه.<sup>١</sup>

ولعل هذا القاضي هو أبو يحيى المعروف، كما جاء في حديث سعيد بن أبي الحسن، أنه لقي أبا يحيى هذا، فقال له: أعرفوني أعرفوني يا سعيد، إني أنا هو. قال سعيد: ما عرفت أنك هو؟ قال: فإنني أنا هو مربي علي عليه السلام وأنا أقضي بالكوفة، فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا أبو يحيى، فقال: لست بأبي يحيى، ولكنك تقول: أعرفوني، ثم قال: هل علمت بالناسخ والمنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكك وأهلكك. فما عدت بعد ذلك أقضي على أحد، أنا فحك ذلك يا سعيد؟<sup>٢</sup>

وقال الإمام الصادق عليه السلام لبعض متفهمي أهل الكوفة: أنت فقيه أهل العراق؟ قال نعم. قال: فبم تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه. فقال له الإمام: أتعرف كتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم. قال: لقد ادعيت علماً، ما جعل الله ذلك إلا عند أهله.<sup>٣</sup>

وفي حديث احتجاجه عليه السلام على الصوفية: ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه؟ إلى أن قال: وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه، وما أحل الله فيه ممّا حرّم، فإنه أقرب لكم من الله، وأبعد لكم من الجهل، دعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل، وقد قال تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ».<sup>٤</sup>

ملحوظة: المراد من النسخ في تعابير السلف هو معناه الأعم من التخصيص والتقييد والنسخ بمعناه المصطلح الحديث. وذلك، أن المراد هو: رفع الحكم السابق إما في شموله، وهو التخصيص أو التقييد، أو من أصله، وهو النسخ المصطلح، والذي نحن بصدد.

وقد أصبح البحث عن النسخ في القرآن - في هذا العصر - منار جدل عنيف، من جرّاء طعون وجهّها أعداء الإسلام إلى هذا الكتاب السماوي الخالد: كيف توجد فيه آيات

١ - تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٩، ج ٩، والإتقان، ج ٢، ص ٥٩.

٢ - رسالة النسخ والمنسوخ لابن حزم، بهامش التجلين، ج ٢، ص ١٥٠.

٣ - التصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ١٢، المقدمة الثانية.

٤ - يوسف ١٢: ٢٦، راجع: وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٥-١٣٦.



منسوخة الحكم لفائدة في ثبوتها سوى القراءة المجردة؟ وهم غفلوا أو تغافلوا عن أن الثبوت القرآني لم يقيم على أساس التشريع فحسب، إذ ليس في القرآن من آيات الأحكام سوى ما يقرب من خمسمائة آية، من بضع وستة آلاف آية - وسنشرح هذه الناحية في حقل ردّ الشبهات - وربّما وقف بعض الكتاب الإسلاميين عن ردّ هذه الشبهة ومآلها، فأنكر وجود آية منسوخة في القرآن - على ما نبحت - ومن ثمّ كان من ضرورة الباحث الإسلامي أن يعالج هذه المسألة معالجة فنيّة على أساليب النقد المراهن، بعد أن كانت المسألة ممّا يمسّ أخطر جانب من حياة المسلمين وهو كتابهم المعجز الخالد، فيقوم في وجه المعاندين سدّاً منيعاً، ومدافعاً عن كتاب الله المجيد الذي «لا ريب فيه» و«لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد».

وليكن بحثنا الحاضر مقتصر على مسألة «النسخ في القرآن» بصنوفه وشرائطه وليس بحثاً عن مطلق النسخ في الشريعة، الذي هو بحث عام أصولي، خارج - بعض الشيء - عن صبغة البحث القرآني الذي هو موضوع كتابنا هذا، ومن الله التوفيق.

مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

## التعريف بالنسخ

جاءت تعاريف العلماء للنسخ مختلفة وفاء وقصوراً لهذه الظاهرة الدينيّة، غير أنّها - جميعاً - تشير إلى حقيقة واحدة نلخصها فيما يلي:

«هو رفع تشريع سابق - كان يقتضي الدوام حسب ظاهره - بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً، إمّا ذاتاً، إذا كان التنافي بينهما بيّناً، أو بدليل خاص، من إجماع أو نص صريح».

إذن فرفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع العام، ليس نسخاً - في المصطلح - إذ لم يرتفع التشريع السابق نهائياً، وإنما اختصّ بسائر الأفراد، ومن ثمّ فهو تخصيص في العام، أو تقييد في الحكم المطلق.

وكذلك إذا كان الحكم محدوداً صريحاً من أول الأمر، فارتفاعه بانتهاء أمده لا يكون نسخاً. وإنما النسخ رفع حكم يكون بطبعه ظاهراً في البقاء والاستمرار لولا مجيء النسخ بيان جديد.

وهكذا إذا ارتفع تكليف عند مصادفة حرج أو اضطراب أو ضرر شخصي أو لمصلحة وقتية - على ما يفصلها الفقهاء - لا يكون من النسخ في شيء، إذ جميع ذلك لم يكن من ارتفاع التشريع، وإنما هو تبدل الموضوع بطرؤه أحد هذه العناوين.

كما لو جاز للمضطر أن يأكل من الميتة بقدر ما يسد رمقه، فإن مثل هذا الجواز لا يكون نسخاً للحرمة الأصلية، التي كان موضوعها الإنسان المختار، وقد تبدل إلى إنسان مختار.

### حقيقة النسخ

النسخ في حقيقته الأولية - بمعنى «إزالة رأي جديد» - مستحيل عليه تعالى. إذ هو بذاك المعنى يستدعي تبدل رأي المشرع، بظهور خطأ أو نقص في تشريعه السابق، عنر عليه متأخراً فأبدل رأيه إلى تشريع آخر. نسخ لأول، ويكون هذا الأخير هو الكامل الصحيح في نظره حالياً، ويجوز تبدل رأيه تانياً وثالثاً إلى تشريع ثالث ورابع وهكذا، مادام يحتمل خطؤه في كل تشريع.

هذا المعنى إنما يخص أولئك المشرعين غير المحيطين بالمصالح والمفاسد الكامنة وراء الأمور، تلك الإحاطة الشاملة. أمّا العالم بالحنايا المحيط بجوامع الواقعات في طول الزمان وعرضه على حد سواء، فيمتنع عليه خطأ في إصابة الواقع، أو يشوته نقص كان غافلاً عنه ثم وجده، كل ذلك مستحيل بشأنه تعالى.

إذن فالنسخ المنسوب إليه تعالى نسخ في ظاهره، أمّا الواقع فلا نسخ أصلاً، وإنما هو حكم مؤقت وتشريع محدود من أول الأمر، وإنه تعالى لم يشرعه حين شرعه إلا وهو يعلم أن له أمداً ينتهي إليه، وإنما المصلحة الواقعية اقتضت هذا التشريع المؤقت، وقد

شرّعه تعالى وفق تلك المصلحة المحدودة من أوّل الأمر.

لكن لمصلحة في التكليف أخفى تعالى بيان الأمد، وأجلّه إلى وقته المحدود. ثمّ في نهاية الأمد جاء البيان إلى الناس: أنّ هذا التشريع قد انتهى بهذا الأجل.

فالنسخ في حقيقته الدينية ليس سوى تأخير بيان الأمد المضروب من الأوّل. ولعلّ في تأخير هذا البيان مصلحة للأئمة، منها الاختبار بتوطينهم على الطاعة فيما كان التكليف السابق شاقاً - مثلاً - وغير ذلك من مصالح يراها المولى الحكيم.

وعليه فالتعبير عن هذه الظاهرة الدينية بالنسخ تعبير ظاهريّ حسب ما كان يزعمه الناس، حيث فهموا من إطلاق التشريع السابق بقاءه واستمراره، وبعد أن جاء بيان الأمد متأخراً مصحوباً بتشريع لاحق، حسبه نسخاً واقعياً للتشريع القديم. لما لمسوا من خواصّ النسخ فيه وهذه استعارة في التعبير وليس من الحقيقة في شيء.



## الفرق بين النسخ والبداء

إذا كان النسخ في التشريع - بمعنى نسأه رأي جديد - مستحيلاً بحقه تعالى، فهكذا البداء في التكوين - بنفس المعنى - مستحيل بشأنه تعالى، على حدّ سواء.

إذ لا فرق بين النسخ والبداء، سوى أنّ الأوّل خاصّ بالتشريعات - اصطلاحاً - والثاني بالتكوينات. فإنّ كلّاً منهما في مفهومهما الأصلي - وهو تبدّل الرأي - ممتنع بالقياس إلى علمه تعالى الأزلي المحيط، بلا فرق.

إذن فكما أنّ النسخ إنّما كان بمعناه الظاهري مستعملاً في الشريعة، وهو ظهور الشيء بعد خفائه على الناس، فكذلك البداء، ظهور أمر بعد خفائه. سوى أنّ الأوّل ظهور أمد حكم كان معلوماً عند الله خافياً على الناس، والثاني ظهور أمر أو أجل كان محتملاً عنده تعالى من الأزل، وخافياً على الناس ثمّ بدا لهم أي ظهرت لهم الحقيقة.

والخلاصة: أنّ البداء في التكوين - كالنسخ في التشريع - معنيين، يكون بأحدهما مستحيلاً بشأنه تعالى، وجائزاً بالمعنى الآخر.

وبذلك يفسر قوله تعالى: «يَخُوضُوا فِي مَتْنِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»<sup>١</sup> وغيرها من الآيات.

وهناك تفسير للبداء أدق شرحناه ضمن مقال حافل بجوانب الموضوع.<sup>٢</sup>

### بهتان مفضوح

تبيّن أن البداء الذي تقول به الشيعة - مستنداً إلى الآية الكريمة - هو بذلك المعنى الجائر، نظير النسخ، من غير فرق.

وأما مانسبه بعض الكتاب السلف، وتابعهم عليه الخلف من غير تحقيق، من إسناد الشيعة البداء المستحيل إلى الله تعالى، فهو افتراء محض وبهتان زور، وهذه كتب الشيعة الكلامية وغيرها من كتب التفسير والحديث، كلها متفقة على تفسير البداء - المسند إلى الله - بمعناه الجائر، وهو الظهور للناس بعد خفاء.<sup>٣</sup>

ونحن إذ لا نستغرب افتراءات السلف الموجهة إلى الشيعة، حيث البيئة الغاشمة هي التي وجهتهم ذاك التوجيه الخاطي، لكننا نستغرب جداً من متابعة الخلف، ونسجهم على نفس ذلك المنوال المعوج، كالأسد الزرقاني<sup>٤</sup> والأسد العريض<sup>٥</sup> ومن لفّ لثهما، مشوا على نفس المنهاج الخاطي من غير تحقيق عن جلي الأمر، وهذه كتب الشيعة مبثوثة بين

١ - انظر ١٣: ٣٩، راجع: تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥١٩، وانظر، ج ٥، ص ٩٢-٩٣.

٢ - نشر ضمن بحثنا عن معارف القرآن في مصنف خاص.

٣ - راجع - بالخصوص - : البيان للإمام الذهبي، ص ٥٦.

٤ - انظر: مناهل العرفان، ج ٢، ص ١٨٢-١٨٤.

وهو الصلي الذي ذكر به ابن حجر البداء في حديث الأقرع والأبرص والأحمى «بدا لله أن يثبتهم» انوار في صحيح البخاري (كتاب الأنبياء، رقم ٥١، ج ٤، ص ١٠٨). قال: أي سبق في علم الله فأراد إظهاره. وليس المراد أنه ظهر له بعد خفاء عليه لأنه مستحيل بشأنه تعالى. (فتح الباري بشرح البخاري، ج ٦، ص ٣٦٤). وهكذا قال ابن الأثير في كتابه النهاية، ج ١، ص ١٠٩.

٥ - انظر: فتح التمان في نسخ القرآن تعلي حسن العريض، ص ٥٣-٥٦.

أيديهم يغفلونها<sup>١</sup> ويقتصرون على نقل تلكم الافتراءات الظالمة التي سجلها أسلافهم على إثر ضغط من حكومات غاشمة كانت لا تفسح المجال لجلالة الحقيقة التي كانت تعاكس أهدافهم في سياسة الاغتصاب.

## الفرق بين النسخ والتخصيص

إطلاق النسخ على التخصيص كان شائعاً في متداول السلف، ومن ثمّ أكثروا القول في عدد الآبي المنسوخة فمن الضروري للمباحث المعاصر أن يعرف معرفة دقيقة ما بين المصطلحين من فرق، ليستعمل كلا منهما في موضعه الخاص، ولا يذهب مذاهب الخلط القديمة.

يفترق النسخ عن التخصيص: أن الأول قطع لاستمرار التشريع السابق بالمرّة، بعد أن عمل به المسلمون في فترة من الزمن طويلة أم قصيرة. أمّا التخصيص فهو قصر الحكم العام على بعض أفراد الموضوع وإخراج البقية عن الشمول، قبل أن يعمل المكلفون بعموم التكليف.

فالنسخ اختصاص للحكم ببعض الأزمان، والتخصيص اختصاصه ببعض الأفراد. ذلك تخصيص أزمني وهذا تخصيص فردي ولا يشبه أحدهما بالآخر.

نعم يشتركان في جامع بينهما هو: ارتكاب خلاف ظاهر بدائي في كل منهما، كان التشريع الأول ظاهراً بطبعه في الاستمرار، فجاء الناسخ ليزيل هذا التوهم، ويبين أن الحكم كان محدوداً من الأول، وإن كان لا يعلم به الناس.

وهكذا التخصيص بيان للمراد الحقيقي من اللفظة الظاهرة بطبعها في العموم. فجاء

١ - هذا «البيان» لسيدنا الأستاذ الإمام الغوثي رحمه الله عرض فيه مسألة «البداء» على مستوى علمي دقيق وسلس في مقال

بمناصف جامع بين الإيجاز والتوفاه. راجع: مقال «البداء في التكوين»، ص ٤٠٥ - ٤١٨.

وقد فصل القول في اتلالة الصجمالي (طاب روضه) في موسوعته القيمة «بحار الأنوار» وبحث عن مسألة البداء بحثاً

تحقيقياً على ضوء مذهب الشيعة الصمغاني من نصوص صادرة عن أهل البيت عليهم السلام وكلمات كبار العلماء المحققين

السلف. راجع: الجزء الرابع، ص ٩٢-٩٤.

المختص كاشفاً عن الواقع المتصور. فكان كل من النسخ والتخصيص أداة كشف عن المراد الحقيقي للمشرع الأول الحكيم.

### شروط النسخ

نستطيع - على ضوء ما تقدم - أن نحدد «النسخ في القرآن» تحديداً يميزه عن كل ما يشبهه من نظائر، بالشروط التالية:

أولاً: تحقق التنافي بين تشريعين وقعا في القرآن، بحيث لا يمكن اجتماعهما في تشريع مستمر، تنافياً ذاتياً، كما في آيات وجوب الصبح مع آيات القتال،<sup>١</sup> أو بدليل قاطع دلّ على نقض التشريع السابق بتشريع لاحق. كما في آية الإمتاع إلى الحول مع آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام وآية المواريث، فقد قام الإجماع على نسخ الأولى بالأخيراتين.<sup>٢</sup>

ثانياً في صورة عدم التنافي بين آيتين، كما في آية الإنفاق وآية الزكاة، فلا نسخ - اصطلاحياً - وإن توهمة البعض.<sup>٣</sup> حيث تشريع الإنفاق في سبيل الله ثابت مستمر، مندوب إليه في الإسلام مع الأبد، والزكاة واجبة كذلك ولاتنافي بين استحباب الأول ووجوب الأخيرة أبدياً.

ثانياً: أن يكون التنافي كلياً على الإطلاق، لا جزئياً وفي بعض الجوانب، فإن هذا الثاني تخصيص في الحكم العام، وليس من النسخ في شيء. فآية التواعد من النساء<sup>٤</sup> لا تصلح ناسخة لآية الغض<sup>٥</sup> بعد أن كانت الأولى أخص من الثانية<sup>٦</sup> والخاص لا ينسخ العام، بل يخصه بما عداه من أفراد الموضوع. وهكذا تحليل السمك والمجراد لا يكون نسخاً لآية تحريم الميتة<sup>٧</sup> حتى ولو فرضنا صدق الميتة على السمك الذي أخرج من الماء.

١ - راجع: اختيارنا في النسخ الآية ٣.

٢ - انور ٢٤: ٦٠.

٣ - راجع: قائمة التمدوحات برقم ١٤٠.

٤ - راجع: اختيارنا في النسخ الآية ٦.

٥ - راجع: قائمة التمدوحات الآية برقم ١٥.

٦ - انور ٢٤: ٣٦.

٧ - البقرة ٢: ١٧٣.

حيثاً فمات والجراد المأخوذ حياً ثم يموت.<sup>١</sup> فإن هذا تخصيص في الآية على الفرض للنسخ.<sup>٢</sup>

ثالثاً: أن لا يكون الحكم السابق محدداً بأمَد صريح، حيث الحكم بنفسه يرتفع عند انتهاء أمده، من غير حاجة إلى نسخ، فمثل قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا آلَ نِجَارٍ هَٰؤُلَاءِ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>٣</sup> لا يصدق عليه النسخ عندما تفيء الفئة الباغية وترجع إلى رشدها والتسليم لحكم الله.

نعم في مثل قوله تعالى: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»<sup>٤</sup> يصدق النسخ عندما يأتي البيان، لأن التلميح إلى تحديد الحكم معلقاً على بيان جديد، لا يوجب ارتفاع الحكم إلا بعد أن يأتي حكم جديد وما لم يأت البيان فالحكم الأول ثابت ومستمر على إحكامه.

إذن فالتحديد الذي يتنافى مع النسخ هو ما إذا كان الحكم بنفسه يرتفع بانتضاء الأمد المضروب له من الأول.

رابعاً: أن يتعلق النسخ بالتشريعات، فلا نسخ فيما يتعلق بالأخبار، فقوله تعالى: «ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ»<sup>٥</sup> لا يصلح ناسخاً لقوله: «ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ»<sup>٦</sup> فيما زعمه مقاتل بن سليمان<sup>٧</sup> لأن الآية إخبار عن واقعية لا تتغير بالوجوه والاعتبار.

وهكذا الإباحة الأصلية ترتفع بحدوث التشريع من غير أن يكون ذلك نسخاً، حيث تلك الإباحة لم تكن بتشريع، وإنما كانت بحكم العقل الفطري (البراءة العقلية) موضوعها:

١ - بل هذا في المصطلح الأصولي - حكومت، فإن تذكية التمكن والتجراد شرعاً هو إخراج التمكن وأخذ التجراد حينئذ ثم يموتان.

٢ - راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦١.

٣ - التوبة ٥٩، ١٥.

٤ - التوبة ٥٩، ٩.

٥ - الواقعة ٥٦، ١٣، ١٤.

٦ - الواقعة ٥٦، ٣٩، ٤٠.

٧ - راجع: قائمة المنسوخات برقم، ٢، ٢.



عدم التشريع فترتفع بالتشريع. فقولہ: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»<sup>١</sup> لا يصلح ناسخاً لقوله: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»<sup>٢</sup> لأن جواز القعود قبل نزول آية النساء لم يكن مستفاداً من آية الأنعام، بل كان وفق الإباحة الأصلية ونزلت آية الأنعام دفعاً لتوهم الحظر، حيث كان النهي خاصاً بالنبي ﷺ فتوهم المسلمون شموله للمؤمنين أيضاً.<sup>٣</sup>

خامساً: التحفظ على نفس الموضوع، إذ عندما يتبدل موضوع حكم إلى غيره، فإن الحكم يتغير لامحالة، حيث الحكم قيد موضوعه. وليس هذا نسخاً. فمثل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا...»<sup>٤</sup> لا يصلح ناسخاً لقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...»<sup>٥</sup> لأن الذي يبين غير الذي يكتم<sup>٦</sup> وهكذا كل استثناء أو تخصيص ورد على حكم عام، فقد زعموهما نسخاً على خلاف المصطلح - فيما سيأتي.

ومن هذا الباب ما إذا طرأ عنوان ثانوي يختلف حكمه عن العنوان الذاتي الأولي، كالاضطرار والهرج والتفيت، تعرض شيئاً فتجعله جائزاً بعد أن كان بعنوانه الذاتي حراماً مثلاً، كالخمر تحل إذا اضطر إلى شربها، وهذا لا يسمى نسخاً في الاصطلاح، نظراً لأن الحكم الأول ثابت للخمر بعنوانها الذاتي ولا يزال، وأما الحكم الثاني العارض فهو طارئ بعنوان الاضطرار، ويرتفع برفع الاضطرار، وهذا من قبيل تبدل الموضوع بالنسبة إلى حالاته الطارئة التي يختلف الحكم الشرعي بحسبها. وعليه فقولہ تعالى: «فَنَاصِرُ ضَرْبٍ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>٧</sup> ليس ناسخاً لقوله: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ»<sup>٨</sup> الأمر الذي استنبه على كثير ممن كتب في النسخ.<sup>٩</sup>

١ - الأنعام: ٦٠، ٦٩.

٢ - النساء: ٨، ١٤٠.

٣ - البقرة: ٢٠، ١٦٠.

٤ - راجع: قائمة المندوحات برقم: ٦٥.

٥ - البقرة: ٢٠، ١٥٩.

٦ - البقرة: ٢٠، ١٥٩.

٧ - البقرة: ٢٠، ١٧٢.

٨ - البقرة: ٢٠، ١٧٣.

٩ - راجع: قائمة المندوحات برقم: ٦٠.

## صنف الفسخ في القرآن

النسخ في القرآن يتصور على أنواع، تعرض لها القدامى والمحدثون، وقد مرّ عليها أكثرية الباحثين مرور الكرام، في حين أنّ منها ما هو مرفوض على مسرح التحقيق، بعيد عن كرامة القرآن، كتاب الله العزيز الحميد، كلّ البعد، ونحن نجري على منوالهم في ذات التقسيم، مع تعقيب كل نوع بما تقتضيه أدلة النقد والتمحيص الزينة بحوله تعالى:

### ١ - نسخ الحكم والتلاوة معاً

بأن تستقط من القرآن آية كانت ذات حكم تشريعي، وكان المسلمون يستدلون بها ويقرؤونها ويتعاطون حكمها، ثمّ نسخت وبطل حكمها ومحيت من صفحة الوجود رأساً. هذا النوع من النسخ مرفوض عندنا، ويتحاشاه الكتاب العزيز، الذي «لا يأتيه الباطل من بين يديهِ ولا من خلفهِ يُنزلُ من حكيمٍ حميد»<sup>١</sup>.

وقد حاول بعض القدامى من أهل الحديث،<sup>٢</sup> وهكذا الخفيف من المحدثين غير المحققين<sup>٣</sup> إثبات هذا النوع من النسخ في القرآن، بحجّة مجيئه في حديث صحيح الإسناد إلى عائشة، قالت: كان فيما قرأ من القرآن: «عشر رضعات يحرم من» ثمّ نُسخن بخمس معلومات. قالت: وتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن.<sup>٤</sup>

قلت: هذا شيء غريب، كيف يلتزم به من لا يرى التحريف في القرآن! إذ يرجع إتيان هذا النوع من النسخ إلى القول بالتحريف، بأن تكون آية ذات حكم تشريعي، وكانت تُنلى حتى وفاة رسول الله ﷺ ثمّ نُسيت، وليس ذلك سوى إسقاط آية بعد وفاته ﷺ الأمر الذي تنكره جماعة المسلمين إطلاقاً.

والغريب أن الشيخ الزرقاني حاول إثباته بإجماع القائلين بالنسخ من المسلمين

١ - فضائل ٤٦: ٤٢. ٢ - راجع: الإيقان، ج ٤، ص ٦٤-٦٣.

٣ - راجع: مآهل الترددان، ج ٢، ص ٢١٤.

٤ - راجع: صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧؛ وسنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٤٦.

بدليل وقوعه سمعاً<sup>١</sup>.

غير أن المحققين من العلماء أبطلوا هذا النوع من النسخ رأساً، وحاول بعضهم تأويل الحديث، بينما الآخرون ضربوا به عرض الجدار، لأنه حديث واحد يرجع إلى التلاعب بالقرآن الكريم.

قال الإمام الزركشي: وقد تكلموا في قولها: «وهن ممّا يُقرأ» فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك. فمنهم من أجاب بأن المراد قارب الوفاة، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاته ﷺ فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

قال: وحكى القاضي أبو بكر في «الانتصار» عن قوم إنكار هذا القسم، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لاجبة فيها<sup>٢</sup>. وهكذا زعمت أن لفظة «متابعات» كانت في المصحف وأسقطت منه.

أخرج البيهقي والدارقطني وصححه الإسناد إلى ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: نزلت الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ»<sup>٣</sup>، فسقطت «متابعات»<sup>٤</sup>.

وحمله ابن حزم والبيهقي على إرادة النسخ، أي نسخ الحكم والتلاوة معاً، وهو حمل غير وجيه. وظاهر كلامها - إن صح الحديث - إرادة الإسقاط على عهد الصحابة ولا سيما عهد عثمان فيما أسقط من المصحف كما زعموا وقد زيفناه آنفاً. وجعل الواحد من هذا النوع - أيضاً - ما روي عن أبي بكر، قال: كنا نقرأ «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر»<sup>٥</sup>.

قال الإمام السرخسي: لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين، وقال

١ - مناهل الترقان، ج ٢، ص ٢٦٤. ٢ - التبرهان للزركشي، ج ٢، ص ٣٩، ٤٠.

٣ - التبركة ٥، ١٨٤.

٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج ٤، ص ٢٤١ - ٢٤٢؛ والدارقطني من طريقه في التبيين، ج ٢، ص ١٩٢؛ وقال: هذا إسناد صحيح. والبيهقي في التبيين، ج ٤، ص ٢٥٨؛ وابن حزم في المحلى، ج ٦، ص ٢٦١، ٢٦٨.

٥ - التبرهان للزركشي، ج ٢، ص ٣٩.

بعض الملحدين ممن يتستر بإظهار الإسلام - وهو قاصد إلى إفساده - : هذا جائز بعد وفاته ﷺ أيضاً واستدل في ذلك بما روي أن أبا بكر الصديق كان يقرأ «لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم». وأنس كان يقول: قرأنا في القرآن «بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا». وقال عمر: قرأنا آية الرجم في كتاب الله ووعيناها. وقال أبي بن كعب: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها!!

قال: والشافعي، لا يظن به موافقة هؤلاء في هذا القول، ولكنه استدل بما هو قريب من هذا في عدد الرضعات، فإنه صح ما يروي عن عائشة: وإن مما أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرم من» فنسخن بخمس رضعات معلومات، وكان ذلك مما يتلى في القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ.

قال: والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>١</sup> ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه تعالى، فإنه يتعالى عن أن يوصف بالخلقة أو النسيان، فعرفنا أن المراد الحفظ لدينا. وقد ثبت أنه لا نسخ لهذه الشريعة بوحي ينزل بعد وفاة رسول الله ﷺ ولو جوزنا هذا في بعض ما أوحى إليه لوجب القول بتجويز ذلك في جميعه، فيؤدي ذلك إلى القول بأن لا يبقى شيء مما ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف. وأي قول أقبح من هذا؟! ومن فتح هذا الباب لم يأمن أن يكون بعض ما بأيدينا اليوم أو كلفه مخالف لشريعة رسول الله ﷺ بأن نسخ الله ذلك بعده، وألف بين قلوب الناس على أن ألهمهم ما هو خلاف شريعته. فلعلنا الذين إلى آخر الدهر أخبر الله تعالى أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله. وبه يتبين أنه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته. وما ينقل من أخبار الآحاد شاذ لا يكاد يصح شيء منها.

قال: وحديث عائشة لا يكاد يصح، لأنه (أي الراوي) قال في ذلك الحديث: وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله ﷺ فدخل داجن البيت فأكله. ومعلوم أن

١ - وهكذا أبو محمد بن حزم استدلال بذلك، انظر التمهيد: ج ١، ص ١٤.

٢ - التاج: ١٤: ٩.

بهذا لا يندم حفظه من القلوب، ولا يتعذر عليهم إتيانه في صحيفة أخرى، فعرفنا أنه لأصل لهذا الحديث.<sup>١</sup>

قلت: في كلام هذا المحقق كفاية في إبطال هذا الزعم، وأن للاحجية في خبر واحد في هذا الشأن، ولا سيما جانب مساسه بكرامة القرآن، واستلزام التلاعب بأيده الكريمة بعد وفاته ﷺ الأمر الذي تبطله آية الحفاظ وضمائه تعالى في حفظ كتابه عن التعريف والزيادة والنقص. لأنه كلامه المجيد يجب أن يبقى معجزة خالدة لدين الإسلام الخالد مع الأبدية.

قال الجزيري - ردًا على الزعم المذكور -: إن المسلمين قد أجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله، فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآنًا، فمن المشكل الواضح ما يذكره المحدثون من روايات الآحاد المشتملة على أن آية كذا كانت قرآنًا ونسخت. على أن مثل هذه الروايات قد مهدت لأعداء الإسلام إدخال ما يوجب الشك في كتاب الله، من الروايات الفاسدة... فهذه وأمثاله - إشارة إلى حديث عائشة - من الروايات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الآحاد، فضلًا عن كونه ضارًا بالدين، فيه تناقض ظاهر.<sup>٢</sup>

وقال الأستاذ السائس: مارواه مالك وغيره عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات... إلخ، حديث لا يصح الاستدلال به، لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاته ﷺ وهذا هو الخطأ الصراح.<sup>٣</sup>

وقال تلميذه الأستاذ العريض: وهذا هو الصواب الذي نعتقده، وندين الله عليه، حتى نقفل الباب على الطاعنين في كتاب الله تعالى من الملاحدة والكافرين، الذين وجدوا من هذا الباب نقرة يلجئون منها إلى الطعن في القرآن الكريم، وحتى نثره كتاب الله تعالى عن شبهة الحذف والزيادة بأخبار الآحاد، فما لم يتواتر في شأن القرآن إتياناً وحذفاً لا اعتداد

٢ - اتفق على امتهال الأربعة، ج ٤، ص ٢٥٧.

١ - الأصول للمرخسي، ج ٢، ص ٧٨، ٨٠.

٣ - فتح الصلح، ص ٢١٦-٢١٧.

به، ومن هذا الباب نسخ القرآن بالسنة الأحادية، بل حتى المتواترة عند بعضهم، ونرفض كل ماورد من الروايات في هذا الباب، وما أكثرها، كما ورد في بعض الأقوال عن سورة الأحزاب وبراءة وغيرها<sup>١</sup>.

## ٢ - نسخ التلاوة دون الحكم

بأن تسقط آية من القرآن الحكيم، كانت تقرأ، وكانت ذات حكم شرعي، ثم نسيت ومحيت هي عن صفحة الوجود، لكن حكمها بقي مستمراً غير منسوخ. وهذا النوع من النسخ أيضاً عندنا مرفوض على غرار النوع الأول بلافق، لأن القائل بذلك إنما يتمسك بأخبار آحاد زعمها صحيحة الإسناد، متغفلاً عن أن نسخ آية محكمة شيء لا يمكن إثباته بأخبار آحاد لا تفيد سوى الظن، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً. هذا فضلاً عن منافاته لمصلحة نزول نفس الآية أو الآيات، إذ لو كانت المصلحة التي كانت تقتضي نزولها هي اشتغالها على حكم شرعي ثابت، فلماذا ترفع الآية وحدها، في حين اقتضاء المصلحة بقاءها لتكون سنداً للحكم الشرعي المذكور. ومن ثم فإن القول بذلك استدعى تشييع عدله الإسلام وتعييرهم على المسلمين في كتابهم المجيد.

وأخيراً فإن الالتزام بذلك - حسب منطوق تلك الروايات - التزام صريح بتعريف القرآن الكريم، وحاشاه من كتاب إلهي خالد، مضمون بالحفظ مع الخلود. ولذلك فإن هذا القول باطل عندنا - معاصر الإمامية - رأساً، لا مبرر له إطلاقاً فضلاً عن مساسه بقداسته القرآن المجيد.

قال سيدنا الأستاذ رحمته الله: أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به. وذلك لأن الأمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس وانتشار الخبر عنها، لا تثبت بخبر الواحد، فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على

كذب الراوي أو خطئه. وعلى هذا فكيف يتبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن وأنها نسخت؟! نعم جاء عمر بآية الرجم وادّعى أنها من القرآن، لكن المسلمين لم يقبلوا منه. لأن نقلها كان منحصرًا به، فلم يتبناها في المصاحف، لكن المتأخرين التزموا بأنها كانت آية منسوخة التلاوة باقية الحكم.<sup>١</sup>

هذا... ولكن جلّ علماء أهل السنة بما فيهم من فقهاء كبار وأئمة محققين، التزموا بهذا القول المستند إلى لقيف من أخبار آحاد زعموها صحيحة الإسناد، وهذا إثارة لكرامة القرآن على حساب روايات لا حجّة فيها في هذا المجال، وإن فرضت صحيحة الإسناد في مصطلحهم، إذ صحة السند إنما تجدي في فروع مسائل فقهية، لا إذا كانت تمسّ كرامة القرآن وتمهد السبيل لإدخال الشكوك على كتاب المسلمين.

هذا الإمام السرخسي - المحقق الأصولي الفقيه - بينما شدّد التأكيد على القائل بالنسخ من النوع الأول، إذا هو يلتزم به في هذا النوع، في حين عدم فرق بينهما فيما ذكره من استدلال لبطلان الأول.

قال: وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فبيانته فيما قال علماءنا: إن صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة، بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وقد كان هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة، ولكن لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يتبت بمثله القرآن، وابن مسعود لا يشك في عدالة وإتقانه، فلا وجه لذلك إلا أن تقول: كان ذلك مما يتلى في القرآن - كما حفظه ابن مسعود - ثم انتسخت تلاوته في حياة رسول الله ﷺ بعصرف القلوب عن حفظها إلا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقياً بنقله، فإن خبر الواحد موجب للعمل به، وقراءته لا تكون دون روايته، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق.<sup>٢</sup>

قلت: غير خفيّ ضعف هذا الاستدلال ووهن هذا التأويل!

وفيما يلي عرض لما أسهبه ابن حزم الأندلسي بهذا الشأن، وهو الإمام المحقق

٢ - الأصول تكملة لمجموع ج ٢، ص ٨٦.

١ - التبيين في تفسير القرآن، ص ٤٠٤.



صاحب مذهب واختيار، ومن ثم فإن ذلك منه غريب جداً.

قال: فأما قول من لا يرى الرجم أصلاً فتقول مرغوب عنه، لأنه خلاف النابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن، ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه - ثم يروي عن سفيان عن عاصم عن زرّ - قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قلت: إما ثلاثاً وسبعين آية أو أربعاً وسبعين آية. قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم. قلت: أبا المنذر، وما آية الرجم؟ قال: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما أثبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

قال: هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه.

ثم روى بطريق آخر عن منصور، عن عاصم، عن زرّ، وقال: فهذا سفيان الثوري ومنصور شهدا على عاصم، وما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زرّ، ولا كذب زرّ على أبي.

قال أبو محمد: ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زرّاً بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له: إنها تعدل الآن، فصحّ نسخ لفظها.

ثم يروي آية الرجم عن زيد وابن الخطاب ويقول: إسناد جيد.

ويروي عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها. قال: وهذا حديث صحيح. وليس هو على ما ظنوا، لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نسخ القرآن في المصاحف، ولا أثبتوا لفظها في القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك فلم يجبه. فصحّ نسخ لفظها، وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة، فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها.

قلت: وإني لأستغرب هذا التمثل الفاضح في كلام مثل هذا الرجل المعروف

بالتحقيق ودقة النظر والاختيار.

كيف يقول: لا حاجة إليها وهي سند حكم شرعي ثابت. ثم كيف لا يعلم بالآية أحد من كتبة الوحي ولم يكتبوها سوى أنها كتبت في صحيفة وأودعت عند عائشة فحسب، وكيف أنها تركتها تحت سريرها ليأكلها داجن البيت؟! كل ذلك لغريب يستبعده العقل السليم.

والذي غرّ هؤلاء: أنها أحاديث جاءت في الصحاح الستة وغيرها،<sup>١</sup> ولا بدّ لهم - وهم متعبدون بما جاء فيها - أن يتقبلوها على علّاتها مهما خالفت أساليب النقد والتحقيق.

هذا... وقد أكثر جلال الدين السيوطي<sup>٢</sup> من نقل هكذا روايات ساقطة، ومن قبله شيخه بدر الدين الزركشي ولكن مع شيء من التردد،<sup>٣</sup> وقد أخذها بعض الكاتبيين المحدثين أدلة قاطعة من غير تحقيق. قال - متشككاً - وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى، ثبت جوازهما، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر، وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع كما بي مسلم ومن لفّ لفه، ويبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل، وهم فريق من المعتزلة شدّ عن الجماعة، فزعم أن هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلاً.

قلت: ما أشرف حكم العقل لولا أن أمثال الزرقاني حصروه في أصحاب الاعتزال، وجعلوا من أنفسهم بمعزل عن نور العقل الحكيم.

وأما الأستاذ العريض فقد ذهب هنا مذهباً تحقيقياً وأسهب في الرد على هذا القول الفاسد، دفاعاً عن كرامة القرآن. ونقل عن جماعة من معاصريه مواكبته على هذا الرأي السديد.<sup>٤</sup>

١ - راجع: البخاري، ج ٨، ص ٢٠٩ - ٢١٠؛ ومسلم، ج ٥، ص ١١٦ و ١١٧؛ والمستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٣٥٩؛ ومسنّد أحمد، ج ١، ص ٢٣ و ٢٤؛ وسنن الترمذی، ج ٤، ص ٣٩ و ٤٠؛ وص ٤٥٦.

٢ - راجع: الإفتان، ج ٣، ص ٧٢ - ٧٥؛ والدر المنثور، ج ٤، ص ٣٦٦ تحت الآية ٥٢ من سورة الحج.

٣ - راجع: الزهرهان نازركشي، ج ٢، ص ٣٥ - ٣٧. ٤ - راجع: مناهل القرفان، ج ٢، ص ٢١٥ - ٢١٦.

٥ - راجع: فتح المنان، ص ٢٢٤ - ٢٣٠.

## ٣ - نسخ الحكم دون التلاوة

بأن تبقى الآية ثابتة في الكتاب يقرؤها المسلمون عبر العصور، سوى أنها من ناحية مفادها التشريعي منسوخة، لا يجوز العمل بها بعد مجيء الناسخ القاطع لحكمها. هذا النوع من النسخ هو المعروف بين العلماء والمفسرين، واتفق الجميع على جوازه إمكاناً، وعلى تحققه بالفعل أيضاً، حيث قالوا بوجود آيات منسوخة في القرآن، مع اختلافهم في عددها!

نعم كانت لهذا النوع من النسخ أنحاء ثلاثة، وقع الكلام في إمكان بعضها، نعرضها فيما يلي:

(الأول): أن ينسخ مفاد آية كريمة، بسنة قطعية أو إجماع محقق، كآية الإمتاع إلى الحول بشأن المتوفى عنها زوجها<sup>١</sup> فإنها - بظاهرها - لا تتنافى وآية العدة والمواريث، غير أن السنة القطعية وإجماع المسلمين أثبتا نسخها بآية العدة والمواريث، كما قيل، وسوف نعرض لها.

واستشكل بعضهم نسخ القرآن بالسنة، نظراً لأن الأول قطعي والثانية ظنية. والجواب: أن مفروض الكلام ما إذا كانت السنة متواترة وقطعية الصدور أيضاً، ودعمها إجماع الأمة في جميع العصور، على ما سنبحث في آيات منسوخة من هذا النمط.

(الثاني): أن ينسخ مفاد آية بآية أخرى، بحيث تكون الثانية ناظرة إلى مفاد الأولى ورافعة لحكمها بالتعويض، ولولا ذلك لم يكن موقع لزول الثانية وكانت لغواً. وهذا كآية النجوى<sup>٢</sup> أوجبت التصديق بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، ونسختها آية الإشفاق: «وَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...»<sup>٣</sup>.

وهذا النحو من النسخ لم يختلفوا فيه.

(الثالث): أن تنسخ آية بأخرى من غير أن تكون إحداهما ناظرة إلى الأخرى سوى

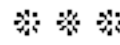
٢ - المجادلة ٥٨: ١٢.

١ - البقرة ٢: ٢٤٠.

٣ - المجادلة ٥٨: ١٣.

أنهم وجدوا التنافي بين الآيتين، بحيث لم يمكن الجمع بينهما تشريعياً، ومن ثم أخذوا من الثانية المتأخرة نزولاً ناسخة للأولى.

ويجب أن يكون التنافي بين الآيتين كلياً - على وجه التباين الكلي - لاجزئياً وفي بعض الوجوه، لأن الأخير أشبه بالتخصيص منه إلى النسخ المصطلح، وقد تسامح بعض الباحثين، فأخذ من ظاهر التنافي - ولو جزئياً - دليلاً على النسخ، فقال بنسخ العام بالخاص ونسخ الإطلاق بالتقييد<sup>١</sup> ولكن عمدة عذره هبوط مستواه العلمي في مبادئ علم الأصول.



(ملحوظة): يشترط في هذا القسم الثالث، وجود نص صحيح وأثر قطعي صريح، يدعمه إجماع القدماء. إذ من الصعب جداً الوقوف على تأريخ نزول آية في تقدمها وتأخرها، ولا عبرة بثبت آية قبل أخرى في المصحف، إذ كثير من آيات ناسخة هي متقدمة في ثبوتها على المنسوخة، كما في آية الحديد برقم: ٢٣٤ من سورة البقرة، وهي ناسخة لآية الإمتاع إلى الحول برقم: ٢٤٠ من نفس السورة، وهذا الإجماع.

كما أن التنافي - على الوجه الكلي - لا يمكن التطع به بين آيتين قرآنتين سوى عن نص معصوم، لأن القرآن ظاهراً وباطناً ومحكماً ومتشابهاً، وليس من السهل الوقوف على كنه آية مهما كانت محكمة.

هذا... وقد أخذ سيّدنا الأستاذ رحمه الله من هذا الأخير مستمسكاً لتكرار هذا النحو - الثالث - من النسخ، قال: والتحقيق أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عز وجل: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً»<sup>٢</sup>.

لكن سنبيّن: أن لاتنافي بين النسخ والمنسوخ في متن الواقع، وإنما هو تناف ظاهري، إذ الحكم المنسوخ هو في الحقيقة حكم محدود في علم الله من أول تشريعه،

١ - سيبدو ذلك عندما نعرض الآيات المنسوخة. ٢ - التذكار ٤: ٨٢، راجع: الزبيان في تفسير القرآن، ص ٦٠، ٦١.

غير أن ظاهره الدوام. ومن ثم كان التنافي بينه وبين الناسخ المتأخر شكلياً محضاً، إن ثبت النسخ. وسيبدو ذلك بتوضيح أكثر عند الجواب عن الشبهة الثالثة الآتية.

### النسخ المشروط

هناك من أنواع النسخ ما نستخدم عليه بالنسخ المؤقت أو النسخ المشروط. وهو ما إذا كان الحكم المنسوخ رهن ظروف وأحوال تغيرت إلى حالة أخرى استدعت تشريع حكم جديد، لكنها مع ذلك صالحة للعود على حالتها الأولى، إما في رقعة أخرى من الأرض أو في فترة آتية من الزمان، فإن من الحكمة أن يعود الحكم المنسوخ إلى ساحة الوجود. فكل من الناسخ والمنسوخ، هو رهن حالة تخصه، وقيد مصلحة تلتئم معه. فمادامت فالحكم يدوم معها، ولو زالت فالحكم يزول معها، وإذا ما رجعت فإن الحكم يرجع معها... وهكذا.

مثاله: الصدقات الواجبة في سبيل الله، كان على المسلمين أن يقوموا بتجهيز بنية الدولة المالية مهما كلف الأمر، وهو الوارد في القرآن كثيراً باسم الإنفاق في سبيل الله. كان ذلك واجباً حتماً مادامت الحاجة باقية. ثم لما فرضت الزكاة وأخماس الغنائم والخراج ونحو ذلك، وزالت حاجة الدولة إلى مؤونة غيرها، زال ذلك التكليف. لكن إذا ما دهمت الأمة حادثة أو كارثة تحتاج إلى مؤونة زائدة، أو عرض ما يستدعي صرف مال أكثر، فإن المصلحة تقتضي فرض ضرائب متناسبة مع حاجة الدولة، ويكون على عهدة المسلمين القيام بوظيفتها.

وعليه فمثل هذه الأحكام لاتعد منسوخة بقول مطلق، بل هي باقية مستمرة، لكن قيد شروط وأحوال، متى تحققت تنجزت أحكامها، كسائر الأحكام المترتبة على مواضعها، على نحو القضايا الحقيقية، حسب مصطلحهم.

وهكذا مسألة الصنح والمدارة مع الكفار، كانت فريضة واجبة في صدر الإسلام يوم

كان المسلمون في حالة ضعف. فإذا ما عاد الإسلام غريباً - لاسمح الله - كما بدئ غريباً، فإن ذلك الحكم يعود لامحالة. فليكن على ذكر من أرباب الفن! والله العالم.

### النسخ المدرج<sup>١</sup>

وهو نوع آخر من النسخ، لم يُنسخ الحكم فيه صريحاً وفي بداية الأمر، وإنما عُرِض للنسخ بتمهيد أسبابه المؤقتة نسخاً تدريجياً. وذلك فيما إذا دعت المصلحة الإقرار على شريعة كانت سائدة على الحياة العامة، بحيث لا يمكن قلع جذورها بسهولة، إلا بتمهيد مقدمات هي توهن من شأنها وتزعزع من شأوتها، لتنهيار بنفسها نهائياً وفي نهاية المطاف، نظير التدرج في التشريع في مسألة محاربة الخمر وغيرها.

وهذا في مثل تشريع جواز ضرب النساء عند الشوز: «وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...»<sup>٢</sup>.

هذا إقرار لتشريع جاهلي سابق، كان الرجال يتحكمون في أمر النساء ومن غير مبالاة. فجاء الإسلام ليحدث من تلك السنة الجاهلة، بتضعيفها أولاً شيئاً فشيئاً، ثم هدمها رأساً وبقلع جذورها من الأساس.

كان أبناء الجاهلية يرون في ضرب النساء وإيلاهن مندوحة تأديهن. وكان ذلك من حق القوامه عليهن فيما حسبوا. وهي فكرة قديمة كانت سائدة وممكنة في الأعماق، وحتى الآن في أوساط قبلية، بل وفي كثير من أهل المدن الراقية، يرى الرجال من حقهم الشرعي أن يؤدبوا نساءهم ولو بالضرب والإيلا، ولا حرج!

فكان في قلع جذور مثل تلك العادة الراسخة صعوبة وبحاجة إلى مرونة في العمل المستمر. الأمر الذي قام به الإسلام ضمن مكافحته لكثير من عادات جاهلية كانت ساطية.

١ - تنبيهنا أنه أخيراً ضمن تحقيقنا عن شؤون المرأة في الإسلام.

٢ - انضمام ٥: ٣٤.

فقد أقرّ شريعة ضرب النساء لا يثبتها، بل ليمهّد السبيل إلى رفعها وقمعها. وقد نجح بالفعل - إذا ما لاحظنا سيرته الكريمة وسيرة أصحابه المرخصين ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين في طول التاريخ.

ذلك أنه لما نزلت الآية هرعت جماعات من المسلمين إلى رسول الله ﷺ يستشفون حقيقة الأمر، فهناك أوضح لهم النبي أن ليس هناك ما حسبوا، وإنما هي ظاهرة شكلية وليست رخصة في ضرب النساء وإبراحهن. وأن الرجل إذا كان خيراً لا يجد في نفسه مبرراً دون تكريم زوجته. وأن الكريم من اتخذ من الرسول قدوة في حياته الزوجية، وهو ﷺ أبرّ الناس بنسائه.

قال ﷺ موبخاً من أهان زوجته: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره؟».

ثم قال: «ولن يضرب خياركم» - وهو مني تأكيد على تلازمه مع الإيمان - وقال فيمن ضربوا نساءهم: «ليس أولئك خياركم».

وفي جامع الأخبار - للصدوق - عن النبي ﷺ: «إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها. لا تضربوا نساءكم بالحسب فإن فيه الفصاح، ولكن اضربوهن (أي ذبوهن) بالجوع والعري، حتى تريحوا في الدنيا والآخرة». وفي حديث آخر: «احفظوا وصييتي في أمر نساءكم حتى تنجوا من شدة الحساب، ومن لم يحفظ وصييتي فما أسوأ حاله بين يدي الله».

وفي هذا الحديث صراحة بأن المراد من الضرب - في الآية - هو التأديب، ولكن لا بالعصا والسوط - كما يشعل مع البهائم - ولكن بالتضييق في المطعم والملبس ونحوهما وهو أوفق بتعديل المعيشة معها.

وفي حديث أبي جعفر الباقر عليه السلام عن النبي ﷺ: «يضرب أحدكم المرأة ثم يظل

١ - اندر الصنوبر، ج ٢، ص ١٥٥.

٢ - الزبحار، ج ١، ص ٢٤٩، رقم ٣٨، عن جامع الأخبار للصدوق (ط نجف)، ص ١٥٨.



معانقها؟». وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما المرأة لعبة، من اتخذها فلا يضيئها». <sup>١</sup> وقال عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وفي رواية أخرى: «ألا خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي». <sup>٢</sup>

وقال: «ملعون ملعون من ضييع من يعول». <sup>٣</sup> وفي حديث آخر: «كفى بالمرء هلاكاً أن يضييع من يعول». <sup>٤</sup> وفي حديث الحولاء، قال عليه السلام: «لم يؤل يوصيني جبرائيل بالنساء حتى ظننت أن لا يحلّ لزوجهما أن يقول لها: أف». <sup>٥</sup>

أمّا ترخيص الضرب فقد فسره النبي ﷺ ضرباً غير مبرّح. <sup>٦</sup> والمبرّح: المتعب المجهد. وبرّح به الأمر: آذاه شديداً. والبرّحاء: الشدة والأذى.

قال الحسن وغيره: ضرباً غير مبرّح، غير مؤثّر. أي لا يكون له أثر حمرة ولا سواد. ومن ثمّ فهو ضرب خفيف لا يوجب الإيلام.

قال قتادة: ضرباً غير مبرّح أي غير شائن. والشائن: ما غير لون الجلد. وسئل ابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به. <sup>٧</sup> وهكذا روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رفيقاً» أي

وجاء في فقه الرضا - لابن بابويه - «والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رفيقاً» أي برفق ومداراة <sup>٨</sup> إذن فهي ضربة عتاب يُبؤك عن ودا، لا ضربة عقاب يتعقّبها شقاق!

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: وأمّا الضرب، فإنّه غير مبرّح، بلا خلاف. <sup>٩</sup> وهذا دليل على إجماع الفقهاء على هذا التفسير!

١ - وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٩.

٢ - انصهر، ص ١٢٢.

٣ - من لا يحضره الفقيه، تصدوق، ج ٣، ص ٣، ١، برقم ٤١٧.

٤ - دعائم الإسلام، نقلا عن نصان انصري، ج ٢، ص ١٩٣، برقم ٦٩٩.

٥ - مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٦، رقم ١٦٦٢٦.

٦ - في خطبته في حجة الوداع، سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٥١.

٧ - جامع البيان، ج ٥، ص ٤٣ - ٤٤.

٨ - مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٤.

٩ - البحار، ج ١٠٤، ص ٥٨، باب التذكير والتشفاق، رقم ٧.

١٠ - التبيان، ج ٤، ص ١٩١.

وعليه فالحكم في الآية ترخيص ظاهري في الضرب، تمهيداً للتأكيد على المنع منه نهائياً، حيث مقتضى الإيمان الصادق هي متابعة النبي سنةً وسيرةً «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»<sup>١</sup>، فضلاً عن وجوب إطاعته فيما يقول.

إذن فالآية في ظاهرها منسوخة، وكان تفسيرها من قبل النبي هو الناسخ لهذا الظهور البدائي في واقع الحال.

وهكذا الأمر بشأن ملك اليمين، قرّره الإسلام في ظاهره لاليعترف به كنظام، بل ليمهّد السبيل إلى إلغائه في نهاية المطاف.

جاء الإسلام، والرقّ نظام معترف به في جميع أنحاء العالم، بل كان عملةً اقتصادية واجتماعية متداولة تعارفها الجميع ولا يستنكرها أحد، ولا يفكر في إمكان تغييرها - فضلاً عن إلغائها - أحد. لذلك كان تغيير هذا النظام أو محوه أمراً في حاجة إلى تدرّج ومهل وربما في فترة غير قصيرة.

كان الرقيق - في عرف الرومان - شيئاً، للبشرأً شيئاً - كسائر الأمتعة - للاحق له البتة، وإن كان عليه كلّ تقيل من الواجبات.

جاء الإسلام ليرفع بالرقيق إلى مستواه الإنساني أولاً، وليجعله ردفاً مساوياً للسادة في جميع حقوقه الإنساني تالياً، ثم تمهيد السبيل إلى تحريره نهائياً وإلغاء نظام الرّق طبيعياً في نهاية الأمر.

جاء في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام): «وأما حق مملوكك فأنت تعلم أنّه خلق ربك وابن أبيك وأُمّك ولحمك ودمك...»<sup>٢</sup>.

ورغب في مخاطبتهم خطاب الإخاء وأن يقول السيّد لعبده: يا أخي<sup>٣</sup>. فلا يقول أحدهم: هذا عبدي وهذه أمتي، وليقل فتاى وفتاتى<sup>٤</sup>.

٢ - انخصال، أبواب التخصمين فما فوق، ص ٥٦٨.

١ - الأنحزاب ٥٣، ٢٦.

٤ - مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٢٣ وفي غير موضع.

٣ - مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٨، برقم ٣٧٩.

ويساهمهم في العمل المضني ويساووهم في الملبس والمأكل وسائر معاش الحياة، كما كان يفعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع غلامه قنبر.<sup>١</sup>

قال الصادق عليه السلام: «من افترى على مملوك عزر، لحرمة الإسلام».<sup>٢</sup> وبذلك أصبح الرقيق في ظل الإسلام إنساناً كاملاً له كرامته الإنسانية ومتمتعاً بحقوق سائر المسلمين على سواء. وبذلك جازت إمامته<sup>٣</sup> وتصديده المناصب الرسمية من الدرجة العالية في الإسلام.<sup>٤</sup> كما وأخى النبي صلى الله عليه وآله بين بلال وأبي رويحة الخثعمي وبين زيد وعمه حمزة.<sup>٥</sup>

كل ذلك خطوات واسعة لتحرير الرقيق روحياً، برده إلى الإنسانية ومعاملته على أنه بشر كريم. وأن لا فرق بين السادة والعبيد من حيث أصالة النسب، كلهم بنو آدم، وآدم من تراب. ولكن الإسلام لم يكن ليكتفي بهذا المقدار، لأن قاعدته الأساسية العظمى هي المساواة الكاملة بين البشر، وهي التحرير الكامل لكل بشر. وكل الذي تقدم كان تمهيداً للوصول إلى هذه الغاية الكريمة، والتي كان النبي صلى الله عليه وآله يترقبها ترقباً، قال صلى الله عليه وآله: «ما زال جبرائيل يوصيني بالعماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا».<sup>٦</sup>

والأمر الأساسي الذي قام به الإسلام منذ البدء، أن جنت مناج الرق كلها، فيما عدا منبعاً واحداً لم يكن من المصلحة تجنيفه آنذاك، وذلك هو: رق الحرب. فقد كان العرف السائد يومئذ هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم وكان هذا العرف قديماً جداً. وجاء الإسلام والناس على هذا الحال، ووقعت بينه وبين أعدائه الحروب، فكان الأسرى المسلمون يسترقون عند أعداء الإسلام فتسلب حرّياتهم ويعاملون المذل والهوان، فلم يكن في وسع الإسلام أن يطلق سراح من يقع في يده من أسرى الأعداء، فليس من حسن

١ - بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٤٣-١٤٤، برقم ١٩. ٢ - التبحار، ج ٧٩، ص ١١٩، برقم ١٥.

٣ - قرب الإسلام تلخيصي، ص ٩٥ (انجف). راجع: التبحار، ج ٨٨، ص ٤٣.

٤ - في حديث قنبر زيد وابنه أسامة قيادة التجهيز وفيه كبار الأصحاب.

٥ - راجع: سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ١٥١-١٥٣. ٦ - من لا يحضره الفقيه، ج ٥، ص ٧.

السياسة أن تشجع عدوك بإطلاق أسراه، بينما أهلك وعشريتك وأتباع دينك يسامون الخسف والعذاب عند الأعداء. والمعاملة بالمثل هنا هي أصل قانون تستطيع أن تستخدمه أو هي القانون الوحيد.

ومما هو جدير بالإشارة هنا، أن الآية الوحيدة التي تعرّضت للأسرى الحرب: «فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً. حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»،<sup>١</sup> لم تذكر الاسترقاق للأسرى، حتى لا يكون هذا تشريعاً دائماً للبشرية، وإنما ذكرت الفداء أو إطلاق السراح بلا مقابل. لأنّ هذا وذاك هما القانونان الدائمان، اللذان يريد القرآن للبشرية أن تقتصر عليهما معاملتها للأسرى في المستقبل القريب أو البعيد. وإنما أخذ المسلمون حينذاك بمبدأ الاسترقاق خضوعاً لضرورة وقتية قاهرة لا فكاك عنها، وليس خضوعاً لنص في التشريع الإسلامي. إذن فلم يلجأ الإسلام إلى هذا الطريق، ولم يسترق الأسرى لمجرد اعتبار أنّهم ناقصون في آدميتهم، وإنما لجأ إلى المعاملة بالمثل فحسب. فعلق استرقاقه للأسرى على اتفاق الدول المتحاربة أو تبادل الأسرى كما تعارف فيما بعد وجرت عليه الدول جميعاً. وهكذا يجد الباحث كثيراً من أعراف جاهلية جاراها الإسلام، ولكن لغرض إمعانها، لا ليسايرها، كما في مثل الظهار والإيلاء واللعان، وضع لها الإسلام أحكاماً شديدة ليكافحها ويتلغ جذورها، وكذا مسألة ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة والإمتاع بالميراث وغيرها.

### شبهات حول النسخ في القرآن

وقبل أن تنتقل إلى استعراض آيات وقع فيها النسخ أو قيل فيها بالنسخ، يجب أن نتعرّض لشبهات أوردها ناكرو النسخ، فزعموا عدم إمكان النسخ في شريعة الله، وبالتالي عدم وقوعه في القرآن، وهي شبهات متنوعة ومختلفة المستوى، غير أننا نذكر - هنا - منها الأهم:

(الأولى): أن النسخ في التشريع كالبداء في التكوين مستحيل بشأنه تعالى، لأنهما عبارة عن نشأة رأي جديد، وعنور على مصلحة كانت خافية في بدء الأمر. والحال أن علمه تعالى أزلي، لا يتبدل له رأي ولا يتجدد له علم. فلا يعقل وقوفه تعالى على خطأ في تشريع قديم لينسخه بتشريع جديد.

(الجواب): أن النسخ كالبداء ليس على معناه الحقيقي، الذي هو عبارة عن نشأة رأي جديد وإنما هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم، لمصلحة في هذا الإخفاء في بدء الأمر، حسبما تقدم تحقيقه.

فالشارع تعالى يشرع حكماً يكون بظاهره الدوام والاستمرار، حسبما ألفه الناس من دوام الأحكام المطلقة، لكنه في الواقع كان من الأول محدوداً بآمد معلوم لديه تعالى، ولم يظهره للناس إلا بعد انتهاء الأمد المذكور. لمصلحة في ذلك الإخفاء وفي هذا الإظهار المتأخر.

ولعل معترضاً يقول: لماذا كان تحديد في الأحكام، فإذا كانت في أصل تشريع الحكم مصلحة فلتقتض الدوام، وإن لم تكن مصلحة فلا مقتضى لأصل التشريع. قلنا: إن المصالح تختلف حسب الفروق والأحوال. كصفات طبيب حاذق تختلف حسب اعتوار أحوال المريض واختلاف بيئته والمحيط الذي يعيش فيه، فرب مصلحة تستدعي تشريعاً متناسباً مع بيئة خاصة وفي مستوى خاص، فإذا تغيرت الواقعة فإن المصلحة تستدعي تبديل تشريع سابق إلى تشريع لاحق يلتنم مع هذا الأخير.

فما لم ينبه الشارع تعالى على هذا التحديد من أول الأمر؟ فلعل هناك مصلحة مستدعية لهذا الإخفاء، منها توطئ نفوس مؤمنة وترويضها على الطاعة والانقياد، ولا سيما إذا كان التشريع الأول أشد وأصعب، فيتبدل إلى تشريع أسهل وأخف، تسهيلاً على الأمة وتخفيفاً عليهم رحمة من الله.

(الشبهة الثانية): أن وجود آية منسوخة في القرآن ربما يسبب اشتباه المكلفين، فيظنونها آية محكمة يعملون بها أو يلتزمون بمفادها، الأمر الذي يكون إغراء الجاهل، وهو



إذن فالتماسي بين الناسخ والمنسوخ بدويّ ظاهريّ، أمّا بعد التعمّق وملاحظة فترتي نزولهما والمناسبات المستدعية لنزول الأولى ثمّ الثانية، فإنّ هذا التماسي والاختلاف يرتفع نهائيّاً.

(الشبهة الرابعة): ماهي الحكمة وراء تبت آية في المصحف، هي منسوخة الحكم، لتبقى مجرد ألفاظ يلوّكها القراء عبر القرون؟

(الجواب): الحكمة في وجود هكذا آيات منسوخة في القرآن هي الوقوف على مرونة الشريعة واتباع سياسة المجازاة مع حركة الزمان، ولاسيّما في بدء تشريعها ومجابهة الصعوبات في طريق تنفيذها ومكافحتها تدريجيّاً. الأمر الذي كابده الإسلام منذ نشأته فالى ظهوره الثام. ذلك أنّ الأئمة الإسلاميّة في بدايتها - حين صدعها الرسول بدعوته - كانت تعاني فترة انتقال شاقّ، بل كان أشقّ ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين سوفهوا بالإسلام، من التحمس لما يعتقدون أنّه من مفاخرهم وأمجادهم. فلو أخذوا بهذا الدين الجديد فجأةً، لأدّى ذلك إلى تقيض المقصود، ولمشلت الدعوة منذ بزوغها، ولم تجد أنصاراً يعتقونها ويدافعون عنها. لأنّ الطفرة، من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان. من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل، متألّمة لهم، متلطفة في دعوتهم، متدرّجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، صاعدة بهم في مدارج الرقيّ شيئاً فشيئاً، منتبهة فرصة الإلف والحران والأحداث الجادة عليهم، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل. ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تمّ الأمر ونجح الإسلام نجاحاً باهرًا لم يُعهد مثله في سرعته وامتزاج النفوس به، ونهضة البشريّة بسببه.

خذ لذلك مثلاً تدريجيّة تحريم الخمر، وموقف الإسلام الحكيم تجاه مشكلة عرب الجاهليّة بالأمس. وقد كان مشكلة معقّدة كلّ التعقيد، يحتسّونها بصورة تكاد تكون إجماعيّة، ويأتونها لأعلى أنّها مجرد عادة، بل على أنّها أمارّة القوّة ومظهر الثنوّ وعنوان الشهامّة!



فهل من المعقول أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها، لو لم يتألفهم ويتلطف بهم، إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر، كأنه يشاركهم في شعورهم، وفي حد أنه أبى أن يحرمها عليهم في وقت ربما استعدت فيه بعض النفوس لتسمع كلمة التحريم حين سألوهم ﷺ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ»!

وبهذه الطريقة المؤتلفة مع النفوس استطاع الإسلام أن يتغلب على عادات جاهلية كانت راسخة في الأعماق، فقطع فروعها أولاً ليتمكن من قلع جذورها. وهكذا فليعمل الدعاة إلى الإسلام، في قمع مناشئ الفساد والحوول دون نفسيته بين العباد.

فلذلك كانت طريقة الإسلام في دعوته إلى الإصلاح في مرونة وعلى مهلٍ كان قد ضمن له النجاح، فلتكن موضع دراسة أهل البصائر وليعتبر بها المحثرون.



#### ملحوظة

ولذلك تستغرب بكلمة هي الأخيرة من رأينا في مسألة النسخ في القرآن، وهو: أن لا نسخ في آية قرآنية إطلاقاً، نسخاً بمعناه المحضطوح، أي روال حكم آية نهائياً ليخلفه حكم آخر من جديد أهدياً. هذا ليس في القرآن ولا شاهد له، حسبما نقرر الكلام حول آيات قيل بنسخها.

نعم الذي يوجد في القرآن هو النسخ بمعناه العام القديم، أي التخصيص لعموم أو التقييد لإطلاق، وهذا معروف لاخير فيه. وعليه فننقطع جذور الشبهة رأساً.

#### عرض آيات قيل بنسخها

كان البحث لحد الآن متجهاً نحو إمكان وقوع النسخ في القرآن، ودفع شبهات أوردها

الناكرون. والآن جاء دور عرض آيات قيل بتحقيق نسخها، بأن رُفِعَ حكمها وبقي نصّها ثابتاً في القرآن. ودار المجدل عنيفاً بين المبتئين والناكرين، فلننظر لمن الغلب؟

## ١ - آية النجوى

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>١</sup>.

كان المسلمون يكترون السؤال عن مسائل غير ذوات شأن، شاغلين أوقاته الكريمه ﷺ على غير طائل. فنزلت الآية بفرض صدقة درهم واحد عند كل مسألة، فرضاً على الأغنياء دون الفقراء. فأشفق أكثرية الصحابة عن المسألة، ضناً بالمال.

قال المفسرون: لم يعمل بهذه الفريضة سوى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان له دينار فباعه بعشرة دراهم وجعل يتصدق بها واحدة واحدة إزاء كل مسألة حتى جاء التاسع<sup>٢</sup>: «مَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ. فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»<sup>٣</sup>.

وأقر سيدنا الأستاذ (طاب ثراه) نسخ فرض الصدقة في الآية الأولى، ولأنه من القسم الناظر الذي ارتضاه السيد الأستاذ<sup>٤</sup>.

قيل: ولعلّ حكمة هذا التشريع تمّ نسخه فور تقاعس المسلمين عن مسألة الرسول، هي بيان وهن عزيمتهم حينذاك وبذلك امتحنهم الله ليثبِتُوا عَنْ غَفْوَةِ الْخَمُولِ.

ومن ثمّ أنكر أبو مسلم أن تكون الآية منسوخة، بعد أن كانت مؤقتة لغرض الامتحان. «وَلِيُخَيِّضَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا»<sup>٥</sup>. قال: وقد انتهى أمدّه عند حصول الغاية، فلا يكون هذا نسخاً.

١ - التمجيد ٥٨: ١٢.

٢ - راجع: جامع البيان، ج ٢٨، ص ١٥، وتفسير التبرهان، ج ٤، ص ٣٠٩.

٣ - التمجيد ٥٨: ١٣. ٤ - راجع: البيان في تفسير القرآن، ص ٣٩٨.

٥ - آل عمران ٣: ١٤١.

قال الإمام الفخر الرازي: وهذا الكلام حسن ما به بأس.<sup>١</sup>

قلت: ما ذكره أبو مسلم دقيق للغاية، إذ الآية تربية للمسلمين، فلا يشغلوا أوقات أولياء الأمور بمراجعات أكثرها لا طائل تحتها. اللهم إلا إذا كانت من ذوات الأتمان. وقد تنبه المسلمون - مع الأبد - لهذا الأدب السياسي في سلوكهم مع الأولياء، وهم أحرص على مصالحهم في الشؤون العامة، دون إشغالها في مسائل خاصة وغالبيتها لغرض التفكك والمؤانسة لا غير.

قال سيّد قطب: كذلك يعلمهم القرآن أدباً في علاقتهم برسول الله ﷺ فيبدو أنه كان هناك تراحم على الخلوة برسول الله، ليحدثه كل فرد في شأن يخصه، ويأخذ فيه توجيهه ورأيه، أو ليستمع بالانفراد به، مع عدم التقدير لمهام رسول الله الجماعية، وعدم الشعور بقيمة وقته، وبجدية الخلوة به، وأنها لا تكون إلا لأمر ذي بال.<sup>٢</sup>

فقد كان هذا الفرض والرفع كمسرحية تمت خلالها ضرورة دور التربية الجماعية وأدب السلوك مع الأئمة، وكانت تجربة ناجحة في حياة المسلمين ذلك العهد ولتبقى دستوراً عاماً مع الأبد.

فلم يكن هناك نسخ، وفق مصطلحه الخاص.

## ٢ - آية عدد المقاتلين

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ».<sup>٣</sup>

كانت قوة الإيمان بالله والنقطة به تستوجب مقابلة كل مؤمن بعشرة من الكفار، ونزلت الآية بذلك، وفرضت الجهاد فيما إذا بلغ المسلمون عشر عدد المقاتلين الكفار. لكن المسلمين أبدوا آنذاك ضعفاً فخفف الله عنهم، وفرض الجهاد فيما إذا بلغوا نصف الكفار

١ - التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٧٢، مسألة ٥. ٢ - في ظلال القرآن، المجلد الثامن، ج ٢٨، ص ٢٦.

٣ - الأنفال: ٨، ٦٥.

المقاتلين.

والناسخ هو قوله تعالى: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْنَبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْنَبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>١</sup>.

وهكذا روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أَنَّ الواحد بالاثنتين نسخ الواحد بالعشرة<sup>٢</sup>. ولابدَّ أَنَّ النسخ - على فرضه - من القسم الناصر. كما قال سيدنا الأستاذ (عليه السلام) لَكُنْهُ أَتَكَرَّرَ أَصْلُ النَّسْخِ هُنَا بِحُجَّةٍ عَدَمِ فَصْلِ زَمَنِي بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَلِظَاهَرِ السِّيَاقِ<sup>٣</sup>.

لَكُنْهُ (عليه السلام) لم يبيّن وجه دلالة السياق، مع أَنَّهُ على العكس أدلّ، نظراً للتعبير بقوله: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا»، ممّا يدلّ على تأخّر نزول الآية الثانية بفترة ربما غير قصيرة مرّت خلالها تجربة قاسية ظهر منها ضعف المسلمين آنذاك عن مقابلة أضعافهم بعشرات وتناقلهم عن القيام بمثل ذلك التكليف الشاقّ في نظرهم لفتور عزيمتهم وضعف مقدراتهم الإيمانية. كما لا وجه لحمل الآية الأولى على الاستحباب<sup>٤</sup>.

نعم هاتان الآيتان، كالآيتين السابقتين، من الأحداث والتجارب الحادثة التي مرّت على حياة المسلمين آنذاك، وليتكون نموذجاً تربوياً للأمة مع الأبد؛ إن كانوا على أهبة واستعداد وإخلاص صادق، كان أضعافهم يقابل العشرة، وإلا فباتين. ذلك لأنّ المؤمن يجاهد على وضوح الحق وفي سبيل العقيدة والإيمان، وأمّا الكافر فهو في غمّه باهت «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»<sup>٥</sup>.

فهنا أيضاً عرض مسرحيّة تناوب عليها مختلف حالة المسلمين من ضعف إلى قوّة ومن قوّة إلى ضعف، على مدى الحياة.

فإذا قووا شملهم التكليف الأرقى، وإذا ضعفوا جاءهم التخفيف، أي وقت كان. وأنّ التي حكمتها الآية، كانت التجربة الأولى وستبقى مستمرة أبداً، فلا ناسخ ولا منسوخ.

١ - الأنفال: ٨، ٦٦. ٢ - تفسير الصافي، ج ١، ص ٦٧٦.

٣ - راجع: التبيان في تفسير القرآن، ص ٣٧٥ - ٣٧٦. ٤ - انقضى.

٥ - انقش: ٥٩: ١٢.

### ٣- آية الإمتاع

«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>١</sup>.  
كانت عدة المتوفى عنها زوجها - في الجاهلية - سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل أُلقيت المرأة خلف ظهرها شيئاً - بكرة أو ما شاكلها - فتقول: البعل (تريد المتجدد) أهون علي من هذه. فلا تكتحل ولا تمشط ولا تنظف ولا تتزوج إلى سنة، وكان ورثة الميت لا يخرجونها من بيتها، وكانوا يجرون عليها من تركة زوجها طول تلك السنة، فكان ذلك هو إرثها من مال زوجها المتوفى.<sup>٢</sup>

وهذه الآية نزلت تُقرّر جانباً من هذه العادة إلى أن نسخت بآية المواريث وآية العدد. ولعلّه من النسخ الممهد، كما تبين.

قال السيد عبد الله شبر<sup>٣</sup>: هذه الآية منسوخة بالإجماع.<sup>٤</sup>

وفي الحديث عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وعن الإمامين الصادقين عليه السلام في روايات متظافرة: هي منسوخة، نسختها آية «يَتَرَفَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>٥</sup>. ونسختها آية المواريث.<sup>٦</sup>

مرکز تحقیق کتب ویراثه اسلامی

وربما تبلغ مجموع روايات العامة والخاصة بهذا العدد مبلغ التواتر.<sup>٨</sup>  
والعمدة: إجماع علماء الأئمة واتفاق كلمة المنسرين، لم يشذ منهم أحد.

\*\*\*

هكذا كنت أحسب حساب الآية فيما سلف، وقد جادلت فيه سيدي الأستاذ<sup>٩</sup> كثيراً، حيث رفضه لهذا المعنى وكان يرى إحكام الآية من غير نسخ! والآن وقد تنبّهت إلى

١ - البقرة ٢٤٠.

٢ - رسالة أخصائي القرآن النعماني، بنقل العلامة المجلسي في البحار، ج ٩٣، ص ٦١.

٣ - تفسير شبر، ص ٧٦. ٤ - رسالة النعماني، (البحار، ج ٩٣، ص ٦١).

٥ - تصانيف في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٠٤. ٦ - البقرة ٢، ٢٣٤.

٧ - التذمة ٤: ١٢.

٨ - راجع: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥١، باب ٣٠ من أبواب العدد؛ وانظر الصنوبر، ج ١، ص ٣٠٩.

دقيقة في الآية تجعل الشرح مع رأي الأستاذ، وهي: أن الآية فرضت على الورثة أن لا يخرجوا زوجة أبيهم من عيشتها الأولى لمدة حول، ولكن الآية لم تجعل البقاء لها حتماً عليها: «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ». الأمر الذي يتنافى وكون بقائها مدة الحول عدة لها. إذ ظاهر الآية أن لها أن تخرج خلالها وأن تتزوج متى شاءت.

والذي يبدو من ظاهر الآية: أن ذلك حكم أخلاقي، فلا يتسرعوا إلى إخراج زوجة أبيهم من ألف عيشتها الأولى فور وفات أبيهم، فلا بد - أخلاقياً - أن تستعم بعيلشتها ويكون مفارقتها لها عن طيب نفسها، حيث لا تجد أواصر الصلة بينها وبين الأولياء. وذلك إذا لم يكن لها ولد منه.

والدليل على هذا المعنى: أن آية التريص بأربعة أشهر وعشراً نزلت قبلها «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>١</sup>.

وقرينة أخرى: جاء في آية الحول، الوحيدة للمطلقات أيضاً: «وَنِلْمُطْلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ»<sup>٢</sup>.

ولاشك أن متعة المطلقات غير واجبة<sup>٣</sup> وإنما هي منحة أخلاقية يتصدق بها الزوج على زوجته حتى بعد مفارقتها له، كذلك متعة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً أمر نذب إليه الشارع، رحمة بها، وليست فريضة واجبة، كي ينسخها فرض الإرث وشرعية العدة، التي لا محيص عنها.

١ - البقرة ٢٣٤، ٢ - البقرة ٢٤٦.

٢ - البقرة ٢٣٤، ٣ - البقرة ٢٣٦.

٣ - في الآية ٢٣٦ من سورة البقرة، والآية ٤٩ من سورة الأحزاب، إيجاب المتعة لها خاصاً بما إذا طلقها من غير أن يمسها وتم يفرض لها فريضة التهر. أما هنا فالآية عامة، ومن ثم فإنها تحصل على الاستحباب، والشاهد عليه تعليق التحكم على الوصف «حقاً على المتقين»، كما قال سيدنا الطباطبائي رحمه الله. التمران، ج ٢، ص ٢٥٩. وراجع كلامه في الآية ٢٣٦، ص ٢٥٧. وفي الحديث: أن الحسن (عليه السلام) تم طلق امرأة إلا معها، تصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٠٥. وفي الحديث عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «كل مطقة متعة إلا المتخذة، فإنها لشررت نفسها». وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٠٤.

وقد أكد سيدنا الأستاذ رحمه الله على الاستحباب، وهو الصحيح.  
وهكذا ذهب أبو مسلم إلى أن الآية غير منسوخة وإنها إبقاء بشأن المتوفى عنها زوجها من غير أن يكون إلزامياً.  
وقد فصل الإمام الرازي الكلام في شرح قول أبي مسلم، وأخيراً يقول: فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحة.<sup>١</sup>

#### ٤ - آية جزاء الفحشاء

«وَالَّذِينَ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَأَنْشُرُوهُنَّ مِنْكُمْ فَبِأَنِّ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا».<sup>٢</sup>

كانت المرأة إذا فجرت وقامت عليها الشهود، حبست في بيت وهو جرت إلا من يأتي إليها بطعام وشراب حتى تموت.<sup>٣</sup>

وكان الرجل إذا فجر أُوذي بالتعذيب والسبب والكلام القبيح حتى يتوب.<sup>٤</sup>  
قال الإمام الصادق عليه السلام: هي منسوخة والسبيل هي الحدود: الجلد والرجم.  
والأحاديث بهذا المضمون منقطعة، مشتقة عليها عند المفسرين. وهذا مما لا شك فيه ولا سيما بعد ملاحظة أن التشريع الإسلامي القائم بشأن الزنا هو الجلد أو الرجم، بإجماع من الفقهاء، قديماً وحديثاً. أمّا ما ذكرته الآية الكريمة فلم يفت به أحد من الفقهاء إطلاقاً، وهو دليل على إجماعهم على النسخ.

والفاحشة هي الزنا بإجماع المفسرين، وباتفاق الروايات المفسرة للآية.<sup>٥</sup>  
نعم شدّ أبو مسلم بقوله: المراد بالفاحشة في الآية الأولى هي المساحقة، وفي الآية الثانية هي المواطأة.

١ - راجع: التفسير الكبير، ج ٦، ص ١٥٨ - ١٥٩. ٢ - النساء: ١٥ و ١٦.

٣ - في حديث الإمام الصادق عليه السلام برواية أبي بصير، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨. والتصانيف في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٤٩.

٤ - اندر الصنوبر، ج ٢، ص ١٣٠. والتصانيف في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٤٩.

٥ - مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠.



قال الطبرسي: «وهذا القول (يعني مذهب أبي مسلم) مخالف للإجماع ولما عليه المنسرون، فإنهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا»<sup>١</sup>.

وقال الجصاص: «إن الأمة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين»<sup>٢</sup>.  
ومذهب سيدنا الأستاذ رحمه الله إلى إحكام الآيتين، وفسر الفاحشة هنا وفق مذهب أبي مسلم، بدليل تنبيه الموصول في الآية الثانية، فتكون هي بدورها قرينة على إرادة المساحقة في الآية الأولى أيضاً.

قال: أمّا الإجراء المتخذ في الآية بشأن الفاجر والفاجرة فليس حذراً لهما، بل هو من قبيل دفع المنكر، الثابت وجوبه في جميع الأمور المهمة، بل في مطلق المنكرات الشرعية، إذن لا تنافي بين الآيتين وبين آيات الرجم والجلد الواردة بشأن الزناة<sup>٣</sup>.

#### ٥ - آية التوارث بالإيمان

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»<sup>٤</sup>.

كان المسلمون الأوائل يتوارثون بالمواخاة في الدين، دون التقارب النسبي، فكان إذا مات المؤمن ورثه أخوه في الإيمان والهجرة دون أخيه في النسب والرضاع، حتى نسخ ذلك بآية أولي الأرحام. هذا مما اتفق عليه المنسرون.

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: كان المسلمون يتوارثون بالمواخاة الأولى<sup>٥</sup>.

وقال علي بن إبراهيم: كان إذا مات الرجل ورثه أخوه في الدين دون ورثته، فإن الحكم كان في أول النبوة التوارث بالأخوة لا بالولادة<sup>٦</sup>.

١ - المصدر.

٢ - أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٠٧.

٣ - البيان في تفسير القرآن، ص ٣٢٩ - ٣٣٢.

٤ - الأنفال، ٨، ٧٢.

٥ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٥٦١.

٦ - تصانيف في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٧٨، وتفسير القمي، ج ١، ص ٢٨٠.

وقال ابن عباس: جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون الأرحام.<sup>١</sup>  
وقال السيّد عبدالله شبّر: كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والإيمان دون القرابة والرحم.<sup>٢</sup>

وقال السيّد الطباطبائي: كان التوارث في صدر الإسلام بالهجرة والموالاتة في الدين.<sup>٣</sup>

وقال السيوري: كانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة لا بالقرابة.<sup>٤</sup>  
ثمّ لمّا وقعت الهجرة كانت المهاجرة شرطاً في التوارث زيادة على شرط الإيمان.  
قال تعالى - تعقيباً على الآية الأولى -: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ يُهَاجِرُوا مَا نَكُم مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ».<sup>٥</sup>  
وبعد واقعة بدر الأولى نزلت: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ».<sup>٦</sup>

فنسخت التوارث بالإيمان والهجرة، إلى التوارث بالقرابة والرحم.<sup>٧</sup>  
قد يقول البعض: لدليل في لفظ الآية على إرادة التوارث، ولعلّها تعني النصرة والمعاونة الودّية - كما يراه الأصم - ولا سيما إذا طُعِنَ روايات التفسير بالتوارث، ولعلّه الأرجح، والله العالم.

## ٦ - آيات المصحح

«قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ».<sup>٨</sup>  
«وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

١ - انظر المتنور، ج ٣، ص ٢٠٦.

٢ - تفسير الصبّار، ج ١٦، ص ٢٩٢.

٣ - تفسير الصبّار، ج ١٦، ص ٢٩٢.

٤ - الأنفال: ٨، ٧٢.

٥ - راجع: رسالة النعماني (البحار، ج ٩٣، ص ٨) وغيرها من التفاسير.

٦ - راجع: مجمع البيان، ج ٥، ص ٥٦١.

٧ - إجماعية ٤٥: ١٤.

٨ - راجع: تفسير شبر، ص ١٩٨ و ٣٩٧.

٩ - كنز الترفان، ج ٢، ص ٣٢٤.

١٠ - الأجزاء ٣٣: ٦.

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَفُوا وَاصْطَفُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»<sup>١</sup>.

الآية الأولى أمر بالصفح عن المشركين، إذ كان المؤمنون بمكة في ضعف شديد، والآية الثانية أمر بالصفح عن أهل الكتاب في بدء الهجرة حيث لم تلتئم بعد عرى شوكة المسلمين.

فنسخت الأولى بالإذن في القتال أولاً: «أَذِنَ لِنَدِينٍ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»<sup>٢</sup>. ثم التحريض عليه:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»<sup>٣</sup> وأخيراً باستئصال المشركين عامة: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»<sup>٤</sup>.

وكذا نسخت الثانية بمنايذة أهل الكتاب: «حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>٥</sup>.

وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله: هاتان الآيتان (الجائيتان: ١٤ والبقرة: ١٠٩) محكمتان، غير منسوختين؛ أمّا الأولى فإنّ مفادها أدب أخلاقي وسلوك عاطفي مع الخصوم، وهو حكم تهذيبي لا يزال<sup>٦</sup> وأما الثانية فهي بمعزل عن النسخ المصطلح، حيث فيها تلميح بالتوقيف. ولأنّ أهل الكتاب لا يجوز مقاتلتهم لمجرد أنهم أهل كتاب، إلّا مع ضمّ موجب آخر من إقدامهم على حرب المسلمين أو إلقاء فتنة بينهم أو امتناعهم عن دفع الجزية<sup>٧</sup>. وقد أسبقنا الكلام عن آيات الصفح ونها من النسخ المشروط.

## ٧ - آيات المعاهدة

هناك آيات تقرّر المعاهدات التي كانت بين رسول الله ﷺ وظوائف المشركين من قريش وغيرهم نسختها سورة براءة في العام التاسع الهجري:

٢ - الحج: ٢٢، ٣٩.

١ - البقرة: ١٠٩.

٤ - التوبة: ٩، ٥.

٣ - الأنفال: ٨، ٦٥.

٦ - البيان في تفسير القرآن، ص ٤٨٦.

٥ - التوبة: ٩، ٢٩.

٧ - البيان، ص ٣٠٨.

فمن الآيات التي تقرر المعاهدة قوله تعالى: «فَخَذَوْهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَثِيًّا وَلَا نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ»<sup>١</sup>.  
ومنها قوله: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>٢</sup> وذلك أن من قتل مؤمناً خطأً من قوم لهم عهد، كان يجب دفع ديته إلى أهله الكفار بموجب العهد.

ومنها قوله: «وَإِنْ اسْتِصْرَوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ»<sup>٣</sup>.

ومنها قوله: «وَأَتَوْهُمْ مَا أَتَفَقُوا... وَلَيْسَ أُنْوَ مَا أَتَفَقُوا»<sup>٤</sup>.

لما صالح رسول الله ﷺ بالحديبية مشركي قريش على أن من أتاه من أهل مكة رده عليهم، ومن أتى مكة من أصحابه فهو لهم لا يردونه جاءت سبيعة الأسلمية مهاجرة لائذة بالنبي ﷺ فأقبل زوجها يطلبها وهو مشرك، فقال: يا محمد اردد علي زوجتي وهذه طينة الكتاب لم تجف، فنزلت الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُمْ (أَيُّ وَلَكِنْ لَمَّا تَزَوَّجْتُمُوهُنَّ) مَا أَتَفَقُوا»<sup>٥</sup> من مهر وأصدق.  
قال الزهري: لولا الهدنة لم يرد إلى المشركين صداق.<sup>٦</sup>

قال قتادة: تم نسخ هذا الحكم بنزول براءة، فبذلك عهد إلى صاحبه.

وهكذا نسخت جميع الآيات التي كانت تقرر تلکم المعاهدات.

نسختها سورة براءة «بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» فأخذها علي رضي الله عنه وقرأها على ملأ المشركين بالموسم، معلناً من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعنده إلى مدته. ومن لم تكن له مدة فمدته أربعة أشهر... ولم يجز بعد

١ - التذمة ٤: ٩٢.

٢ - التذمة ٤: ٨٩، ٩٠.

٣ - التذمة ٤: ٩٠، ٩١.

٤ - الأنفال ٨: ٧٢.

٥ - مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧٤.

٦ - التذمة ٤: ٩٠، ٩١.

ذلك عقد معاهدة مع المشركين.

لكن تبيننا على أن مثل هذا التدرج أو التحول في التشريع كانت سياسة ترتبط مع شروطها الخاصة، ولا يمكن إغفالها رأساً، فلو عادت الظروف عادت الأحكام على حالتها الأولى، لاسمح الله.

## ٨ - تدريجية تشريع القتال

كان المسلمون - وهم بمكة - ممنوعين عن مناوشة المشركين، نظراً لموقفهم المتأرجح غير الثابت، وكذلك بدء هجرتهم إلى المدينة، بعد لم تتماسك عرى شوكتهم. ثم لما قوى جانبهم وترسخت مركزيتهم كأمة متماسكة لها كيان ولها حق إتيان الوجود، أذن لهم في منابذة من يحاول هدم هذا الكيان، دفاعاً عن حقهم الإنساني العام. وقد اجتاز تشريع الجهاد مراحل، ابتداءً بمجرد الإذن بعد تحريم سابق، وانتهت باستئصال المشركين: «أَيُّهَا يُقْفُوا أَخْذُوا وَقْتِكُمْ قَتْلًا»<sup>١</sup>.

المرحلة الأولى: الإذن المجرد، ترخيصاً في الدفاع عن حقهم الإنساني: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ لَّحَافٍ لَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ...»<sup>٢</sup>.

المرحلة الثانية: منابذة من كان يتعرض لهم من المشركين: «فَإِنْ لَمْ يَغْتَرْكُوكُمْ وَيَلْتَقُوا إِلَيْكُمْ أَسْلَمُوا وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْبِلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ»<sup>٣</sup> «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٤</sup>.

المرحلة الثالثة: مقاتلة من يليهم من الكفار دون من يبعد عنهم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَنُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»<sup>٥</sup>. قال

١ - الحج ٢٢: ٣٩، ٤٠.

٢ - الأنفال ٨: ٦١.

٣ - الأحزاب ٣٣: ٦١.

٤ - النساء ٩: ٩١.

٥ - التوبة ٩: ١٢٣.

الحسن: كان هذا قبل الأمر بقتال المشركين كافة<sup>١</sup>.

المرحلة الأخيرة: إعلان حرب عوان على عامة المشركين لحاية استئصالهم، لا يعقد معهم عهداً ولا تقبل منهم ذمّة: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً»<sup>٢</sup>. «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَثَمُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ فاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ»<sup>٣</sup>.

وأما أهل الكتاب فقتال أو قبول جزية: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>٤</sup>. ولا شك أن كل مرحلة لاحقة نسخت سابقتها وأصبح كل ناسخ بالأمس منسوخاً في غده وهكذا.

وقد أسبقنا أن هذا من النسخ المشروط والذي يدور مدار الشرائط والظروف وليس من النسخ الثابت المصطلح.



## قائمة المنسوخات

تلك التي قدمنا من آيات قيل بنسخها حسب المصطلح، وهي لم تتجاوز بضعة عشرات. وهناك من أنهى الآيات المنسوخة إلى ما يربو على المائتين، وهي غاية في المبالغة، ولعلّه من النسخ بمعناه العام الشامل للتخصيص والتقييد أيضاً. ونحن نتابعهم في هذا التعداد حسب نظم القرآن، ونعقب كل آية بما صحّ لدينا من نظرها:

من سورة البقرة - ستّ وعشرون آية

١ - «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

٢ - آتية ٩: ٣٦.

١ - مجمع البيان، ج ٥، ص ٨٤.

٤ - آتية ٩: ٢٩.

٣ - آتية ٩: ٥.

وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»<sup>١</sup>.

قال ابن عباس: نسختها «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»<sup>٢</sup>.

قال الطبرسي: هذا بعيد، لأن النسخ لا يجوز أن يدخل الخبر الذي هو متضمن للموعود، وإنما يجوز دخوله في الأحكام الشرعية التي يجوز تغييرها وتبديلها بتغيير المصلحة، فالأولى تفنيده هذه النسبة إلى ابن عباس<sup>٣</sup>.

والآية الأولى تعني: أن الذين آمنوا بأفواههم وكذا اليهود والنصارى والصابئون جميعاً إن آمنوا بالله صدقاً، وسلموا لرسول الله إخلاصاً فلهم أجرهم... وهذا المعنى ثابت غير منسوخ، ومتوافق مع الآية الثانية أيضاً.

٢- «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»<sup>٤</sup>.

عن قتادة: أنها منسوخة بآية السيف<sup>٥</sup>.

لكنه غريب بعد أن كان الكلام الجميل والخلق الكريم ممّا حبّده إليه الإسلام بصورة عامة. «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَأَنِّي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>٦</sup> «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوً بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>٧</sup> هذا فضلاً عن كونها حكاية عن ميثاق سابق أخذه تعالى على بني إسرائيل، فلا مجال للقول بنسخها بتشريع القتال مع المشركين المناوئين للإسلام.

٣- «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»<sup>٨</sup>.

نسختها آية «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>٩</sup>.

١- أن عمران ٣: ٨٥.

٢- البقرة ٢: ٢٢٦.

٣- البقرة ٢: ٨٣.

٤- مجمع البيان، ج ١، ص ١٢٧.

٥- النحل ١٦: ١٢٥.

٦- اتوبة ٩: ٥. راجع: مجمع البيان، ج ١، ص ١٥٠.

٧- البقرة ٢: ١٠٩.

٨- الأنعام ٦: ١٠٨.

٩- اتوبة ٩: ٢٩.



وتقدمت صحة هذا النسخ برقم ٦. لكن من النسخ المشروط.

٤ - «فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا قَوْمَ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>١</sup>.

عن قتادة: أنها منسوخة بقوله تعالى: «قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»<sup>٢</sup>.

لكن الآية رد على اليهود في إنكارهم تحويل القبلة إلى الكعبة، فإن التوجه إلى الله في العبادة ليس وقفاً على جهة دون أخرى، لأن الله لا يحويه مكان دون مكان، فالتوجه إلى جهة خاصة أمر تعبدى صرف لحكمة اجتماعية. فالتوجه إلى القدس أو الكعبة كلاهما توجه إلى الله، غير أن المصلحة اقتضت هذا التحويل، من غير أن يكون الله قابلاً في زاوية بيت المقدس أو في الكعبة المكرمة.

٥ - «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُمْ يَهْدُونَ»<sup>٣</sup> ما بَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ»<sup>٤</sup>.

قال ابن حزم: نسخها الآية التالية: «إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّ فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»<sup>٥</sup>.

لكنه استثناء وخروج موضوعي، وليس من النسخ في شيء.

٦ - «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ»<sup>٦</sup>.

قال ابن حزم: نسخها قوله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال.

وهذا تخصيص في الحكم بالنسبة إلى بعض أفراد العام، وليس من النسخ.

قال: وكذا نسخها قوله: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>٧</sup>.

وهذا أيضاً تبدل موضوعي بطروء حالة غير اختيارية يتبدل معها الحكم التام أو لا

١ - البقرة ١٦٥. ٢ - البقرة ١٤٤. راجع: مجمع البيان، ج ١، ص ١٩١.

٣ - البقرة ١٥٩.

٤ - البقرة ٢٠٤. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٠.

٥ - البقرة ١٧٣. ٦ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦١.

٧ - البقرة ١٧٣.

من غير أن يكون ذلك نسخاً.

٧- «وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى».<sup>١</sup>

عن ابن عباس: نسختها آية «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ».<sup>٢</sup>

ظاهر الآية أن الرجل لا يقتل بالمرأة، وهذا عام إلا فيما إذا أدى أهل المقتولة نصف دية الرجل، كما رواه الطبري في تفسيره عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام والعبّاسي في تفسيره عن الإمام الصادق عليه السلام فهو تخصيص بالنسخ.

٨- «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالِ الَّذِينَ وَالِ الْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».<sup>٣</sup>

قيل: إنها منسوخة بآية المواريث، وقيل بحديث «ألا لأوصية لوارث»، وقيل

بالإجماع.<sup>٤</sup>

قال الطبرسي: والصحيح عند المحققين من أصحابنا أنها غير منسوخة أصلاً، إذ لا منافاة بين آية الوصية وآية المواريث، والحديث لم يصحّ عندنا، والإجماع لم يتحقق.<sup>٥</sup> نعم قام الإجماع على أن الوصية ليست بفرض، فبذلك نرفع اليد عن ظاهر الوجوب في الآية، أمّا الاستحباب المؤكّد كما في الأصول، والأحاديث بذلك من طرفنا متظافرة،<sup>٦</sup> فهذا رفع لظاهر إطلاق الآية، لا لأصل حكمها، فليس من باب النسخ.

٩- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».<sup>٧</sup>

قال جلال الدين: إنها منسوخة بقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ نَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى

نِسَائِكُمْ» وبقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ».<sup>٨</sup>

أخذ الثائل بالنسخ بعموم التشبيه لتكون الآية الأولى فرضت الصيام على المسلمين

١- البقرة ٢: ١٧٨.

٢- المائدة ٥: ٤٥، راجع الدر المنثور، ج ١، ص ١٧٦.

٣- راجع: جامع البيان، ج ٤، ص ٦١-٦٢، وتفسير العياشي، ج ١، ص ٧٥.

٤- البقرة ٢: ١٨٠.

٥- الإقنان، ج ٣، ص ٦٥.

٦- مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٦٧.

٧- راجع: وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٣٧٣.

٨- البقرة ٢: ١٨٧، راجع: الإقنان، ج ٣، ص ٦٥.

بالكيفية التي كانت على الأمم السالفة طابق النعل بالنعل فلا يجوز لهم مقارنة النساء، ولا تناول الطعام والشراب إذا قاموا بعد العشاء الآخرة. وهذا الحكم منسوخ بالآية الثانية لا محالة.

لكن على فرض التسليم فهو تخصيص للحكم لانسح له رأساً والعمدة أن التشبيه هنا ينظر إلى ناحية أصل وجوب الصوم، تخفيفاً لوطئة هذا التكليف، أما الآية الثانية فهو ترخيص في مقام توهّم الحظر، أو هو رفع لحكم ثبت بالسنة، فإن حرمة مقارنة النساء والأكل والشرب بعد عشاء الآخرة ليست مما تستفاد من الآية الأولى.

١٠ - «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ».<sup>١</sup>

قال ابن حزم: نسخها قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».<sup>٢</sup>

هؤلاء فسروا الإطاقة هنا بالقدرة، فكان ظاهر الآية تخيير المتمكن بين الصوم والغداء. لكن الإطاقة هنا بمعنى بلوغ غاية الجهد، كناية عن المشقة البالغة في الصوم، فهذا مرخص له في الإفطار والغداء، إذن فهذه الآية تخصيص في الحكم المستفاد من الآية الثانية، كما هو تخصيص في الحكم المستفاد من صدر الآية الأولى أيضاً.

١١ - «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا».<sup>٣</sup>

لما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عن كفه عنه، فنسخت بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ».<sup>٤</sup>

وقد تقدم أنه من التدرج في أمر القتال.

١٢ - «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ».<sup>٥</sup>

قال ابن حزم: نسختها «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» وهذا غريب بعد أن كان هذا تقييداً على مفهوم الغاية، أي تعسريح بالمفهوم، فهو تنبيذ لما يستفاد من السابقة لانسح لحكمها كما لا يخفى.

١ - البقرة ١٨٤: ٥.

٢ - البقرة ١٨٤: ٥، رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٤، وراجع: مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٧٤.

٣ - البقرة ١٩٠: ٥.

٤ - مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٨٤.

٥ - البقرة ١٩١: ٥.

١٣ - «فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>١</sup>.

إن كان المراد هو الانتهاء عن الشرك بقبول الإسلام فالآية محكمة، وقد تبدل الموضوع.<sup>٢</sup> وإن كان المراد الانتهاء عن القتال فهي منسوخة بآية السيف:<sup>٣</sup> «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» وعليه فهو تدرج في أمر القتال.

١٤ - «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»<sup>٤</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ»<sup>٥</sup>. وهذا استثناء وخروج ببعض أفراد العام، وليس من النسخ في شيء.

١٥ - «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»<sup>٦</sup>.

قال السدي: إنها نسخت بآية «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»<sup>٧</sup>.

لكن لامنافاة بين الآيتين، بعد أن كانت الأولى ندباً في مطلق الصدقات المستحبة، وكانت الثانية فرضاً في الزكاة الواجبة خاصة.

١٦ - «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ»<sup>٨</sup>.

قيل: إنها منسوخة بآية السيف ويقول تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ»<sup>٩</sup>. والصحيح أنها بالنسبة إلى مبادئ القتال محكمة، أما إذا ابتدأ الكفار بالقتال فتجوز مقاتلتهم في الأشهر الحرم، نظير مقاتلتهم عند المسجد الحرام. نعم شرعت المبادأة عام الفتح فقط ثم رجع الحكم إلى ما سبق أبداً، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لِي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَمْ يَحْلَاهَا لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٠</sup> فالآية إذن ليست منسوخة، ولا سيما إذا قلنا بأن ناسختها هي آية السيف، وذلك لأنها مشروطة بانسلاخ الأشهر الحرم<sup>١١</sup> الأمر الذي نستغربه من ابن حزم.

١ - البقرة ١٩٤: ٢. ٢ - مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٨٦.

٣ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٢. ٤ - البقرة ١٩٦: ٢.

٥ - البقرة ١٩٦: ٢. ٦ - البقرة ٢٦٥: ٢.

٧ - التوبة ٩: ٦٠. راجع: مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٠. ٨ - البقرة ٢١٧: ٢.

٩ - البقرة ١٩٣: ٢. راجع: مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٢. ١٠ - انصهر.

١١ - «قَادَا انْشَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ قَاتِلُوا الْكُفْرَ كَيْفَ وَجَدْتُمُوهُمْ» التوبة ٩: ٥.

١٧ - «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ»<sup>١</sup>.  
قال ابن حزم: نسختها «وَأُثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا»<sup>٢</sup>. وكذا قوله: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى»<sup>٣</sup>. وأخيراً قوله تعالى: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»<sup>٤</sup>.

أقول: ليس هذا نسخاً، بل هو من التدرج في الأحكام إلى اللحن الأشد، وإلا فالخمر كانت محرمة منذ البدء، غير أن لحن التحريم اشتد شيئاً فشيئاً إزالة لما تمكّن في نفوس القوم من هذه العادة الخبيثة.

١٨ - «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»<sup>٥</sup>.  
العفو: ما فضل عن نفقة الأهل والعيال. كان المسلمون قد أُمروا في بدء الهجرة باتفاق ما يفضل لديهم من مال من غير تعيين للمقدار. ثم نسخت هذه الشريعة بتشريع الزكاة المفروضة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»<sup>٦</sup> كذا روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام<sup>٧</sup>.  
لكن هذا رفع لظاهر إطلاق الآية في الوجوب، أمّا أصل استحباب اتفاق العنوف فتأبّت غير منسوخ، وقد مرّ نظيره في آية الوصية برقم ٨ فهو نسخ جانبي لا كلي.

١٩ - «وَلَا تَتَّبِعُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»<sup>٨</sup>.  
قال مجاهد: إنها منسوخة بآية «وَالْمُشْرِكُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»<sup>٩</sup> هذا بناء على شمول لفظ «المشركين» للمكتنبيات<sup>١٠</sup> وعليه فآية المائدة تخصيص في آية البقرة لانسح.

٢٠ - «وَبُعِثْنَا هَاجِرًا أَحَقُّ بِرَدِّهِ»<sup>١١</sup>.  
قال ابن حزم: إنها منسوخة بقوله تعالى: «انْطَلَقْ مَرْثَانِ فَإِمْسَاكَ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِحْ

|                              |                               |
|------------------------------|-------------------------------|
| ١ - البقرة ٢: ٢١٩.           | ٢ - البقرة ٢: ٢١٩.            |
| ٣ - النساء ٨: ٤٣.            | ٤ - المائدة ٥: ٩٦.            |
| ٥ - البقرة ٢: ٢١٩.           | ٦ - التوبة ٩: ١٠٣.            |
| ٧ - مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٦. | ٨ - البقرة ٢: ٢١٦.            |
| ٩ - المائدة ٥: ٥.            | ١٠ - مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٨. |
| ١١ - البقرة ٢: ٢٢٨.          |                               |

بإحسان<sup>١</sup>. فبعد الطلقة الثالثة ليس للزوج أن يرجع إلا بمحلل. كما أن جواز الرجوع مخصوص - أيضاً - بالرجعيات دون البائعات.

وهذا تخصيص في الحكم من غير أن يكون نسخاً له.

٢١ - «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهُنَّ شَيْئاً»<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: نسختها قوله بعد ذلك: «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَقْبِيا حُدُودَ اللَّهِ».

ولا يخفى أن الاستثناء تخصيص في عموم الحكم لانسح له.

٢٢ - «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»<sup>٣</sup>.

قال ابن حزم: هذه الآية نسخت بالاستثناء بقوله: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

وَتَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»<sup>٤</sup> فصارت هذه الإرادة باتفاق الجانبين ناسخة للمحولين وقد مرَّ

أن الاستثناء تخصيص في الحكم لاغير.

٢٣ - «وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ

إِخْرَاجٍ»<sup>٥</sup>.

نسختها «وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا»<sup>٦</sup>. ونسختها آية الموارية، كما قيل<sup>٧</sup>.

وقد مضى شطر من الكلام حولها وأنه لانسح بعد كون الحكم في الآية الأولى

استحبابياً<sup>٨</sup>.

٢٤ - «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»<sup>٩</sup>.

قال ابن مسعود: «إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ»<sup>١٠</sup>.

١ - البقرة ٤: ٢٢٩، راجع: رسالة انناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٤، ص ١٦٥.

٢ - البقرة ٤: ٢٢٩. ٣ - البقرة ٢: ٢٣٣.

٤ - البقرة ٤: ٢٣٣. ٥ - البقرة ٢: ٢٤٠.

٦ - البقرة ٤: ٢٣٤. ٧ - راجع: تفسير شبر، ص ٧٦.

٨ - «عرض آيات منسوخة» برقم ٥. ٩ - البقرة ٢: ٢٥٦.

١٠ - روح المعاني، ج ٥، ص ١١.

والصحيح: أن الآية تعني أمراً لا يقبل نسخاً ولا تخصيصاً.

إن دين الله دين فطرة وعقيدة، منبعث من الأعماق، فتبعث على الاستقامة في مجالي العقيدة والسلوك «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا...»<sup>١</sup> قولاً منبعثاً من أعماق فطرتهم، واستقامة في جميع اتجاهاتهم. وهذا لا بد أن يسبقه يقين صادق وإيمان جازم راسخ، الأمر الذي تعجز القوة القاهرة عن تكوينه إلا برهان رشيد وبيان رصين، وهناك فرق كبير بين الإسلام والاستسلام، «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا»<sup>٢</sup> - أي استسلمنا -.

والمطلوب الأقصى هو الإيمان الصادق، وهو أمر قلبي، ولا سلطة لسوى البرهان على القلوب، ومن ثم فإن من طبيعة الدين الذاتية هو الاختيار لا جبر ولا إكراه. ومن ثم قال تعالى تفريعاً على الآية المذكورة «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»<sup>٣</sup>. قال السيد شبر<sup>٤</sup>: لم يجر الله أمر الدين على الإيجاب بل على الاختيار، «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ»<sup>٥</sup> وليست المشيئة في الاختيار ترخيصاً شرعياً، بل تنويعاً بشأن هذا الدين الحق الذي لا يعالج سوى وضع البرهان وقدرة البيان. وما ذكره سبباً لنزول هذه الآية شاهد آخر على إرادة هذا المعنى.<sup>٥</sup>

٢٥ - «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»<sup>٦</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ»<sup>٧</sup>. قلت: هذا تخصيص في الحكم العام، وليس من النسخ المصطلح.

٢٦ - «وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحِبِّبْكُمْ بِهِ اللَّهُ»<sup>٨</sup>.

روي عن أبي هريرة - في حديث - : أنها منسوخة بآية «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا

١ - الحجرات ٤٩: ١٤.

١ - فضائل ٤٦: ٣٠.

٢ - التكوير ١٨: ٢٩. راجع: تفسير شبر، ص ٧٩.

٣ - البقرة ٢٥٦: ٢.

٤ - البقرة ٢: ٢٨٢.

٥ - مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٦٣-٣٦٤.

٦ - البقرة ٢: ٢٨٤.

٧ - البقرة ٢: ٢٨٣.



وَوَعَهَا»<sup>١</sup>.

قال الطبرسي رحمه الله: وهذا لا يصح، لأن تكليف ماليس في الوسع غير جائز فكيف نسخ؟!<sup>٢</sup>

والصحيح: أن الآية تهدف المحاسبة على نية سوء، لا في أمثال الوسواس، والخواطر الاختيارية، فالمرء محاسب على ما يعزم من سوء بأخيه أو بأمته، ومن ثم قيل: نية الكافر شر من عمله. وأن مناوي سوء تؤثر على الأقوال والأعمال كما هي تؤثر على التفكير والسلوك وأن هكذا إنساناً ليتجه بكلية حسب ما توجه عقيدته وعزماته. وأن شخصية كل إنسان مختبئة طي مناويه وعزماته، فنتجلى على مسارب سلوكه واتجاهاته.

وإذا كانت النية - وهي عقد القلب الجازم - هي ركيزة بناء شخصية الفرد عقيدة وسلوكاً، فجدير بها أن يحاسب عليها «لكل امرء ما نوى»، «إنما الأعمال بالنيات». قال أمير المؤمنين عليه السلام: وبما في الصدور يجازى العباد.<sup>٣</sup> فهكذا نية، توجه مصير الإنسان في الحياة، لا غرابة أن يؤخذ الإنسان عليها، والآية الكريمة تهدف إلى هذا المعنى، كما النية العايرة تغيير المؤثرة على السلوك فمعمو عنها والآية لاتعنيها.

من سورة آل عمران - خمس آيات

٢٧ (١) - «وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ»<sup>٤</sup>.

قال ابن حزم: منسوخة بآية السيف «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»<sup>٥</sup>.

قلت: أولاً: هذه الآية حديث عن نصارى نجران جاء وفد بهم يحاجون النبي ﷺ.

١ - البقرة ٢٨٦. راجع: اندر المنصور، ج ١، ص ٣٧٤ - ٢ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٤٠١.

٣ - تصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٣٧. ٤ - آل عمران ٣، ٢٠.

٥ - التوبة ٩. راجع: رسالة التماسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٦-١٦٧.

وآية السيف تعني قتال المشركين.

وتانياً: إن هذه الآية تسلية للنبي ﷺ لئلا تذهب نفسه حسرات عليهم<sup>١</sup> حيث مسؤوليته ﷺ تنحصر في إطار الدعوة والتبليغ، أما وقبول أولئك للإسلام وعدم توليهم أو إغراضهم فليس من بنود مسؤوليته كي يضيق صدره الشريف «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ»<sup>٢</sup>.

٢٨، ٢٩، ٣٠، (٢، ٣، ٤) - «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» إلى تمام الآية

الثالثة<sup>٣</sup>.

نزلت في رهط ارتدوا عن الإسلام<sup>٤</sup>.

ثم استثنى واحد منهم - وهو الحارث بن سويد بن الصامت - في الآية الرابعة «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»<sup>٥</sup>.

قال ابن حزم: هذه الآية الرابعة نسخت الآيات الثلاث قبلها.

وقد عرفت أن الاستثناء تخصيص لا نسخ.

(٣١) ٥ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»<sup>٦</sup>.

قال ابن عباس: لما نزلت شق ذلك على المسلمين وانزعجوا نزعاً عظيماً، وقالوا:

يا رسول الله ﷺ ومن يطيق ذلك؟! فنزلت: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>٧</sup> فسخت الأولى<sup>٨</sup>.

قال ابن حزم: لما شكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ وثقل هذا التكليف، نزلت آية

أخرى أشد وهي: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ»<sup>٩</sup> فكادت تنفطر قلوبهم وتطير عقولهم،

فلما علم الله ما قد نزل بهم خفف عنهم بنزول الناسخ، فكان تيسيراً بعد تعسير وتخفيفاً

بعد تشديد<sup>١٠</sup>.

١ - «وَلَا تَذَكَّرُ عَنْهُمْ حَسْرَاتٍ» فاطر ٣٥، ٨.

٢ - انقصص ٥٨، ٥٦.

٣ - آل عمران ٣، ٨٦ و ٨٧ و ٨٨.

٤ - اندر الصنوع ج ٢، ص ٤٩.

٥ - آل عمران ٣، ٨٩.

٦ - آل عمران ٣، ١٠٤.

٧ - انطهين ٦٤، ٦٦.

٨ - اندر الصنوع ج ٢، ص ٥٩.

٩ - النجج ٤٢، ٧٨.

١٠ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٧.

قال الطبرسي: في الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة. عن السدي وقتادة والربيع. وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. والآخر أنها غير منسوخة. عن ابن عباس وطاووس. وأنكر الجبائي نسخ هذه الآية لما فيه من إباحة بعض المعاصي.<sup>١</sup>

قال أبو بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية؟ فقال: منسوخة. قلت: وما التي نسختها؟ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».<sup>٢</sup> أقول: لا مجال للقول بالنسخ المصطلح في الآية الكريمة - أولاً - لأن الالتزام بالنسخ هنا، يستدعي أن تكون الآية الأولى قد أوجبت تكليفاً فوق المستطاع حتى نسخت بالتكليف وفق المستطاع! وهذا محال على الله سبحانه.

وثانياً: لاتنافي بين الآيتين كي تكون إحداهما ناسخة للأخرى، وذلك لأن القدرة شرط عام لكل تكاليف الشريعة، والأمر بالتقوى - العمل بالوظائف المقررة - في الآية الأولى متقيد بالاستطاعة عقلاً وإجماعاً بلا شك، لاسيما بعد ماورد في تفسيرها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الإمام الصادق عليه السلام أن يطاع ولا يعصى<sup>٣</sup> والإطاعة مشروطة بالاستطاعة لا محالة.

إذن فالآية الثانية جاءت مفسدة للآية الأولى وموضحة لفحواها فكيف تكون ناسخة لها؟!

نعم في بادئ البدء قد يفهم من الآية وجوب العمل بجميع التكاليف الواردة في الشريعة كملاً. كما أنزلها الله وكما أرادها تامة كاملة استفادة من إضافة التقى إلى الله. ولعل المسلمين الأوائل هكذا فهموا من الآية الكريمة. غير أن النظر الدقيق - وبعد أن حرر المحققون من الفقهاء أصول أحكام التشريع - يقتضي فهماً غير هذا. وأن لا فرق بين الآيتين في تقيد التكليف بالاستطاعة.

ولعل النسخ في كلام الإمام - على فرض صحة الرواية - وكذا في كلام السلف يعني إزالة ما كانت تنوهمه أفهام العامة في ظاهر الآية الأولى من التكليف المطلق.

١ - مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٨٢. ٢ - تفسير التبايني، ج ١، ص ١٩٤.

٣ - اندر المنثور، ج ٢، ص ٥٩؛ واتصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٨٤.

من سورة النساء - اثنتان وعشرون آية

٣٢ (١) - «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ»<sup>١</sup>

قال سعيد بن المسيّب: إنها منسوخة بآية المواريث: ١١١<sup>٢</sup> وكذا روي عن الإمامين

الصادقين عليهما السلام.<sup>٣</sup>

قال ابن عباس: والله ما نسخت هذه الآية، ولكنه مما تهاون به الناس. أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريتهم أن يعطوا أرحامهم وأيتامهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصلوا إليهم من مواريتهم.<sup>٤</sup>

قال أبو بصير: سألت الإمام الباقر عليه السلام عن هذه الآية أم منسوخة هي؟ قال: لا، إذا حضروك فأعطهم.<sup>٥</sup>

قلت: ظاهر الوجوب منسوخ، أما الاستحباب فباق بمعنى أن الأمر في الآية لم يرد به من الأول سوى التدب المؤكد إلى منح هؤلاء شيئاً من التركة، ولكن التوم فهموا منه الوجوب على ظاهر إطلاق الأمر، فجاءت الآية الثانية مبيّنة لذلك وليس نسخاً مصطلحاً.  
٣٣ (٢) - «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً»<sup>٦</sup>

قال ابن حزم: إنها منسوخة بآية «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>٧</sup>.

أقول: أي منافاة بين تحريم الحيف في الوصية وترخيص الإصلاح حسب قانون الشريعة؟ فإذا كان الموصي قد أوصى بما يزيد عن الثلث فهو حيف على الورثة فللموصي حينئذ أن يصلح بين الورثة والموصي لهم، فإن رضوا بذلك وإلا بطلت الوصية فيما زاد.

١ - انضمام ٥: ٨.  
٢ - مجمع البيان، ج ٣، ص ١١.  
٣ - تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٦ - ٢٢٣.  
٤ - اندر الصنوبر، ج ٢، ص ١٢٣.  
٥ - تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٢، رقم ٣٥.  
٦ - انصاف في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٣٤.  
٧ - انضمام ٥: ٨.  
٨ - البقرة ٢: ١٨٢.

وكان الأولى أن تكون آية الإصلاح نسخاً لآية حرمة تبديل الوصية كما في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام <sup>١</sup> ولكن نسخاً لإطلاق الآية للأصلها وليس من النسخ المصطلح. ٣٤ (٣) - «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» <sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: لما نزلت هذه الآية امتنع المسلمون من التصرف في أموال اليتامى واعتزلوا عنهم، فدخل الضرر على الأيتام فنزلت: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنَّ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» <sup>٣</sup> فكان ترخيصاً في المخالطة. ثم نزلت: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» <sup>٤</sup> فهذه الآية نسخت الأولى <sup>٥</sup>. قلت: لا نرى تنافياً بين تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وجواز أكله بالمعروف إزاء ما يقوم به من خدمات. فلا مبرر للقول بالنسخ هنا، بل الآية الأولى باقية على أحكامها كالآية الثانية.

ولعل ابن حزم استبهد عليه هذه الآية - هنا - بآية «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَمْ تَكْتَلِبُوا الْحَبِيثَ بَانْطِيبَ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا - أَيْ إِتِمًا - كَبِيرًا» <sup>٦</sup>. فقد روي أنه لما نزلت هذه الآية كره المسلمون مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله سبحانه: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وهذا هو المروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام <sup>٧</sup>.

وليس هذا أيضاً من النسخ المصطلح، وإنما جاءت الثانية لبيان جوانب الرخصة من مخالطة اليتامى، ليكون النهي في الأولى موجهاً إلى أولئك الطامعين في أموال الصغار، أما مريد الإصلاح فهو محسن لا ملامة عليه ولم يشمل ذلك التحريم أصلاً، فهو ترخيص في مقام توهم الحظر، لأنها إجازة بعد تحريم، فلا نسخ بتاتاً.

١ - انصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ١٦٣.

٢ - البقرة ٢، ٢٢٠.

٣ - رسالة النسخ والنسخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩.

٤ - مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

٥ - البقرة ٢، ١٨١.

٦ - انصاف ٤، ١٠٠.

٧ - انصاف ٤، ٢٠.

٨ - انصاف ٤، ٢٠.

٣٥ (٤) - «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ»<sup>١</sup>.

روى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام أنها منسوخة بفرض الحدود<sup>٢</sup>، وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً فراجع<sup>٣</sup>.

٣٦ (٥) - «وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهَا»<sup>٤</sup>.

قال أبو مسلم: الفاحشة في الآية الأولى - ١٥ - هو السحق. وفي الآية الثانية - ١٦ - هو اللواط، فالآيتان محكمتان.

قال الطبرسي: وهذا بعيد، لأن الذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة في الآية الزنا، وأن الحكم في الآية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور: ٢-٣. ذهب إلى ذلك الحسن ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم. أو بفرض الحدود رجماً أو جلداً، كما عن بعضهم<sup>٥</sup> وقد تقدم كلامنا في ذلك.

٣٧ (٦) - «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»<sup>٦</sup>.

قال الربيع: إنها منسوخة بقوله تعالى: «وَيَعْفُ مَا دُونَ ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ»<sup>٧</sup>. قلت: لامنافاة بين الآيتين، لأن الآية الأولى تعني أن التوبة الحقيقية التي تجعل من صاحبها كمن لا ذنب له وتنجيه من العقاب بتأهي التي تقع قبل معاينة الموت، أما وبعد المعاينة فإنها توبة اضطرارية لا تنفيه شيئاً، فهو ومن يموت بلا توبة سواء.

هذا هو مفاد الآية الأولى. ثم الذي يموت بلا توبة أو يتوب في وقت لا تنفعه هل يخلد في النار من غير أن يكون له رجاء المغفرة والخلاص أبداً؟ هذا شيء لا تتعرض له الآية الأولى. نعم تتعرض له الآية الثانية بالتفصيل بين معصية الإشراك وسائر المعاصي، فمع الشرك مخلص في العذاب أبداً. وأما مع سائر المعاصي فإن له رجاء الخلاص والغفران إن شاء الله.

١ - انضمام ٥: ١٥.

٢ - تفسير التبيان، ج ١، ص ٢٢٧.

٣ - انضمام ٥: ١٦.

٤ - انضمام ٥: ١٨.

٥ - مجمع التبيان، ج ٤، ص ٢١.

٦ - انضمام ٥: ٤٨ و ١٦٦. راجع: مجمع التبيان، ج ٣، ص ٤٣.

٧ - انضمام ٥: ٢١.

والخلاصة: أنَّ الآية الأولى تتعرض لشرائط التوبة النافعة الناجعة. والآية الثانية تتعرض لمن يموت بلا توبة. فأين المنافاة؟

٣٨ (٧) - «وَلَا تَعْظَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: نسخها الاستثناء بعدها: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ».

وقد مرَّ عليك أنَّ الاستثناء تخصيص في عموم العام لا النسخ.

٣٩ (٨) - «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: نسخها الاستثناء: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>٣</sup>.

وقد سلف تغاير الاستثناء والنسخ.

٤٠ (٩) - «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»<sup>٤</sup>.

قال: نسخها «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ». وهذه كسابقتها.

٤١ (١٠) - «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>٥</sup> إنها تعني متعة النساء.

قال محمد بن إدريس الشافعي: نسختها «وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوْنَ مِنْهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»<sup>٦</sup>.

قال: وأجمعوا على أنَّ المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين، فدخلت فيمن ابتغى وراء ذلك.<sup>٧</sup>

وروي عن ابن مسعود: نسختها آيات «الطلاق» و«الصداق» و«الاعتداد» و«الميراث»<sup>٨</sup> إذ ليست للمتمتع بها هذه الأمور الأربعة، فليست بزوجة، ويجب حفظ الفرج على غير الزوجة.

وقد تقدم الكلام عن هذه الآية وأنها باقية على أحكامها غير منسوخة.

١ - انضمام ٤: ١٩. ٢ - انضمام ٤: ٤٢.

٣ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٠. ٤ - انضمام ٤: ٤٣.

٥ - انضمام ٤: ٢٤. ٦ - المؤمنون ٥٣: ٥. ٧.

٧ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٠. ١٧١.

٨ - انذار المنثور، ج ٢، ص ١٤٠.



٤٢ (١١) - «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ».<sup>١</sup>

عن عكرمة والحسن: لما نزلت هذه الآية تحرّج الرجل أن يأكل عند أحد من الناس، حتى نسخت بقوله تعالى: «وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ...».<sup>٢</sup>  
وعن ابن مسعود: أنها محكمة ما نسخت ولن تنسخ إلى يوم القيامة. وهذه الرواية صحيحة عندهم.<sup>٣</sup>

ولا يخفى أن آية النور تخصيص في عموم آية النساء من غير أن تكون نسخاً لها. هذا على فرض إرادة الأكل المتعارف من الآية الأولى. والصحيح أن المراد به تداول المال والتعامل به.

ومن تمّ كان الاستثناء «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ». إذن فآية النساء تعني المعاملات، وآية النور تعني تناول الطعام، من غير أن يكون تناسب بينهما أصلاً.

٤٣ (١٢) - «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ».<sup>٤</sup>

قال علي بن إبراهيم القمي: نسخها آية «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ».<sup>٥</sup>  
أقول: هذه الآية واردة بشأن ميراث ضمان الجريدة، قال الصادق عليه السلام: «إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مَعْلَقَتُهُ».<sup>٦</sup>

نعم ميراث ولأه الضمان مشروط بعدم وجود وارث نسبي ولا زوجية ولا ولأه عتق، فهو آخر أسباب الإرث - على ما يفتلله الفقهاء في كتاب الموارث -.

فالنسخ في كلام القمي وغيره يراد به التقييد والشرط لا أكثر. فإذا كان هناك رحم فلا ميراث للضامن، فالآية تقيدت بآية أولي الأرحام.

٤٤ (١٣) - «وَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ».<sup>٧</sup>

١ - التذمة ٥: ٢٩.

٢ - النور ٥: ٢٦.

٣ - التذمة المصنوعة ج ٤، ص ١٤٣.

٤ - التذمة ٥: ٤٣.

٥ - الأنفال ٨: ٧٥. راجع: التصانيف في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٥٣.

٦ - تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٩٦، ح ٢٠.

٧ - التذمة ٥: ٦٣.

قال ابن حزم: إنها منسوخة بآية السيف.<sup>١</sup>

قلت: الآية تعني المنافقين بالمعاملة معهم والمداراة، ولم يؤمر ﷺ أن يصارحهم أو يفضحهم حتى آخر حياته، فلم تنسخ الآية مدة بقائه ﷺ ومن ثم فإن القول بنسخها بآية السيف عجيب.

٤٥ (١٤) - «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا».<sup>٢</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية براءة: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ».<sup>٣</sup>

قلت: الآية الأولى تعني أولئك النادمين المستغفرين، والثانية تعني أولئك المعاندين ممن أصرّوا على الاستهزاء بالمؤمنين، ومن ثم جاء التعقيب: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ليكون تبيين الرسول من المغفرة لهم ناظرًا إلى عدم قابليتهم لشمول الرحمة والغفران، بسبب تمردهم العاتي، وصمودهم على الغواية والضلال. «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ».<sup>٤</sup>

٤٦ (١٥) - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَدِّثُوا بَيْنَكُمْ فَاتَحُوا ثُبَاتٍ أَوْ اتَّقُوا جَمِيعًا».<sup>٥</sup>

قال ابن حزم: نسختها «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً».<sup>٦</sup>

قلت: ثبات جمع ثبت بمعنى مجموعة.

فالآية الأولى تحذر المؤمنين من الخروج إلى الجهاد فرادى، بل يخرجون إما بصورة كتل صفار وهي السرايا المبعوتة إلى الجهات، أو في كتلة كبيرة وهو الجيش كله في مقابلة عسكر العدو في الغزوات.

والآية الثانية تحذر المؤمنين من الخروج بكلّيتهم ليركوا النساء والأطفال في

١ - رسالة التناسخ والتنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٦. ٢ - التمام ٤: ٦٤.

٣ - التوبة ٩: ٨٠. ٤ - التوبة ٩: ٨٠.

٥ - التمام ٤: ٧٦.

٦ - التوبة ٩: ١٢٢. راجع: رسالة التناسخ والتنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٢.

المدينة بلا رجال فيخلوا الجؤ للعدو الغادر.

فلا منافاة بين الآيتين فيما تستهدفه كل واحدة.

٤٧ (١٦) - «وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تعني مسؤولية الرسول ﷺ المحدودة، فهو مسؤول عن التبليغ وليس

مسؤولاً عن قبول هؤلاء أو إعراضهم. «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ»<sup>٢</sup>.

٤٨ (١٧) - «فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٣</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تعني المنافقين بين أظهر المؤمنين ولم يؤمر ﷺ بفضحهم ومقاتلتهم مدة

حياتهم.

٤٩ (١٨) - «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَمَا جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»<sup>٤</sup>.

نسختها آية براءة وآية السيف.

حيث لم يصح بعد ذلك عهد للمشركين ولا دأب أبداً. وقد تقدم الكلام في ذلك وأنه

من النسخ المشروط.

٥٠ (١٩) - «سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ»<sup>٥</sup>.

نزلت في منافقي المشركين فكان عدم ترخيص التعرض لهم مشروطاً باعتزالهم

والبقاء السلم إلى المسلمين، ثم نسخ ذلك بآية السيف نسخاً مشروطاً.

٥١ (٢٠) - «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ»<sup>٦</sup>.

١ - انشأه: ٨٨، ٢٦، ٢٢.

٢ - انشأه: ٨٠.

٣ - انشأه: ٩٠.

٤ - انشأه: ٨٦.

٥ - انشأه: ٩٢.

٦ - انشأه: ٩٦.

هنا ثلاثة أحكام:

- ١ - من قتل مؤمناً خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة - كفارة - ودية مسلمة إلى أهله.
- ٢ - من قتل مؤمناً خطأ من قوم كفار لهم عهد، فعليه تحرير رقبة مؤمنة - كفارة - ودية مسلمة إلى أهله.
- ٣ - من قتل مؤمناً خطأ من قوم كفار ليس لهم عهد فعليه تحرير رقبة مؤمنة من غير دفع دية. والآية الكريمة تعني الحكم الثاني، ومن تم فهي منسوخة بآية براءة في حينه على غرار النسخ المشروط.

٥٢ (٢١) - «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: هي منسوخة بقوله تعالى: «وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»<sup>٢</sup> وبآيات قبول التوبة.<sup>٣</sup>

قلت: الآية الأولى تعني من قتل مؤمناً قصداً لإيمانه، لالعداوة شخصية، فهذا محارب للدين ومخلد في النار، فإن مات قبل أن يتوب، فهو داخل في قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ». نعم هي مخصوصة بأدلة قبول التوبة، وليس ذلك نسخاً. كما أن آية عدم غفران الشرك أيضاً مخصوصة بما إذا مات على الإصرار.

٥٣ (٢٢) - «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَجَةِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»<sup>٤</sup>.

قال ابن حزم: منسوخة بما بعدها «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ»<sup>٥</sup> قلت: هذا الاستثناء وليس بنسخ ومعنى الاستثناء هنا: أن المنافقين بصورة عامة محكومون باللعنة الأبدية، ويستمر عليهم هذا الحكم ما استمروا على النفاق. اللهم إلا إذا انقطعوا وتابوا وأصلحوا فإن هذا الحكم - أيضاً - ينتفع ويرتفع بطبعه، نظراً لتبديل الموضوع.

١ - انضمام ٤: ٤٨.

٢ - انضمام ٤: ٩٣.

٣ - رسالة النسخ والتمسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٢. ٤ - انضمام ٤: ١٤٥.

٥ - انضمام ٤: ١٤٦.

من سورة المائدة - تسع آيات

٥٤ (١) - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ. وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَتَعَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا...

وَلَا يَجْعَلُكُمْ شِرَازًا قَوْمٌ أَنْ ضَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»<sup>١</sup>.

قال أكثر المفسرين: إنها منسوخة بآية السيف وبآية «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>٢</sup>.

وقال قوم: إنها لم تنسخ. وهو المروي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.<sup>٣</sup> قلت: أمّا المقطع الأول من الآية إلى قوله: «ورضواناً» فلا يعقل نسخها، بعد أن كان حكماً ثابتاً في الشريعة لا يزال. فلا تحل شعائر الله أبداً ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد. ولا يمس القاصدون لبית الله بسوء أبداً. لاسيما وهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً، ولا شك أنهم بهذه السمة مسلمون مؤمنون، فيجب أن يكونوا آمينين، حكماً إسلامياً مع الأبد.

وأمّا المقطع الثاني فظاهر الآية البدائي أن المقصود بالقوم هم المشركون، فقد أمر المسلمون أن لا يتعرضوا لهم ولا يصنعوهم عن المسجد الحرام، ولا يقوموا بعملية الانتقام والمقابلة بالمثل إزاء ضدّ المشركين بوجه المسلمين قبل ذلك.

وهذا المعنى قد نسخ بآية السيف وآية «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ». لكن نسخاً على غرار ما سبق من النسخ المشروط.

نعم للآية مسحة عموم: لا ينبغي للمسلم أن تأخذه حمية جاهلية فيشذّر عداة قد يما ويقوم بعملية انتقامية وهو في طريق عبادة الله. إذ يجب أن يتناسى حينئذ جميع ما بينه وبين ما سواه تعالى، ويتفانى في الله عزّ شأنه. ومن ثمّ عبّر بقوله: «أَنْ تَعْتَدُوا» وعقبه بكليّة «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» تأكيداً على أن القيام بأيّ عملية انتقامية حينذاك إثم

١ - المائدة ٥: ٢.

٢ - انبوبة ٩: ٢٨. راجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ١٥٥؛ واندر المنشور، ج ٢، ص ٢٥٤.

٣ - تفسير النجاشي، ج ١، ص ٢٨٨.

وظلم، وهذا المعنى لا يقبل نسخاً أبداً.

فلعل المقطع الثاني - أيضاً - يعني من أسلم من المشركين، فيجب أن يتناسى المسلمون ونائج العداة القديمة التي فتتها الإسلام، فإن الإسلام يجب ما قبله، والمسلمون جميعاً إخوان على صعيد الإيمان وهذا نظير قوله تعالى بعد خمس آيات: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ» روي: أنها نزلت بعد فتح مكة، أمر الله المسلمين أن لا يكافئوا أهل مكة بما سلف منهم.

وفي رواية أهل البيت عليهم السلام أن سورة المائدة هي آخر السور نزولاً وأن ما فيها من أحكام كلها محكمة وناسخة لما قبلها، وليس فيها حكم منسوخ، إذ لم ينزل بعدها سورة. قال علي عليه السلام: كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآخره. فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء... فعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وعملنا.

٥٥ (٢) - «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ» بشأن اليهود نسختها: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>٤</sup> وقد تقدم ذلك.

وقال الجبائي: نسختها: «وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ»<sup>٥</sup> لكن سورة الأنفال ثمانية سورة نزلت بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، فكيف تكون آية من تلك ناسخة لهذه؟ - هذا على تقدير صحة روايات الترتيب - أو لعل هذه الآيات من المائدة نزلت قبل تم سجدتها في سورتها. وهذا أيضاً محتمل.

٥٦ (٣) - «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا»<sup>٦</sup>.

٤ - المائدة ٥: ١٣.

٥ - الأنفال ٨: ٥٨. راجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٣.

٦ - المصدر، ص ٢٨٨.

٣ - التوبة ٩: ٢٩.

٥ - المائدة ٥: ٣٣.

قال ابن حزم: نسختها الآية بعدها: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ»<sup>١</sup>.  
وهذا الاستثناء بتبدل موضوع الحكم، وليس بنسخ.  
٥٧ (٤) - «فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ»<sup>٢</sup>.  
قال الطبرسي رحمه الله: والظاهر في روايات أصحابنا أن هذا التخيير ثابت في الشرع للأئمة والحكام. قال: وهو قول قتادة وعطاء والشعبي وإبراهيم.  
وقال الحسن ومجاهد وعكرمة: إنها منسوخة بقوله تعالى: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>٣</sup>.

لكن ليست الآية الثانية بصدد وجوب تعيين الحكم، بل بصدد وجوب كون الحكم وفق ما أنزل الله. وهذا لا يتنافى مع كون وجوب أصل الحكم تخييرياً كما في الآية الأولى، فلا نسخ.

٥٨ (٥) - «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ»<sup>٤</sup>.  
قال ابن حزم: نسختها آية السيف.  
وقد سبق أن أمثال الآية تعني محدودية مسؤولية الرسول ﷺ بالتبليغ والإنذار. أما التبول والامتنال فهو من شأن المبعوث إليهم، من غير أن يدخل في إطار مسؤولية الرسول «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ»<sup>٥</sup> فهو ﷺ مسؤول عن التبليغ وليس مسؤولاً عن التأثير. وهذا المعنى لا يرتبط ونفي مسؤوليته عن القيام بجهاد، بل الجهاد داخل في نطاق التبليغ الواجب، فإنه رفع الحواجز عن طريقه بلوغ الدعوة.

٥٩ (٦) - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»<sup>٦</sup>.

قال بعضهم: إنها منسوخة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>٧</sup>.

١ - المائدة ٥: ٣٤. ٢ - المائدة ٥: ٤٢.

٣ - المائدة ٥: ٤٩. راجع: مجمع البيان، ج ٤، ص ١٩٦. ٤ - المائدة ٥: ٩٩.

٥ - انفاسية ٨٨: ٢١-٢٢. ٦ - المائدة ٥: ١٠٥.

٧ - آل عمران ٣: ١١٠. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٤.



قلت: مسؤولية الجماعة المؤمنة عن تكوين مجتمع إيماني، لتبتدى بالمسؤولية عن النفس أولاً، ثم عن الأهل والعشيرة تانياً، وتنتهي بالمسؤولية عن الأمة والناس جميعاً. فإنه يجب على كل مسلم - أولاً وبالذات - أن يهتم بتهديب نفسه وإصلاح شؤونه الأخلاقية، وهي اللبنة الأولى لبناء هيكل المجتمع الصالح. ثم بذوي قرابته وأهله ممن يعولهم وتشملهم سلطته، في تكوين مجتمع صغير يتألف منه المجتمع الكبير. وأخيراً مسؤولية الدعاء العام إلى سائر الناس.

وهذه الآية الكريمة تعني المرحلة الأولى التي لا تمس مسائل الآخرين في حد ذاتها، إذ ليس ضلال الآخرين مبرراً للانشغال عن تربية النفس وتهديبها. كما ليس معنى هذا أن يتخلى الإنسان عن وظيفته ومسؤوليته في الاهتمام بشؤون غيره وفي سبيل دعوة الناس إلى الهدى. فلم تكن سائر الآيات ناسخة لهذه الآية، وإنما وقعت في طولها حسب الترتيب الطبيعي للأمر.

فالآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»<sup>١</sup> تشير إلى المرحلة الثانية. وأما المرحلة الثالثة فتشير إليها الآية الكريمة: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»<sup>٢</sup>.

والمراحل الثلاث مدمجة في بعضها ومتشابكة مع بعضها، من غير فصل بينها بناتاً، إنها مسؤوليات متلازمة وفي نفس الوقت متلاحقة، ولكن تلاحقاً حسب الترتيب الطبيعي، حيث المسؤولية عن النفس أولى المسؤوليات ثم المسؤولية عن الأهل، وأخيراً المسؤولية عن الجماعة. وهذا لا يعني تفككها حسب الوجود والفعالية.

٦٠ (٧) - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ»<sup>٣</sup>.

٢ - البقرة: ٢٤٤.

١ - النحر: ٦٦، ٦٧.

٣ - المائدة: ٤، ٦، ٧.

قال جلال الدين السيوطي: منسوخة بقوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ».<sup>١</sup>  
وقال أبو عبيدة: جلّ العلماء يتأولونها في أهل الذمة ويرونها محكمة.  
وقال الطبرسي: ويقوّي هذا القول تنابح الآثار بقلّة النسخ في سورة المائدة وأنها من  
محكم القرآن وآخر ما نزل.<sup>٢</sup>

قلت: التشريع الوارد في هذه الآية ثابت عندنا لم ينسخ، فتقبل شهادة غير المسلمين  
في باب الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم. قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الرجل في  
بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية<sup>٣</sup> وبه قال أبو حنيفة على  
الشروط التي جاءت في الآية وكذا أحمد بن حنبل. نعم ذهب مالك والشافعي إلى عدم  
القبول وأن الآية منسوخة.<sup>٤</sup>

وأما آية الطلاق فلا تصلح ناسخة لآية الوصية.  
أولاً: لأنّ اشتراط العدالة في شهود الطلاق لا ينافي جواز شهادة الكافر في الوصية  
في السفر إذا لم يوجد مسلم. فإنّ هذا باب له أحكام وذاك باب آخر له أحكام ولا تلازم  
بين البابين في الحكم والموضع.<sup>٥</sup>

وتانياً: آية الطلاق مطلقة وآية الوصية مفيدة، ولا يصلح المطلق ناسخاً للمفيد.  
وثالثاً: سورة المائدة من آخر ما نزل وآياتها هي التي تنسخ ما سبقها لا العكس.<sup>٦</sup>  
٦١ (٨) - «فَإِنْ عُرِرَ عَلَىٰ أُنْثَىٰ اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ  
عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ» أي اثنان من أولياء الميت يشهدان بدل شهادة الخائنين.  
قال ابن حزم: نسختها آية الطلاق: ٢.

قلت: الأولى أن يعبر بالتنقييد بدل النسخ. إذ آية الطلاق تشترط العدالة في الشاهد.  
وآية الوصية في هذا الفرض مطلقة. وقد تقدّم أن لامناسبة بين الآيتين.

١ - الطلاق ٦٥، ٢. راجع: الإفتاء، ج ٢، ص ٦٦. ٢ - مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٧.

٣ - وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣١٩.

٤ - بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٥٠٠ وروح المعاني، ج ٧، ص ٤٥.

٥ - راجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٨. ٦ - المائدة ٥: ١٠٧.

٦٢ (٩) - «ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ»<sup>١</sup> باعتبار جواز تحليف الشاهد إذا لم يوجد من يركبه.<sup>٢</sup>  
قال: هي منسوخة بشهادة أهل الإسلام (الطلاق: ٢).<sup>٣</sup> وقد تقدم وهنه.

### من سورة الأنعام - ثلاث عشرة آية

٦٣ (١) - «قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ».<sup>٤</sup>  
قال ابن حزم: منسوخة بقوله: «لِيَعْفُوَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ».<sup>٥</sup>  
قلت: هذا كلام غريب! فإن الآية تعريض بالمشركين، نظير قوله تعالى: «وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».<sup>٦</sup> يقول قبل ذلك: «قُلْ أَغْوَىٰ اللَّهُ اتِّخَذُ وَنِيًّا... قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ... تَمْ يَقُولُ: قُلْ إِنِّي أَخَافُ...»<sup>٧</sup> كما يأتي أيضاً من قوله: «قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَ كُمْ قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ».<sup>٨</sup>

وهذا كله تعريض بالمشركين وتأنيب لموقفهم العاتي، فليس المقصود احتمال تحقق المعصية منه ﷺ ولو مشروطاً.  
ثم إن العصيان في هذه الآية يعني الإشراف، وهو مما ليس يغفر أبداً. فكيف يتصور ﷺ لو أشرك - والعباد بالله - يغفر له؟

وأخيراً فإن الذنب المغفور له ﷺ في سورة النسخ لا يراد به الذنب الحقيقي الذي هو معصية الله تعالى بل الذنب في أعين الناس، وهو الخروج على تقاليدهم ونبذ أعرافهم. فإذا فتح الله على يده وأظفره على أعدائه، وحقق له أمانته وأهدافه، فإن هذا النجاح الباهر سوف يبرر جميع ما انتقده خصومه منه، حيث كان ذلك التهديم مقدمة لهذا البناء الشامخ.

١ - التائدة ٥: ١٠٨. ٢ - روح المعاني، ج ٧، ص ٤٥.

٣ - رسالة النسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٤. ٤ - الأنعام ٦: ١٥.

٥ - النسخ ٤٨: ٢. ٦ - يس ٣٦: ٢٢.

٧ - الأنعام ٦: ١٤-١٥. ٨ - الأنعام ٦: ٥٦.

وهكذا كل عملية إصلاحية عامة تتخللها مسارب للانتقاد، سوف ترقم بما يحققه المصلح العظيم من إصلاحات هامة.

قال الإمام الرضا عليه السلام: لم يكن أحد عند مشركي قريش أعظم ذنباً من رسول الله، سبّه أحلامهم ونبد آلهتهم. فلما فتح الله عليه صار ذنبه مغنوراً بظهوره عليهم<sup>١</sup>  
٦٤ (٢) - «قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ»<sup>٢</sup>.

قال الزجاج: أي لم أؤمر بحربكم<sup>٣</sup> ومن تمّ فهي منسوخة بآية السيف<sup>٤</sup>.  
قلت: نفي للمسؤولية خارج إطار التبليغ، فليس عليه السلام مسؤولاً عن التأثير والقبول.  
٦٥ (٣) - «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»<sup>٥</sup> رخص للمؤمنين في مجالسة المشركين كما في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام<sup>٦</sup>.

قال ابن جريج: نسختها «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»<sup>٧</sup>.  
قلت: ليس هذا نسخاً مصطلحاً، لأن المنسوخ لم يكن حكماً تشريعياً جاءت به الشريعة ثم تسخده. بل كانت مجالسة المؤمنين إلى المشركين باقية على إباحتها الأصلية، لم يرد بها نهى عندما نهى النبي عليه السلام بالخصوص.

نعم أوهم نهى النبي عليه السلام تعميماً في الحكم، فخرج المؤمنون عن مجالسة المشركين وذلك عندما نزلت: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»<sup>٨</sup> نهى موجه إلى النبي عليه السلام خاصة فزعمه المؤمنون من باب «إِيَّاكَ أَعْنِي واسمعي يا جارة» قالوا: كيف نصنع إن كان كلما استهزأ المشركون بالقرآن قمنا وتركناهم فلا ندخل إذن المسجد الحرام ولا نطوف بالبيت؟!

فنزلت: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرُنَا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أي

١ - التصافي في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٧٨. ٢ - الأنعام ٦٠، ٦٦.

٣ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٣١٦. ٤ - الناسخ والمنسوخ لابن العنابي، ص ٢٠١.

٥ - الأنعام ٦٦، ٦٩. ٦ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٣١٦.

٧ - الأنعام ٦٠، ٦٤. راجع: التذوقون، ج ٣، ص ٢١. ٨ - الأنعام ٦٠، ٦٨.

هذا النهي لا يمسكم، ولستم بمسؤولين عن عمل المشركين، ولكن إذا قعدتم إليهم أو التقيتم بهم فتصحبوا وعظاً لعلهم يرشدون.

إذن كان المؤمنون من ناحية مجالسة المشركين على الإباحة الأولى. وعليه فالنهي في سورة النساء: ١٤٠ هو أول تشريع جاء بهذا الصدد، لانسح لتشريع سابق.

٦٦ (٤) - «وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لُغُوبًا وَهُوَ أُولُو»<sup>١</sup>.

قال قتادة: منسوخة بآية السيف.

وقال مجاهد: ليست بمنسوخة، وإنما هي تهديد ووعيد.<sup>٢</sup>

٦٧ (٥) - «ثُمَّ ذَرِهِمْ فِي حَوْضِهِمْ يُلْعَبُونَ»<sup>٣</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قال الطبرسي: ليس هذا على إباحة ترك الدعاء والإنذار، بل على ضرب من التوعيد

والتهديد.<sup>٤</sup>

٦٨ (٦) - «فَمَنْ أَضَرَّ فَلْيَنْفُسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ»<sup>٥</sup>.

قال الطبرسي: وهذا قبل الأمر بقتالهم، فلما أمر بالقتال صار حفيظاً عليهم ومسيطرًا

على كل من تولّى.<sup>٦</sup>

قلت: إذا كانت الآية بصدد نفي مسؤولية النبي ﷺ عن القبول والتأثير، فالآية غير

منسوخة بآية السيف. وقد تقدم نظير ذلك.

٦٩ (٧) - «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٧</sup>.

قال ابن عباس: نسختها آية السيف.

قال الطبرسي: قيل معناه أهجروهم ولا تخالطوهم ولا تلاطبوهم، ولم يرد به الإعراض

عن دعائهم إلى الإسلام. فحكمه ثابت غير منسوخ.<sup>٨</sup>

١ - مجمع البيان، ج ٥، ص ٣٦٨.

٢ - مجمع البيان، ج ٥، ص ٣٤٣.

٣ - مجمع البيان، ج ٥، ص ٣٤٦.

٤ - مجمع البيان، ج ٥، ص ٣٤٦.

٥ - الأندلس، ٦، ٧٠.

٦ - الأندلس، ٦، ٩١.

٧ - الأندلس، ٦، ١٠٤.

٨ - الأندلس، ٦، ١٠٦.

٧٠ (٨) - «وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ»<sup>١</sup>.

قيل: نسختها آية السيف. وقد مرّ الكلام في نظيرتها برقم ٦٨.

٧١ (٩) - «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف<sup>٣</sup>.

قلت: بل هي محكمة ما دام التعليل قائماً. فإنه تسبيب في هتك مقدسات الدين وهو

حرام مع الأبد.

٧٢ (١٠) - «فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْعَرُونَ»<sup>٤</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قال الطبرسي: هي كما قال: اعملوا ما شئتم، تهديد لا ترخيص<sup>٥</sup>.

٧٣ (١١) - «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>٦</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ»<sup>٧</sup>.

قلت: على فرض التسليم فهو تخصيص للنسخ، لأن الآية الأولى حرّمت ذبائح

الكفار من مشركين وأهل كتاب. وهذه الآية الثانية أحلت ذبائح أهل الكتاب فقط. فهو

استثناء من ذلك العموم و تخصيص فيه، للناسخ<sup>٨</sup>.

وأما على مذهبننا فالآية باقية على أحكامها. ولا تحل ذبائح الكفار إطلاقاً من غير

استثناء. وكذا لو ترك الذابح المسلم التسمية قصداً فإن ذبيحته محرّمة عندنا أيضاً وفق

نص الآية الكريمة<sup>٩</sup>.

ثم إن الطعام في آية المائدة ليس نفساً في الذبيحة - وإن فسّره بذلك جماعة - بل

وكل ما يتناول من الغذاء، ولعلّ الآية ترخيص في تناول ما يهيئه أهل الكتاب من أنواع

الأغذية، وربما تحرّج المسلمون عن تناولها خشية نجاستها عندما يعالج تهيئتها أو طهيها

١ - الأندام ٦، ١٠٧.

٢ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٦. ٣ - الأندام ٦، ١١٢.

٤ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٥٣. ٥ - الأندام ٦، ١٢١.

٦ - المائدة ٥، ٥. ٧ - راجع: بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٧١.

٨ - راجع: وسيلة النجاة لآية الله الإصمعياني، ج ٣، ص ٣٩ و ٤٢.

من لا يتقيد بأحكام الإسلام. فجاءت الآية بالترخيص، نظراً لأصالة الطهارة في الأشياء ما لم يعلم نجاستها يقيناً.

وبذلك يفتي فقهاؤنا في جميع ما يستجلب من بلاد الكفر من الأدوية والأغذية غير الذبائح.

والطعام في اللغة: الحبوب، وقد يختص بالبر (الحنطة). فقد روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير»<sup>١</sup> هذا ولم يعهد استعمال الطعام في نفس الذبيحة.

٧٤ (١٢) - «قُلْ يَأْقُومِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ انْدَارٍ إِنَّهُ لَا يُفْخِحُ الظَّالِمُونَ»<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: إنها منسوخة بآية السيف.

قلت: إنه أكبر تهديد موجه إلى المشركين، فكيف يكون منسوخاً؟  
٧٥ (١٣) - «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْباً نَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»<sup>٣</sup>.

قال الكلبي: يعني لست مأموراً بقتالهم حينئذ في شيء. ومن ثم نسختها آية السيف<sup>٤</sup>.

قلت: الآية تهديد لاذع بالمشركين بمستقبل سيئ، وتبرئة لساحة قدس الرسالة عن أن تكون على شاكلة هؤلاء الخبيثاء أو من جنسيتهم اللئيمة، وكناية عن لزوم ابتعاد مخالطتهم ومقاربتهم خارجاً عن سبيل الدعوة.

من سورة الأعراف - آيتان

٧٦ (١) - «وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ»<sup>٥</sup>.

١ - التفردات قراخمة، ج ٤، ص ٣٠٤.

٢ - الأندام، ج ٢، ص ١٤٥.

٣ - الأندام، ج ٦، ص ١٥٩.

٤ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٦٨.

٥ - الأعراف، ج ٧، ص ١٨٠.



قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: هي تهديد صارم.

٧٧ (٢) - «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ».<sup>١</sup>

قال السدي: نسختها آية الزكاة وآية القتال: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا».<sup>٢</sup>

والصحيح أن الآية محكمة، تأمر بمكارم أخلاق هي من المنزل العليا في الإسلام. إنه أدب كريم في معاملة الناس ومعاملة الجاهليين. وقد فسره جبرائيل للنبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك.<sup>٣</sup>  
وقال النبي ﷺ: ألا أدلكم على مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة، فذكر مثل ذلك، ثم تلا هذه الآية.<sup>٤</sup>

والآية نظيرة قوله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِأَنفِ هِيَ أَحْسَنُ».<sup>٥</sup>



من سورة الأنفال - ست آيات

٧٨ (١) - «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَنذَرْتُكُمْ اللَّهَ».<sup>٦</sup>

فسروا الأنفال بغنائم الحرب مطلقاً، ومن ثم قالوا: هي منسوخة بآية الخمس: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ».<sup>٧</sup>  
فالآية الأولى جعلت الغنائم كلها لله وللرسول. والثانية خففت خمسها فقط، وعممت المستحق إلى ذوي القربى واليتامى... الخ.

وهذا تفسير خطأ، لأن الأنفال غير الغنائم، وهي تخص الرسول دون سائر المسلمين. أمّا الغنائم فخمسها للرسول وخمسه والباقي للمحاربين.

١ - الأنفال: ٧، ١٩٩. ٢ - التحج: ٢٢، ٣٩. راجع: انذر الصنوبر، ج ٣، ص ١٥٤.

٣ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٥١٢. ٤ - انذر الصنوبر، ج ٣، ص ١٥٤.

٥ - النحل: ١٦، ١٢٥. ٦ - الأنفال: ٨، ١.

٧ - الأنفال: ٨، ٤١. راجع: روح الصنعاني، ج ٩، ص ١٤٢-١٤٣.

والأنفال - على ما في تفسير أهل البيت - كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، وكل أرض انجلى أهلها عنها بغير قتال - وهو المعروف عند الفقهاء بالقي - كذلك ميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك من غير غصب، والآجام وبطون الأودية والأرضون الموات، ونحو ذلك.<sup>١</sup>

والغنائم: ما أخذ من معسكر العدو بعد هزيمتهم، من المنقول نقوداً وأمتعة، أو أخذ من دار الحرب - من المنقول - بعد الاستيلاء عليها بقتال.

فآية الأنفال تعني شيئاً وآية الغنime تعني شيئاً آخر. فلانسح حينئذ.

٧٩ (٢) - «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ».<sup>٢</sup>  
قال ابن حزم: نسختها الآية بعدها: «وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».<sup>٣</sup>

قلت: الآية الأولى نزلت جواباً عن تعذري المشركين «إِذْ قَالُوا إِنَّهُمْ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ».<sup>٤</sup>  
فقد عللت الآية امتناع نزول العذاب بأمرين - على سبيل مانعة الخلو:  
الأول: وجود النبي ﷺ بين أظهرهم، وجوده ﷺ رحمة تمنع نزول العذاب.  
الثاني: وجود من يستغفر من مؤمني قريش في مكة، فإن المؤمن لا يعذب بعذاب المشركين.

فهم مأمونون عن العذاب في ظل هذين أو أحدهما.  
والآية الثانية أوضحت استحقاق المشركين - في حد ذاتهم - لنزول العذاب عليهم، بسبب ما يقومون من أعمال اعتدائية ظالمة.  
فهم في حد ذاتهم مستحقون للعذاب لولا الأمانان، إذن فالآية الثانية ذكرت أصل

١ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٥١٧؛ والتصانيف في تفسير القرآن، ج ١، ص ٦٣٦؛ وراجع: وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٦٤.

٢ - الأنفال: ٨، ٣٣.

٣ - الأنفال: ٨، ٣٤.

٤ - الأنفال: ٨، ٣٢.

الاستحقاق والاقتضاء. والآية الأولى ذكرت المانع من النزول، جواباً للتحدي المذكور. ومن ثم لما هاجر النبي ﷺ من مكة، وهاجر المؤمنون، ارتفع الحاجر ونزل العذاب على المشركين بأيدي المؤمنين، وعمهم الخزي والفضيحة والعار. وعليه فالآية محكمة وعامة وجارية من الأبد: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كان في الأرض أمانان من عذاب الله وقد رفع أحدهما فدونكم الآخر. فتمسكوا به - وقرأ الآية -»<sup>١</sup>

٨٠ (٣) - «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>٢</sup>. قال ابن حزم: نسختها الآية بعدها: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الذِّمِّيُّ كُلُّهُ لِلَّهِ»<sup>٣</sup>.

قلت: الآية الأولى تعني الانتهاء عن الكفر والإشراك بقبول الإسلام، وهذا المعنى غير منسوخ قطعاً، فإن الإسلام يجب ما قبله، ولا يجوز قتال من اعتنق الإسلام وتاب إلى الله. فالأمر بالقتال في الآية الثانية إنما هو في صورة عدم الانتهاء وعدم التوبة. ٨١ (٤) - «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْهَا»<sup>٤</sup>.

قال الحسن وقتادة: إنها منسوخة بآية السيف وآية القتال<sup>٥</sup>. قال الطبرسي: آيتا التوبة نزلتا في سنة تسع. وقد صالح رسول الله ﷺ وفد نجران بعدها. الأمر الذي يدل على أن آية السلم غير منسوخة بهاتين<sup>٦</sup>. وعلق الشعراني على كلام الطبرسي هذا - بأن النبي ﷺ عاهد وفد نجران على قبول الذمة، وليس هذا صلحاً.

قلت: قد سبق أن تشريع القتال اجتاز مراحل، نسخت كل تالية سابقتها، وفي رسالة النعماني: أن التي نسختها هي قوله: «فَلَا تَهَيَّأُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرَكَكُمْ أَعْمَانَكُمْ»<sup>٧</sup>.

١ - الأنفال ٨: ٣٨.

٢ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٥٣٩.

٣ - الأنفال ٨: ٣٩، راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٤، ص ١٧٧.

٤ - التوبة ٩: ٥ و ٢٩.

٥ - الأنفال ٨: ٦١.

٦ - محمّد ٤٧: ٣٥، راجع: البحار، ج ٩٣، ص ٧.

٧ - مجمع البيان، ج ٤، ص ٥٥٥.

٨٢ (٥) - «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ».<sup>١</sup>

نسختها الآية بعدها: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ»<sup>٢</sup> وقد تقدّم ذلك برقم ٢ فيما اخترناه من

النسخ.

٨٣ (٦) - «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

أَوْوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ».<sup>٣</sup>

نسختها: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُهَاجِرِينَ».<sup>٤</sup>

وقد تقدّم الكلام في ذلك وأنه لا نسخ هنا.

من سورة التوبة - ثماني آيات

٨٤ (١) - «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ».<sup>٥</sup>

قال ابن حزم: نسختها «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ».<sup>٦</sup>

قلت: من شرط النسخ أن لا يكون الحكم المنسوخ محدوداً أو مشروطاً. ينتهي

بانتهاؤه أمدّه، أو ينتهي بانتفاء شرطه.

٨٥ (٢) - «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ».<sup>١</sup>

قال ابن العثاقبي: نسختها «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»

قال: وهذا من عجائب القرآن، إذ آية السيف تنسخ مائة وأربعاً وعشرين آية، ثم هي

تنسخ بذيلها.<sup>٢</sup>

قلت: إذا اختلف الشرط وتبدّل الموضوع فلا نسخ حينئذ.

١ - الأنفال ٨: ٢٦.

٢ - الأحزاب ٨٣: ٢٦.

٣ - التوبة ٩: ٥.

٤ - رسالة النسخ والمنسوخ لابن العثاقبي، ص ٢٠٥.

١ - الأنفال ٨: ٢٥.

٢ - الأنفال ٨: ٧٢.

٣ - التوبة ٩: ٢.

٤ - التوبة ٩: ٥.

٨٦ (٣) - «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية الزكاة الواجبة.

قلت: لامتافاة بين تحريم كثر المال دون تصرينها وإتفاقها، ووجوب الزكاة عند توفر شروطها، فإذا كان المقصود بسبيل الله هو الجهاد المقدس فالإتفاق في سبيله فرض واجب على المتمكّنين الأثرياء، مستقلاً عن وجوب الزكاة، التي يجب صرفها على الفقراء وفي المصالح العامة.

٨٧ (٤) - «إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً»<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً»<sup>٣</sup>.

قلت: الآية الأولى تشريع يوجب أصل النفر، والآية الثانية تقييد في كيفية وتخصيص في عمومته، من غير نسخ.

٨٨ (٥) - «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذُنْتُ لَهُمْ»<sup>٤</sup>.

فرعمها منسوخة بقوله: «فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيُعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ يَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ»<sup>٥</sup> في حين أن آية النور نزلت قبل آية التوبة بأعوام، وليقه - وهو يحاول تكثير جانب النسخ هنا - عكس القضية.

والتحقيق: أن مورد آية التوبة يختلف عن مورد آية النور اختلافاً كلياً، وذلك: أن آية النور تصف اجتماع المؤمنين والشافههم حول رسول الله ﷺ لا يفارقونه فيما بهم من أمور عامة، اللهم إلا عرضت لهم عارضة فيستأذنون النبي ﷺ في ترخيص معالجتها، فأمره الله بالإذن لهم:

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيُعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ يَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ».

١ - التوبة ٩: ٣٤.

٢ - التوبة ٩: ١٢٢.

٣ - التوبة ٩: ٤٣.

٤ - التوبة ٩: ٢٤، ٢٥. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٩.

٥ - التوبة ٩: ٢٤، ٢٥.

فموضوع الترخيص استئذان المؤمنين حتماً.

وأما آية التوبة فتعني أولئك المنافقين المتعنتين، كانوا يلتصقون المعاذير للفرار عن الزحف:

«لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفْراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعْيَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ».

«عَمَّا لِلَّهِ عَنكَ لَمْ أَذِثْ لَهُمْ حَتَّى يَسْبِيَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ».

«لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ. إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ».

«وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْفَاعِلِينَ».<sup>١</sup>

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَقْبَلْنِي إِلَّا فِي الْيَمِينِ سَقَطُوا وَإِنْ جَهَنَّمُ مُحِبَّةٌ بِالْكَافِرِينَ».<sup>٢</sup>  
«وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِكُمْ وَلَكِنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ».<sup>٣</sup>

هذه جملة الآيات، ليستبين منها الباحث مدى ما بين موردها ومورد آية النور من اختلاف.

ولعل النبي ﷺ أذن لبعضهم استناداً إلى الاختيار الذي حوله الله في آية النور، جرياً على ظاهر إسلامهم. فجاءته آية التوبة معاتبة في عتاب لطيف، بدأته بالعفو والسماح ثم العتاب الودّي الرقيق. وموضحة أن مورد الإذن المجاز غير هؤلاء الذين «مَرَدُّوا عَلَى الْبَيْتِ لَا تَعْلَمُهُمْ مَحْنٌ تَعْلَمُهُمْ سَعْدُهُمْ مَرَّتَيْنِ».<sup>٤</sup>

فليس هنا نسخ البتة. وإنما هو تشبيه على تشابه حصل في تطبيق حكم على غير مورد اللائق.

٢ - التوبة ٩: ٤٩.

١ - التوبة ٩: ٤٢، ٤٦.

٤ - التوبة ٩: ١٠، ١١.

٣ - التوبة ٩: ٤٦.

٨٩ (٦) - «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»<sup>١</sup>.  
قال ابن حزم: منسوخة بآية «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»<sup>٢</sup>.

ولعله نظر إلى ما ورد من قوله ﷺ: سأزيده على السبعين<sup>٣</sup> فنزلت الثانية بعدم جدوى الاستغفار للكفار إطلاقاً. غير أن الأحاديث بذلك مضطربة ولا مستند صحيحاً لها عندنا. وحاشا النبي ﷺ وهو من صميم العرب، أن يأخذ من عدد السبعين في أمثال هذا الكلام خصوصية العدد، دون المبالغة في الكثرة!

والتحقيق: أن الآية الأولى إخبار بصورة الطلب، كقول كثير عزة: «أسيئي بنا أو أحسني لاملومة». أي سواء أسأت أم أحسنت. فكانت الآية الأولى كالثانية من غير فرق، فلا اختلاف ولا نسخ<sup>٤</sup>.

٩٠ (٧) - «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>٥</sup>.  
٩١ (٨) - «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْذَاقًا»<sup>٦</sup>.  
قال ابن حزم: نسختهما «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>٧</sup>.

أقول: هذا استثناء وتخصيص بعد تعميم. فالأعراب بنوعيتهم أهل كفر ونفاق، إلا البعض ممن اهتدى إلى الإيمان والإسلام. وهذا لا يمس باب النسخ بشيء.

من سورة يونس - ثماني آيات

٩٢ (١) - «إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»<sup>٨</sup>.

١ - التوبة ٩: ٨٠. ٢ - المتافقون ٦٣: ٦.

٣ - راجع: صحيح البخاري، ج ٦، ص ٨٥.

٤ - راجع: مجمع البيان، ج ٥، ص ٥٥؛ والتكشاف - التمام: ج ٤، ص ٢٩٥.

٥ - التوبة ٩: ٩٧. ٦ - التوبة ٩: ٩٨.

٧ - التوبة ٩: ٩٩. ٨ - يونس ١٠: ١٥.



قال ابن حزم: نسختها «لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ».<sup>١</sup>  
وقد تقدم: أن الذنب في آية الفتح يراد به الخروج على عادات الناس وأعرافهم، فإنه يغفر بالظفر وتحقق الأهداف الإصلاحية التي يحاولها المصلح الموفق. وأين ذا وعصيان الله تعالى في آية يونس، مراداً به مخالفة الوحي ومتابعة أهواء الناس.  
ومن المحتمل أنه ﷺ - في الفرض المحال - لو خان ربه وبدل القرآن حسب أهواء المشركين لم يكن يغفر الله له ذلك أبداً. ونحن نستغرب كيف وهم ابن حزم في شمول المغفرة لمعصية فيها تبديل كلمات الله وتحريف شريعته؟!

٩٣ (٢) - «فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ».<sup>٢</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تهديد بعذاب عاجل. فهو تمهيد لآية السيف، فكيف تسخ بها؟

٩٤ (٣) - «وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ».<sup>٣</sup>

قال: نسختها آية السيف.

قال الطبرسي: لامنافاة بين الآيتين، لأن هذه براءة ووعد. وهي لاتنافي الجهاد.<sup>٤</sup>

٩٥ (٤) - «وَأَمَّا نُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ أَوْ نُرِيكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ».<sup>٥</sup>

قيل: هي وعد للنبي ﷺ بالانتقام من عدوه إما في حياته أو بعد وفاته، من غير

تحديد بوقت. ومن تم فهي منسوخة بآية الفتح وآية السيف.<sup>٦</sup>

قلت: الوفاء بالوعد ليس نسخاً.

٩٦ (٥) - «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ».<sup>٧</sup>

قال ابن العناني: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تسليية للنبي ﷺ وتأيسس كما في نظائرها: «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ».<sup>٨</sup> «وَمَا

٢ - يونس ١٠: ٢٠.

١ - الفتح ٨: ٢.

٤ - مجمع البيان: ج ٥، ص ١١١.

٣ - يونس ١٠: ٤١.

٦ - رسالة التاسخ والتامسوخ لابن العناني، ص ٢٠٧.

٥ - يونس ١٠: ٤٦.

٨ - التاشية ٨٨: ٢٢.

٧ - يونس ١٠: ٩٩.

أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ»<sup>١</sup> «فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ»<sup>٢</sup>.

٩٧ (٦) - «قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ»<sup>٣</sup>.

قال: نسختها آية السيف. قلت: هي تهديد ووعيد شديد، تمهيداً لنزول السيف.

٩٨ (٧) - «وَمَنْ ضَلَّ فَانْمَا يَضِلْ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ»<sup>٤</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: قد سبق أن أمثال الآية تعني محدودية مسؤولية الرسول بالإبلاغ والإنذار، أما

التأثير والقبول، فهذا شيء خارج عن إطار مسؤوليته ﷺ.

٩٩ (٨) - «وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِنْكَ وَاصِرٌ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»<sup>٥</sup>.

قال ابن العنلق: نسختها آية السيف<sup>٦</sup>.

قلت: إنها تصير للنبي ﷺ ووعد له بالنصر، كما هو وعيد للمشركين. والصبر شيمة

الأنبياء، وكانت آية السيف بالنسبة إلى هذه الحقيقة للوعد. والوفاء بالوعد ليس نسخاً.



منسوخات كتاب توير علوم اسلامی

من سورة هود - أربع آيات

١٠٠ (١) - «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ»<sup>٧</sup>.

قال: نسختها آية السيف. قلت: هي أيضاً تحديد للمسؤولية في التبليغ دون التأثير.

١٠١ (٢) - «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا

يُخْشَوْنَ»<sup>٨</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ»<sup>٩</sup>.

قلت: الآية الثانية تخصص الأولى وتقيدها بما يتوافق والمصلحة التي يراها الله.

٢ - فاطر ٣٥: ٨.

٤ - يونس ١٠: ٨٠.

٦ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن العنلق، ص ٢٠٧.

٨ - هود ١١: ١٥.

١ - يوسف ١٦: ١٠٣.

٣ - يونس ١٠: ١٠٢.

٥ - يونس ١٠: ١٠٩.

٧ - هود ١١: ١٢.

٩ - الإسراء ١٧: ١٨.

فليس كل من يريد الدنيا حصل عليها. وقد سبق أن التخصيص غير النسخ.

١٠٢ (٣) - «وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ».<sup>١</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: سبق لها تهديد ووعد تمهيداً للمجاهد.

١٠٣ (٤) - «وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ».<sup>٢</sup>

قال: نسختها آية السيف. لكنها كسابقتها غير منسوخة.

من سورة الرعد - آيتان

١٠٤ (١) - «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ».<sup>٣</sup>

قال ابن حزم: الظلم - هنا - الشرك. ومن ثم فالآية منسوخة بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ

لَا يَغْفِرُ أَن يَشْرَكَ بِهِ».<sup>٤</sup>

قلت: الظلم مطلق العصيان، فهو ظلم على النفس بحرمانها سعادة الطاعة وظلم على

الله بكفران نعمه. لكنه تعالى واسع المغفرة: إن الله يغفر الذنوب جميعاً ما عدا شركاً يموت عليه الكافر، فهو تخصيص لا نسخ.

١٠٥ (٢) - «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ».<sup>٥</sup>

قال: هي منسوخة بآية السيف.

لكنها تحديد لمسؤولية الرسول في التبليغ دون التأخير. وقد سبق ذلك.

من سورة إبراهيم - آية واحدة

١٠٦ - «وَإِن تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ».<sup>٦</sup>

١ - مود ١١: ١٢٤.

٢ - التوبة ٤: ٤٨.

٣ - إبراهيم ١٤: ٣٤.

٤ - مود ١١: ١٤١.

٥ - الرعد ١٣: ٦١.

٦ - الرعد ١٣: ٤٠.

قال ابن زيد: منسوخة بقوله تعالى: «وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ  
رَحِيمٌ»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: لكن جمهور المفسرين على أنها محكمة<sup>٢</sup> إذ لا منافاة بين ظلم العباد  
وغفران المولى تعالى.

### من سورة الحجر - خمس آيات

١٠٧ (١) - «ذُرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسَمُّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»<sup>٣</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

لكنه تهديد بمستقبل أسود، وليس معناه ترك الدعاء إلى الإسلام، وقد مرّ نظيره<sup>٤</sup>.

١٠٨ (٢) - «فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ»<sup>٥</sup>.

قال مجاهد: منسوخة بآية القتال<sup>٦</sup>.

١٠٩ (٣) - «لَا تَقْدُ عَيْنُكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَاهُ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ»<sup>٧</sup>.

قال ابن حزم: نسخت بآية السيف.

لكنه نهى أن يحفل الرسول ﷺ بما أعطى الله من يريد امتحانه وابتلائه، وهذا معنى  
لا يقبل نسخاً أبداً.

١١٠ (٤) - «وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ»<sup>٨</sup>.

قال: نسختها آية السيف.

قلت: إتيات النذارة لا يستدعي نفي ما عداها، فلا تنافي بينها وبين تشريع الجهاد.

١١١ (٥) - «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٩</sup>.

٢ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨١.

٤ - الأندلس، ٩١، برقم ٢٧.

٦ - اتحجج ٢٢: ٣٩، وقد سبق ذلك في آيات الصَّفْحَ برقم ٢٠.

٨ - الحجر ١٥: ٨٩.

١ - التحف ١٦: ١٨١.

٣ - الحجر ١٥: ٣.

٥ - الحجر ١٥: ٨٥.

٧ - الحجر ١٥: ٨٨.

٩ - الحجر ١٥: ٩٤.

قال الطبرسي: أي لاتخاصمهم حتى تؤمر بقتالهم<sup>١</sup> وهي من آيات الصنح المنسوخة بالنسخ المشروط.

من سورة النحل - خمس آيات

١١٢ (١) - «تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا»<sup>٢</sup>.

روى العياشي عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَهَا نَزَلَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ثُمَّ نَسَخَتْ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ»<sup>٣</sup>.

والآية توطئة لتحريم الخمر، لأنها تلميح إلى أن الرزق الحسن غير الخمر، والخمر مما حرمت بصورة تدريجية في أربعة مواقف انتهت إلى آية المائدة. والتشريع التدريجي يستدعي نسخ كل مرتبة تالية لمرتبة سابقة. وهذا ليس من النسخ المصطلح، إذ لم تكن المرحلة السابقة مرحلة ترخيص لتبدل إلى تحريم بل توطئة وتمهيد لهذا التحريم النهائي. ومن ثم قال المحدث الفيض: «ومعنى النسخ هنا نسخ السكوت، حيث لم تكن الخمر حلالاً في وقت»<sup>٤</sup>.

١١٣ (٢) - «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ»<sup>٥</sup>.

قال ابن حزم: نسخت بآية السيف.

وقد سبق مكرراً أنها تسلية للنبي صلى الله عليه وآله بأنه ليس مسؤولاً عن تأثير الدعوة، فلا عتب عليه ولا لوم في إعراض قريش عن قبول الإسلام. وليس في الآية دلالة على منع التعرض لهم بالخصومة.

١١٤ (٣) - «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ»<sup>٦</sup>.

قال: نسختها «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» في ذيل الآية.

٢ - النحل ١٦٦: ٦٧.

١ - مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٤٦.

٣ - المائدة ٥: ٩١، راجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤٢٦٣ - انصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٩٣٠.

٤ - النحل ١٦٦: ٦٧.

٥ - النحل ١٦٦: ٨٢.

وهذا عجيب من مثل ابن حزم، لأنَّ المستثنى والمستثنى منه كلام واحد، ولا معنى لنسخ المستثنى للمستثنى منه. فإنه تخصيص.

على أنَّ الاستثناء هنا منقطع، لأنَّ موضوع الحكم أولاً هو الكفر بالله حقيقة. وموضوع الحكم الثاني هو الكفر بالله ظاهرياً، فهو استثناء على حسب ظاهر الكلام. وعلى أيِّ تقدير فإنَّ الحكم الأول لم ينسخ.

١١٥ (٤) - «وَجَادِثُهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>١</sup>.

١١٦ (٥) - «وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: المجادلة بالطريقة الحسنی، والصبر في سبيل أداء الرسالة، هما من أوَّيات واجب الرسول «وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْفَلْبِ لَافْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ»<sup>٣</sup>. الأمر الذي لا يقبل النسخ أبداً.



من سورة الإسراء - ثلاث آيات

١١٧ (١) - «وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا»<sup>٤</sup>.

قال ابن حزم: إنَّ جانباً من هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى»<sup>٥</sup>.

وهذا تخصيص لانسح.

١١٨ (٢) - «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا»<sup>٦</sup>.

قال: نسختها آية السيف.

قلت: قد سبق أنها تسليية للنبي وتحديد لمسؤوليته عليه السلام.

١ - النحل ١٦: ١٢٧.

٢ - الإسراء ١٧: ٢٤.

٣ - الإسراء ١٧: ٥٤.

٤ - النحل ١٦: ١٢٥.

٥ - آل عمران ٣: ١٥٩.

٦ - التوبة ٩: ١١٣.

١١٩ (٣) - «أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»<sup>١</sup>.

قال نسختها «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ»<sup>٢</sup>.  
قلت: لامتنافاة بين الآيتين، فإن الأولى ترخيص في تسميته تعالى - عند الدعاء -  
بأي أسمائه الحسنى. والثانية تشترط أن يكون الدعاء بتضرع وخيفة فهي قيد للأولى  
لأناسخة.

ففي سورة الإسراء: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى  
وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُتُمْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا».  
وفي سورة الأعراف: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ  
بِالْعَدْوِّ وَالْأَصَالِ».

من سورة الكهف - آية واحدة

١٢٠ - «مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ»<sup>٣</sup>.

قال السدّي: إنها منسوخة بقوله تعالى: «مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>٤</sup>.  
قلت: أولاً: إن آية الكهف تهديد لا دعاء، وليس تعليقاً على مشيئة المكلف. نظراً  
لتعقيبه بقوله: «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ  
يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا».

وثانياً: إن التعليق على مشيئة الله في آية الأنعام يراد به الإلجاء والإكراه تيسيراً  
للمسيء عن تأييد الدعوة فيهم، وهي قضية خاصة معهودة، وليست بعامة، يقول تعالى: «وَلَوْ  
أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَهُمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ اللَّهُ» أي إلا أن يجبرهم على الإيمان، وإلا فهم حسب اختيارهم لا يؤمنون أبداً<sup>٥</sup>.

١ - الإسراء ١٧: ١١٠. ٢ - الأعراف ٧: ٢٠٥.

٣ - الكهف ١٨: ٢٩.

٤ - الأنعام ٦: ١١١. راجع: رسالة التماسخ والتدسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨٣.

٥ - راجع: مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٥١.



من سورة مريم - أربع آيات

١٢١ (١) - «وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ».<sup>١</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: لا منافاة بين وجوب الإنذار أولاً ثم وضع السيف فيهم.

١٢٢ (٢) - «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا».<sup>٢</sup>

قال: نسختها الاستثناء «إِلَّا مَنْ تَابَ».<sup>٣</sup>

قلت: في الاستثناء يتبدل الموضوع، وبذلك ينتفي شرط تحقق النسخ.

١٢٣ (٣) - «قُلْ مَنْ كَانَ فِي النَّفْلِ فَلْيَمْدَدْ لَهُ الْوَحْشُ مَدًّا».<sup>٤</sup>

قال: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تعني الاستدراج بالكافر المعاند، مضافاً إلى كونها تهديداً صريحاً

بالاستئصال، وبقية الآية: «حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا أَنْعَذَابٌ» وهو الاستئصال على

أيدي المؤمنين «وَأَمَّا السَّاعَةُ» - أي عذاب الآخرة فيما إذا ماتوا على إثر ظفر المؤمنين

بهم «فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا».

وهذا التهديد بهذا الأسلوب الصارم توطئة للأمر بقتالهم المباشر قريباً، فهو إيدان

بالقتال لا منسوخ به.

١٢٤ (٤) - «فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعِدُهُمْ عَذَابًا».<sup>٥</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: هي كالآية السابقة تهديد بقتال مباشر قريب.

من سورة طه - ثلاث آيات

١٢٥ (١) - «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ».<sup>٦</sup>

١ - مريم: ١٩، ٥٩.

٢ - مريم: ١٩، ٧٥.

٣ - طه: ٢٠، ١١٤.

٤ - مريم: ١٩، ٣٩.

٥ - مريم: ١٩، ٦٠.

٦ - مريم: ١٩، ٨٤.

قيل: كان النبي ﷺ يملئ بالقرآن على أصحابه فور نزوله قبل الانتهاء منه، حرصاً على التبليغ وخوفاً من النسيان. فجاءت الآية تؤيد على ذلك، وهكذا قوله: «لَا تُحَرِّكْ بِهِ نِيسَانِكَ لِتَعَجَلَ بِه». إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قُرْآنُهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»<sup>١</sup>. قالوا: غير أن هذه الآيات لم تؤمن عليه الحفظ، فلم ينزل ﷺ يخشى النسيان، فكان يتعب نفسه الشريفة في حفظ ما ينزل عليه من القرآن. خوف أن يصعد جبرائيل وقد نسي شيئاً مما نزل به.

كذا روي عن السدي<sup>٢</sup> حتى نزلت: «سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى»<sup>٣</sup> فزال قلقه ﷺ. قال ابن حزم: فكانت هذه الأخيرة ناسخة للأولتين، لكن نسخاً معنوياً، أي زالت سبب خوفه ﷺ مما لم تنزله الآيتان بصراحة.<sup>٤</sup>

قلت: سورة الأعلى من أوليات ما نزل بمكة، ولعلها السورة الثامنة في ترتيب نزولها. وأما سورة طه فنزلت بعد الأربعين.<sup>٥</sup> وهكذا سورة القيامة كانت الواحدة والثلاثين. فكيف تكون المتقدمة ناسخة للمتأخرة؟!

ثم في تعقيب آية طه جاء قوله: «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً»<sup>٦</sup> مما تؤمن عليه الحفظ يقيناً. وهكذا جاء التأمين في سورة القيامة.

والظاهر: أن الآيات الثلاث تعني شيئاً واحداً. وجاءت كل واحدة مؤكدة للأخرى مؤمنة على النبي ﷺ ما كان يخشاه الأمر الذي يشي بمبلغ اهتمام النبي ﷺ بهذا القرآن وحرصه على هذا الدين. وأخيراً فقد ارتاح ﷺ عندما نزل «إِنَّا نَحْنُ نَذْكُرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>٧</sup>.

١٢٦ (٢) - «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ»<sup>٨</sup>.

١ - انظر المتنور، ج ٤، ص ٣٠٩.

٢ - انقيامة ١٦، ١٧ - ١٩.

٣ - رسالة النسخ والنسخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨٤.

٤ - الأعلى ٨٧.

٥ - وهي الخامسة والأربعون حسب ترتيب نزولها. راجع: الجزء الأول، قائمة «ترتيب النزول».

٦ - الحجر ١٥، ٩.

٧ - طه ٢٠، ١١٤.

٨ - طه ٢٠، ١٣٠.

١٢٧ (٣) - «قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبِّصُوا»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: منسوختان بآية السيف.

قلت: الصبر من شجاعة الأنبياء لا يزالون عليه مادام الجهل متحكماً في نفوس الأمة. وأما الأمر بالتربص في الآية الثانية فهو تهديد ووعيد. فكلتا الآيتين محكمتان.

من سورة الأنبياء - آيتان

١٢٨ (١) - «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ»<sup>٢</sup>.

١٢٩ (٢) - «وَكُلٌّ فِيهَا خَائِدُونَ. لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ»<sup>٣</sup>.

قال ابن حزم: نسختهما «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ»<sup>٤</sup>.

هذا بناء على شمول الآيتين لمنزل عيسى بن مريم وعزير والملائكة الذين عبدتهم الناس جهلاً واتخذوهم أرباباً من عند أنفسهم. وعليه فالآية الأخيرة تخصيص واستثناء للنسخ، كما لا يخفى.

لكن الظاهر: أن هذه الآية تعني طائفة المؤمنين، تجاء طائفة المشركين، كما في قوله: «فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي النَّارِ»<sup>٥</sup> وقوله: «فَبَيْنَهُمْ شِقٌّ وَسَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ... وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا»<sup>٦</sup>.

من سورة الحج - خمس آيات

١٣٠ (١) - «إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ»<sup>٧</sup>.

قال ابن العناني: منسوخة بآية السيف<sup>٨</sup>. قلت: هي نفي للمسؤولية في خارج إطار التبليغ.

١ - الأنبياء ٢٦، ٩٨.

٢ - طه ٨٠، ١٣٥.

٣ - الأنبياء ٥٦، ٩٩، ١٠٠.

٤ - الأنبياء ٥٦، ١٠١. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٥، ص ١٨٥.

٥ - التورى ٥٢: ٧.

٦ - هود ١١، ١٠٥، ١٠٨.

٧ - الحج ٢٢: ٥٩.

٨ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن العناني، ص ٢١٣.

١٣١ (٢) - «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَحُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى»<sup>٢</sup>.

قلت: سورة الحج مدنيّة وسورة الأعلى مكّيّة ولا يجوز أن يتقدّم الناسخ على المنسوخ بعشرات السنين!

والصحيح: أن آية «سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى» وآية «كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ»، وآية «نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ»، وآية «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَوَكَّنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً»، كل ذلك دلائل واضحة على عصمة النبي ﷺ من أحابيل إبليس، «وَأَمَّا يُنْزَعُ عَنْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ»<sup>٣</sup>.

فقد كان النبي ﷺ بنص هذه الآيات في عصمة الله وفي كنهه القويم منذ أن كان بمكة، قبل أن تنزل عليه سورة الحج بالمدينة.

أما آية الحج فتعني محاولة الشيطان بأَسَالِيْبِهِ الخداعة في انحراف الأمة عن جادة الهدى وانقلابهم على أعقابهم بعد وفاة الرسول ﷺ كما جاءت الإشارة إليه في سورة آل عمران آية: ١٤٤ والتفصيل يؤجّله إلى مجال التفسير.

١٣٢ (٣) - «الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ»<sup>٤</sup>.

قال: نسختها آية السيف.

قلت: ليس معنى الآية أنه تعالى لا يحكم عليهم في هذه الدنيا أبداً، ويؤجله إلى يوم القيامة فحسب، ليكون تشريع قتالهم نسخاً لها.

فالحكم الفصل بين المؤمن والكافر يوم القيامة تابت لامحالة، من غير منافاة لوجوب منابذتهم في هذه الحياة أيضاً.

١٣٣ (٤) - «وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ»<sup>٥</sup>.

١ - الأعلى: ٨٧.

١ - الحج: ٥٢، ٥٣.

٢ - هود: ١١، ١٢.

٢ - الفرقان: ٥، ٦.

٣ - فصلات: ٤٦، ٤٧.

٥ - الإسراء: ١٧، ١٨.

٤ - الحج: ٢٢، ٢٣.

٧ - الحج: ٥٢، ٥٣.

قال ابن العناتقي: نسختها آية السيف، نظراً لأن هذا كان قبل الأمر بالقتال.<sup>٢</sup>  
قلت: كان اليهود أو المشركون يعيرون شريعة الأكل من ذبيحة الهدى، فنزلت «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَارِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ. وَإِنْ جَادَلْتُمْ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ. اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا كُنْتُمْ فِيمَ تَخْتَلِفُونَ»<sup>٣</sup>  
فنهى الله نبيه أن يفتح في وجه خصومه باب المجادلة في أنحاء التشريع، حيث الدين تعبد كله، وما تستطيع البشرية من الوقوف على أسرار التشريعات ولا سيما في باب العبادات فلكل أمة شريعة ومنهاج يسلكونه انقياداً لله، فكما أن في شريعة الإسلام أسراراً خافية كذلك في شرائع سلفت، وليس حكم تلك الشرائع بذلك الوضوح الذي تستوضحونه في أحكام الإسلام.

فأمر النبي ﷺ في مواصلة دعوته، غير أنه بتعبير خصومه، مادام مستيقناً بهدى طريقته المستقيمة. وعليه فالآية محكمة.

١٣٤ (٥) - «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ»<sup>٤</sup>

قال: نسختها «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>٥</sup>

قلت: القدرة شرط عقلي في التكليف، ولا تكليف مع العجز أصلاً. وعليه فلا يعقل أن تكون الآية الأولى أوجبت فوق المستطاع كي تنسخها الآية الثانية، وإنما الثانية بيان للأولى، وإن حق الجهاد هي المجاهدة على قدر المستطاع، نهياً عن التواني والتكاسل في أمر الدين، فلا تنافي بين الآيتين أصلاً، وقد سبق نظير هذا الكلام.<sup>٦</sup>

من سورة المؤمنون - آيتان

١٣٥ (١) - «فَدَرَّهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ»<sup>٧</sup>

١٣٦ (٢) - «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ النِّسِيئَةِ»<sup>٨</sup>

١ - رسالة الناسخ والمنسوخ لابن العناتقي، ص ٢١٣. ٢ - مجمع البيان، ج ٧، ص ٩٤.  
٣ - التاج ٥٢: ٦٩. ٤ - التاج ٢٢: ٧٨.  
٥ - التاجين ٦٤: ١٦. ٦ - آل عمران ٣: ١٠٢، برقم ٣٦.  
٧ - المؤمنون ٢٣: ٥٤. ٨ - المؤمنون ٢٣: ٩٦.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: أمّا الآية الأولى فتعني الاستدراج بالمعاندين، وهذا تهديد ووعيد بليغ. والآية الثانية تعني المجاملة الحسنة التي هي شيمة خاصّة بالأنبياء ومن يحدو حدوهم من مصلحين محنّكين. بشاهد أنّها جاءت في سورة «فصلت» قبل نزول سورة «المؤمنون» بزيادة هي توضح هذا المعنى، قال تعالى: «ادْفَعْ بِأُتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ»<sup>١</sup>.

من سورة النور - ست آيات

١٣٧ (١) - «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٢</sup>.

قال سعيد بن المسيّب: منسوخة بقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»<sup>٣</sup>. وبالإجماع على جواز التزويج والتزوّج بالزاني والزانية - نعم على كراهية في الشريعة -<sup>٤</sup>.

قلت: الآية الأولى ليست بصدد تشريع حكم، بل بصدد تفضيح عمليّة الزنا والتشجيع عليها، إنّها فعللة تستبشعها نفسيّة المؤمن الكريمة، ولا يرتكبها من يرتكبها وهو مؤمن، وإنّما هي حالة نفسيّة قدرة بعيدة عن حوزة الإيمان الطاهرة.

وفي ذلك ترغيب بنشوس مؤمنة عن الانسجام مع هذا العصف المدّس من الناس، فلا ترغب نفس صالحة في عقد رباط مع نفس خرجت عن وشائج الإيمان بارتكاب هذه الشنعة. فإنّ الظيور على أشكالها تقع.

قال السيد عبدالله شبر: أي الذي من شأنه الزنا لا يرغب فيه الصالحاء، وحرّم ذلك على المؤمنين أي نزّهوا عن الرغبة في نكاح زانية.

وعليه فالآية محكمة. لأنّ من شرط النسخ أن يكون المنسوخ ذاحكهم تشريعي.

٢ - انور ٢٤: ٣.

١ - فصلت ٤١: ٣٤.

٣ - انور ٢٤: ٣٢. راجع: مجمع البيان، ج ٧، ص ١٢٥. ٤ - وقد أخذ أحمد بن حنبل بظاهر التحريم في الآية.

١٣٨ (٢) - «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا».<sup>١</sup>

قال ابن حزم: نسختها «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا».<sup>٢</sup>

وقد سبق أن الاستثناء يغير النسخ.

١٣٩ (٣) - «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا».<sup>٣</sup>

قال ابن حزم: نسختها «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ نَكُمْ».<sup>٤</sup>

قلت: الموضوع في الآيتين مختلف، والشرط أيضاً مختلف.

١٤٠ (٤) - «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ».<sup>٥</sup>

قال: نسختها «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ».<sup>٦</sup>

وهذا تخصيص في الحكم الأول حسب المصطلح.

١٤١ (٥) - «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى

الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ».<sup>٧</sup>

قال: نسختها آية السيف.

قلت: الآية بيان لحدود مسؤولية كل من المنذر والمنذر إليهم، فمسؤوليته في إطار

التبليغ والدعوة العسريحة، ومسؤوليتهم هو القبول والرضوخ للحق، ولا يتحمل أحد تبعه

مسؤولية الآخر. «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».<sup>٨</sup>

١٤٢ (٦) - «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ».<sup>٩</sup>

١ - انور ٢٤: ٥.

٢ - انور ٢٤: ٢٩.

٣ - انور ٢٤: ٦٠.

٤ - زمر ٨٩: ٧.

٥ - انور ٢٤: ٤٨.

٦ - انور ٢٤: ٢٧.

٧ - انور ٢٤: ٢٦.

٨ - انور ٢٤: ٥٤.

٩ - انور ٢٤: ٥٨.



قال: نسختها «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا».<sup>١</sup>

قلت: اختلف الموضوع والشرط فلا نسخ.

من سورة الفرقان - آيتان

١٤٣ (١) - «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَانُوا سَلَامًا».<sup>٢</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية الأولى تعني سيمية الحلم التي يتحلّى بها عباد الرحمن تجاه سفاسف

الجاهليين، لا تغيبهم ولا تزلهم عن مراسخ التؤدة والاثزان وهذا معنى ثابت مع الأبد.

١٤٤ (٢) - «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا».<sup>٣</sup>

قال: نسختها «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا».<sup>٤</sup>

قلت: هذا استثناء وتبدل في الموضوع.

من سورة الشعراء - آية واحدة

١٤٥ - «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. أَلَمْ تَرَأَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا

يَفْعَلُونَ».<sup>٥</sup>

مرزوقية كميتر معلوم

قال ابن حزم: نسختها «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا».<sup>٦</sup>

قلت: اختلف الشرط فلا نسخ.

من سورة النمل - آية واحدة

١٤٦ - «وَمَنْ ضَلَّ فَكُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ».<sup>٧</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف وقد سبق أنها تحديد مسؤولية النبي ﷺ في إطار

الدعوة والتبليغ دون القبول والتأثير.

٢ - الفرقان ٢٥: ٢٣.

١ - النور ٢٤: ٥٩.

٤ - الفرقان ٢٥: ٧٠.

٣ - الفرقان ٢٥: ٦٨.

٦ - الشعراء ٢٦: ٢٢٧.

٥ - الشعراء ٢٦: ٢٢٤ - ٢٢٦.

٧ - النمل ٢٧: ٩٢.

من سورة القصص - آية واحدة

١٤٧ - «وَإِذَا سَمِعُوا النَّغَاةَ أَنْعَرُوا عَنْهُمْ وَقَالُوا إِنَّا أَعْمَانَا وَنَكُمُ أَعْمَانُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تصف المؤمنين بنعوت هي من سمات العقلاء أديناً.

من سورة العنكبوت - آيتان

١٤٨ (١) - «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>٢</sup>.

قال قتادة: منسوخة بآية السيف.<sup>٣</sup> وقيل بآية قتال أهل الكتاب.<sup>٤</sup>

قال الطبرسي: الآية محكمة لأن الجدل على الوجه الأحسن هو الواجب الذي

لا يجوز غيره. وقد مرّ نظيره.<sup>٥</sup>

١٤٩ (٢) - «وَأَمَّا أَنَا نَذِيرٌ»<sup>٦</sup> قال ابن العنّاق: نسختها آية السيف.<sup>٧</sup>

قلت: إنها تحديد لمكانات الرسول ﷺ في مجال الدعوة والتبليغ.



من سورة الروم - آية واحدة

١٥٠ - «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ»<sup>٨</sup> قال ابن العنّاق:

نسختها آية السيف.

قلت: الآية تصوير للنبي ﷺ ووعد محتم بالنصر ووعد للمؤمنين.

١ - القصص ٢٨، ٥٥.

٢ - العنكبوت ٦٩، ٤٦.

٣ - مجمع البيان، ج ٨، ص ٢٨٧.

٤ - الفتوى ٩، ٢٩. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨٩.

٥ - المؤمنون ٢٣، ٩٦ برقم ١٣٦.

٦ - العنكبوت ٢٩، ٥٠.

٧ - الناسخ والمنسوخ لابن العنّاق، ص ٢١٧.

٨ - الروم ٣٠، ٦٠.

من سورة لقمان - آية واحدة<sup>١</sup>

١٥١ - «وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ»<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تسلية للنبي ﷺ «فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ»<sup>٣</sup> ووعيد شديد نظراً لتعقيبها بقوله: «مَتَّبِعُهُمْ فَيَلَا ثُمَّ نَطَّرُهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ عَنِيبٍ».

من سورة السجدة - آية واحدة

١٥٢ - «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرِ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ»<sup>٤</sup>.

قال: منسوخة بآية السيف.

قلت: بل تيسر للنبي ﷺ عن تأخير الدعوة بالنسبة إلى عتاة قريش، كما هي تهديد بعذاب قريب، نظراً لوقوعها بعد قولهم: «مَتَىٰ هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ»<sup>٥</sup>.



من سورة الأحزاب - آيتان

١٥٣ (١) - «وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَادْعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٦</sup>.

قال الكلبي: أي كفّ عن أذاهم والتعرض لهم. وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم<sup>٧</sup> فنسخت بتشريع القتال.

قلت: إن كان ثبت الآية حسب ترتيب نزولها في السورة، فهي متأخرة عن تشريع القتال. حيث صدر السورة تفصيل عن وقعة الأحزاب فلعل الآية تنويه بسمّة نبويّة مثلى، تجعل من الداعية وسطاً، لا اندماجاً ذاتياً مع العامة، ولا اصطداماً عنيفاً، هذا إذا كانت «الأذى» مضافة إلى المفعول به.

١ - اشبه علي ابن حزم فرعها من سورة الترمذ. راجع: رسالة التلخيص والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨٩.

٢ - فاطر ٨: ٣٥.

٣ - لقمان ٣١: ٢٣.

٤ - السجدة ٣٢: ٢٨.

٥ - السجدة ٣٢: ٣٠.

٦ - مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٦٣.

٧ - الأحزاب ٣٣: ٤٨.

وأما إذا كانت مضافة إلى الفاعل فيصير معنى الآية: لا تجاملهم في مداينة، ولا تهتم بدسائسهم الخبيثة، بعد أن ذهب رونقهم وانكسرت شوكتهم. فلا تحفل بموقفهم المتدهور، ولا تبال بشأنهم الخافت، بعد هذا الحين.

١٥٤ (٢) - «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: نسختها الآية قبلها «إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ»<sup>٢</sup>. قالت عائشة: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء<sup>٣</sup>. قلت: والأوفق بظاهر التعبير أن تكون هذه الآية (٥٢) ناسخة لآية التحليل (٥٠) لا العكس. وقد اضطربت كلمات المفسرين هنا. كما اختلفت الروايات في سبب النزول وفي تعيين مدلول الآية، وندع التنصيل إلى مجال التفسير.

من سورة سبأ - آية واحدة

١٥٥ - «لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أُجْرِمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ»<sup>٤</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: بل هي كقوله تعالى: «وَلَا يَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»<sup>٥</sup>.

من سورة فاطر - آية واحدة

١٥٦ - «إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ»<sup>٦</sup>.

قال: نسختها آية السيف.

قلت بل هي تسلية وتحديد لمسؤولية النبي ﷺ - كما سبق - وبدليل ما قبلها «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ» وكذا الآية بعدها «وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»<sup>٧</sup>.

١ - الأحزاب ٣٣، ٥٠.

٢ - سبأ ٣٤، ٢٥.

٣ - فاطر ٣٥، ٢٣.

٤ - الأحزاب ٣٣، ٥٢.

٥ - اندر المنور، ج ٥، ص ٢١٢.

٦ - الزمر ٢٩، ٧.

٧ - فاطر ٣٤، ٢٥.

من سورة يس - آية واحدة

١٥٧ - «فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ»<sup>١</sup>.

قال ابن العناني: نسخها آية السيف<sup>٢</sup>. قلت: إنها تسلية للنبي ﷺ وتهديد للمشركين.

من سورة الصافات - أربع آيات

١٥٨، ١٥٩ (٢، ١) - «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ»<sup>٣</sup>. «وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ»<sup>٤</sup>.

١٦٠، ١٦١ (٤، ٣) «وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ»<sup>٥</sup>. «وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ»<sup>٦</sup>.

قال ابن حزم: نسخ جميعاً بآية السيف. قلت: بل هنّ تهديد ووعيد، بدليل الآيتين بينهما، «أَفْبَعْدَ إِنَّا يَسْتَعْجِلُونَ. فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»<sup>٧</sup>.

من سورة ص - ثلاث آيات

١٦٢ (١) - «إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ»<sup>٨</sup>.

١٦٣ (٢) - «إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ»<sup>٩</sup>.

١٦٤ (٣) - «نَتْلُوهُمْ تَنبَإَهُ بَعْدَ حِينٍ»<sup>١٠</sup>.

قال ابن العناني: نسخ بآية السيف<sup>١١</sup>.

قلت: أمّا الأولى والثانية فتحدد لإمكانات الرسول في مجال الدعوة. والثالثة تهديد بعذاب قريب، تمهيداً للسيف لا نسخاً به.

من سورة الزمر - سبع آيات

١٦٥ (١) - «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»<sup>١٢</sup>.

١ - يس ٣٦، ٣٧. ٢ - انسخ وانسخ لابن العناني، ص ٢١٩.

٣ - تصافات ٣٧، ١٧٤ و ١٧٥. ٤ - تصافات ٣٧، ١٧٨ و ١٧٩.

٥ - تصافات ٣٧، ١٧٦، ١٧٧. ٦ - ص ٣٨، ٦٥.

٧ - ص ٣٨، ٧٠. ٨ - ص ٣٨، ٨٨.

٩ - انسخ وانسخ لابن العناني، ص ٢٢٠. ١٠ - الزمر ٣٩، ٤٠.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: بل الإذن في قتال الكفار هو حكم سوف يحكم به الله. فالآية وعيد بعذاب وغير منسوخة.

١٦٦ (٢) - «قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ».<sup>١</sup>

قال: نسختها «لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ». قلت: سبق أن الآية محكمة.<sup>٢</sup>

١٦٧ (٣) - «فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ».<sup>٣</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: الأمر هنا تهديد، وليس ترخيصاً فلا نسخ.

١٦٨ (٤) - «وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ».<sup>٤</sup>

قال: نسختها آية السيف. قلت: بل هو معنى ثابت، وتبييس عن توب الغواة المعتادة.

١٦٩ (٥) - «قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. مَنْ يَأْتِ بِذَنْبٍ يَأْتِ بِهِ

عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّهِيمٌ».<sup>٥</sup>

قال: نسختها آية السيف. قلت: بل هو تهديد صارم - كما سبق -.

١٧٠ (٦) - «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ».<sup>٦</sup>

قال: نسختها آية السيف. قلت: بل هي تحديد لمسؤولية الرسول ﷺ.

١٧١ (٧) - «أَنْتَ قَحْطُكُمْ بَيْنَ عِيَالِكِ».<sup>٧</sup>

قال: نسختها آية السيف.

قلت: بل هي تهديد غير مباشر.

من سورة المؤمن - ثلاث آيات

١٧٢ (١) - «فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ».<sup>٩</sup>

١ - الزمر ٣٩، ١٣.

٢ - الفتح ٤٨، ٤.

٣ - تقدم الكلام في ذلك برقم ٦٣ و ٩٢.

٤ - الزمر ٣٩، ١٥.

٥ - الزمر ٣٩، ٢٣.

٦ - الزمر ٣٩، ٣٩، ٤٠.

٧ - الزمر ٣٩، ٤١.

٨ - الزمر ٣٩، ٤٦.

٩ - المؤمن ٤٠، ١٢.

١٧٣ (٢) - «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ».<sup>١</sup>

١٧٤ (٣) - «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَأَمَّا يُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ».<sup>٢</sup>

قال ابن العناتقي: نسخن جميعاً بآية السيف.

قلت: أمّا الأولى فهي تهديد غير مباشر. وأمّا الأخيرتان فتصبير للنبي ﷺ وتأكيده بوقوع النصر.

من سورة فصلت - آية واحدة

١٧٥ - «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>٣</sup> قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: قد سبق أنها

محكمة.<sup>٤</sup>

من سورة الشورى - ثماني آيات

١٧٦ (١) - «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ».<sup>٥</sup>

قال: نسختها آية المؤمن «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا».<sup>٦</sup>

قال الطبرسي في الآية الأولى: «يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٧</sup> وعليه

فالآية الثانية تقييد للأولى، والتقييد غير النسخ.

١٧٧ (٢) - «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ».<sup>٨</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: قد سبق أنها تسليية وتحديد للمسؤولية.

١٧٨ (٣) - «نَا أَعْمَالُنَا وَنَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا».<sup>٩</sup>

قال الطبرسي: هذا قبل أن يؤمر بالقتال.<sup>١٠</sup> فنسخت بتشريع القتال.

١ - المؤمن ٤٠: ٥٥.

٢ - المؤمن ٥٠: ٧٧.

٣ - فصلت ٤١: ٣٤.

٤ - برقم ١٣٦ و ١٤٨.

٥ - الشورى ٤٢: ٥.

٦ - المؤمن ٥٠: ٧.

٧ - مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٢.

٨ - الشورى ٤٢: ٦.

٩ - مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٥.

١٠ - الشورى ٤٢: ١٥.



قلت: تعني الآية أن لا موقع للاحتجاج بعد وضوح الحق. ومن ثم جاءت الآية الثانية «وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ»<sup>١</sup>.

١٧٩ (٤) - «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ مَنْ يُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاَهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا. وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا»<sup>٣</sup>.

قلت: الآية الثانية تخصيص في الأولى وتقييد لمحوها، من غير نسخ أصلاً. وقد سبق نظير ذلك.<sup>٤</sup>

١٨٠ (٥) - «قُلْ لَا أَتَانِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»<sup>٥</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ»<sup>٦</sup>.

قلت: لا موجب للقول بالنسخ هنا، لأن الآية الثانية لا ترفع شيئاً مما جاءت به الأولى، وإنما تدفع تهمة وجهها المنافقون إلى ساحة النبي ﷺ البريئة. اتهموه بأنه ﷺ مندفع بدافع الرحم، حيث جعل أجر رسالته مودة قرباه، فجاءت الآية الثانية توضح جانب هذه المسألة، وأنه شيء يعود عليهم هم، فإن مودة قري محمد ﷺ والاتصال بأهل بيته الأطنهار، امتداد للوسيلة التي تقربهم إلى الله، وتؤمن عليهم السعادة مع الخلود، قال ﷺ: «مثل أهل بيتي كسفينة نوح، من ركب فيها نجي، ومن تخلف عنها هلك»<sup>٧</sup>. وقال: «إني تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي»<sup>٨</sup>.

١ - التثوري ٤٢، ١٦.

٢ - التثوري ٤٦، ٢٠.

٣ - الإسراء ١٧: ١٨، ١٩.

٤ - من سورة هود برقم ١٠٦.

٥ - التثوري ٤٢، ٤٣.

٦ - سبأ ٣٤: ٤٧. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٩٤.

٧ - روح المعاني، ج ٢٥، ص ٣٠.

٨ - انظر التثوري، ج ٦، ص ٧.

قال الإمام الباقر (عليه السلام) في تفسير الآية: «يقول تعالى: أجر المودة الذي لم أسألكم غيره فهو لكم، تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيامة».<sup>٢</sup>

١٨١ (٦) - «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ النَّبِيُّ هُمْ يَنْتَصِرُونَ».<sup>٣</sup>

١٨٢ (٧) - «وَلَمَّا انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ».<sup>٤</sup>

قال ابن حزم: نسختهما «وَلَمَّا صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ».<sup>٥</sup>

قلت: الآية الأخيرة ندب إلى الصبر والشكيمة، لا فرض. فللمظلوم حق الانتصار، وإن كان مقام العفو أسمى وأبر. لاسيما والمؤمنون يومئذ بمكة، فكانت التؤدة والصبر أوفق بموقفهم ذلك.

١٨٣ (٨) - «فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا».<sup>٦</sup>

قال: نسختها آية السيف. قلت: قد سبق لها تسليية وتحديد لمسؤولية النبي (صلى الله عليه وآله).



من سورة الزخرف - ثلاث آيات

١٨٤ (١) - «فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ».<sup>٧</sup>

قال ابن العناتقي: منسوخة بآية السيف، فلو لم يكن بل هي تهديد بعذاب محتم.

١٨٥ (٢) - «فَذَرَهُمْ خَوْضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْيَوْمَ مِنْهُمْ الْأَذَى يُوعَدُونَ».<sup>٨</sup>

١٨٦ (٣) - «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ».<sup>٩</sup>

قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: لكنهما تهديد ووعد، نعم قد نسخ الصفح بتشريع القتال، وربما قيل بأنه صنف عن سفههم.<sup>١٠</sup> كقوله: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ».<sup>١١</sup> إذن لا نسخ إطلاقاً.

١ - من إضافة البيان، أي الأجر الذي هو المودة.

٢ - التذافي، ج ٨، ص ٣٧٩، ح ٥٧٤.

٣ - التذافي، ج ٨، ص ٤٦.

٤ - التذافي، ج ٨، ص ٤٦.

٥ - التذافي، ج ٨، ص ٨٣.

٦ - مجمع البيان، ج ٩، ص ٥٩.

٧ - التذافي، ج ٨، ص ٣٩.

٨ - التذافي، ج ٨، ص ٤٣.

٩ - التذافي، ج ٨، ص ٤٣.

١٠ - التذافي، ج ٨، ص ٤٣.

١١ - التذافي، ج ٨، ص ٤٤.

من سورة الدخان - آية واحدة

١٨٧ - «فَارْتَقِبْ إِتْمَهُمْ مُرْتَقِبُونَ»<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: منسوخة بآية السيف. قلت: لكنها تهديد صريح.

من سورة الجاثية - آية واحدة

١٨٨ - «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ»<sup>٢</sup> إنها من آيات الصفح

المنسوخة بشريع القتال. وقد سبقت فيما اخترناه من النسخ المشروطة.

من سورة الأحقاف - آيتان

١٨٩ (١) - «وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»<sup>٣</sup>.

قال ابن حزم: نسختها «لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ»<sup>٤</sup>.

قلت: الآية الأولى تنفي علم الخبيب الذاتي عن النبي ﷺ إلا ما علمه الله. والثانية غفران لما اقترفه من آثام لم تكن هي سوى الخروج على عادات مألوفة وتقاليد موروثة. وقد سبق ذلك.

١٩٠ (٢) - «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَرْصِ مِنَ الْوَسْلِ»<sup>٥</sup>.

قال: نسختها آية السيف. قلت: الصبر شيممة الأنبياء يرافقونها حتى الوفاة.

من سورة محمد ﷺ آيتان

١٩١ (١) - «فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»<sup>٦</sup>.

قال قتادة والسدي: منسوخة بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»<sup>٧</sup>. وبقوله:

٢ - الجاثية ٥٥: ١٤.

٤ - الصفح ٥٨: ٢.

٦ - محمد ٥٧: ٤.

١ - الدخان ٤٤: ٥٩.

٣ - الأحقاف ٤٦: ٩.

٥ - الأحقاف ٤٦: ٣٥.

٧ - التوبة ٩: ٥.

«فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَدَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ»<sup>١</sup>.

قلت: آية الأنفال وآية التوبة تعنيان حالة قيام الحرب، وآية القتال (محمد) تعني بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فحينذاك يكون الإمام مخيراً بين المن والشداء، وإن كان يجوز له الاسترقاق، وكذا يجوز له قتل الأسير أحياناً إن رأى في ذلك مصلحة، كما قتل النبي ﷺ عقبه بن أبي معيط، ومن على أبي غرة، وفادى أسارى بدر.<sup>٢</sup>

١٩٢ (٢) - «وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ»<sup>٣</sup>.

قال ابن حزم: نسختها الآية بعدها «إِنْ يَسْأَلُكُمْ فِيهَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخَّرِجْ أَصْغَانَكُمْ»<sup>٤</sup>.

لكن هذه توضيح للسبب ولم يعهد أن يكون مثل ذلك نسخاً؛ نعم كانت الآية الأولى مخصصة بغير الزكاة والصدقات الواجبة والمعنى: أن الدين لا يلزم بالخروج عن المال كله، فهو نفي للمجموع لانفي للمجموع، ومن ثم لا تنافي بينها وبين آية الزكاة الواجبة.



مركز تحقيقات كتب وعلوم اسلامی

من سورة ق - آيتان

١٩٣ (١) - «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ»<sup>٥</sup>.

١٩٤ (٢) - «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ»<sup>٦</sup>.

قال: نسختها آية السيف.

قلت: أمّا الصبر على سفه الجاهلين فمن شيمة الأنبياء، والآية الثانية تحديد لمسؤولية النبي ﷺ في إطار الدعوة والتبليغ، أمّا التأثير والقبول فخارج عن وظيفته الرسالية مهما حاول التأثير.

١ - الأنفال: ٨، ٥٧.

٢ - راجع: مجمع البيان، ج ٩، ص ٩٧؛ وروح الصافي، ج ٢٦، ص ٣٦.

٣ - محمد ٥٧: ٣٦. ٤ - محمد ٥٧: ٣٧.

٥ - ق: ٥٠، ٤٩. ٦ - ق: ٥٠، ٤٥.

### من سورة الذاريات - آيتان

١٩٥ (١) - «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّإِنْسَانٍ لِّمَاحِرُومٍ»<sup>١</sup>.

قال: نسختها آية الزكاة. قلت: بل بيبسها.

١٩٦ (٢) - «فَتَقُولُ عَنْهُمْ فَأَنْتَ عَمَلُومٍ»<sup>٢</sup>.

قال: نسختها «وَذَكَرْ فَإِنْ أَدَّكَرِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٣</sup>.

لكن الآية الأولى تسلية وتحديد للمسؤولية: أي لست بمسؤول عن التأثير والقبول أما التذكير فذكر فإِنَّكَ مسؤول عنه، والمذكرى تنفع من ألقى السمع وهو شهيد كما دلت الآية الثانية، فكل من الآيتين تذكر جانباً من مسؤولية النبي ﷺ سلباً وإيجاباً، من غير تصادم أصلاً.

### من سورة الطور - آيتان

١٩٧ (١) - «قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنَظِّرِينَ»<sup>٤</sup>.

١٩٨ (٢) - «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»<sup>٥</sup>.

قال ابن العناني: نسختهما آية السيف. قلت: أما الأولى فتهديد. وأما الثانية فتصبير. والعصبر أداة التبليغ الناجحة.

### من سورة النجم - آيتان

١٩٩ (١) - «فَأَعْرِضْ عَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا»<sup>٦</sup>.

قال: نسختها آية السيف. قلت: بل هي تأييس للنبي ﷺ، فلا يتعب نفسه الكريمة على لقيف صمدوا على المروء سنهياً. ومن ثم جاء بعدها «ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ حُضِّلَ عَنْ سَبِيلِهِ»<sup>٧</sup>.

١ - الذاريات ٥٦: ٥٤.

٢ - الطور ٥٢: ٣٦.

٣ - النجم ٥٣: ٢٩.

٤ - الذاريات ٥٦: ١٩.

٥ - الذاريات ٥٦: ٥٥.

٦ - الطور ٥٢: ٤٨.

٧ - النجم ٥٣: ٣٠.

٢٠٠ (٢) - «وَأَنْ نَّيَسَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>١</sup>.

قال: نسختها «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ»<sup>٢</sup>.

فإنَّ الذَّرِّيَّةَ ترتفع إلى درجة الآباء من غير عمل يستحقونها، تكرمة للآباء.<sup>٣</sup>

قلت: إذا كانت جهود الآباء في بداية هذا الدين هي التي مهدت السبيل لهداية الأبناء، فإنَّ إيمان الأبناء يصبح مكسباً من مكاسب الآباء أيضاً. وليس يوازن إيمان الذَّرِّيَّة وقد تمهد الطريق أمامهم، لأنَّ الآباء هم الذين مهدوا هذا السبيل. فعدم الموازنة إنما هو في الكيف لا في الكم، وعليه فلا تعقل الموازنة والمساواة أبداً.

إذن، فإذا رفع الله بالذَّرِّيَّة إلى درجة الآباء فإنَّما هو تفضُّل، وتكريم للآباء، تكملة لنعيمهم في الجنة.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي دَرَجَتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ، لِنَقَرٍ بِهِمْ عَيْنُهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.<sup>٤</sup>

والخلاصة: ليس هناك اعتبار لكي يتنافى مع آية السعي. فإنَّ هذا الملحق من أتر مساعي الآباء، فهي منوبة لهم في الحقيقة، كما أنَّ الأبناء أيضاً كانت لهم مساعي، ولكن دون مساعي آبائهم في الشأن والمرتبة لا في الكم والمقدار.

وأخيراً فإنَّ التفضُّل من الله تعالى غير عزيز. والآية إنما تنفي الظنم في المنوبة بغير عمل. قال الإمام الصادق عليه السلام: «قَصُرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ، فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِنَقَرٍ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ»<sup>٥</sup>.

من سورة القمر - آية واحدة

٢٠١ - «فَتَوَلَّى عَنْهُمْ»<sup>٦</sup>.

١ - انظر ٥٢: ٥١.

٢ - انجم ٥٣: ٣٩.

٣ - انصافي في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٦١٣.

٤ - تفسير التجلين، ج ٢، ص ١٩٤.

٥ - انصر ٥٤: ٦.

٦ - انصدر.

قال ابن العناني: منسوخة بآية السيف. قلت: أي لا تخالطهم ولا تحزن عليهم فهي تسلية وتأييس بالنسبة إلى فئة مقصودة بالذات.

من سورة الواقعة - آية واحدة

٢٠٢ - «ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ».<sup>١</sup>

قال مقاتل بن سليمان: نسختها «ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ».<sup>٢</sup>

قلت: أولاً: لأنسخ في الأخبار. وإنما هو في الأحكام.

وثانياً: فإن موضوع الآية الأولى هم السابقون المقربون، والموضوع في الثانية هم المؤمنون إطلاقاً الذين هم أصحاب اليمين، بإزاء أصحاب الشمال.

فإذا ما قيس مؤمنوا هذه الأمة عبر العصور أدياً حتى قيام الساعة مع مؤمني الأمم السالفة، فقد تكون الفئتان متساويتين من حيث الكم والمقدار أو متقاربتين ويصح إطلاق «كمية كبيرة» على كلتا الفئتين.

وأما إذا قيس حواريو الأنبياء والأوصياء الماضين - وهم السابقون المقربون إلى حواربي نبينا وأوصيائه (صلوات الله عليهم أجمعين) فأولئك عدد جم وهؤلاء عدد ضئيل.

من سورة المجادلة - آية واحدة

٢٠٣ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ».<sup>٣</sup>

نسختها «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ»<sup>٤</sup> وقد سبق ذلك فيما اخترناه

من النسخ.<sup>٥</sup>

١ - الواقعة ٥٦: ١٣-١٤.

٢ - الواقعة ٥٦: ٣٩، ٤٠. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٩٧.

٣ - المجادلة ٥٤: ١٢. ٤ - المجادلة ٥٨: ١٣.

٥ - برقم: ١.



من سورة الممتحنة - ثلاث آيات

٢٠٤ (١) - «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ»<sup>١</sup>.

قال الحسن وقتادة: ذلك قبل أن يؤمر المسلمون بمناجدة المشركين عامة. ومن ثم نسختها آية السيف.<sup>٢</sup>

٢٠٥ (٢) - «وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا»<sup>٣</sup>. «وَنَيْسَانُوا مَا أَنْفَقُوا»<sup>٤</sup>.

قال الزهري: لولا الهدنة لم يرد إلى المشركين صدق<sup>٥</sup> فهي منسوخة بنزول براءة، حيث لم يثبت بعدها عهد للمشركين. وقد تقدم ذلك فيما اخترناه من النسخ المشروطة.

٢٠٦ (٣) - «فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا»<sup>٦</sup>.

قال قتادة: هذا في الكفار الذين لهم عهد. ثم نسخت بنزول براءة.<sup>٧</sup>

من سورة القلم - آيتان

٢٠٧ (١) - «فَذَرْنِي وَمَنْ يُكْذِبْ بِهَذَا الْكُذِّبَتْ تَنْشُدُ رَجُومٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>٨</sup>.

٢٠٨ (٢) - «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ»<sup>٩</sup>.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.<sup>١٠</sup>

قلت: أمّا الأولى فاستدراج. وأمّا الثانية فحكم تأتت وملازم للنبوات.

من سورة المعارج - آيتان

٢٠٩ (١) - «فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا»<sup>١١</sup>.

٢١٠ (٢) - «فَذَرُهُمْ يُخَوِّضُوا وَيَلْعَبُوا»<sup>١٢</sup>.

١ - مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧٢.

٢ - مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧٤.

٣ - مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧٥.

٤ - انعام ٦٨، ٤٨.

٥ - المعارج ٧٠، ٤٢.

٦ - الممتحنة ٦٠، ٨.

٧ - الممتحنة ٦٠، ١٠.

٨ - الممتحنة ٦٠، ١١.

٩ - انعام ٦٨، ٤٤.

١٠ - المعارج ٧٠، ٤.

١١ - المعارج ٧٠، ٤.

١٢ - المعارج ٧٠، ٤.

قال ابن العناني: نسختها آية السيف.<sup>١</sup>  
قلت: الآية الأولى تصبير وأمر إلى خلق رسالي كريم.  
والآية الثانية تهديد لا ترخيص. والتهديد تمهيد للسيف لا منسوخ به.

### من سورة المزمل - سبع آيات

٢١١ (١) - «قُمِ اللَّيْلُ» قال: نسختها «إِلَّا قَلِيلًا».<sup>٢</sup>

٢١٢ (٢) - «قَلِيلًا» قال: نسختها: «نِصْفَهُ».

٢١٣ (٣) - «نِصْفَهُ» قال: نسختها «أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا».<sup>٣</sup>

قلت: الاستثناء والبيان يغيّران النسخ.

٢١٤ (٤) - «إِنَّا سَمُنُكَ قَوْلًا ثَقِيلًا».<sup>٤</sup>

قال: نسختها «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ».<sup>٥</sup>

قلت: الثقل في الآية الأولى إما بالنظر إلى الكفار فتد وقع الإسلام عليهم ثقيلاً. أو ثقل الوحي، كان يُخَفِّفُ يتغير لونه ويتعرق عند نزول القرآن. أو ثقل التكليف، فإن التكليف مهما بولغ في تخفيفه فهو ثقل.

وأما التخفيف في الآية الثانية فهو تخفيف في أصل التشريع الذي كان منذ البدء. فإن هذا الدين سهل سمح. فلا تنافي بين الآيتين في شيء.

٢١٥ (٥) - «وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا».<sup>٦</sup>

قال: نسخت بآية السيف. قلت: الآية أمر بالمداواة، وهي من شيمة الأنبياء.

٢١٦ (٦) - «وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ».<sup>٧</sup>

قال: نسختها آية السيف. قلت: هي تهديد ووعيد.

١ - الناسخ والمنسوخ لابن العناني، ص ٦٣٢.  
٢ - المزمل ٧٣: ٢.  
٣ - المزمل ٧٣: ٣.  
٤ - المزمل ٧٣: ٥.  
٥ - النساء ٨: ٢٨.  
٦ - المزمل ٧٣: ١٠.  
٧ - المزمل ٧٣: ١١.

٢١٧ (٧) - «إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا»<sup>١</sup>.

قال: نسختها «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>٢</sup>.

قلت: قد وقعت الآية الأولى والثانية في سورة الإنسان متعاقبتين. وكذا متلهما في

سورة التكويد: ٢٩.

ومعنى الآية الأولى هو نفى الإكراه في الدين عقيدة وإخلاصاً، بعد وضوح الحق وقد

سبق هذا المعنى عند آية «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»<sup>٣</sup>.

والآية الثانية إخبار عن عدم إيمانهم، وهذا لا يصلح ناسخاً - كما تقدم في الشروط -

والمعنى: أنكم باختياركم لا تؤمنون البتة، لا إذا أكرهناكم على الإيمان جبراً، الأمر الذي يتنافى والاختيار في الإيمان.

من سورة المدثر - آية واحدة

٢١٨ - «ذَكِّرْني وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً»<sup>٤</sup>.

قال: نسخت بآية السيف. قلت: هي تهديد ووعيد.

مركز تحقيقات كليات علوم إيسلام

من سورة القيامة - آية واحدة

٢١٩ - «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُتَّعَجلَ بِهِ»<sup>٥</sup>.

قال: نسخت بقوله «سُقِّرْتُكَ فَلَا تُنْسِي»<sup>٦</sup>.

قلت: الآيتان متوافقتان. وسورة الأعلى نزلت قبل سورة القيامة. وقد سبق تفصيل

الكلام في ذلك برقم ١٢٥.

١ - الإنسان ٨٦: ٣٠.

٢ - الصدكر ٨٤: ١١.

٣ - الأعلى ٨٧: ٦.

٤ - المدثر ٨٣: ١٩.

٥ - البقرة ٢: ٢٥٦. برقم ٢٤.

٦ - القيامة ٨٥: ١٦.

من سورة الدهر - آيتان

٢٢٠ (١) - «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا»<sup>١</sup>.

٢٢١ (٢) - «إِنِّي هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا»<sup>٢</sup>.

قال: نسختها بآية السيف.

قلت: الآية الأولى أمر بالصبر وعدم الانسجام مع خلق العاتية الهابط. وهي من أوليات سمات المصلحين. والآية الثانية نهي للإكراه في الدين. وقد سبقت برقم ٢١٧.

من سورة عبس - آية واحدة

٢٢٢ - «فَمَنْ شَاءَ ذَكِّرْهُ»<sup>٣</sup> قال: نسخت بقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ».

قلت: تقدم الجواب عن ذلك برقم ٢١٧.

من سورة التكوير - آية واحدة

٢٢٣ - «لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ»<sup>٤</sup> قال ابن العناني: نسختها «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>٥</sup>.

قلت: تعني الآية أن لا إكراه في الدين قد تبين المرشد من الغي وسبق هذا المعنى برقم

٢٤ ورقم ٢١٧.

من سورة الطارق - آية واحدة

٢٢٤ - «فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَفْعَلُكُمْ رُوَيْدًا»<sup>٦</sup> قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: بل هي تهديد ووعيد، بدليل الآية قبلها «وَأَكِيدُ كَيْدًا».

١ - الإنسان ٧٦: ٢٩.

٢ - التكوير ٨١: ٢٨.

٣ - الطارق ٨٦: ١٧.

٤ - الإنسان (الدهر) ٧٦: ٢٤.

٥ - عبس ٨٠: ١٢.

٦ - التكوير ٨١: ٢٩.

من سورة الغاشية - آية واحدة

٢٢٥ - «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ»<sup>١</sup> قال: نسخت بآية السيف.

قلت: سبق أنها سيطرة على التلويح. والآية تحديد لمسؤولية النبي ﷺ في التبليغ لا في التأثير.

من سورة التين - آية واحدة

٢٢٦ - «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ»<sup>٢</sup> قال: نسخت بآية السيف.

قلت: بل هي تهديد، وإشارة إلى عدله تعالى الثابت مع الأبدية.

من سورة العصر - آية واحدة

٢٢٧ - «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خُشْرٍ»<sup>٣</sup> قال: نسخت بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ». والاستثناء يغير النسخ.

من سورة الكافرون - آية واحدة

٢٢٨ - «نُكُفُّكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٍ»<sup>٤</sup> قال: نسخت بآية السيف.

قلت: هذا إخبار عن صمودهم على الشرك، لا ترخيص، بدليل «وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ» مكرراً. وربما فيه شيء من التهديد والوعيد نظير قوله: «أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ»<sup>٥</sup>.

١ - الغاشية ٨٨: ٢٦ - ٢٧. ٢ - التين ٨: ٩٥.

٣ - رسالة التأسيس والتمسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ٢٠٣. ٤ - العصر ١٠٣: ١.

٥ - العصر ١٠٣: ١. ٦ - الكافرون ١٠٩: ١.

٧ - رسالة التأسيس والتمسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ٢٠٤. ٨ - يونس ١٠: ٥١.

## جريدة الناسخ والمنسوخ في القرآن حسب تقرير القدامى إلى جنب ملاحظات المحدثين

| ملاحظات                     | سورتها   | رقعها | الآية النسخة            | رقعها | الآية المنسوخة            | مسلط<br>عام | مسلط<br>خاص |
|-----------------------------|----------|-------|-------------------------|-------|---------------------------|-------------|-------------|
|                             |          |       |                         |       | سورة البقرة: ٢٦           |             |             |
| الآيتان متوافقتان           | آل عمران | ٨٥    | ومن يبتغ غير الإسلام    | ٦٤    | من آمن بالله واليوم الآخر | ١           | ١           |
| أدب إسلامي ثابت             | براءة    | ٥     | فاقتلوا المشركين        | ٨٣    | وقتلوا ثلثي حمداً         | ٢           | ٢           |
| نسخ مشروط                   | براءة    | ٢٩    | فاقتلوا الذين لا يؤمنون | ١٠٩   | ذاعفوا واضمحوا            | ٣           | ٣           |
| الآية رد على اليهود فلا نسخ | البقرة   | ١٤٤   | فول وجهك شطر المسجد     | ١١٥   | فتم وجه الله              | ٤           | ٤           |
| لإستثناء لا نسخ             | البقرة   | ١٦٠   | الذين تابوا             | ١٥٩   | إن الذين يكتفون           | ٥           | ٥           |
| اختلف شرط التحكم            | البقرة   | ١٧٣   | فمن اضطر                | ١٧٣   | إنما حرم عليكم التبيته    | ٦           | ٦           |
| تخصيص لا نسخ                | النساء   | ٤٥    | انفس بانفس              | ١٧٨   | والأثمى بالأثمى           | ٧           | ٧           |
| الاستحباب ثابت لا يزال      | النساء   | ١١    | يوعىكم الله             | ١٨٠   | كتب عليكم إذا حضر         | ٨           | ٨           |
| التخصيص يماير النسخ         | البقرة   | ١٨٧   | أحل لكم نيابة الصيام    | ١٨٣   | كتب عليكم الصيام كما      | ٩           | ٩           |
| تلك تخصيص في هذه            | البقرة   | ١٨٥   | فمن شهد منكم            | ١٨٤   | رجلي الذين يطبقونه مذبة   | ١٠          | ١٠          |
| نسخ مشروط                   | التوبة   | ٥     | فاقتلوا المشركين        | ١٩٠   | ولا تعندوا                | ١١          | ١١          |
| تعريف على مفهوم             | البقرة   | ١٩١   | فإن قاتلوكم فاقتلوهم    | ١٩١   | وفاقتلوهم عند المسجد      | ١٢          | ١٢          |
| تبديل في موضوع التحكم       | براءة    | ٥     | فاقتلوا المشركين        | ١٩٢   | فإن انتهوا فإن الله غفور  | ١٣          | ١٣          |
| تبديل في شرط التحكم         | البقرة   | ١٩٦   | فمن كان منكم مريضاً     | ١٩٦   | ولا تحلقوا رؤسكم حتى      | ١٤          | ١٤          |
| الاستحباب ثابت لا يزال      | براءة    | ٦٠    | إنما الصدقات للفقراء    | ٢١٥   | يسألونكم ماذا ينفقون      | ١٥          | ١٥          |

|                  |    |                                           |     |                                            |     |         |                        |
|------------------|----|-------------------------------------------|-----|--------------------------------------------|-----|---------|------------------------|
| ١٦               | ١٦ | مَسْأَلَتُهُ عَنِ اثْنِ عَشَرَ حَرَامًا   | ٢١٧ | وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةٌ | ١٩٣ | البقرة  | تخصيص مؤقت لانسح       |
| ١٧               | ١٧ | مَسْأَلَتُهُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ | ٢١٩ | وَأَمَّا هُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا     | ٢١٩ | البقرة  | تدرج في التجميع        |
| ١٨               | ١٨ | قُلْ اتَّقُوا                             | ٢١٩ | خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً           | ١٠٣ | براءة   | الاستحباب ثابت لا يزال |
| ١٩               | ١٩ | وَلَا تَتْلَوْا الصَّحَافَاتِ             | ٢٢١ | وَالْمَحْصَنَاتِ                           | ٥   | المائدة | تخصيص لانسح            |
| ٢٠               | ٢٠ | وَيَعْلَمَنَّ الْحَقُّ                    | ٢٢٨ | اتَّصَلَقَ مَرْثَانِ                       | ٢٢٩ | البقرة  | تخصيص لانسح            |
| ٢١               | ٢١ | وَنُوحِمْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا             | ٢٢٩ | إِلَّا أَنْ يَخَافَا                       | ٢٢٩ | البقرة  | تخصيص لانسح            |
| ٢٢               | ٢٢ | وَالْوَأْدَاتِ يَرْضَيْنَ                 | ٢٣٣ | فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا                   | ٢٣٣ | البقرة  | تخصيص لانسح            |
| ٢٣               | ٢٣ | مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ                  | ٢٤٠ | أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا              | ٢٣٤ | البقرة  | الاستحباب ثابت لا يزال |
| ٢٤               | ٢٤ | لَا أَكْرَاهُ فِي الْأَدِينِ              | ٢٥٦ | فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ                  | ٥   | براءة   | إخبار عن واقع الدين    |
| ٢٥               | ٢٥ | وَأَشْهَدُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ           | ٢٨٢ | فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا           | ٢٨٣ | البقرة  | تخصيص لانسح            |
| ٢٦               | ٢٦ | إِنْ تَبَدَّلَ بِكُمْ                     | ٢٨٤ | لَا يَكُفُّ عَنْكُمْ إِلَّا                | ٢٨٦ | البقرة  | يختلف موضوع الآيتين    |
| سورة آل عمران: ٥ |    |                                           |     |                                            |     |         |                        |
| ٢٧               | ١  | فَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ أَجْلِ              | ٢٠  | فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ                  | ٥   | براءة   | تحديد مسؤولية الرسول   |
| ٢٨               | ٢  | كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا            | ٨٦  | إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا                   | ٨٩  | البقرة  | الاستثناء يغير التجميع |
| ٢٩               | ٣  | أَوَلَيْسَ جَزَاءُ هُم                    | ٨٧  | إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا                   | ٨٩  | البقرة  | الاستثناء يغير التجميع |
| ٣٠               | ٤  | خَائِدِينَ فِيهَا                         | ٨٨  | إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا                   | ٨٩  | البقرة  | الاستثناء يغير التجميع |
| ٣١               | ٥  | اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ          | ١٠٢ | فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ       | ١٦  | التحسين | لا تخافي بين الآيتين   |
| سورة النساء: ٢٦  |    |                                           |     |                                            |     |         |                        |
| ٣٢               | ١  | وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ                | ٨   | يُوصِيكُمُ اللَّهُ                         | ١١  | النساء  | الاستحباب ثابت         |
| ٣٣               | ٢  | وَيُبْخِشْ أُنْدِينَ نَوَ تَرَكُوا        | ٩   | فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْعِدٍ                 | ١٨٢ | البقرة  | تخصيص لانسح            |
| ٣٤               | ٣  | يَا كُنُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى         | ١٠  | قُلْ إِصْلَاحُ نَفْسٍ خَيْرٌ               | ٢٢٠ | البقرة  | يختلف موضوع الآيتين    |
| ٣٥               | ٤  | وَالَّذِينَ يَأْتِيَنِ الْمَدِينَةَ       | ١٤  | الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ                   | ٢   | النور   | لانسح                  |
| ٣٦               | ٥  | وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا                | ١٦  | الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ                   | ٢   | النور   | لانسح                  |



|                 |    |                           |     |                        |     |          |                       |
|-----------------|----|---------------------------|-----|------------------------|-----|----------|-----------------------|
| ٣٧              | ٦  | وتبست أثوبة               | ٦٨  | ويغفر ما دون ذلك       | ٤٨  | الأنعام  | لا تنافي بين الآيتين  |
| ٣٨              | ٧  | ولا تعظموهن               | ٦٩  | إلا أن يأتين بفاحشة    | ٦٩  | الأنعام  | الاستثناء يغير النسخ  |
| ٣٩              | ٨  | ولا تحكروا ما تكح تكلم    | ٢٢  | إلا ما قد سلف          | ٢٢  | الأنعام  | الاستثناء يغير النسخ  |
| ٤٠              | ٩  | وإن تجمعوا بين الأختين    | ٢٣  | إلا ما قد سلف          | ٢٣  | الأنعام  | الاستثناء يغير النسخ  |
| ٤١              | ١٠ | فما استمتعتم به           | ٢٤  | فمن ابتغى وراء ذلك     | ٧   | المؤمنون | لا تنافي بين الآيتين  |
| ٤٢              | ١١ | ولا تأكلوا أموالكم        | ٢٩  | أن تأكلوا من بيوتكم    | ٦٦  | التور    | تخصيص للنسخ           |
| ٤٣              | ١٢ | فآتوهم نصيبهم             | ٣٣  | وأوتوا الأرحام         | ٧٥  | الأنعام  | تقييد للنسخ           |
| ٤٤              | ١٣ | فأعرض عنهم                | ٦٣  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة    | يختلف موضوع الآيتين   |
| ٤٥              | ١٤ | توجدوا الله تواباً رحيماً | ٦٤  | فإن يغفر الله لهم      | ٨٠  | براءة    | يختلف موضوع الآيتين   |
| ٤٦              | ١٥ | أو افروا جعيماً           | ٧١  | وما كان المؤمنون       | ١٢٢ | براءة    | يختلف موضوع الآيتين   |
| ٤٧              | ١٦ | فما أرسلناك عليهم حظاً    | ٨٠  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة    | تحديد لمسؤولية الرسول |
| ٤٨              | ١٧ | فأعرض عنهم                | ٨١  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة    | يختلف موضوع الآيتين   |
| ٤٩              | ١٨ | إلا الذين يصلون           | ٩٠  | براءة من الله          | ١   | براءة    | نسخ مشروط             |
| ٥٠              | ١٩ | ستجدون آخرين              | ٩١  | كافتموا المشركين       | ٥   | براءة    | نسخ مشروط             |
| ٥١              | ٢٠ | وإن كان من قوم            | ٩٢  | براءة من الله          | ١   | براءة    | نسخ مشروط             |
| ٥٢              | ٢١ | ومن يقتل مؤمناً متعمداً   | ٩٣  | ويغفر ما دون ذلك       | ٤٨  | الأنعام  | يختلف موضوع الآيتين   |
| ٥٣              | ٢٢ | إن المتناقضين في الذنوب   | ١٤٥ | إلا الذين تابوا        | ١٤٦ | الأنعام  | يختلف موضوع الآيتين   |
| سورة المائدة: ٩ |    |                           |     |                        |     |          |                       |
| ٥٤              | ١  | ولا يحرمكم ذنوب قوم       | ٢   | إنما المشركون نجس      | ٢٨  | براءة    | يختلف موضوع الآيتين   |
| ٥٥              | ٢  | ذاعف عنهم واصفح           | ١٣  | قاتلوا الذين           | ٢٩  | براءة    | نسخ مشروط             |
| ٥٦              | ٣  | إنما جزاء الذين يحاربون   | ٣٣  | إلا الذين تابوا من قبل | ٣٤  | المائدة  | الاستثناء يغير النسخ  |
| ٥٧              | ٤  | فاحكم بينهم أو أقرضهم     | ٤٢  | وإن احكم بينهم         | ٤٩  | المائدة  | لا تنافي بين الآيتين  |
| ٥٨              | ٥  | ما جئنا الرسول إلا لننسخ  | ٩٩  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة    | تحديد لمسؤولية الرسول |

|                          |     |     |                         |     |          |                             |
|--------------------------|-----|-----|-------------------------|-----|----------|-----------------------------|
| عليكم أنفسكم             | ٦٠٥ | ٦٠٥ | تأمرون بالسرف وتنهون... | ٦٠٥ | آل عمران | يختلف موضوع الآيتين         |
| أو آخران من شيركم        | ٦٠٦ | ٦٠٦ | رأيتهم ذرا عد منكم      | ٦٠٦ | الأنفال  | يختلف موضوع الآيتين         |
| فآخران يقومان مقامها     | ٦٠٧ | ٦٠٧ | رأيتهم ذرا عد منكم      | ٦٠٧ | الأنفال  | يختلف موضوع الآيتين         |
| أن ترث أيمان بعد أيمانهم | ٦٠٨ | ٦٠٨ | رأيتهم ذرا عد منكم      | ٦٠٨ | الأنفال  | يختلف موضوع الآيتين         |
| سورة الأنعام: ١٣         |     |     |                         |     |          |                             |
| قل إني أخاف إن عصيت      | ٦٠٩ | ٦٠٩ | تتغير ذك الله           | ٦٠٩ | الأنعام  | يختلف موضوع الآيتين         |
| قل نسأت عليكم بوكيل      | ٦١٠ | ٦١٠ | فاقتلوا المشركين        | ٦١٠ | براءة    | تحديد للمسؤولية             |
| وما على الذين يتقون      | ٦١١ | ٦١١ | فلا تفعدوا معهم         | ٦١١ | الأنعام  | لا نسخ في الإباحة الأنصائية |
| وذو الذين اتخذوا         | ٦١٢ | ٦١٢ | فاقتلوا المشركين        | ٦١٢ | براءة    | الآية تهديد ووعيد           |
| ثم ذرهم في خوضهم         | ٦١٣ | ٦١٣ | فاقتلوا المشركين        | ٦١٣ | براءة    | الآية تهديد لا ترخيص        |
| وما إذا عليكم بحفيظ      | ٦١٤ | ٦١٤ | فاقتلوا المشركين        | ٦١٤ | براءة    | تحديد للمسؤولية الترسول     |
| وأخرج عن المشركين        | ٦١٥ | ٦١٥ | فاقتلوا المشركين        | ٦١٥ | براءة    | يختلف موضوع الآيتين         |
| وما جعلناك عليهم حفيظاً  | ٦١٦ | ٦١٦ | فاقتلوا المشركين        | ٦١٦ | براءة    | تحديد للمسؤولية             |
| ولا تمسوا الذين          | ٦١٧ | ٦١٧ | فاقتلوا المشركين        | ٦١٧ | براءة    | يختلف موضوع الآيتين         |
| قدرةهم وما يفترون        | ٦١٨ | ٦١٨ | فاقتلوا المشركين        | ٦١٨ | براءة    | تهديد لا ترخيص              |
| ولا تأكلوا مما لم يذكر   | ٦١٩ | ٦١٩ | ولعلهم الذين أوتوا      | ٦١٩ | الأنعام  | يختلف موضوع الآيتين         |
| أحصوا على مكانتكم        | ٦٢٠ | ٦٢٠ | فاقتلوا المشركين        | ٦٢٠ | براءة    | الآية تهديد عام             |
| تمت منهم في شيء          | ٦٢١ | ٦٢١ | فاقتلوا المشركين        | ٦٢١ | الأنعام  | الآية تهديد عام             |
| سورة الأعراف: ٢          |     |     |                         |     |          |                             |
| وذو الذين ينحدون         | ٦٢٢ | ٦٢٢ | فاقتلوا المشركين        | ٦٢٢ | براءة    | الآية تهديد صارم            |
| وأخرج عن الجاهلين        | ٦٢٣ | ٦٢٣ | فاقتلوا المشركين        | ٦٢٣ | براءة    | أمر بصالح الأخلاق           |
| سورة الأنفال: ٤          |     |     |                         |     |          |                             |
| يسألونك عن الأنفال       | ٦٢٤ | ٦٢٤ | واعلموا أنها غنمهم      | ٦٢٤ | الأنفال  | يختلف موضوع الآيتين         |

|                          |     |                     |     |          |                       |
|--------------------------|-----|---------------------|-----|----------|-----------------------|
| وما كان الله يهديهم      | ٣٣  | وما كان الله يهديهم | ٣٤  | الاثنان  | يختلف موضوع الآيتين   |
| إن يئسوا يغفر لهم        | ٣٨  | وقاتلهم             | ٣٩  | الاثنان  | يختلف موضوع الآيتين   |
| إن جنحوا فلنملنهم فاجح   | ٦١  | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | نسخ مشروط             |
| إن يكن منكم عشرون        | ٦٥  | الآن خفف الله       | ٦٦  | الاثنان  | نسخ مشروط             |
| أو كنت بعضهم أوثياء      | ٧٢  | وأوتوا الأرحام      | ٦   | الأحزاب  | نسخ مشروط             |
| سورة براءة: ٨            |     |                     |     |          |                       |
| فسيحوا في الأرض          | ٢   | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | يختلف شرط التحكم      |
| فاقتلوا المشركين         | ٥   | فإن تابوا وأقاموا   | ٥   | براءة    | يختلف شرط التحكم      |
| ولا يفتقرها في سبيل الله | ٣٤  | إنما الصدقات        | ٦٠  | براءة    | يختلف موضوع الآيتين   |
| إن لا تنفروا يهديهم      | ٣٩  | وما كان المؤمنون    | ١٢٢ | براءة    | تختصيص للنسخ          |
| ثم أخذت لهم              | ٤٣  | فأذن لهم مشكت منهم  | ٦٢  | الأنور   | مورد الآيتين مختلف    |
| استغفر لهم               | ٨٠  | ثم يغفر الله لهم    | ٦   | الصادقون | لا اختلاف بين الآيتين |
| الأحزاب أشد كرهاً        | ٩٧  | ومن الأحزاب من يومن | ٩٩  | براءة    | يختلف مورد الآيتين    |
| ومن الأحزاب من ينكح      | ٩٨  | ومن الأحزاب من يومن | ٩٩  | براءة    | يختلف مورد الآيتين    |
| سورة يونس: ٨             |     |                     |     |          |                       |
| قل إني أخاف              | ١٤  | يغفر لك الله        | ٢   | التفتح   | يختلف موضوع الآيتين   |
| قل فانظروا               | ٢٠  | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | تهديد ووعد            |
| قتل لي على ولكم علكم     | ٤١  | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | تهديد ووعد            |
| فإن يدا مرجعهم           | ٤٦  | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | تأكيد توعد والتوعد    |
| أفأنت تكره الناس         | ٩٩  | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | تسمية وتأنييس         |
| قل فانظروا               | ١٠٢ | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | تهديد ووعد            |
| ومن ضل فأنما يضل         | ١٠٨ | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | تحديد للمسؤولية       |
| واصبر حتى يحكم الله      | ١٠٩ | فاقتلوا المشركين    | ٥   | براءة    | تفسير وتأكيذ في الوعد |





|                  |   |                            |     |                        |     |         |                        |
|------------------|---|----------------------------|-----|------------------------|-----|---------|------------------------|
| ١٣٥              | ١ | قدّمهم في غمرتهم           | ٥٤  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة   | لإستدراج لأتخريص       |
| ١٣٦              | ٢ | ادفع بأثني هي أحسن         | ٩٦  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة   | أدب رسائي ثابت         |
| سورة النور: ٤    |   |                            |     |                        |     |         |                        |
| ١٣٧              | ١ | الزاني لا ينكح إلا زانية   | ٣   | وانكحوا الأيامي منكم   | ٣٢  | اثور    | لامذاقة بين الآيتين    |
| ١٣٨              | ٢ | ولا اعتبارا لهم شهادة أبدا | ٤   | إلا أثدين قابوا        | ٥   | اثور    | لإستدراج لأتخريص       |
| ١٣٩              | ٣ | لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم | ٢٧  | ليس عليكم جناح         | ٢٩  | اثور    | يختلف موضوع الآيتين    |
| ١٤٠              | ٤ | ولا يبدن زينتهن            | ٣١  | فليس عليهن جناح        | ٦٠  | اثور    | تختصيص لأتخريص         |
| ١٤١              | ٥ | وما على الزمور إلا الهلع   | ٥٤  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة   | تحديد للمسؤولية        |
| ١٤٢              | ٦ | ليس عليكم ولا عليهم        | ٥٨  | وإذا بلغ الأعداء       | ٥٩  | اثور    | يختلف الموضوع وأشرط    |
| سورة الفرقان: ٢  |   |                            |     |                        |     |         |                        |
| ١٤٣              | ١ | وإذا خاطبهم الجاهلون       | ٦٣  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة   | نعت للمؤمن ثابت        |
| ١٤٤              | ٢ | ينلق أقاما                 | ٦٨  | إلا من ثابت            | ٧٠  | اقرقان  | لإستدراج               |
| سورة الشعراء: ١  |   |                            |     |                        |     |         |                        |
| ١٤٥              | ١ | يقوتون ما لا يعلمون        | ٢٢٦ | إلا أثدين امنوا        | ٢٢٧ | الشعرام | يختلف الأشرط           |
| سورة النمل: ١    |   |                            |     |                        |     |         |                        |
| ١٤٦              | ١ | أنا من الصّادرين           | ٩٢  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة   | تحديد للمسؤولية        |
| سورة القصص: ١    |   |                            |     |                        |     |         |                        |
| ١٤٧              | ١ | أعرضوا عنه                 | ٥٥  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة   | نعت للمؤمن ثابت        |
| سورة العنكبوت: ٢ |   |                            |     |                        |     |         |                        |
| ١٤٨              | ١ | ولا تجادلوا أهل الكتاب     | ٤٦  | قاتلوا أثدين لا يؤمنون | ٢٩  | براءة   | أدب إسلامي ثابت        |
| ١٤٩              | ٢ | ولما أنا نذير              | ٥٠  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة   | تحديد لإمكانات الترسون |
| سورة الزمور: ١   |   |                            |     |                        |     |         |                        |
| ١٥٠              | ١ | فاصبر إن وعد الله حق       | ٦٠  | فاقتلوا المشركين       | ٥   | براءة   | تصبير ووعد             |

|                 |   |                   |     |                  |    |         |                         |
|-----------------|---|-------------------|-----|------------------|----|---------|-------------------------|
| سورة لقمان: ١   |   |                   |     |                  |    |         |                         |
| ١٥١             | ١ | ومن كفر فلا يحزنك | ٢٣  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تسائية وتهديد           |
| سورة الشعدة: ١  |   |                   |     |                  |    |         |                         |
| ١٥٢             | ١ | فاعرض عنهم وانظر  | ٣٠  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعيد             |
| سورة الأحزاب: ٢ |   |                   |     |                  |    |         |                         |
| ١٥٣             | ١ | ودع أذاهم         | ٤٨  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | سمة نبوية مكسبة         |
| ١٥٤             | ٢ | لا يحل لك الأقدام | ٥٢  | إنا أحملناك      | ٥٠ | الأحزاب | مختلف فيه               |
| سورة سبأ: ١     |   |                   |     |                  |    |         |                         |
| ١٥٥             | ١ | لأعدائهم          | ٢٥  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | لا تخافي بين الآيتين    |
| سورة فاطر: ١    |   |                   |     |                  |    |         |                         |
| ١٥٦             | ١ | إن أنت إلا نذير   | ٢٣  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تسائية وتحديد المسؤولية |
| سورة يس: ١      |   |                   |     |                  |    |         |                         |
| ١٥٧             | ١ | فلا يحزنك قوتهم   | ٧٦  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تسائية وتهديد           |
| سورة الضحى: ٤   |   |                   |     |                  |    |         |                         |
| ١٥٨             | ١ | فتول عنهم         | ١٧٤ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعيد             |
| ١٥٩             | ٢ | وأنصروهم فموف     | ١٧٥ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعيد             |
| ١٦٠             | ٣ | وتول عنهم         | ١٧٨ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعيد             |
| ١٦١             | ٤ | وأنصروهم فموف     | ١٧٩ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعيد             |
| سورة ق: ٣       |   |                   |     |                  |    |         |                         |
| ١٦٢             | ١ | إنا أنذر          | ٦٥  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تحديد المسؤولية المرسون |
| ١٦٣             | ٢ | أنما أنا نذير     | ٧٠  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تحديد المسؤولية المرسون |
| ١٦٤             | ٣ | وتعلمن نباء       | ٨٨  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعيد             |



|                 |   |                         |    |                  |    |         |                        |
|-----------------|---|-------------------------|----|------------------|----|---------|------------------------|
| سورة الزمر: ٧   |   |                         |    |                  |    |         |                        |
| ١٦٥             | ١ | إن الله يحكم بينهم      | ٣  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعيد            |
| ١٦٦             | ٢ | قل إني أخاف             | ١٣ | يغفرك الله       | ٢  | افتح    | يختلف موضوع الآيتين    |
| ١٦٧             | ٣ | فاعبدوا ما شئتم         | ١٥ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد لا ترخيص         |
| ١٦٨             | ٤ | ومن يضلل الله           | ٢٣ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تأليس                  |
| ١٦٩             | ٥ | إصموا عني مكانتكم       | ٣٩ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد لا ترخيص         |
| ١٧٠             | ٦ | فإنما يضل عليها         | ٤١ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تحديد للمسؤولية        |
| ١٧١             | ٧ | أنت تحكم بين عبادة      | ٤٦ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعيد            |
| سورة المؤمن: ٢  |   |                         |    |                  |    |         |                        |
| ١٧٢             | ١ | فاتحكم الله أملي الأكبر | ١٢ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد غير مباشر        |
| ١٧٣             | ٢ | فاصبر إن وعد الله حق    | ٥٥ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تصبير ووعيد            |
| ١٧٤             | ٣ | فاصبر إن وعد الله حق    | ٧٧ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تصبير ووعيد            |
| سورة فصلت: ١    |   |                         |    |                  |    |         |                        |
| ١٧٥             | ١ | ادفع بالتي هي أحسن      | ٣٤ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | أدب إسلامي ثابت        |
| سورة الشورى: ٨١ |   |                         |    |                  |    |         |                        |
| ١٧٦             | ١ | ويستأذن من في الأرض     | ٥  | ويستأذن من أذنوا | ٧  | خاف     | تقييد لا منع           |
| ١٧٧             | ٢ | وما أنت عليهم بوكيل     | ٦  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تمنية وتحديد للمسؤولية |
| ١٧٨             | ٣ | وكنم أفعالكم لاحجة بشا  | ١٥ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | يختلف موضوع الآيتين    |
| ١٧٩             | ٤ | نؤته منها               | ٢٠ | ماشاء لمن نريد   | ٢٠ | الإسراء | تخصيص وتقييد           |
| ١٨٠             | ٥ | أجر إلا تصدقة           | ٢٣ | من أجر فهو لكم   | ٤٧ | سبا     | لامذاقة بين الآيتين    |
| ١٨١             | ٦ | هم ينتصرون              | ٣٩ | ومن صبر وغفر     | ٤٣ | الشورى  | لامذاقة بين الآيتين    |
| ١٨٢             | ٧ | ومن انتصر بعد ظلمه      | ٤١ | ومن صبر وغفر     | ٤٣ | الشورى  | لامذاقة بين الآيتين    |
| ١٨٣             | ٨ | فما أوفاك عليهم حفظاً   | ٤٨ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تمنية وتحديد للمسؤولية |

|                  |     |                           |    |          |                        |
|------------------|-----|---------------------------|----|----------|------------------------|
| سورة الزخرف: ٢   |     |                           |    |          |                        |
| ١                | ١٨٤ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | تهديد ووعيد            |
| ٢                | ١٨٥ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | تهديد ووعيد            |
| ٣                | ١٨٦ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | نسخ مشروط              |
| سورة الشخان: ١   |     |                           |    |          |                        |
| ١                | ١٨٧ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | تهديد ووعيد            |
| سورة الجاثية: ١  |     |                           |    |          |                        |
| ١                | ١٨٨ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | أدب إسلامي و نسخ مشروط |
| سورة الأحقاف: ٢  |     |                           |    |          |                        |
| ١                | ١٨٩ | يَغْفِرُكَ اللَّهُ        | ٢  | اتضح     | يختلف موضوع الآيتين    |
| ٢                | ١٩٠ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | اتصير شبيمة الأنبياء   |
| سورة محمد: ٢     |     |                           |    |          |                        |
| ١                | ١٩١ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥٧ | الافتان  | يختلف مورد الآيتين     |
| ٢                | ١٩٢ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥٧ | محمّد    | توضيح تشبيهي           |
| سورة في: ٢       |     |                           |    |          |                        |
| ١                | ١٩٣ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | اتصير خلق نبوي         |
| ٢                | ١٩٤ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | تحديد لمسؤولية الزسول  |
| سورة الدار بك: ٢ |     |                           |    |          |                        |
| ١                | ١٩٥ | إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ   | ٦٠ | براءة    | بيان تلحق لاناسخ       |
| ٢                | ١٩٦ | وَذَكَرْنَا الْكَافِرِينَ | ٥٥ | الذاريات | يختلف موضوع الآيتين    |
| سورة الطور: ٢    |     |                           |    |          |                        |
| ١                | ١٩٧ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | تحديد ووعيد            |
| ٢                | ١٩٨ | قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  | ٥  | براءة    | تصيير تشبيهي           |

|                  |   |                         |    |                   |    |          |
|------------------|---|-------------------------|----|-------------------|----|----------|
| سورة النجم: ٢    |   |                         |    |                   |    |          |
| ١٩٩              | ١ | فأعرض عن توبتي          | ٢٩ | فأقتلوا المشركين  | ٥  | براءة    |
| ٢٠٠              | ٢ | وإن نيس ثلاثان إلا      | ٣٩ | أنفقنا بهم ذريتهم | ٢١ | اتطور    |
| سورة القدر: ١    |   |                         |    |                   |    |          |
| ٢٠١              | ١ | فتول عنهم               | ٦  | فأقتلوا المشركين  | ٥  | براءة    |
| سورة الواقعة: ١  |   |                         |    |                   |    |          |
| ٢٠٢              | ١ | وقال من الآخرين         | ١٣ | وثلة من الآخرين   | ٣٩ | اتواقمة  |
| سورة المجادلة: ١ |   |                         |    |                   |    |          |
| ٢٠٣              | ١ | فقدموا بين يدي          | ١٢ | أنفقتم أن تقدموا  | ١٣ | المجادلة |
| سورة الممتحنة: ٢ |   |                         |    |                   |    |          |
| ٢٠٤              | ١ | لا ينهاكم الله عن الذين | ٨  | فأقتلوا المشركين  | ٥  | براءة    |
| ٢٠٥              | ٢ | وأتوهم ما أنفقوا        | ١٠ | براءة من الله     | ١  | براءة    |
| ٢٠٦              | ٣ | فأتوا الذين ذهب         | ١١ | براءة من الله     | ١  | براءة    |
| سورة القلم: ٢    |   |                         |    |                   |    |          |
| ٢٠٧              | ١ | قد ربي ومن يكذب         | ٤٤ | فأقتلوا المشركين  | ٥  | براءة    |
| ٢٠٨              | ٢ | فأصبر لحكم ربك          | ٤٨ | فأقتلوا المشركين  | ٥  | براءة    |
| سورة المعارج: ٢  |   |                         |    |                   |    |          |
| ٢٠٩              | ١ | فأصبر صبراً جميلاً      | ٥  | فأقتلوا المشركين  | ٥  | براءة    |
| ٢١٠              | ٢ | قد رهم يخوضوا ويلعبوا   | ٤٢ | فأقتلوا المشركين  | ٥  | براءة    |
| سورة المزمل: ٧   |   |                         |    |                   |    |          |
| ٢١١              | ١ | قم الليل                | ٢  | إلا قليلاً        | ٢  | المزمل   |
| ٢١٢              | ٢ | قليل                    | ٢  | نصفه              | ٣  | المزمل   |
| ٢١٣              | ٣ | نصفه                    | ٣  | أو النقص          | ٣  | المزمل   |

|     |   |                          |    |                  |    |         |                         |
|-----|---|--------------------------|----|------------------|----|---------|-------------------------|
| ٢١٤ | ٤ | قوله تعالى               | ٥  | عزى الله أن يخلق | ٢٨ | الأنعام | لا تتناهي بين الآيتين   |
| ٢١٥ | ٥ | والمجرم مجراً            | ١٠ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | اتحاداً شعبة الأنبياء   |
| ٢١٦ | ٦ | وذرني واتكذبين           | ١١ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعد              |
| ٢١٧ | ٧ | فمن شاء اتخذ             | ١٩ | إلا أن يشاء الله | ٣٠ | الأنعام | يختلف مورد الآيتين      |
|     |   | سورة المدثر: ١           |    |                  |    |         |                         |
| ٢١٨ | ١ | فرني ومن خلقت            | ١١ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد صارم              |
|     |   | سورة القباية: ١          |    |                  |    |         |                         |
| ٢١٩ | ١ | لا تحزنك به ثمانين       | ١٦ | ستقرؤك فلا تدمي  | ٦  | الأعلى  | لا تتناهي بين الآيتين   |
|     |   | سورة المزمل: ٢           |    |                  |    |         |                         |
| ٢٢٠ | ١ | فاحسب تحكماً ربك         | ٢٤ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | انقضاء شعبة الأنبياء    |
| ٢٢١ | ٢ | فمن شاء اتخذ إني ربه     | ٢٩ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | يختلف موضوع الآيتين     |
|     |   | سورة عبس: ١              |    |                  |    |         |                         |
| ٢٢٢ | ١ | فمن شاء ذكره             | ١٢ | إلا أن يشاء الله | ٣٠ | الأنعام | يختلف موضوع الآيتين     |
|     |   | سورة النجم: ١            |    |                  |    |         |                         |
| ٢٢٣ | ١ | ننشاء منكم أن يستقيم     | ٢٨ | إلا أن يشاء الله | ٢٩ | التكوير | يختلف موضوع الآيتين     |
|     |   | سورة الطارق: ١           |    |                  |    |         |                         |
| ٢٢٤ | ١ | فهل اتكافرين             | ١٧ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعد              |
|     |   | سورة الغاشية: ١          |    |                  |    |         |                         |
| ٢٢٥ | ١ | تست عليهم مصيطر          | ٢٢ | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تحديد للمسؤولية         |
|     |   | سورة الفين: ١            |    |                  |    |         |                         |
| ٢٢٦ | ١ | أليس الله بأحكم الحاكمين | ٨  | فاقتلوا المشركين | ٥  | براءة   | تهديد ووعد              |
|     |   | سورة العصر: ١            |    |                  |    |         |                         |
| ٢٢٧ | ١ | إن الإنسان لفي خسر       | ٢  | إلا أندين آمنوا  | ٣  | العصر   | الاستثناء يغاير المنسوخ |

|     |   |           |   |                  |   |       |                         |
|-----|---|-----------|---|------------------|---|-------|-------------------------|
| ۲۶۸ | ۱ | تکم دینکم | ۶ | فاقتلوا المشرکین | ۵ | براءة | إخبار عن محمود لا ترخیص |
|-----|---|-----------|---|------------------|---|-------|-------------------------|



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

## فهرس الآيات

### الفاتحة

- ٢ الْحَمْدُ لِلَّهِ ..... ٢٠  
 ٤ مَالِي يَوْمِ الدِّينِ ..... ٢٢٩  
 ٥ ذُنُوبِي ..... ٢٠  
 ٦ الصِّرَاطُ ..... ٩٩

### البقرة

- ٨ مَّا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْخَبَرِ ..... ٢٣٢  
 ٩ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ..... ١٥٧، ١٧  
 ١٠ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ..... ١٥٧، ٢٣٢  
 ١١ قِيلَ ..... ٨٩  
 ١٦ اسْتَرْوُوا الصَّلَاةَ ..... ٢٦  
 ٢٠ كُنَّا أَضَاءَ لَهُمْ مَنُورًا فَبُذِّلُوا ..... ٩١  
 ٣١ وَعَسَىٰ أَن يَكُونَ ..... ١٢٤  
 ٣١ أَتَمْنَوْنَ ..... ٢٧  
 ٣٤ لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا ..... ١١٦  
 ٣٧ فَتَنَّا قَوْمًا مِنْ زُرْعِهِمْ ..... ٩٨، ١٤٦  
 ٥١ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ..... ١٨  
 ٥٤ بَارِكْ لَكُمْ ..... ١٥٢، ١١٦، ٦٧، ٤١  
 ٥٤ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ..... ١٢٤  
 ٦١ وَيَقْسُورُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ ..... ٢٣٢  
 ٦٢ لَيْسَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ ..... ٢٠٨  
 ٦٧ يَا مَعْرُوفُ ..... ١١٦، ٢١  
 ٦٧ قَالُوا اتَّخَذْنَا عُورًا ..... ٢٣٤

- ٧٢ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ..... ٢٥٨، ٢٣٢، ١٦٦، ٦٦
- ٧٥ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ..... ١٢٤
- ٨٣ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ..... ٣٠٨
- ٩٠ فَبَايَعُوا ..... ١٥
- ٩٦ يَتَمَلَّوْنَ ..... ١١٨
- ١٠٢ مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينِ ..... ١٥
- ١٠٦ مَا تَلَسَّعُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهًا ..... ٣١، ١٢٤
- ١٠٨ كَمَا مَنَّ ..... ٢٧
- ١٠٩ وَكَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَوْكُمْ وَإِنَّمَا مِنْكُمْ لِيُذِئِبُوا عَنْكُمْ ..... ٣٠٨، ٣٠٤، ٣٠٨
- ١١٥ فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ جَاءَ اللَّهُ بِشَهِيدٍ لَكُمْ ..... ٣٠٩
- ١١٦ فَالْوَاكِلُ إِلَى اللَّهِ وَلَدًّا ..... ١١٧
- ١١٧ كُنْ فَيَكُونُ ..... ١٥٤، ١٣١، ١١٦، ٦٨، ٥٣
- ١١٩ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ..... ١٦، ٢٣٥
- ١٢٥ وَأَخْبَدُوا مِنْ قَدَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْطَفًى ..... ٧٣
- ١٣٢ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ ..... ٧٨، ٩٩
- ١٤٣ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونَ الرُّسُلُ عَلَيْكُمْ شُهَدَاءَ ..... ٣٣
- ١٤٤ فَوَلَّيْنَا وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَرَامِ وَالْحَبِيبِ مَا تُحِبُّ ..... ٣٠٩
- ١٥٨ وَمَنْ تَطَوَّعَ ..... ١٦
- ١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنزِلُوا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ... أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ... ٢٧٢، ٣٠٩
- ١٦٠ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْلَئِكَ أَكْرَبَ عَيْنَيْهِمْ وَأَمَّا التَّوَابُ الرَّحِيمُ ..... ٢٧٢، ٣٠٩
- ١٦٤ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ ..... ١٢٤
- ١٦٥ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَنَّمُوا أَنِ ارْتُفِعُوا مِنَ الْقَوْلِ أَنَّ الْقَوْلَ لَهُ جَمْعٌ وَأَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعَذَابِ ..... ٢٣٥
- ١٧٣ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ..... ٢٧٢، ٣٠٩
- ١٧٨ وَالْأَلْنَى بِالْأَلْنَى فَعَنْ عَفْيٍ لَهُ ..... ٢١، ٣١
- ١٨٠ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا اضْطُرَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا ..... ٣١
- ١٨٢ فَعَنْ خَافٍ بْنِ مُوَيْسٍ جَلَدًا أَوْ إِمْنًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ..... ٣١٩
- ١٨٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ..... ٣١٠
- ١٨٤ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..... ٢٧٦
- ١٨٤ وَعَلَى الَّذِينَ يَهْبِطُوهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ..... ٣١١



- ١٨٥ شهر رمضان ..... ٦٧، ٦٨
- ١٨٥ من شهد منكم الشهر فليصمه ..... ٣١١
- ١٨٦ أحب دعوة الداع إذا دعان ..... ١٣٩، ١٤٥، ٢٣٥
- ١٨٧ أجل لكم ليلة الصيام الرفق إلى يسائكم ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ... ٣١٠
- ١٨٩ البيوت ..... ٢٩
- ١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله الذين يتنايئونكم ولا تعندوا ..... ٣١١
- ١٩١ ولا يتنايئونهم عند المنجد الحرام حتى يتنايئوكم فيه فإن فاتلوكم فأقتلوهم ..... ٣١١
- ١٩٢ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ..... ٣١٢
- ١٩٣ وقاتلوهم حتى لا تكون فينة ..... ٣١٢
- ١٩٦ ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ..... ٣١٢
- ١٩٦ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فليدبه ..... ٣١٢
- ١٩٧ فلا زمت ولا فسوق ..... ٢٠
- ١٩٨ ليس عليكم جناح أن تنكحوا فضلاً من رؤسكم ..... ٤٠
- ٢٠٠ مناسككم ..... ٦٧
- ٢١٣ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين ..... ٤٠
- ٢١٤ وزلزلوا حتى يقول الرسول ..... ٢٣٦
- ٢١٥ يسألونك ماذا ينقضون قل ما أنقضهم بين خير فيقولون لا ..... ٣١٢
- ٢١٧ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل فندال فيه كبير ..... ٣١٢
- ٢١٧ والفتنة أكبر من القتل ..... ٣١
- ٢١٩ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعيهما ... ٣٠، ٣١٢
- ٢١٩ ويمنونك ماذا ينقضون قل العفو ..... ٣١٢
- ٢٢٠ ويمنونك عن الباس قل إصلاح لهم خير وإن خالطوهم فإخراهم ..... ٣٢٠
- ٢٢١ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ..... ٣١٢
- ٢٢٢ ويمنونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا ... ولا تقربوهن حتى يظهرن ٧٢، ١٤٦، ١٠٨، ١١٢
- ٢٢٦ فآزوا ..... ١٥
- ٢٢٨ ويمنونك حتى يردن ..... ٣١٢
- ٢٢٩ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما كتبتوهن ... ٣١٤
- ٢٣٠ فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ..... ١٠٩
- ٢٣٣ والوالدان برحمتي أولادهن حلالين كما بين فإن أرادا فصلاً ... فلا جناح عليهما ..... ٣١٤

- ٢٣٤ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّعْنَ بَأْتَمَتِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..... ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٤
- ٢٤٠ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوَافِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ..... ٢٩٩، ٣١٤
- ٢٤١ وَلِلْمُطَنَّفَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ..... ٣٠٠
- ٢٤٦ فَإِنْ كُنَّ عَسَبَتُهُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَدَانِ إِلَّا تَعَاتَيَا ..... ١٥١، ٢٣٦
- ٢٤٧ بَشَرَةً ..... ٩٩
- ٢٥٤ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ ..... ٦٧
- ٢٥٥ يَشْفَعُ عِنْدَهُ ..... ٦٧
- ٢٥٦ لَا إِكْرَاءَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ..... ٣١٥، ٣١٥، ٣٧٤
- ٢٥٩ لَمْ يَكُنْ ..... ١٣٨
- ٢٥٩ وَانظُرْ إِلَى الْعِصَامِ كَيْفَ تَنْسِرُهَا ..... ١٦، ٩٥، ١٤٢
- ٢٥٩ فَإِنْ أَحْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ..... ١٦، ١٤٦
- ٢٦٠ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ ..... ٢٦
- ٢٦٧ وَلَا تَتَّبِعُوا الْاٰخِيْنَ ..... ٦٤، ٦٧
- ٢٧١ يَتَعَا ..... ١١٦
- ٢٧١ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ ..... ١٦
- ٢٨٠ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْمَنَةٍ ..... ٩٥، ٢٣٧
- ٢٨٢ وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَّاهُمْ ..... ٣١٥
- ٢٨٢ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاسِرَةً تُدِيرُوهَا ..... ٢٣٦
- ٢٨٣ فَرِيهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ..... ١٥١، ٢٣٧
- ٢٨٣ فَإِنْ أُبَيِّنْ بِحُكْمِكُمْ تَعَصًّا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ..... ٣١٥
- ٢٨٤ وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ..... ٣١٥
- ٢٨٦ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... ٨٨، ٣١٦

أل عمران

- ١٣ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فَنَيْنِ الثَّنَاءِ فَنُهُ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ تَرَوْنَهُمْ مَتْلَهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ..... ٢٣٧
- ١٨ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ..... ١٣١
- ٢٠ قُلْ أَسْمِعْتُ وَبَشَّرَنِي اللَّهُ وَبَيْنَ أَثْبَنِ ..... ١٤٤، ٢٣٧
- ٢٠ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ ..... ٣١٦
- ٢٦ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ..... ١١٨، ٢٣١
- ٣١ يَغْفِرْ لَكُمْ ..... ١١٨

- ٣٦ ذالَ رَبِّ إِي وَجَعَتْهَا أَكْفَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَجَعَتْ ..... ٢٣٨
- ٣٩ فَذَلِكَ الْحَلَاكَةُ ..... ١١٨
- ٥٢ أَفَصَارُ اللَّهِ ..... ١١٨
- ٦١ وَالنَّفْسُ وَالنَّفْسُ ..... ١٧١
- ٧٥ مَنْ إِنْ تَأْمَنُ بِمَنْظَرٍ ..... ٢٩
- ٧٨ يَتَوَنُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ ..... ٣٦
- ٨٥ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا قَدْ قَبِلَ مِنْهُ ..... ٢٠٨
- ٨٦ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ..... ٣١٧
- ٨٩ إِلَّا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا ..... ٣١٧
- ١٠٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ..... ٣١٧
- ١٠٦ تَسْأَلُونَ عَنْ رُوحِهِ ..... ٨٩
- ١٣٣ وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ..... ١١٧، ٨٩، ١٣
- ١٤١ وَلِيَمْحُصِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ..... ٢٩٦
- ١٥٩ وَلَوْ كُنْتَ فَفَقَا عَلِيًّا الْقَلْبُ لَا تَقْطَعُوا مِنْ حَوْلِكَ ..... ٢٤٩
- ١٥٩ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ..... ١٣٠، ١٢٤
- ١٨٤ جَاوُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ..... ١١٧، ١٢



النساء

- ١ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ..... ١٥٠، ١٣٢، ١١٦، ٦٨، ٢٨
- ٢ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَكْبِدُوا الْخَيْبَ بِالْقَيْبِ وَلَا تَكُونُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ..... ٣٢٠
- ٢ حَوْلاً كَبِيراً ..... ٣١
- ٦ وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ، فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..... ١٠٩
- ٦ وَمَنْ كَانَ سَلْبٌ فَكَيْفَ تَعْلَمُ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ..... ٣٢٠
- ٨ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ..... ٣١٩
- ٩ وَلِيَحْمِلُوا الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَعْلَمُوا قَوْلَ سَدِيدٍ ..... ٣١٩
- ١٠ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ..... ٣٢٠
- ١٥ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ..... ٣٢١، ٣٠١
- ١٥ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ..... ٢٧٣
- ١٦ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا بِكُمْ فَادْوَهُمَا فَإِنْ نَبَاهَا وَأَصْحَابُهَا فَعَبَرُوا عَنْهَا ..... ٣٢١، ٣٠١
- ١٨ وَلَيْسَتِ الزُّبُرُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُنَّ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي مُبْتُ الْأَخَى ..... ٣٢١

- ١٩ وَلَا تَقْطُلُوا هَٰؤُلَاءِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ۚ وَمَا يَتَّقُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَدَ حَسَنَةِ مَيْمَنِهِ ٣٢٢
- ٢٢ وَلَا تُلَاقُوا مَنَافِقَهُ ۚ يَأْتِيَكُمُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ٣٢٢
- ٢٣ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ٣٢٢
- ٢٤ فَمَا اسْتَخَفْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ١٠٩ ٣٢٢
- ٢٨ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِتَ عَنْكُمْ ٣٧٣
- ٢٩ فَلَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِأَبْطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ٣٢٣
- ٣١ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ٢٣٨
- ٣٣ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَفْسَهُمْ ٣٢٣
- ٣٤ وَاللَّاتِي يُخَافُونَ ذُنُوبَهُنَّ يَقْضُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْخَضَائِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ٢٨٦
- ٣٧ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا فِي الْغِيظِ ٩٩
- ٤٣ أَوْ لَا تَسْأَلُوا النِّسَاءَ ٧٢، ١٠٣، ١٠٩، ١٤٦، ٢٣٨
- ٤٣ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ٣١٣
- ٤٨ إِنْ اللَّهُ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ٣٢١، ٣٢٦، ٢٤٦
- ٦٣ فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَنِعْمَ هُمْ ٣٢٣
- ٦٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ٣٣٤
- ٦٧ وَإِذَا لَاقِيَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَصِمُوا ١٤
- ٧١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَوْ تَقَرُّوا بِهِ ٣٢٤
- ٨٠ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ٣٢٩
- ٨١ فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ٣٢٩
- ٨٢ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ٧١، ٢٨٤، ٢٩٣
- ٨٩ ر ٩٠ فَخُذُوهُمْ وَأَقْبِلُواهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٢٠٩
- ٩٠ إِلَّا الَّذِينَ يَخْسَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ٣٢٩، ٣٠٩
- ٩١ سَتَجِدُونَ حَرِيرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ٣٢٩
- ٩١ فَإِنْ لَمْ يَغْتَرِ لَوْكُمْ وَرَمَتْهُوا إِلَيْكُمْ الْمَنَسَمَ وَرَبُّهُمْ فَاذْكُرُونَهُمْ حَيْثُ يَتَمَتَّعُونَ ٢٠٦
- ٩٢ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِيدٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَسَحَرِيرٌ رَقِيقَةٌ مُؤَمَّنَةٌ ٣٢٩، ٣٠٩
- ٩٣ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ٣٢٦
- ١٠٤ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ٢٧
- ١٣٥ وَإِنْ سَأَلْتُمْ أَوْ غَرَضْتُمْ ٢٦
- ١٤٠ فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيدٍ شَرِيرٍ ٢٧٤، ٣٣٣

- ١٤٥ إِنْ الْمُدَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ الدَّارِ ..... ٣٢٦
- ١٤٦ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ..... ٣٢٦
- ١٦٤ وَكُتِبَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ..... ٤٠

#### البائدة

- ٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّسُوا شِعَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّيْءَ الْحَرَامَ وَلَا الْيَدِي وَلَا الْقُلُوبَ. وَلَا تَمِينُ الْيَمِينِ ..... ٣٢٧
- ٢ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُ قَوْمٍ أَنْ حَدَّثَكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْيَمْرِ ..... ٣٢٧
- ٢ أَنْ حَدَّثَكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ..... ٣٣
- ٥ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ... وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ..... ٣٣٩، ٣١٣
- ٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ ..... ٢٣٨، ١٥٦، ١٥٩، ١٤٦، ١٠٧، ٧٢
- ١٣ فَاعْتَفَ عَنْهُمْ وَاغْفِرْ ..... ٣٢٨
- ١٨ أَحِبَّاءَهُ ..... ٦٦
- ٣٣ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ..... ٣٢٨
- ٣٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْبَلُوا عَنْهُمْ ..... ٣٢٩
- ٤٠ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..... ٢٣٠
- ٤٢ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالسُّلْطَانِ ..... ٣٢٩
- ٤٥ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ..... ٣١٠
- ٤٩ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَفْرَأَ اللَّهُ ..... ٣٢٩
- ٩٠ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْمِرِ ..... ٢٩٩
- ٩١ فَبَلِّغْ أَلَّكُمْ مِّنْهُنَّ ..... ٣١٣
- ٩٩ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ..... ٣٢٩
- ١٠٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَنِيتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ..... ٣٢٩
- ١٠٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ... حِينَ الرُّجُوعِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ... ٣٣٠
- ١٠٦ لِّمَنِ الْأَلِيمِينَ ..... ٢٧
- ١٠٧ فَإِنْ غَيْرَ عَلَى إِلَّهَمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَتَّوَمَانِ مَدَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ... ٣٣١
- ١٠٨ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ..... ٣٣٢
- ١٠٩ الْغُيُوبِ ..... ٢٩
- ١١٢ هَلْ يَسْتَخْفِعُ رَبُّكَ ..... ٧٣

#### الأنعام

- ١٤ وَخَرُّ يُصْرِهِمْ وَلَا يُفْلِحُهُمْ ..... ١٣٠

- ١١٤ قُلْ أَسْمِعْ لَكُمْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي تَكُونُ لَكُمْ أَعْتَابًا ..... ٢٣٢
- ١٥ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ..... ٢٣٢
- ٣٢ وَلَنَذَارُ الْآخِرَةَ ..... ١٢١
- ٥٦ قُلْ إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَأْبُدُوا الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا ..... ٢٣٢
- ٥٧ يَتَّبِعُ الْحَقَّ ..... ١٢٢، ٩٦
- ٦٦ قُلْ لَسْتُ عَذَابِي بِكُم بِوَكِيلٍ ..... ٢٣٢
- ٦٨ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي بَيْنِمَا فُغِرَ ضَعْفُهُمْ هَتَفُوا يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ..... ٢٣٢
- ٦٩ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْتَوُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ..... ٢٣٢، ٢٧٢
- ٧٠ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لُعْبًا وَلَهْوًا ..... ٢٣٤
- ٩٠ فَيَهْدَاهُمْ أَقْبَرَهُ ..... ٢٣٩، ١٤٩
- ٩١ ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوَافِهِمْ يَلْعَبُونَ ..... ٢٣٤
- ١٠٤ فَكُنْ أَبْصَرَ فَلَئِنْ سَأَلْتَهُ مَنْ عِندِي فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ..... ٢٣٤
- ١٠٦ وَأَخْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ..... ٢٣٤
- ١٠٧ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ..... ٢٣٩
- ١٠٨ وَلَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَسُوا آلَهُمْ غَدَاً يَغْيِرُ عَيْنُ ..... ٢٣٩، ٣٠٨
- ١١١ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَهُمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمُنَا بِهِمُ الْمَوْحِي ..... مَا كَانُوا يَلُوقُونَ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ اللَّهُ ..... ٢٥٠
- ١١٢ فَذَرْنُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ..... ٢٣٩
- ١٢١ وَلَا تَلْعَبُوا بِمَا لَمْ يُدْكِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ ..... ٢٣٩
- ١٢٥ كَذَّبُوا بِصُعْدَةِ فِي السَّمَاءِ ..... ٧٣
- ١٣٥ قُلْ بِالْقُرْآنِ أَعْمَلُوا عَلَى تَكْوِينِكُمْ إِنِّي عَابِلٌ فَتَمَوْفَ تَحْمِلُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ..... ٢٣٦
- ١٣٧ وَكَذَلِكَ رُبَّمَا لَكثيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ ..... ٢٣٩، ١٥٠، ١٣١، ١٢٦، ٧٣، ٦٨، ٢٤، ٢٨
- ١٣٨ هَذِهِ أَعْصَامُ بَنِي إِسْرَءِيلَ ..... ٩٢
- ١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَنْبَغُ لَسْتُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ ..... ٢٣٦

#### الأعراف

- ٦ فَتَنَّا آلَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٢٣٩
- ١٠ لَكُمْ فِيهَا مَعَالِي ..... ٦٦، ٢٢
- ٢٩ بَدَأَكُمْ ..... ٦٦
- ٥٧ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ..... ٢٣٩، ١٥٧
- ٦٠ قَالَ الْمَلَأُ ..... ٧٩



- ١١١ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ..... ٢٣، ٢٦  
 ١٥٠ فَلَا تَسْمِيتُ بَنِي الْأَعْدَاءِ ..... ٣٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١، ١٥٠، ١٥٤  
 ١٦٦ عَتَرُوا ..... ١٩  
 ١٨٠ وَذَرُوا الَّذِينَ يُنَجِّدُونَ فِي السَّمَاوَاتِ ..... ٣٣٦  
 ١٨٨ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَعِزَّنِي ..... ٢٣١  
 ١٩٩ حَذِّ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ..... ٣٣٧  
 ٢٠٥ وَإِذْ ذَكَرْ رَبَّكَ فِي ظُنُونِكَ أَنْ يَنْظُرُوا مِنْ خِيفَتِكَ وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ..... ٢٥٠

## الأنفال

- ١ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ ..... ٢٧، ٣٣٧  
 ٧ ذَاتِ السُّوَكَةِ تَكُونُ ..... ٦٤  
 ٣٢ إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْضِ عَيْنُنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنْزِلْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ..... ٣٣٨  
 ٣٣ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ..... ٣٣٨  
 ٣٤ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَعُودُونَ عَنِ الْمُنَاجِدِ الْحَرَامِ ..... ٣٣٨  
 ٣٨ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ..... ٣٣٩  
 ٣٩ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ..... ٣٣٩  
 ٤١ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ..... ٣٣٧  
 ٥٧ فَإِذَا تَقَاتَلْتُمُ فِي الْحَرْبِ فَاسَرِّدْ بَيْنَهُمْ شَيْءَ خُفْيَةٍ ..... ٣٦٨  
 ٥٨ وَإِذَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَادْبِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ..... ٣٢٨  
 ٦١ وَإِنْ جَاحَدُوا فَلْيَسْلُمْ وَأُجْتُحْ لَهَا وَكُلَّ عَلَى اللَّهِ ..... ٣٠٦، ٣٣٩  
 ٦٢ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ ..... ٣٣٢  
 ٦٥ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ... وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ وَأَنْتَ يَقِينٌ أَلْفًا ..... ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٢٠  
 ٦٦ أَلَا كُنْ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ هَلَكَ مِنْكُمْ وَأَنْتَ فِيكُمْ حَقٌّ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ مَسِيرَةٌ يُعْرَبُوا بِأَتَيْنِ ..... ٢٩٨، ٣٢٠  
 ٧٢ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِم ..... ٣٣  
 ٧٢ إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ... وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَتَوَلَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ٣٠٢، ٣٢٠  
 ٧٢ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَفْعَرُوكُمْ ..... ٣٠٣  
 ٧٢ وَإِنْ اسْتَفْعَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ..... ٣٠٩  
 ٧٥ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ..... ٣٢٣

## النوبة

- ١ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..... ٣٠٩



- ٢ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ..... ٢٤٠
- ٥ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ..... ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٦، ٣٤٠، ٣٦٧
- ٥ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ..... ٢٤٠
- ٢٦ وَأَنْزِلْ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ..... ٢٣
- ٢٨ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَذَا ..... ٢٢٧
- ٢٩ فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ حَاثِرُونَ ..... ٢٠٤، ٢٠٧، ٣٠٨، ٣٢٨
- ٣٤ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالنِّسْيَةَ وَلَا يُخْفُوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٢٤١
- ٣٦ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ..... ٢٠٧
- ٣٩ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ..... ٢٤١
- ٤٢ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ... وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ..... ٢٤٢
- ٤٣ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يُذَيِّبَ لَكَ الَّذِينَ حَسَدُوا وَعَلَّمِ الْكَافِرِينَ ..... ٣٤١، ٢٤٢
- ٤٤ لَا تَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ..... ٢٤٢
- ٤٥ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ قَبْماً فِي رَبِّهِمْ يَكْرَهُونَ ..... ٢٤٢
- ٤٦ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ لِعِمَالِهِمْ تَقَبُّظَهُمْ وَقَبِلَ الْفَاحِشِينَ ..... ٢٤٢
- ٤٩ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ أَذِنَ لِي وَلَا تَخَفْ لِي إِلَّا فِي الْبَيْتِ يَنْتَفِرُوا وَإِنَّ فِيهِمْ لَمُحِيطَةً بِالْكَافِرِينَ ..... ٢٤٢
- ٥٦ وَتَحْفَتُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَا يَكْتُمُ قَوْلَهُمْ يَقُولُونَ ..... ٢٤٢
- ٦٠ إِنَّمَا الْعِدَّةُ لِلْغَنَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..... ٢٥٥، ٢٥٩، ٣١٢
- ٨٠ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... فَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ..... ٩٣، ٣٢٤، ٢٤٣
- ٩٧ الْأَعْرَابُ أَشَدَّ كُفْرًا وَبَغَافًا وَاجِدُوا مَا يُقَاتِلُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ..... ٢٤٣
- ٩٨ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَكْرِهْهُكُمْ الدُّوَانِ ..... ٢٤٣
- ٩٩ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ ..... ٢٤٣
- ١٠٠ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ..... ٥٠، ١٤٠
- ١٠٠ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ..... ٩٧، ١١٧، ١٢١، ١٤٣
- ١٠١ مَرَدُوا عَلَى النَّهْاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَاعِدُهُمْ مَرَجِينَ ..... ٢٤٢
- ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَقَّهُ ..... ٣١٣
- ١١١ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ..... ٩٩، ١٤٨
- ١١٣ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ..... ٢٤٩
- ١٢٢ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ..... ٣٢٤، ٢٤١
- ١٢٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ يَنْفِقُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ..... ٢٠٦

يونس

- ١٤ لنظرو كيف تعملون ..... ١١٨
- ١٥ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ..... ٢٢٢
- ١٦ قل لو شاء الله ما سوته عليكم ولا أدراككم به ..... ١٥٤، ١٢٦، ٢٩، ٢٦
- ٢٠ فانتظروا إني معكم بين المنتظرين ..... ٢٢٤
- ٢٢ هو الذي يسيركم ..... ٢٢٩
- ٣٠ تبتوا ..... ٩٩، ١٨
- ٣١ آمن بعتك السمع والأبصار ..... ٢٣١
- ٣٥ يهدي ..... ١١٦
- ٤١ وإن كذبوك قل لي عمني ولكم عمنكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون ..... ٣٧٦، ٣٤٤
- ٤٦ وإما نريئك بعض الذي يعدهم أو نتوفئك قالنا مرجعهم ..... ٢٢٤
- ٨٩ ولا تتبعان ..... ١١٦
- ٩٢ فاليوم نجيت بكك لتكون لمن خلقت ..... ١١٦، ٩٩، ١٨، ١٦
- ٩٩ أكلت نكره الناس حتى يكتولوا مؤمنين ..... ٢٢٤
- ١٠٢ قل فانتظروا إني معكم بين المنتظرين ..... ٢٢٩
- ١٠٨ ومن صلي قائما يضل عليها وما إذا عصيكم يوكل ..... ٢٢٩
- ١٠٩ وأطيع ما يؤمر به إيت وأصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ..... ٢٢٩

هود

- ١٢ إنما أنت قدير ..... ٢٢٩
- ١٥ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا ينجسون ..... ٢٢٩
- ٤٢ يا هودي اركب معنا ..... ٢٣٩
- ٤٤ خيض ..... ٨٩
- ٧٨ هو لاء يذاتي هن أظهر لكم ..... ٩٤، ٦٣، ٢٢
- ١٠٥-١٠٨ فبهم شفني وسعيد، فاما الذين شقوا ففي النار ... وأما الذين سعدوا ففي الجنة ..... ٢٥٢
- ١٢٠ كتبت به فؤادك ..... ٢٥٤
- ١٢١ و ١٢٢ وقلي للذين لا يؤمنون أعمالهم أعلى مكانتكم إذا علمون وانتظروا إنا منتظرون ..... ٢٢٦

يوسف

- ٧ رأت لستائين ..... ٧٧، ٦٩
- ١٠ في شبات الحب ..... ٧٧، ٦٩، ١٨

- ١١ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ..... ٨٩
- ١٢ أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعِجُ وَنُصَبِّ ..... ١٦٨، ١١٦، ٧٠، ٦٩، ٦٨
- ٢٣ هَبْنِي لَكَ ..... ١٢٨، ١١٨
- ٢٤ الْمُخْضَعِينَ ..... ٧٠
- ٣٠ وَقَالَ نِسْوَةٌ ..... ١٥١
- ٣٢ لِيَكُونُوا مِنَ الْعَالَمِينَ ..... ١٤
- ٤٥ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ..... ١٢٣، ٩٨، ٩٩، ٧٢
- ٦٥ رُدَّتْ ..... ٨٩
- ٧٦ مِنْ دُجَاءِ أَخِيهِ ..... ٢٩
- ٧٦ وَفَرَّقَى كُلِّ نَبِيٍّ ذِي عِلْمٍ خَلِيمٍ ..... ٢٦٦
- ٧٨ وَلَا تَيَاسُوهَا مِنْ رُوحِ الشَّرَافَةِ لَا يُبَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ..... ١٩
- ٨٠ فَمِمَّا اسْتَلَقْتُمَا مِنْهُ خُلِقْتُمَا فَجُودَا ..... ١٢٣، ٣٧، ٣٢
- ٨٦ إِنَّمَا اسْكُوبَا بَنِي ..... ١٩
- ٩٠ يَتَّقِي وَخَصِيمَهُ ..... ١٥٠، ١١٦، ٦٨
- ١٠٣ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ..... ٣٢٩
- ١١٠ قَدْ كَذِبُوا ..... ٧٤



المرعد

- ٤ وَزَرَّعُ وَخَيْلُ حِينَوَانٍ وَخَيْلُ حِينَوَانٍ ..... ٧٠
- ٦ وَإِنْ رُبُّنَا لَذَوَا مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى هُنُوتِهِمْ ..... ٣٤٦
- ٣١ أَفَسَمِ يَبَاسُ الَّذِينَ كَانُوا ..... ١٩
- ٣٩ تَعْمَحُوا اللَّهَ مَا يَسَاءُ وَرُبُّهُمْ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ..... ٢٧٠
- ٤٠ فَمِمَّا عَذَبَكُمُ الْيَلَاقُ وَعَذَابُ الْحِسَابِ ..... ٣٤٦

إبراهيم

- ١٧ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ..... ١٦٨، ٦٩
- ٢٢ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ ..... ١٢٦، ٣٦
- ٣٤ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفُتْرٌ كَفَّارٌ ..... ٣٤٦
- ٣٧ أَفَتَعِدُّهُ مِنَ النَّاسِ ..... ١١٦، ٦٨

الحجر

- ٣ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْكُلُوا وَتَكْمَلُوا وَيَكْمَلُوا ..... ٣٤٧

- ٩ إِذَا دُخِنَ تِلْكَ الذُّكُرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ..... ١٣٤، ١٤١، ٢٧٧، ٢٥٢
- ٤٤ جَزَاءُ مَقْسُومٍ ..... ٢٦
- ٤٥ وَغَيْرِئ ..... ٢٩
- ٥٤ قِيمٌ يُبَشِّرُونَ ..... ١٣٢
- ٨٥ فَاطْنُحَ الصَّنُحِ الْجَمِيلُ ..... ٢٤٧
- ٨٨ لَا تُحْمَدُنَّ عِبَتِنَا إِلَى مَا مُتَعْنَا بِهِ نَرَوُاجَا بِهِمْ ..... ٢٤٧
- ٨٩ وَقُلْ إِنِّي أَنَا اللَّهُمُّ الْغَبِي ..... ٢٤٧
- ٩٤ وَأَخْرِضْ عَنِ الْمُسْرِكِينَ ..... ٢٤٧

#### النحل

- ٥ لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ ..... ٢٧٧، ١٦٦، ٢٣٤، ٢٥٨
- ١٨ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ..... ٢٤٧
- ٣٧ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ ..... ٢٤٠
- ٦٧ تَخْلُدُونَ فِيهِ سَكْرًا وَوَرَقًا حَمَلًا ..... ٢٤٨
- ٨٢ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَذَابُ الْبَلَاغِ ..... ٢٤٨
- ١٠٦ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَفُلَانٌ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ..... ٢٤٨
- ١٢٥ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..... ٣٠٨، ٣٢٧، ٢٤٩
- ١٢٧ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ..... ٢٤٩

#### الإسراء

- ١٨ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِئِنْ تُرِيدَ ..... ٣٤٩، ٣٦٩
- ١٩ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ ..... ٣٦٩
- ٢٣ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ..... ١٩، ٤٠
- ٢٤ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِيمَا كَمَا رَبَّنِي صَغِيرًا ..... ٢٤٩
- ٥٤ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ..... ٢٤٩
- ٧٤ وَلَوْلَا أَنْ يُنذِرَكَ لَفَدَّ بِكُذِّبَتْ تَرَكُنْ إِيْلَهُمْ شَتِيرًا قَبِيلًا ..... ٢٥٤
- ٨٠ وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقِي ..... ٢٣٨
- ٩٣ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ ..... ٩١
- ١١٠ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ... وَلَا تَجْهَرُوا بِعِلَالَتِكَ وَلَا تُخَافَقْ بِهَا ..... ٢٥٠

#### الكهف

- ٢٣ وَلَا تَحْمِلْ لِسِيءِ إِيْنِي ذَا عِلٌّ ذَلِكَ عَذَابٌ ..... ١٩

- ٢٤ وَإِذْ كُنَّا إِذَا نَسِيتُ ..... ٢١
- ٢٩ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِذَا تَوَخَّأْنَا لِإِلْقَائِهِمْ نَارًا ... وَإِنْ يَسْتَفْعِلُوا يُفَعَّلُوا ..... ٣١٩، ٢٥٠
- ٣٣ كُنَّا الْجَنَّتَيْنِ لَمَّا أَكَلْنَا ..... ٢٢٠
- ٣٤ وَكَانَ لَهُ نَفَرٌ ..... ٢٢٠
- ٣٦ مِنْهَا مُنْقَبًا ..... ١١٧
- ٤٢ وَأُحِيطَ بِكُمْ ..... ٢٢٠
- ٤٤ هَٰذَا لَكَ الْوَلَايَةُ ..... ٢٣
- ٥٨ مَوْلًى ..... ١١٨
- ٥٩ وَجَعَلْنَا لِنَهْجِهِمْ مَوْجِدًا ..... ٢٢٠
- ٦٠ لَا أَبْرَحَ حَتَّى ..... ٦٧
- ٦٣ وَمَا أَفْسَاهُ ..... ١٣٨
- ٩٧ فَمَا اسْتَعَاذُوا ..... ١١٦، ٦٧، ٦٤

مریم



مرکز تحقیق و تفسیر علوم اسلامی

- ٢٦ قَامَا ثَمَرَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا ..... ٢٦
- ٢٦ إِنِّي فَدَرْتُ لِرَّحْمَانٍ حَرَمًا ..... ٩١
- ٣٩ وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَى ..... ٢٥١
- ٥٩ فَسَوَّيْتُ يَنْتَقُونَ حَبًّا ..... ٢٥١
- ٦٠ إِلَّا مَنْ تَابَ ..... ٢٥١
- ٧٥ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيُحَدِّثْ لَهُ الرَّحْمَانُ مَذًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِذَا الْعَذَابُ ..... ٢٥١
- ٨٤ فَلَا تَحْجِلْ عَذَابَهُمْ إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَذَابًا ..... ٢٥١
- ٩٠ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ ..... ٢٥١، ١٥١

طه

- ١ عَذَابُ ..... ٢٤١
- ١٥ إِنَّ الْمُسَاعَاةَ سَيِّئَةٌ أَوْ كَادٌ أَخْفِيهَا ..... ٩٧
- ٦٣ إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ..... ٢٤١، ١٤٩، ١٣٩، ١١٦
- ١١٤ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ..... ٢٥١
- ١١٤ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ..... ٢٥٢
- ١٣٠ فَاصْبِرْ عَنِ مَا تَشْتَاوُونَ ..... ٢٥٢
- ١٣٥ قُلْ كُلُّ مُرْتَضًى فَمِنْ أَمْرِهِ ..... ٢٥٢

## الآبات

- ٨٨ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٢٤١، ١٥١، ١١٦، ٣٣
- ٩٥ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلُكُمْ هَذَا أَنْهُمْ لَا يُرْجِعُونَ ..... ١٧
- ٩٨ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ..... ٢٥٢
- ٩٩ وَ ١٠٠ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ. لَهُمْ فِيهَا زَوْجٌ ..... ٢٥٢
- ١٠١ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَى أُولَئِكَ لَنْ يَكُونُوا لَكُمْ رُحَمَاءَ ..... ٢٥٢
- ١٠٩ أَدْرِي أَقْرَبُ ..... ٦٦

## الحج

- ١١ وَبَيْنَ النَّاسِ مَنْ يْعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ..... ٩
- ٣٩ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِأَنَّهُمْ فَلَتَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَعْرِهِمْ لَنَدِيرٌ ..... ٣٣٧، ٣٠٦، ٣٠٤
- ٤٠ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ..... ٢٠٦
- ٤٦ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ..... ١٣
- ٤٩ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ لَكُمْ تَذْكِرَةً ..... ٢٥٢
- ٥١ سَجَوا ..... ١٩
- ٥٢ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا قَبِيٍّ إِلَّا لِأَنْ يَضِلَّ السَّيِّئِينَ فِي أُمْنِيَّتِهِمْ ..... ٢٥٤
- ٥٦ أَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ تَدْعُ إِلَى اللَّهِ بِحُكْمٍ وَيَتْلُو ..... ٢٥٤
- ٦٧ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْشُورًا هُمْ ذَاكِرُوهُ فَلَا يُدَارِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مَسْتَقِيمٍ ..... ٢٥٩
- ٦٨ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَخْلَصَ بِمَا تَعْمَلُونَ ..... ٣٥٤، ٢٥٩
- ٦٩ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ..... ٢٥٩
- ٧٨ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ..... ٣١٧، ٢٥٩

## النبأون

- ٦٥ وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَبُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ..... ٣٢٢
- ٧ فَتَعْنِ ابْنَتِي وَرَأَى ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ..... ٣٢٢
- ١٥ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيُّونَ ..... ٢٦
- ٢٠ تَبَيَّنَتْ بِاللَّهْنِ ..... ٧١
- ٥٠ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَآمَهُ يَتِيمًا ..... ٧٧، ٦٩
- ٥٤ فَذَرْنَهُمْ فِي عَصْرِتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ..... ٨٩، ٢٥٩
- ٩٦ ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيحَةِ ..... ٢٥٩

## النور

- ٣ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم على المؤمنين... ٢٥٦
- ٤ ولا تنكحوا أنفسكم من بعد ما حرم الله عليكم ولا تنكحوا أنفسكم من بعد ما حرم الله عليكم... ٢٥٧
- ٥ إلا الذين تابوا... ٢٥٧
- ١٥ إذا قلتموه بألسنتكم... ١٢٢، ١٢٩، ٩٩، ٧٢
- ٢٢ ولا يملك أولو القربى منكم... ١٢٢، ٩٩
- ٢٧ لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى تستأذوا وتستأذوا على أهلها... ٢٥٧
- ٢٩ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوت غير مسكونة فيها فداخ لكم... ٢٥٧
- ٣١ جزيين... ٢٩
- ٣١ وقُلْ لِمُؤْمِنَاتٍ يَغْفِلْنَ مِنْ أَهْسَارِهِنَّ وَنَحْفَتُنَّ فُرُوجِهِنَّ وَلَا يُدْرِينَ رِبَاسَهُنَّ... ٢٥٧
- ٣٢ وأنكِحوا الأيامى منكم والعَدْلَ حِينَ مِنْ عِيَادِكُمْ... ٢٥٦
- ٣٥ كُتِبَ دُرِّي... ٢٦
- ٥٤ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ... ٢٥٧
- ٥٨ ليس عليكم جناح مما فَعَلْتُمْ... ٢٥٧
- ٥٩ وَإِذَا بَعِثَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُجْمَ فَأَبْسُ لُحْيًا... ٢٥٨
- ٦٠ والقواعد من النساء اللاتي هنَّ حُرٌّ بَحْرٍ فَكُنَّ عَلَى أَهْلِيكُمْ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّهُنَّ بَيِّنَاتٌ... ٢٥٧
- ٦١ وَلَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَنْ تَكُونُوا مِنْ يَدْعُوهُمُ إِلَى الْكُفْرِ... ٢٢٢
- ٦٢ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْمَأَ ذُرِّيَّتَهُ... ٢٢١
- ٦٢ فَإِذَا سَمِعُوا دُيُوتَهُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِشَأْنِهِمْ فَاذْنُوعُوا لَهُمْ... ٢٢١

## الفرقان

- ٣ وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ تَلْبَسَهُمْ خُصْرًا وَلَا تَقَعَا وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا تُشْرَكُوا... ٢٣١
- ٣٢ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ... ٢٥٤
- ٤٨ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُهَيَّوْرًا... ٢٥٩
- ٦٣ وَإِذَا حَاطَبْتُمْ أَهْلَ الْبَدَنِ فَكُونُوا مُسْلِمًا... ٢٥٨
- ٦٨ وَتَمَّ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَتَمًا... ٢٥٨
- ٧٠ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا... ٢٥٨

## الشعراء

- ٦١ تراءى... ٦٦
- ١٤٨ وَدَخَلِ طَائِفَتَا هَاشِمٍ... ٩٧



- ١٧٦ الْإِنِّكَ ..... ١١٦، ٦٨  
 ١٩٣ قَزَلْ بِدِ الرُّوحِ الْأَمِينِ ..... ٢٤٢، ٢٣٤  
 ١٩٤ وَ ١٩٥ عَلَى قُرْبِكَ لِنَكُونَنَّ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، يَنْسَانِي عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ..... ٢٣٤  
 ٢١٠ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِدِ الشَّيَاطِينِ ..... ١٢٦، ٣٦، ١٥٤، ١٥٠  
 ٢٢٤-٢٢٦ وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ... ٢٥٨  
 ٢٢٧ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ..... ٢٥٨

#### النمل

- ٢١ لَا تَعْذَرُهُ عَذَابًا مُدِيدًا أَوْ لَا تَذَكَّرُهُ ..... ١٨  
 ٢٢ سَبَّأُ ..... ١١٦، ٦٧  
 ٢٥ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْغَبَّاءَ فِي السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ ..... ٢٣٤، ٢٥٨  
 ٤٤ سَاقِيهَا ..... ١١٦، ٦٨  
 ٦٦ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ..... ١٨  
 ٩٢ وَمَنْ حَسَلَ قَطْلٌ إِنَّمَا أَكَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ ..... ٢٥٨

#### القصص

- ٤٨ سَحْرَانِ تَقْطَعُهَا ..... ٦٦  
 ٥٥ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي ..... ٣٥٩، ٣٦٦  
 ٥٦ إِنِّي لَا يَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتُ ..... ٣١٧

#### العنكبوت

- ٢٠ النَّسَاءُ ..... ١١٨  
 ٤٦ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ..... ٢٥٩  
 ٥٠ وَإِنَّمَا أَكَا كَذِبٌ ..... ٢٥٩  
 ٥٨ لِكِبْرَتِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا ..... ١٦

#### الروم

- ١٠ أَسْمَاءُ وَالْمَوَائِي ..... ٢٧  
 ٢١ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ ..... ٢٤٣  
 ٢٢ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ..... ٢٤٣  
 ٢٤ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ..... ٢٤٣  
 ٣٠ لَا يَدْبِرُ لَخَلْقِ اللَّهِ ..... ١٣٨  
 ٣٩ فَلَا يَرَوَا ..... ١٩

- ١٦٦ وبين "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي تَتَّبِعُونَ" ..... ١٥٧، ٢٣٩  
 ٥٤ الله الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ صَعْبٍ ..... ٢٢٩  
 ٦٠ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسُدَّ خُفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفِقُونَ ..... ٢٥٩

## لقمان

- ١٣ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ..... ٢٧، ٢٤٣  
 ١٣ إِنَّ الشُّرُكَ لَكُنُفٌ عَظِيمٌ ..... ٢٠  
 ٢٣ و ٢٤ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنُهُ كُفْرُهُ ... نُحْيِيهِمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَقْضُ عَنْهُمْ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ..... ٢٦٠  
 ٢٧ وَالْبَصِيرُ يُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أُخْرَى ..... ٩٣

## السجدة

- ٢٨ سُبْحَانَ الَّذِي هَذَا الْفَتْحُ إِنَّ كُنُفَهُمْ صَادِقِينَ ..... ٢٦٠  
 ٣٠ فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْتَ ظَرِيرٌ إِنْهُمْ مُنْظَرُونَ ..... ٢٦٠

## الأحزاب

- ٦ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ..... ٣٠، ٢٤٠  
 ٢١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ..... ٢٨٩  
 ٤٨ وَلَا تَتَّبِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ إِذَا وَقَعُوكَ عَلَى اللَّهِ ..... ٢٦٠  
 ٥٠ إِنْ أَخَذْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ اللَّاتِي سَبَّتِ الْأُمُورَ ..... ٢٦١  
 ٥٢ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ يُبَدَلَ بِهِنَّ مِنْ الْأَرْوَاحِ ..... ٢٦١  
 ٦١ إِنْهُمْ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ قَتْلًا غُلَبًا ..... ٢٠، ٢٦٠

## سبا

- ١٧ ذَلِكَ جَزَاءُ يَدِهِمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ..... ٩٩، ١٤٦، ١٤٧  
 ١٩ رَبُّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ..... ٧٢، ٩٩، ١٤٩  
 ٢٣ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ..... ٩٦، ١٢٤، ١٤٣  
 ٢٥ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْرِمْنَا وَلَا أَنَّمَا عَمَلْنَا ..... ٢٦١  
 ٤٧ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ..... ٢٦٩

## فاخر

- ٨ فَلَا تَدْعُ مَتَّبِعْتِكَ عَلَيْهِمْ حِمَارَاتٍ ..... ٣٤٩، ٢٦٠  
 ١٢ سَانِعٌ مَرَاةً ..... ٢٧  
 ٢٢ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ..... ٢٦١  
 ٢٣ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ..... ٢٦١

- ٢٥ وَإِنْ يَكْذِبُونَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ..... ٢٦١
- ٢٨ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ..... ١٢٦، ١٤٠، ١٣٠، ١٢٣، ٤١
- ٤٣ وَمَكْرُ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ ..... ٢٣٣، ١٥٧، ١١٦، ٦٨، ٣٦

يس

- ٢٢ وَمَالِي لَا أُغْنِي الَّذِي فُطِّرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ..... ٢٣٢
- ٢٩ إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا حَتِيقَةً وَاحِدَةً ..... ٩٦
- ٣٥ وَمَا عَجَلْتُهُ أُيُدِيهِمْ ..... ١٢٣، ٩٦
- ٦٠ أَلَمْ أُعْهِدْ إِلَيْكُمْ ..... ٨٩
- ٧٦ فَلَا يَحْزَنَنَّ قَوْلُهُمْ ..... ٢٦٢

الصفات

- ٦١ لِيُنْزِلَ هَذَا فَيَنْعَمِلِ الْعَامِلُونَ ..... ٢٠١
- ١٢٣ وَإِنَّ إِلَاسَ لَيَمُنُّ الْمُرْسَلِينَ ..... ٢٤٣، ١١٦
- ١٣٠ سَلَامٌ عَلَى الْإِلَاسِينَ ..... ٢٤٣، ٩١
- ١٧٤ فَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ ..... ٢٦٢
- ١٧٥ وَأُفْعِرْهُمْ فَسَوْفَ يُغْفِرُونَ ..... ٢٦٢
- ١٧٦ و ١٧٧ أَوْعِظَانَا يَسْتَعْجِلُونَ قَدْ أَفْرَدَ مَا حَتَمَ فُسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ ..... ٢٦٢
- ١٧٨ وَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ ..... ٢٦٢
- ١٧٩ وَأُفْعِرْهُمْ فَسَوْفَ يُغْفِرُونَ ..... ٢٦٢

ص

- ٢٣ إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تَسْبُعٌ وَسَبْعُونَ مَعْجَةً ..... ٩٧
- ٣٣ بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ..... ٢٩
- ٦٥ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ ..... ٢٦٢
- ٧٠ إِنَّمَا أَنَا كَذِبٌ مُبِينٌ ..... ٢٦٢
- ٨٨ لَتَعْلَمَنَّ أَنَّهُ بَعْدَ حِينٍ ..... ٢٦٢

الزمر

- ٣ إِنْ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَيُحْصِلُ فِيهِمْ فَيُحْكِمُونَ ..... ٢٦٢
- ٧ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ..... ٣٥٧، ٢٦١
- ٩ أَمِنْ هُوَ قَالَتْ ..... ٢٣
- ١٣ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ..... ٢٦٣

- ١٥ فَاعْبُدُوا مَا نِشْتُمْ مِنْ دُونِهِ ..... ٣٦٣
- ٢٣ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ..... ٣٦٣
- ٢٨ قُرْآنًا عَرَبِيًّا يُعْزِّزُ ذِي عِوَجٍ ..... ١٥٣، ١٤٩
- ٣٩ ٤٠ قُلْ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا عَنَىٰ مَكَانِكُمْ إِنِّي عَايِلُ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. مَنْ يَأْتِ بِعَذَابٍ يُخْزِيهِ ..... ٣٦٣
- ١ ٤١ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِكَلِيلٍ ..... ٣٦٣
- ٤٥ ٤٥ اِسْمَاءُ ..... ٦٦
- ٤٦ ٤٦ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ ..... ٣٦٣
- ٦٩ ٦٩ جَاءَ ..... ١١٨

غافر

- ٧ وَتَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ..... ٣٦٤
- ١٢ ١٢ قَالِحُكُمْ شَرُّ الْعَيْنِ الْكَبِيرِ ..... ٣٦٣
- ٢١ ٢١ أَشَدَّ مِنْهُمْ ..... ٩٩، ٩٨
- ٤١ ٤١ وَتَذَكُّونَنِي إِلَى النَّارِ ..... ٧١
- ٥٥ ٥٥ قَاصِرٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ..... ٣٦٤
- ٦٧ ٦٧ نَبِيًّا ..... ٢٩
- ٧٧ ٧٧ قَاصِرٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا مَرَّتَيْنِ يَعْصِ الَّذِي يَعِدُهُمْ ..... ٣٦٤



فصلت

- ٣ ٣ كَذَابٌ قَصَصْتُ يَا أَيُّهَا الْعَرَبِيُّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ..... ١٤٩
- ٣٠ ٣٠ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ..... ٣١٩
- ٣٤ ٣٤ ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ..... ٣٥٦، ٣٦٤
- ٣٦ ٣٦ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَفْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ..... ٢٥٤
- ٤٢ ٤٢ لَا تَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَتَزَيَّرُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ..... ٢٧٧، ٢٦٧

الشورى

- ٥ ٥ وَتَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ..... ٣٦٤
- ٦ ٦ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِكَلِيلٍ ..... ٣٦٤
- ٧ ٧ قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ ..... ٢٥٣
- ١٥ ١٥ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا ..... ٣٦٤
- ١٦ ١٦ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ ..... ٣٦٩
- ٢٠ ٢٠ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ لَرِذَالَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا فَلُوْزُهُ مِنْهَا ..... ٣٦٩

- ٢٣ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ..... ٣٦٩
- ٣٩ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ..... ٣٦٦
- ٤١ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ..... ٣٦٦
- ٤٣ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ..... ٣٦٦
- ٤٨ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ غَدَقَةً ..... ٣٦٦

#### الزخرف

- ٣٨ جَاءَنَا ..... ١٤
- ٤١ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ..... ٣٦٦
- ٨٣ فَذَرَهُمْ يَبْخُلُوصُوا وَيَسْعَوْا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ ..... ٣٦٦
- ٨٩ فَاصْبِرْ لَهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَسْلَمُونَ ..... ٣٦٦

#### الدخان

- ٤٣ وَإِنَّ شَجَرَةَ الزُّفُورِ طَعَامٌ لِلْآثِمِينَ ..... ٩١
- ٥٩ فَارْتَقِبْ إِنِّي مُؤْتَينُوكَ ..... ٣٦٧

#### الجاثية

- ١٤ لِيُجْزِيَ قَوْمًا ..... ١١٦، ١٣٢
- ١٤ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يُزِيحُونَ أَيْدِيَهُمْ ..... ٣٦٧، ٣٠٢



#### الأحقاف

- ٩ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ..... ٣٦٧
- ١٢ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانِ عَمْرِي ..... ١٤٩
- ٣٥ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ ..... ٣٦٧

#### محمد

- ٤ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ ..... ٣٦٧، ٢٩١
- ٢٣ فَاصْبِرْ لَهُمْ وَأَعِزِّهِمْ ..... ١٣
- ٣١ فَبَيَّنَّا أَنْخَارَكُمْ ..... ١٩
- ٣٥ فَلَا تُهِنُوا وَلَا تَدْعُوا إِلَى الْمُنْهَى ..... ٣٣٩
- ٣٦ وَلَا تَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ..... ٣٦٨
- ٣٧ إِنَّ يَسْأَلُكُمْ فِيهَا فَيَكْنِهُنَّ فَيُخْرِجُهُمْ ..... ٣٦٨

#### الفتح

- ٢ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَخَّرَ ..... ٣٦٧، ٣٦٢، ٣٤٤، ٣٣٢

- ١٠ بما عاهدُ عَلَيْهِ اللهُ ..... ١٣٨  
 ٢٩ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْدٍ ..... ٢٩

## الحجرات

- ٦ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ..... ١٦، ١٥٢  
 ٩ فَتَقَاتِلُوا النَّاسَ الَّذِينَ يُبْعَثُ حَتَّىٰ تُلَاقُوا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ..... ٢٧٣  
 ١٤ قَالِ لِلْأَعْرَابِ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ..... ٣١٩

## ق

- ١٠ وَالنَّخْلَ بِاسْمَاتٍ لَهَا طَرْعٌ نَضِيدٌ ..... ١١، ٩٧  
 ١٩ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْخَمْرِ بِالْحَقِّ ..... ٢١، ٩٦، ٩٩، ١٤٠، ١٤٨  
 ٢٤ الْقَبَا فِي جَهَنَّمَ كُلٌّ كَقَدَرِ عَذَابٍ ..... ١٨٤  
 ٣٩ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ..... ٣٦٨  
 ٤٥ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ..... ٣٦٨

## الذاريات

- ١٩ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْضُورِ ..... ٣٦٩  
 ٥٤ فَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَنُومٍ ..... ٣٦٩  
 ٥٥ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٣٦٩

## الطور

- ٢١ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ ..... ٣٧٠  
 ٣١ قُلْ تَرَبَّعُوا فَإِنِّي مُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ ..... ٣٦٩  
 ٤٨ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ..... ٣٦٩

## النجم

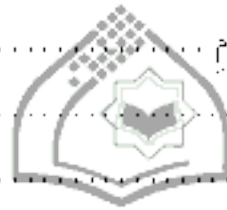
- ٢٩ فَاعْرِضْ عَنْ نَجْمِ زُجْجٍ ..... ٣٦٩  
 ٣٠ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُ عَنْ سَبِيلِهِ ..... ٣٦٩  
 ٣٩ وَإِنَّ لَإِنْسَانَ لِرَبِّهِمْ إِنْ شَاءَ مَا مَحَنَى ..... ٣٧٠  
 ٥٠ عَادَ الْأَوَّلَى ..... ١٤، ٢٤٣

## القمر

- ٦ فَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ ..... ٣٧٠

## الواقعة

- ٩ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ..... ٢٧



مركز تحفيظ القرآن الكريم

- ١٣ و ١٤ نُّنُّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ..... ٢٧٣، ٣٧١  
 ١٧ يَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانِ مُخْتَلِفُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ ..... ٢٤٤  
 ٢٢ وَخُورٌ عَيْنٌ ..... ٢٤٤  
 ٢٩ وَطَلَحَ مَطْعُودٌ ..... ٩٧، ٩٦، ١١  
 ٣٩ و ٤٠ نُّنُّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْآخِرِينَ ..... ٢٧٣، ٣٧١

#### الحديد

- ٢٤ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ..... ٩٦، ١١٧، ١٢٣

#### المجادلة

- ١٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ..... ٢٩٦، ٣٧١  
 ١٣ ءَسْفَقْتُمْ أَنْ تُتَدَمَّنُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ. فَإِذَا لَمْ تُنْفَعُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ..... ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٧١

#### الحشر

- ٩ تَبَوَّأُوا الدَّارَ ..... ١٩  
 ١٣ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ..... ٢٩٨  
 ٢٣ الْمَنِيكَ الْقُدُّوسِ ..... ٧٧  
 ٢٤ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ..... ١٣٠

#### المنحنة

- ٨ لَا يَنْبَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُضَاهَوْهُمْ ..... ٣٧٢  
 ١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ... وَأَتَوْنَهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ... وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ..... ٣٠٩، ٣٧٢  
 ١١ قَاتِلُوا الَّذِينَ دَخَلَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِنْ مَا أَنْفَقُوا ..... ٣٧٢

#### الجمعة

- ٩ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ..... ٩٩، ١٢٣

#### المنافقون

- ١ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ..... ١٥٧، ٢٣٣  
 ٦ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ..... ٢٤٢

#### التغابن

- ١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ٣١٧، ٣٥٩

#### الطلاق

- ٢ وَأَشْهِدُوا ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ..... ٣٣١

#### التحریم

- ٤ وَمَسَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ..... ١٤



٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ كَمَا اتَّقَوْا نَارَ أَعْلَى كُمْ وَأَعْلَى النَّاسِ وَالْجِبَارَةِ ..... ٣٣٠  
الملك

٣ مِنْ تَقَاوُتٍ ..... ٣١  
القلم

٣٢ عَسَىٰ رَبُّنَا ..... ٢٣٦، ١٥١

٤٤ قَدْ رُبِّيَ وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ..... ٣٧٢

٤٨ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ..... ٣٧٢

الحاقة

١٩ كِدَابِيَّةٌ ..... ١٣٩

٢٠ حِسَابِيَّةٌ ..... ١٣٩

٢٨ مَالِيَّةٌ ..... ١٣٩

٢٩ سُلْطَانِيَّةٌ ..... ١٣٩

النَّعَاجُ

٥ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ..... ٣٧٢

١٥ و ١٦ كَلَّا إِنَّهَا لَأَنفُسٌ مَّرْغُومَةٌ ..... ٢٤٤

١٢ قَدْ رُبُّهُمْ يَخْرُصُونَ وَيَنْصُبُونَ ..... ٣٧٢

البرق

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

٢ ثُمَّ الدِّيلَىٰ إِلَّا قَلِيلًا ..... ٣٧٢

٣ فَصْنَعُهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ..... ٣٧٢

٤ وَرَبِّي الْقَوِيُّ الرَّحِيمُ ..... ٢٥٤

٥ إِنَّا سَنُعَذِّبُكَ بِقُوَّةٍ نَقِيلًا ..... ٣٧٢

٦ إِنَّا دَافِعُونَ النَّبِيَّ هَبِّي أَسَدًا وَطَافًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ..... ٩٢

١٠ وَاهْبِطْهُمْ دَجْرًا جَمِيلًا ..... ٣٧٢

١١ وَذُرِّيَّ الْمُكْذِبِينَ ..... ٣٧٢

١٩ إِنَّا هَذِهِ نَذِيرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ..... ٣٧٤

النَّازِعَاتُ

٥ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ..... ٢٤٩

١١ ذُرِّيَّ وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ..... ٣٧٤

١٢ مَا سَأَلَكُمْ ..... ٦٧

## القيامة

- ١ و ٢ لَا أُفْهِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا أُفْهِمُ بِالنَّفْسِ النَّوَاقِ ..... ٢٢٩
- ١٦ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ..... ٢٧٤
- ١٧-١٩ إِنَّ عَلَيْكَ جُمُعَةً وَفُرْقَةً فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ فَأَنْتَ أَعْيُنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٣٥٢، ٢٧٤
- ٢٧ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ..... ٢٢٩
- ٣٧ مِنْ مَنِيٍّ يُنْهَى ..... ٢٢٩

## الإنسان

- ٢٤ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُبْغِ مِمَّا أَوْفُرُوا ..... ٢٧٩
- ٢٩ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ..... ٢٧٩
- ٣٠ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..... ٣٧٢، ٢٧٩

## المرسلات

- ١١ وَإِذَا الرُّسُلُ وُفِّتْ ..... ٢٦

## النبا

- ٦ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ..... ١٧

## عبس

- ١٢ فَهَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ..... ٢٧٩

## التكوير

- ٢٤ وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْعَرْشِ جُنِينَ ..... ١٢٣، ٩٨
- ٢٨ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَعْفِفَ ..... ٢٧٩
- ٢٩ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..... ٢٧٩

## الانطار

- ١٩ يَوْمَ لَا تَنْفَعُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ..... ٢٣١

## اليطفيين

- ١٤ كَلَّا بَلْ رَانَ عَنِ قُورِيهِمْ ..... ٢٢٩
- ٣١ انْقَلَبُوا فَيَكْبَرِينَ ..... ٢٢٩

## الطارق

- ١٦ وَأَكْبَدُ كَيْدًا ..... ٢٧٩
- ١٧ فَمَهْلِكِ الْكَافِرِينَ أَمْهِنُهُمْ رُوَيْدًا ..... ١٢٨، ٢٧٩

## الأعلى

- ٦ سُبُّكَ فَلَا تَنْسَى ..... ٣١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٢٧٤

|                    |                                                                                |          |
|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------|----------|
| ٣١                 | ٧ إِلَّا مَنَاءَ اللَّهِ                                                       | الغاشية  |
| ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٩ | ٢١ و ٢٢ قَدْ كَرِهَ اللَّهُ لَنَا أَنْ تَذْكُرَ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَوِّتٍ | التفجير  |
| ١٣٩                | ١٥ أَكْرَمَ                                                                    |          |
| ١٣٩                | ١٦ أَعَانِي                                                                    |          |
| ١٣٦، ٦٩            | ٢٥ و ٢٦ لَا يَذُوبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْتَى وَتَأَذُّهُ أَحَدٌ         | الليل    |
| ٩٩                 | ٣ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى                                                       | النين    |
| ٣٧٦                | ٨ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ                                    | العلق    |
| ٧١                 | ١ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ                                                      |          |
| ١٤                 | ١٥ لَسْتُ بِمُصَوِّتٍ                                                          |          |
| ١٣٨                | ١٨ سُدَّ الرِّيَاسَةُ                                                          | المقارعة |
| ٩٦، ٩١             | ٥ كَالْبَحْرِ الْمُنْفُوسِ                                                     | العصر    |
| ٣٧٦                | ٢ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ                                              |          |
| ٣٧٦                | ٣ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ                            |          |
| ١٤                 | ٢ إِيْلَاهِهِمْ رَحْمَةُ الْيَتَامَى وَالْعَسْفَرِ                             | الكافرون |
| ٣٧٦                | ٥ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ                                       |          |
| ٣٧٦                | ٦ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ                                                | البند    |
| ٢٤٦                | ٤ وَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ                                                  | الإخلاص  |
| ٢٤٦، ١٤٩، ٣١، ٢٧   | ٤ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْرًا أَحَدٌ                                            | الناس    |
| ١١٨                | ٢ مَلَأَ النَّاسَ                                                              |          |